

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



الموضوع

إشكالية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية -

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير
تخصص: إدارة أعمال والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذة:
د/ هاجر موساوي

إعداد الطالب:
سمير هربان

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الجزائر-3	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن موسى كمال
مشرفا ومقررا	جامعة الجزائر-3	أستاذة محاضرة -أ-	د. موساوي هاجر
مناقشا	جامعة التكوين المتواصل	أستاذ التعليم العالي	أ.د. خلف عثمان
مناقشا	جامعة التكوين المتواصل	أستاذ التعليم العالي	أ.د. يابيسيس إلياس
مناقشا	جامعة البليدة-2	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بوحرب حكيم
مناقشا	جامعة الجزائر-3	أستاذ محاضر قسم -أ-	د. مختاري مراد

كلمة شكر

للك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمت العلم ويسرت لنا سبله
ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا ما لم نكن نعلم
ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين...
أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين للأستاذين المشرفين،
المشرف الأول الأستاذ الدكتور العايد ياسين، والمشرفة الثانية
الدكتورة موسوي هاجر على قبولها الإشراف على هذا العمل رغم
انشغالاتهما الكبيرة، وعلى ما قدماه لي من توجيهات قيمة.
كما أتقدم بشكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني
بقبولهم مناقشة هذا العمل.
أسجل شكري وتقديري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب
أو بعيد في إنجاز هذا العمل.
لكل هؤلاء أقول:

بارك الله فيكم وجزاكم كل خير.....شكرا جزيل للجميع.

سمير.

الإهداء

إلى وطني الغالي الجزائر.

إلى والدي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال عمرها.

إلى زوجتي الغالية حفظها الله.

إلى ولدي العزيزين وقرّة عيني مصعب وأكرم

إلى جميع الإخوة والأخوات وأبنائهم.

كما لا أنسى أن أوجه شكري لكل أصدقائي وزملائي وأخص منهم

ياسين، بلال، صالح، سمير، فيصل، عمران، محمد، فاروق، رياض، أبو

سفيان.

إلى كل طالب علم.

سمير.

الفهارس

فهرس أطراف الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وَيُزِي الصَّدَقَاتِ	276	البقرة	33
وَمَا آتَيْنُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي عِنْدَ اللَّهِ	39	الروم	33
وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	161	النساء	33
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً	130	آل عمران	34
فَمَا رَحَّتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	16	البقرة	50
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	البقرة	53
وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَاحِبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	61	هود	53
آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِقِينَ فِيهِ	07	الحديد	53
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	08	المائدة	54
إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	45	العنكبوت	55
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ	05	البينة	55
لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	04	التين	55
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	103	التوبة	55
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29	النساء	55
وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	البقرة	55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	90	المائدة	56
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ	74	الفرقان	56
قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ	38	آل عمران	56
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	02	المائدة	56
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29	النساء	56
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا	06	النساء	56
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ	05	النساء	56

56	البقرة	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ
57	النساء	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
57	البقرة	275	بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
57	الحديد	10	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
58	النساء	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
58	المائدة	90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
58	آل عمران	130	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
58	التوبة	34	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
59	التوبة	34	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
59	الإسراء	26	وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا
60	الأعراف	31	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
60	البقرة	43	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ
60	التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
60	الجاثية	13	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ
60	المعارج	25	الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
60	النور	33	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
61	النحل	71	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ
61	العلق	06	كَأَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ
61	الحشر	07	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
62	التوبة	105	وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
62	الجمعة	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
62	الملك	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا
62	الرحمان	33	يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
62	الإسراء	34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
62	البقرة	282	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ

63	القصص	26	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ
63	النمل	39	قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ
63	التوبة	119	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ
75	النساء	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
88	البقرة	16	فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ
89	البقرة	275	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
89	النساء	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
94	النساء	94	وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُم السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا
95	البقرة	282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
102	الكهف	17	وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ
103	البقرة	245	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً
110	النمل	88	صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ
110	طه	41	وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي
117	الحجرات	09	وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
119	البقرة	275	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
119	النساء	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
119	البقرة	282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
120	البقرة	275	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
125	القصص	27	عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ
125	القصص	26	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ
126	الزخرف	32	أَهُمْ يَفْهَمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
133	النساء	12	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
133	ص	24	وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
141	المزمل	20	وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
142	الجمعة	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

153	الواقعة	63	أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ
199	البقرة	275	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
200	المائدة	101	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
200	البقرة	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
200	المائدة	01	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
206	الذاريات	29	فَصَكَّتْ وَجْهَهَا

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

رقم الحديث	الحديث	الصفحة
01	لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء	34
02	من ولى يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	59
03	فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من خلال إبقائه يهود خيبر فيها على أن يعملوا في زراعتها	59
04	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم	95
05	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر،	103
06	لا تجتمع أمتي على ضلالة	110
07	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اصطنع خاتما من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه	110
08	مري غلامك التجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس	111
09	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعي	119
10	اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه	119
11	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	120
12	روى البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، استأجرا رجلا من بني الدليل	126
13	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	126
14	أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما	133
15	أن النبي (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها)،	142
16	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر	154
17	من كانت له أرض، فليزرعها، ولا يكرها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى	160
18	أن الأنصار قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم): اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل	160
19	وقد نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما لم يقبض	201
20	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد	201
21	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي عن بيع الكاليء بالكاليء	201
22	نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة	201
23	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	202

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
II	كلمة شكر
III	الإهداء
	الفهارس
V	فهرس أطراف الآيات القرآنية
IX	فهرس أطراف الأحاديث النبوية
X	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال والجداول
XIV	قائمة الأشكال
XV	قائمة الجداول
XIX	الملخص
أ- س	مقدمة عامة
	الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها
10	تمهيد
11	المبحث الأول: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	المطلب الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	المطلب الثاني: واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية
24	المطلب الثالث: معوقات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وآليات علاجها
32	المبحث الثاني: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	المطلب الأول: ماهية التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
37	المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
44	المطلب الثالث: أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
50	المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية
50	المطلب الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
54	المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي
63	المطلب الثالث: مدخل عام للمصارف الإسلامية
78	المطلب الرابع: واقع التمويل الإسلامي في العالم
85	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية
87	تمهيد

88	المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
88	المطلب الأول: التمويل بصيغة المراجعة
94	المطلب الثاني: التمويل بصيغة السلم
102	المطلب الثالث: التمويل بصيغة القرض الحسن
109	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
109	المطلب الأول: التمويل بصيغة الاستصناع
117	المطلب الثاني: التمويل بصيغة البيع بالتقسيط
124	المطلب الثالث: التمويل بصيغة الإجارة
132	المبحث الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
132	المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة
140	المطلب الثاني: التمويل بصيغة المضاربة
152	المطلب الثالث: التمويل بالصيغ الشبيهة بالمضاربة
164	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: معوقات تطوير المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات علاجها
166	تمهيد
167	المبحث الأول: عموميات حول تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي
167	المطلب الأول: مفهوم تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي
171	المطلب الثاني: متطلبات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي ومناهجه
175	المطلب الثالث: خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي وتحدياته
178	المبحث الثاني: منتجات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي
178	المطلب الأول: المنتجات المستحدثة
205	المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية
229	المبحث الثالث: معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وآليات علاجها
229	المطلب الأول: معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي
239	المطلب الثاني: آليات التغلب على معوقات التطوير
248	خلاصة الفصل
	الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية
250	تمهيد
251	المبحث الأول: تجربة السودان في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
251	المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان
266	المطلب الثاني: المطلب الثاني: نموذج بنك الجزيرة السوداني الأردني
274	المطلب الثالث: آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي
289	المبحث الثاني: تجربة المملكة الأردنية في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

289	المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية
297	المطلب الثاني: نموذج البنك الإسلامي الأردني
309	المطلب الثالث: آليات التغلب على معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي
328	المطلب الرابع: مقارنة تجربة السودان مع تجربة المملكة الأردنية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
336	خلاصة الفصل
338	الخاتمة العامة
345	قائمة المراجع

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الشكل رقم (1.1): مصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
02	الشكل رقم (2.1): أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
03	الشكل رقم (3.1): مصادر الموارد المالية للمصارف الإسلامية	77
04	الشكل رقم (1.2): العلاقة بين أطراف عقد السلم.	101
05	الشكل رقم (2.2): آلية المشاركة البسيطة	135
06	الشكل رقم (3.2): مخطط يوضح آلية صيغة المضاربة	143
07	الشكل رقم (4.2): آلية المضاربة الفردية	147
08	الشكل رقم (5.2): آلية المضاربة الجماعية أو المشتركة	148
09	الشكل رقم (1.3): خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.	176
10	الشكل رقم (2.3): حجم إصدار الصكوك الخضراء من سنة 2017 إلى 2020.	228

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجدول رقم (1.1): معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.	15
02	الجدول رقم (2.1): تصنيف المؤسسات الصغيرة جداً، والصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.	16
03	الجدول رقم (3.1): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية لسنة 2014.	19
04	الجدول رقم (4.1): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية في بعض الدول العربية.	20
05	الجدول رقم (5.1): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية.	21
06	الجدول رقم (6.1): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل لبعض الدول العربية.	23
07	الجدول رقم (7.1): حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض المصرفية في بعض الدول العربية.	25
08	الجدول رقم (8.1): نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم القروض البنكية في بعض الدول العربية.	25
09	الجدول رقم (9.1): ترتيب بعض الدول العربية حسب مؤشر ممارسة الأعمال التجارية على المستوى العالمي.	27
10	الجدول رقم (10.1): ترتيب الدول العربية فيما بينها حسب مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال التجارية.	28
11	الجدول رقم (11.1): الآليات والتدابير المتخذة لتطوير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية.	30
12	الجدول رقم (12.1): الأطر التشريعية والمؤسسية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية.	31
13	الجدول رقم (13.1): الفرق بين الفائدة والربح.	52
14	الجدول رقم (14.1): تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم.	68
15	الجدول رقم (15.1): أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.	70
16	الجدول رقم (16.1): توزيع أصول الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2019.	79
17	الجدول رقم (17.1): تطور الأصول المصرفية الإسلامية في العالم من سنة 2012 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2019.	80
18	الجدول رقم (18.1): معدل النمو السنوي المركب للتمويل والودائع خلال الفترة من 2016 إلى 2019.	81
19	الجدول رقم (19.1): التوزيع الجغرافي لأصول المصرفية الإسلامية من سنة 2012 إلى الربع الثالث من سنة 2019.	82
20	الجدول رقم (20.1): الحصة النسبية لتوزيع الأصول المصرفية الإسلامية في كل منطقة من 2012 حتى الربع الثالث من سنة 2019.	82
21	الجدول رقم (21.1): توزيع الصناعة المصرفية حسب الدول لسنتي 2018، 2019.	83
22	الجدول رقم (1.2): مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي.	107
23	الجدول رقم (2.2): الفرق بين التمويل بالاستصناع والتمويل بالسلم.	112
24	الجدول رقم (3.2): أهم الفروق بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية.	129
25	الجدول رقم (4.2): صور المزارعة وأحكامها.	157
26	الجدول رقم (1.3): الفرق بين الصكوك الإسلامية والتوريق التقليدي.	207
27	الجدول رقم (2.3): الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات.	208
28	الجدول رقم (3.3): الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم.	209
29	الجدول رقم (4.3): تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية في العالم.	222
30	الجدول رقم (4.4): تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية القصيرة والطويلة الأجل خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2020.	224
31	الجدول رقم (6.3): إجمالي إصدار الصكوك حسب جهة الإصدار لسنة 2020.	225
32	الجدول رقم (7.3): طبيعة الصكوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي.	226
33	الجدول رقم (8.3): توزيع إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب الدول.	227

257	الجدول رقم (1.4): هيكل الجهاز المصرفي السوداني لسنتي 2019 و2020.	34
258	الجدول رقم (2.4): إجمالي أصول البنوك العاملة في السودان خلال الفترة من 2016 إلى 2021.	35
259	الجدول رقم (3.4): تطور رصيد إجمالي هذه الودائع في السودان خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021.	36
260	الجدول رقم (4.4): تطور رصيد التمويل الممنوح للقطاع الخاص بالعملة المحلية والعملة الأجنبية في السودان، خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021.	37
262	الجدول رقم (5.4): توزيع رصيد التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية في السودان خلال سنتي 2020 و2021.	38
263	الجدول رقم (6.4): توزيع تدفق التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامي في السودان خلال سنتي 2020 و2021.	39
265	الجدول رقم (7.4): تطور حصة التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة من 2016 إلى 2020.	40
268	الجدول رقم (8.4): تطور إجمالي أصول بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	41
268	الجدول رقم (9.4): تطور هيكل أصول بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	42
269	الجدول رقم (10.4): تطور إجمالي التمويل بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	43
271	الجدول رقم (11.4): تطور إجمالي التمويل والإيرادات وفق صيغ التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	44
272	الجدول رقم (12.4): تطور نسب التمويل ومعدل العائد وفق صيغ التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	45
274	الجدول رقم (13.4): تطور قيمة الأوراق المالية شهامة في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	46
279	الجدول رقم (14.4): قيمة الاحتياطي القانوني لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	47
280	الجدول رقم (15.4): توجيه السقوف الائتمانية لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	48
285	الجدول رقم (16.4): مخصصات التدريب في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	49
288	الجدول رقم (17.4): إجمالي مخصص المخاطر لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.	50
290	الجدول رقم (18.4): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية.	51
292	الجدول رقم (19.4): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية لسنتي 2011 و2015.	52
294	الجدول رقم (20.4): إجمالي الأصول المصرفية، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة الأردنية خلال الفترة من 2015 إلى 2019.	53
295	الجدول رقم (21.4): إجمالي الودائع والتمويلات الممنوحة في المملكة الأردنية خلال الفترة من 2016 إلى 2020.	54
297	الجدول رقم (22.4): تطور حجم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية خلال سنتي 2019 و2020.	55
299	الجدول رقم (23.4): تطور إجمالي أصول البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.	56
300	الجدول رقم (24.4): هيكل أصول البنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.	57
301	الجدول رقم (25.4): تطور إجمالي الأرصدة الادخارية في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.	58
302	الجدول رقم (26.4): تطور إجمالي التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.	59
304	الجدول رقم (27.4): قيمة التمويل والإيرادات في البنك الإسلامي الأردني حسب صيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	60
306	الجدول رقم (28.4): نسبة التمويل والعائد في البنك الإسلامي الأردني حسب صيغ التمويل الإسلامي لسنة 2021.	61
307	الجدول رقم (29.4): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشركة السماحة التابعة للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	62

308	الجدول رقم (30.4): قيمة الصكوك الإسلامية وأرباحها في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	63
312	الجدول رقم (31.4): قيمة الاحتياطي القانوني للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	64
314	الجدول رقم (32.4): قيمة أصول المستوى الأول والثاني للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	65
315	الجدول رقم (33.4): نسبة تغطية السيولة في البنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.	66
316	الجدول رقم (34.4): نسبة كفاية رأس المال للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	67
323	الجدول رقم (35.4): عدد الأفراد المشاركين في التدريب في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.	68
324	الجدول رقم (36.4): طبيعة ونوع التدريب في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة لسنتي 2020 و 2021.	69
327	الجدول رقم (37.4): مخصصات صندوق مخاطر الاستثمار المشترك للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.	70
329	الجدول رقم (38.4): مقارنة بين المملكة الأردنية والسودان من حيث المساحة الجغرافية والتعداد السكاني لسنة 2021.	71
330	الجدول رقم (39.4): مقارنة بين الأطر التنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين السودان والمملكة الأردنية.	72
331	الجدول رقم (40.4): مقارنة بين مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان والمملكة الأردنية.	73
332	الجدول رقم (41.4): مقارنة بين استخدام صيغ التمويل المستحدثة في كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني من سنة 2017 إلى سنة 2021.	74
333	الجدول رقم (42.4): مقارنة بين آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية	75

الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف المعوقات التي تواجه تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وذلك للنهوض وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف آليات التغلب على هذه المعوقات.

تناولت هذه الدراسة في الجانب النظري إشكالية تمويل هذه المؤسسات وفق مصادر التمويل التقليدي، ثم قدمت التمويل الإسلامي كبديل عن التمويل التقليدي، مع بيان أهم صيغه والتحديات التي تواجهه، لأننتقل بعد ذلك إلى عرض أهم المنتجات التمويلية المستحدثة التي تم تطويرها، مشيراً إلى مختلف المعوقات التي تواجه عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي.

في الجانب التطبيقي تطرقت الدراسة إلى تقديم نموذج مقارنة بين التجربة السودانية، وتجربة المملكة الأردنية في التغلب على معوقات التطوير، وتم اختيار كلا من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني.

توصلت الدراسة إلى أن السودان والمملكة الأردنية يستخدمان نفس آليات التغلب على مختلف معوقات التطوير، مع وجود بعض الاختلافات الناتجة عن التباين في النظام المصرفي لكل منهما.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، بنك الجزيرة السوداني الأردني، البنك الإسلامي الأردني.

Abstract

This study aims to identify the different obstacles facing the development of the mechanisms of Islamic financing formulas within the Islamic banks, This is for the purpose of developing the small and medium enterprises sector and the various mechanisms to overcome these obstacles. In its theoretical aspect, this study treat the problem of financing these enterprises according to the source of traditional financing, and then presented Islamic financing as an alternative to traditional financing, with a statement of its most important formulas and the challenges facing it; After that, we presented the most important innovative financial products that have been developed, and the various obstacles facing the development of the Islamic financing formulas mechanisms.

In the practical aspect, the study dealt with presenting a comparison model between the Sudanese experience and the experience of the Kingdom of Jordan in overcoming the obstacles to development. Al-Jazira Sudanese Jordanian Bank and Jordan Islamic Bank were chosen. The study concluded that the Sudanese experience and the experience of the Kingdom of Jordan use the same mechanisms to overcome the various development obstacles, with some differences resulting from the discrepancy within banking system for each.

Key words: Islamic bank, small and medium enterprises, development of the Islamic financing formulas mechanisms, AL-Jazira Sudanese Jordanian Bank, Jordan Islamic Bank.

Résumé : cette étude vise à identifier les différents obstacles aux quels se heurte le développement de mécanismes des formules de financement islamique dan les banques islamiques, afin de faire avancer et développer le secteur des petites et moyennes entreprises, et les différents mécanismes pour surmonter ces obstacles.

Cette étude a abordé l'aspect théorique de la problématique du financement de ces institutions selon les sources de financement traditionnelles, puis présenté le financement islamique comme alternative au financement traditionnel avec une indication de ses formes les plus importantes et des enjeux auxquels il est confronté des formules de financement islamiques.

Sur le plan pratique, l'étude à présenté un modèle de comparaison entre l'expérience Soudanaise et l'expérience du Royaume de Jordanie pour surmonter les obstacles au développement. La banque Soudano-Jordanienne Al-Jazira et la banque islamique de Jordanie ont été sélectionnées.

L'étude a conclu que le Soudan et le Royaume de Jordanie utilisent les mêmes mécanismes pour surmonter les différents obstacles au développement, avec quelques différents résultant de l'écart du système bancaire pour chacun d'eux.

Mots-clés : Les banques islamiques, les petites et moyennes entreprises, mécanismes de développement des formules de financement islamique, La banque Soudano-Jordanienne Al-Jazira, la banque islamique de Jordanie

مقدمة

عامّة

تمهيد

تعاظم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة، ما جعل دول العالم خاصة المتقدمة منها تعطي أهمية كبيرة لتطوير هذه المؤسسات، ولعل سبب ذلك يعود للخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، كسهولة الإنشاء والتسيير، وضآلة رأس المال، وقدرتها على التكيف مع البيئة الخارجية، لذا وجب العمل على ضرورة الاهتمام بها في الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال توفير متطلبات نجاحها، وتحسين البيئة الخارجية التي تعمل فيها، لتذليل العقبات التي تحد من تطويرها وتنميتها وتعيق استدامتها، ولا يكون ذلك إلا من خلال التخلص من العوائق والمشاكل التي تواجهها، لعل أهمها مشكل التمويل الذي يعتبر من أكبر ما تعاني منه هذه المؤسسات، حيث أن الأموال المتاحة لا تفي لها بالغرض، وأمام هذا الوضع تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل من البنوك التقليدية عن طريق القروض لتغطية هذا العجز، لكنها تصطدم غالبا بشروط اقتراض صعبة وقاسية تفرضها هذه البنوك بسبب ارتفاع درجة المخاطرة لدى هذه المؤسسات على اعتبار أنها ذات ملاءة وضمانات مالية محدودة، وهذا ما يجعل الحصول على القروض من هذه البنوك أمرا صعبا، ما يدفع بهذه المؤسسات إلى البحث عن بديل آخر لتوفير احتياجاتها التمويلية اللازمة، هذا البديل لن يكون إلا من خلال صيغ وأساليب تمويلية تكون ذات فعالية أكبر، وقادرة على حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن هذه الصيغ البديلة هي تلك التي تستخدمها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية المختلفة، والتي تنشط وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال استبعاد استخدام معيار الفائدة، وتعويضه بمعيار الربح في الاستثمار، وهذا ما أدى إلى ارتفاع في عدد عملاء هذه البنوك سواء كانوا من المودعين أو طالبي التمويل، على اعتبار أن الأفراد في المجتمعات الإسلامية يعطون أهمية للعامل الديني.

إن تميز الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية بتعدد وتنوعها، وشموليتها لجميع القطاعات الاقتصادية قد حقق ميزة لها، ما جعل هذه البنوك تحقق نتائج جيدة تمثلت في ارتفاع في حجم الودائع والتمويلات، ما نتج عنه زيادة في أرباحها وعوائدها، وهذا ما أدى بالبنوك التجارية التقليدية إلى التحول إلى بنوك إسلامية، أو فتح نوافذ وشبائيك إسلامية في معاملاتها.

إن ارتفاع حجم ودائع البنوك الإسلامية ورغبة الأفراد في الاستثمار من جهة، وزيادة حدة المنافسة في الأسواق من جهة أخرى قد أدى بهذه البنوك إلى ضرورة العمل على تحسين وزيادة تنافسيتها للحفاظ على حصتها السوقية، من

خلال البحث عن تطوير آليات لمنتجاتها التمويلية، وتقديم منتجات مستحدثة أكثر كفاءة، تكون قادرة على تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أدى إلى استحداث صيغ تمويلية جديدة كالمشتقات المالية الإسلامية، والعقود المالية المركبة، والصكوك الإسلامية.

إن التطبيق العملي لواقع هذه الصيغ والأساليب التمويلية المستحدثة قد اصطدم بمجموعة من العقبات والمعوقات، تشمل أساسا المعوقات المؤسسية التي تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، إضافة إلى المعوقات الشرعية، والقانونية، والتشغيلية، والائتمانية، لذا وجب البحث على آليات للتغلب والحد من هذه المعوقات من طرف مختلف الأطراف الفاعلة، سواء أصحاب القرار في الدولة من خلال توفير الإطار القانوني المناسب والملائم لطبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية، ومن جهة أخرى تطوير هذه الأخير لآلياتها الداخلية لتذليل العقبات التشغيلية والائتمانية التي تواجهها.

أهمية الدراسة

يمكن إبراز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

❖ إن الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الحديثة يجعل البحث عن حلول لمشاكلها أمرا مهما لتحقيق ذلك خاصة مشكل التمويل، وهنا تبرز أهمية الدراسة في إيجاد حل لإشكالية تمويلها، من خلال صيغ بديلة تكون أكثر كفاءة من صيغة القروض التي تستخدمها البنوك التقليدية؛

❖ عرفت المصرفية الإسلامية نموا وتطورا كبيرا من خلال النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية في العالم، لكن رغم ذلك فإن تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يواكب هذا التطور، نظرا لوجود عقبات، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في التعرف على آليات لتذليل هذه العقبات؛

❖ تعتمد البنوك الإسلامية في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي على منهج المحاكاة، من خلال تكيف أدوات التمويل التقليدية مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤدي إلى الوقوع في المحظورات الشرعية، والاختلاف في الفتاوى، لذا فإن وجود آليات أصيلة لتطوير صيغ التمويل الإسلامي قد يجنب الوقوع في هذه المحظورات الشرعية؛

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- ❖ التعرف على الإطار المفاهيمي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء التمويل التقليدي، أو التمويل الإسلامي البديل عنه؛
- ❖ استعراض أهم صيغ التمويل الإسلامي المتعددة، ومدى ملاءمتها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وشموليتها لجميع قطاعات الأنشطة الاقتصادية المتنوعة؛
- ❖ تبيان ضرورة العمل على تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وأهمية ذلك، من خلال الصيغ والأساليب التمويلية المستحدثة؛
- ❖ التعرف على مختلف المعوقات التي تواجه عملية التطوير، وتبيان آليات التغلب وتذليل هذه العقبات بهدف التوسع في استخدام المنتجات التمويلية المستحدثة؛
- ❖ التعرف على التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية في استخدام آليات للتغلب على معوقات التطوير، ومن ثم توفير بيئة مناسبة للنهوض وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ استعراض نموذج بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني في تذليل عقبات استخدام الصيغ التمويلية المستحدثة.

مبررات اختيار موضوع الدراسة

تشمل المبررات الذاتية والموضوعية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

المبررات الذاتية: تشمل المبررات الذاتية لاختيار الموضوع فيما يلي:

- ❖ الميولات الشخصية للباحث نحو مختلف مواضيع الاقتصاد الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالمالية الإسلامية؛
- ❖ تناول الباحث لموضوع صيغ التمويل بالمشاركة في رسالته للماجستير، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة مكملية للموضوع السابق وكأفاق الدراسة.

المبررات الموضوعية: يمكن تلخيص المبررات الموضوعية فيما يلي:

- ❖ ضرورة العمل على النهوض وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، من خلال توفير بيئة ملائمة لهذه المؤسسات، وإيجاد حل لإشكالية تمويلها؛
- ❖ تميز صيغ التمويل الإسلامي بتعددتها وشموليتها لجميع قطاعات الأنشطة الاقتصادية المختلفة، واعتبارها كبديل عن صيغ التمويل عن طريق القروض بالفائدة؛
- ❖ زيادة إقبال الأفراد على التعامل بصيغ التمويل الإسلامي التي تتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، على اعتبار العامل الديني ذو أهمية لديهم؛
- ❖ التعرف على التجربة السودانية فيما يتعلق بأسلمة النظام المصرفي، وتجربة المملكة الأردنية فيما يتعلق بآليات التغلب على المعوقات التي تواجه عملية تطوير صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السابقة

قمنا بالاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع إشكالية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بينها ما يلي:

الدراسة الأولى: زاهية توام وعائشة عزرز، الاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية كخيار استراتيجي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة -بنك السلام الجزائر-، مجلة المدبر، مجلد 08، رقم 02، 2021.

هدفت هذه الدراسة النظرية إلى إثبات مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية لبنك السلام الجزائر في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استهل دراسته بالدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ثم انتقل بعد ذلك إلى اعتماد الهندسة المالية الإسلامية كبديل لتمويل هذه المؤسسات، من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة، والمضاربة، والمراجحة، والسلم، والإجارة وغيرها، ليأخذ بنك السلام الجزائر كنموذج للدراسة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها أن تجربة التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعتبر محدودة النطاق، فمن الناحية العملية يعتمد بنك السلام الجزائر بشكل واسع على

أسلوبي المراجعة والسلم، وكذا الإجارة، في حين نجد اعتماده على صيغة الاستصناع يكاد يكون معدوماً، إضافة إلى تركيزه بشكل كبير على قطاع التجارة، دون القطاعات الإنتاجية الأخرى،

الباحث من خلال هذه الدراسة ركز على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وواقع تمويل هذه المؤسسات بصيغ التمويل الإسلامية ببنك السلام الجزائر، في حين لم يتطرق إلى المنتجات التمويلية الجديدة، وأهم معوقات التطبيق العملي لهذه الصيغ، واقترح في الأخير توفير بيئة تشريعية ملائمة لعمل البنوك الإسلامية، من خلال أسلمة البنك المركزي الجزائري.

الدراسة الثانية: سعد محمد، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة وفي العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 2018.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات والتحديات التي تقف حائلاً أمام المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة للنهوض بها، حيث استهل دراسته بالتعريف بالمؤسسات الصغيرة، ثم انتقل إلى نشأة، وأهداف، ووظائف المصارف الإسلامية، وأهم الصيغ المستخدمة في تمويل هذه المؤسسات، وابتكار صيغ تمويلية جديدة كالصكوك الإسلامية، ليتناول بعد ذلك التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق حيث قسمها إلى معوقات متعلقة بالمصارف الإسلامية الممولة كنقص الكوادر، وعدم وجود سوق مالي إسلامي، ومشكلات تتعلق بعلاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي العراقي، وأخرى متعلقة بالمؤسسات الصغيرة.

وقد توصلت هذه الدراسة النظرية إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ❖ أنه رغم صدور قانون رقم (43) لسنة 2015 من قبل البنك المركزي العراقي الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلامية في العراق، إلى أنها تحتاج إلى ضرورة إصدار التعليمات الموضحة والمفسرة لنصوصه؛
- ❖ ابتعاد المصارف الإسلامية عن مبادئها الأساسية بسبب اعتمادها على الأدوات التقليدية، وقلة استخدامها لصيغ المشاركة؛
- ❖ تعدد الصكوك الإسلامية أداة تمويلية واستثمارية جديدة وجيدة مقارنة بالأدوات المالية التقليدية، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقابلة للتداول في الأسواق المالية الإسلامية.

الباحث من خلال هذه الدراسة ركز على المعوقات المتعلقة بالمصارف الإسلامية خاصة المعوقات المتعلقة بعلاقة المصارف الإسلامية في العراق بالبنك المركزي العراقي، وأهمل باقي المعوقات التشغيلية، والائتمانية، والشرعية، ونحن في دراستنا سنتناول هذه المعوقات.

الدراسة الثالثة: بندر بن عبد العزيز اليحيى، **معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها**، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمع، الرياض، 2018.

هدفت الدراسة إلى التعرف على معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، والحلول المقترحة وإدارة مخاطرها، وقد استهل الباحث دراسته بالتعريف بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، لينتقل بعد ذلك إلى واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ومعوقات ذلك، إذ قسم هذه المعوقات إلى خارجية تتمثل في علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي، ومشكلات عدم رضا العملاء، وعدم وجود ضمانات، إضافة إلى المعوقات الداخلية والتي تتمثل أساساً في نقص العاملين المؤهلين، وعدم تقبل أصحاب الودائع للخسارة، ليعرض في الأخير الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية وإدارة مخاطرها، مثل إصدار قوانين خاصة تنظم علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي، والعمل على تطوير دراسة الجدوى الاقتصادية، كما دعا إلى العمل على تطوير السوق المالي الإسلامي. وقد توصلت هذه الدراسة النظرية إلى مجموعة من النتائج أهمها:

❖ إن الأنظمة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، وبذلك فمن الطبيعي أن الطبيعي أن تواجه الأولى صعوبة في التعامل، وذلك بظهور معوقات مؤسسية، إضافة إلى المعوقات التشغيلية والائتمانية.

❖ نظراً لوجود عدة صعوبات في تطبيق صيغ المشاركة، فقد انحرفت المصارف الإسلامية عن مسارها الطبيعي من بنوك تنموية إلى بنوك وساطة مالية، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في عدة مخالفات شرعية.

من خلال هذه الدراسة فإن الباحث ركز على صيغة التمويل بالمشاركة، كما أنه قدم مجموعة من الحلول لتفعيل التطبيق العملي لصيغ المشاركة، في حين لم يتناول في الحلول تطوير وابتكار منتجات تمويلية جديدة تساعد في التغلب على معوقات التطبيق.

الدراسة الرابعة: يخلف صفية وسايح جبور على، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف -، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، 2017.

هدفت الدراسة إلى دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناولت أساسيات حول صيغ التمويل الإسلامي، ثم انتقلت إلى أهمية التمويل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليتناول في الأخير تمويل هذه المؤسسات من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن بنك البركة الجزائري يهتم بتقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ الإسلامية، وهو بالتالي يفضل منح عدة تمويلات صغيرة بدلا من منح تمويل لمشروع واحد كبير.

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أنها ركزت على التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم تتطرق إلى معوقات التطبيق.

الدراسة الخامسة: بن عمر محمد البشير وطبي عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (كتوجه شامل مقارنة بين التمويل الوضعي والإسلامي)، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، ديسمبر 2012.

هدفت الدراسة إلى إبراز معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وأهم الآليات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع، حيث استهل دراسته بالتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدور التنموي الذي تلعبه هذه المؤسسات، ثم انتقل إلى إشكالية تمويل هذه المؤسسات الصغيرة وأهم معوقاتهما، ليختم دراسته بأهم الآليات التي اتبعتها الجزائر لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء الوكالات الوطنية، أو من خلال الشراكة مع دول الجوار أو المنظمات الإقليمية والدولية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الجزائر اتخذت مجموعة من الآليات للنهوض وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء وكالات وطنية، أو الدخول في شراكة مع بعض الدول كبرنامج ميداء، أو التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أنها ركزت على المعوقات العامة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم تتطرق إلى تمويل هذه المؤسسات وفق صيغ التمويل الإسلامي، وأهم العقبات التي تواجه هذه الصيغ في الواقع العملي في الجزائر.

ونحن في دراستنا نحاول الإلمام بجميع الصيغ والمعوقات مع تقديم آليات للتغلب على جميع المعوقات، التي تستخدمها المصارف الإسلامية، في إطار بيئة مؤسساتية، وقانونية، وشرعية متكاملة، من خلال مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية..

إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق، يمكن صياغة إشكالية كما يلي:

ما هي المعوقات التي تواجه تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟، وما هي الآليات المستخدمة للتغلب على هذه المعوقات في كل من التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية؟.

الأسئلة الفرعية:

- ❖ هل يمكن أن تكون صيغ التمويل الإسلامي بديلا ملائما لصيغة التمويل بالاقتراف التي تستخدمها البنوك التقليدية، من أجل إيجاد حل لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ ما هي مناهج تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وهل الاعتماد على منهج محاكاة منتجات التمويل التقليدية، وتكييفها مع الشريعة الإسلامية المنهج الأفضل من بين مناهج التطوير الأخرى؟
- ❖ ما هي الاختلافات الموجودة بين النظام المصرفي السوداني والنظام المصرفي الأردني، وما ملاءمة كل منهما لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي؟
- ❖ هل تختلف الآليات المستخدمة في بنك الجزيرة السوداني الأردني للتغلب على معوقات التطوير عن تلك الآليات المستخدمة في البنك الإسلامي الأردني؟
- ❖ هل يلتزم كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

فرضيات الدراسة

- ❖ تواجه عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المعوقات المؤسساتية، الشرعية، المحاسبية والقانونية، التشغيلية، والائتمانية؛
- ❖ يتشابه النظام المصرفي السوداني عن نظيره الأردني، فكلاهما يعمل على توفير بيئة قانونية ملائمة لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي؛
- ❖ إن الاعتماد على منهج محاكاة منتجات التمويل التقليدية، وتكييفها مع الشريعة الإسلامية قد أدى إلى الوقوع في المحظورات الشرعية، وهذا ما حتم ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تتولى إصدار الفتاوى في كل من التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية؛
- ❖ يلتزم إلى حد بعيد كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني بالمعايير المحاسبية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)؛
- ❖ يستخدم كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني نفس الآليات للتغلب على المعوقات التشغيلية لعملية التطوير، من خلال الاهتمام بالعنصر البشري والعمل على تحسين أداء العاملين وزيادة كفاءتهم، وذلك بإجراء الدورات التدريبية الدورية المختلفة؛
- ❖ تتشابه آليات التغلب على المعوقات الائتمانية لعملية التطوير بين تلك التي يستخدمها بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين يتماشيان مع طبيعة الموضوع هما:

المنهج الوصفي والتحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج في دراستنا لوصف الإطار المفاهيمي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء التمويل التقليدي، أو التمويل البديل عنه من خلال صيغ التمويل الإسلامي، ومختلف المعلومات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، إضافة إلى إبراز التأصيلات والتكييفات الفقهية عند الحاجة، ثم بعد ذلك قمنا بالتحليل، كما تجدر الإشارة إلى أن الدراسة ستعتمد في معالجة المسائل الشرعية على فتاوى المجامع الفقهية وعلى كبار رواد المالية الإسلامية.

ثم نطبق دراسة حالة: بغرض إسقاط مختلف النتائج التي توصلنا إليها في الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال نموذج مقارنة، حيث تم اختيار التجربة السودانية باعتبار أنه تم أسلمة النظام المصرفي السوداني بأكمله بما في ذلك بنك السودان المركزي، وتم اختيار بنك الجزيرة السوداني الأردني كنموذج للتجربة لتوفر التقارير السنوية الجديدة، كما تم اختيار تجربة المملكة الأردنية على اعتبار النظام المصرفي الأردني يعمل في نظام مزدوج تقليدي وإسلامي، وتم اختيار البنك الإسلامي الأردني كنموذج للتجربة الأردنية لأنه يعتبر أكبر وأهم بنك إسلامي في المملكة الأردنية.

حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود الموضوعية: تتناول هذه الدراسة موضوع معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات التغلب على هذه المعوقات.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة التجربة السودانية ممثلة بنموذج بنك الجزيرة السوداني الأردني، وتجربة المملكة الأردنية يمثلها البنك الإسلامي الأردني، من خلال تقييم وتحليل التجريبتين وإجراء مقارنة بينهما.

الحدود الزمانية: سنعتمد في دراسة وتحليل التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية في معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات التغلب عليها على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي والبنك المركزي الأردني، المنشورة على المواقع الإلكترونية، ونشير هنا إلى صعوبة الحصول على الإحصاءات الجديدة فيما يتعلق ببعض جوانب الدراسة، لذلك اكتفينا بما هو متوفر، أما تحليل نموذج بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني فتم من خلال التقارير السنوية المنشورة على المواقع الإلكترونية خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

هيكل الدراسة

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة والأسئلة الفرعية قمنا بتقسيمها إلى أربع فصول، نلخص محتوياتها فيما يلي:

الفصل الأول تحت عنوان التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم معوقاتهما، والواقع العملي لها في بعض الدول

العربية، لتتطرق في المبحث الثاني إلى التمويل التقليدي ومصادره، فيما خصصنا المبحث الثالث للإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي من خلال تناول بعض عناصر الموضوع والواقع العملي للتمويل الإسلامي في العالم.

الفصل الثاني وهو بعنوان صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصيرة الأجل، والتي تشمل المراجعة، والسلم، والقرض الحسن، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صيغ التمويل المتوسطة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشمل البيع بالتقسيط، والاستصناع، والإجارة، فيما كان المبحث الثالث لصيغ التمويل طويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشمل المشاركة، والمضاربة، والصيغ الزراعية الشبيهة بالمضاربة المزارعة والمساواة.

الفصل الثالث والذي هو بعنوان معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات علاجها، إذ قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول آليات تطوير صيغ التمويل الإسلامي، ومناهجه، وتحديات التي تواجه عملية التطوير، ثم تناولنا في المبحث الثاني منتجات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، والتي تتمثل في المشتقات المالية الإسلامية، والعقود المالية المركبة، والصكوك الإسلامية، لنتناول في المبحث الثالث معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي والتي تشمل المعوقات المؤسساتية، الشرعية، القانونية والمحاسبية، التشغيلية، والائتمانية، ثم انتقلنا إلى آليات التغلب على هذه المعوقات.

الفصل الرابع كان بعنوان التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية فيما يتعلق بآليات التغلب على المعوقات، حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التجربة السودانية، حيث تعرفنا على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان، ثم انتقلنا إلى واقع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السوداني الأردني، لنتنقل إلى لآليات التغلب على معوقات التطوير، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تجربة المملكة الأردنية، حيث تعرفنا على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، ثم انتقلنا إلى واقع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في البنك الإسلامي الأردني، لنتنقل إلى لآليات التغلب على معوقات التطوير، وفي الأخير قمنا بإجراء مقارنة بسيطة بين التجربة السودانية، وتجربة المملكة الأردنية.

الفصل الاول:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق
تمويلها

تمهيد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، إذ تلعب دورا كبيرا في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للدولة خاصة في الدول المتقدمة، نظرا لما تتمتع به من خصائص تجعلها مرنة في التكيف مع المتغيرات الخارجية، لذا وجب توفير بيئة مناسبة لها، وإيجاد حلول لمشاكلها، لعل أهمها مشكل التمويل، إذ أن هذه المؤسسات يمكن أن تحصل على احتياجاتها التمويلية من خلال مصادر التمويل التقليدي كالبنوك التجارية، أو من خلال التمويل الإسلامي كالبنوك الإسلامية، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق هنا إلى عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإلى واقع هذه المؤسسات في بعض الدول العربية، وأهم المشاكل والمعوقات التي تعاني منها، ومدى أهميتها ومساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية، وأهم الإجراءات والتدابير المتخذة لنهوض بهذا القطاع.

المطلب الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا المبحث نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص تعريفها، خصائصها، أهميتها، والمشاكل التي تعاني منها.

الفرع الأول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريف موحد متفق عليه من الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

أولاً: أسباب الاختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع عدم الاتفاق على وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الدول، أو المنظمات والهيئات الدولية إلى جملة من الأسباب نجملها فيما يلي :

- التطور الكبير والمستمر للمؤسسة الاقتصادية منذ ظهورها إلى يومنا هذا من حيث طرق تنظيمها وأشكالها القانونية؛
- اختلاف ظروف الدول وتباين مستويات النمو، إذ أن عدم تكافؤ قوى الإنتاج بين الدول المتقدمة والنامية، يجعل إيجاد الحدود الفاصلة بين المؤسسات صعبة، فنجد مثلاً أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول متقدمة كالو.م.أ، أو ألمانيا، أو اليابان تعتبر كبيرة في دول نامية أخرى كاليمن، أو النيجر، كما أنه يمكن أن تتطور هذه المؤسسات مستقبلاً، فمثلاً قد تكون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الفترة الحالية، لتصبح في فترة لاحقة كبيرة؛
- تشعب واتساع الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات (صناعية، فلاحية، تجارية، خدمية)، وهناك بعض المؤسسات تجمع عدة فروع وأنشطة مختلفة مثل الشركات المتعددة الجنسيات، فتتوزع الأنشطة الاقتصادية يغير من أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فمثلاً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في القطاع الصناعي تحتاج رؤوس أموال كبيرة ويد عاملة متعددة ومؤهلة، في حين المؤسسات التي تنشط في قطاع الخدمات أو التجارة تحتاج يد عاملة قليلة، وحتى في نفس القطاع يكون هناك تمايز بين المؤسسات، فمثلاً في القطاع الصناعي نجد عدة فروع استخراجية، غذائية، نسيجية، تحويلية... إلخ، فمؤسسة تنشط في الصناعة النسيجية تختلف عن مؤسسة تنشط في الصناعة الاستخراجية؛
- اختلاف الإيديولوجيات والاتجاهات بين الكتاب، وبين الأنظمة الاقتصادية (الرأسمالية والاشتراكية).

من أجل هذه الأسباب وغيرها تم وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات لوضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، ثم نقدم مختلف تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من المعايير والمؤشرات تستند عليها مختلف تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الاحتكام إليها من أجل إيضاح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف المؤسسات الأخرى، ونميز نوعين من المعايير هما¹:

- المعايير الكمية؛

- المعايير النوعية.

1- المعايير الكمية: هي مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية تستعمل لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر حجم العمالة أو اليد العاملة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر الخ. ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما هما معيارا حجم العمالة وحجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، لذا سنتناول كل منهما فيما يلي:

1-1- حجم العمالة: ويعد من المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات حسب عدد العمال فيها، فالمؤسسات الكبيرة تشغل أعداد ضخمة من العمال، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعدد عمالها أقل من الأولى.

1-2- المعيار المالي أو النقدي: إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي والذي يعبر عنه بمؤشرات مالية هي: رأس المال، رقم المبيعات، رقم الأعمال، مجموع الحصيلة السنوية، حجم المبيعات، فالمؤسسات الكبيرة تتميز حسب هذا المعيار بضخامة هذه المؤشرات، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون هذه المؤشرات محدودة. إن الاعتماد على المعايير الكمية فقط لا يكفي لوضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، لذلك تم الاعتماد على نوع آخر من المعايير وهي النوعية.

2- المعايير النوعية: إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد لوضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لاختلاف أهميتها النسبية بين الدول، وتفاوت درجات النمو، والمستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة، ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها الاستقلالية، الملكية.

¹ : خوني رابح ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2008 ص18.

2-1- الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، ولن يكون المدير هو المالك الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات وان يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المؤسسة اتجاه الغير.

2-2- الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية.... الخ)، وقد تكون الملكية مختلطة.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنستطرق فيما يأتي إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم خصائصها.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نميز بين تعريف التكتلات والمنظمات الدولية من جهة، وتعريف الدول من جهة أخرى كالآتي:

1- تعريف التكتلات والمنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بناء على ذلك وردت عدة تعريف لهذه المؤسسات نذكر من بينها ما يلي:

1-1- تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكيها ويصل عدد العاملين فيها إلى 250 عاملا"¹. من التعريف نلاحظ أن منظمة العمل الدولية اعتمدت في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعيار الكمي واحد فقط هو عدد العمال، في حين أهملت المعايير الأخرى، كما أشارت إلى أن إدارتها تكون من طرف مالكيها.

1-2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي (UNIDO): وتعرفها على أنها "كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل"².

نلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لم تحدد المعايير الكمية والنوعية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل أشارت إلى صغر حجمها، وطبيعة أشغالها.

¹ : مليكة سعد جاد، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة والنامية، مجلة التنمية الصناعية العربية، المملكة العربية السعودية العدد 11 1985 ص84.
² : إسماعيل محمد، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1992 ص209.

1-3- تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA): تعرفها على "أن المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة هي أي مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عامل"¹.

نلاحظ أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قد اعتمد على معيار كمي واحد فقط وهو عدد العمال، في حين أهمل باقي المعايير الكمية الأخرى أي المعيار المالي، والمعايير النوعية، وهذا التعريف يشبه تعريف منظمة العمل الدولية.

1-4- تعريف الاتحاد الأوروبي: واعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في أبريل

1996 على ثلاثة معايير وهي، عدد العمال، رقم الأعمال، واستقلالية المؤسسة، وقد فرق الاتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة كالتالي²:

- المؤسسات المصغرة هي المؤسسة التي تشغل من 1 إلى 9 عمال؛
 - المؤسسات الصغيرة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل من 10 إلى 49 عامل، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو؛
 - المؤسسات المتوسطة هي تلك المؤسسات التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل من 50 إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.
- من تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نلاحظ أنه اعتمد على المعايير الكمية عدد العمال والمعايير المالي، إضافة على العامل النوعي استقلالية المؤسسات، كما وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات المصغرة، والصغيرة، والمتوسطة وفق معايير كمية ويعود ذلك إلى الأهمية التي تعطيها دول الاتحاد الأوروبي لهذه المؤسسات.

2- تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تبنت كل دولة تعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنكتفي ببعض التعريف فقط.

2-1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 تعرف المؤسسة

الصغيرة بأنها "تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه"، واستند في ذلك على معيار حجم المبيعات ومعيار عدد العمال ووضع حدودا لذلك صنفها كما يلي:

- المؤسسات الخدمية والتجارية بالتجزئة: من 1 مليون إلى 5 ملايين دولار؛
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 ملايين إلى 15 مليون؛

¹ : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة من منظمة الاسكوا الأمم المتحدة نيويورك 2002 ص5.

² : هيا جميل بشارت، التمويل البنكي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008 ص35.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

- المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عاملا أو أقل.

من التعريف نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية متمثلة في حجم المبيعات وعدد العمال، وتختلف هذه المعايير باختلاف طبيعة نشاط هذه المؤسسات، إضافة إلى معيار نوعي هو استقلالية المؤسسة، كما لم توضع حدود فاصلة بين هذه المؤسسات.

2-2- تعريف اليابان: استنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1962 فان التعريف المحدد لهذا القطاع

يلخصه الجدول أدناه، حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

الجدول رقم (1.1): معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاع	رأس المال (مليون ين)	عدد العمال
الصناعة	300	300
مبيعات الجملة	100	100
مبيعات التجزئة	50	50
الخدمات	50	100

المصدر: صباح شاوي، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 145.

من التعريف نلاحظ أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان يختلف باختلاف النشاط الاقتصادي، حتى بين فروع النشاط الاقتصادي الواحد، فيما اعتمدت هذه التعاريف على معيارين كميّين هما رأس المال المستثمر، واليد العاملة، في حين أهملت المعايير النوعية.

2-3- تعريف الجزائر: فبموجب القانون 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، والمتضمن القانون التوجيهي

لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي حدد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها، فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، وألغى القانون 18/01 التوجيهي لهذه المؤسسات عام 2001 السابق، حيث عرف المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي¹: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز رقم مجموع حصيلتها السنوية واحد (01) مليار دينار جزائري؛

¹ : القانون رقم 02/17، والمتضمن القانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المادة 05، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 05.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

- تستوفي معيار الاستقلالية.

فبالمقارنة مع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون السابق رقم 18/01 يتضح لنا أن معيار حجم العمالة لم يتغير، بالإضافة إلى معيار الاستقلالية، في حين نجد أن التغيير حصل في المعيار النقدي والمالي المتمثل في رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية لهذه المؤسسات، حيث ارتفع رقم أعمالها من مليارين (02) دينار جزائري إلى أربع (04) ملايين دينار جزائري، في حين ارتفع مجموع حصيلتها السنوية من خمسمائة (500) مليون دينار جزائري إلى مليار (01) دينار جزائري، أي أن كلا من رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية في التعريف الجديد قد تضاعف مرتين عما كان عليه في التعريف السابق، ويعود هذا التغيير أساسا إلى تحيين القيم المالية من جهة، ومن جهة أخرى يعود إلى انخفاض وتدهور قيمة العملة الوطنية أو الدينار الجزائري سواء في الأسواق المحلية أو الدولية، والنتائج عن ارتفاع معدلات التضخم في السنوات السابقة.

وقد وضع المشرع الجزائري الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة جدا، والصغيرة، والمتوسطة نلخصها وفق ما يلي:

الجدول رقم (2.1): تصنيف المؤسسات الصغيرة جدا، والصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

المعيار المستخدم نوع المؤسسة	اليد العاملة (شخص)	رقم الأعمال (دينار جزائري)	مجموع الحصيلة السنوية (دينار جزائري)
المؤسسات الصغيرة جدا	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49	من 40 مليون إلى 400 مليون	من 20 مليون إلى 200 مليون
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون إلى 04 مليار	من 200 مليون إلى 01 مليار

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على القانون رقم 02/17، والمتضمن القانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المواد رقم 08، 09، 10، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 06.

كما تنص المادة 11 من نفس القانون على أنه إذا صنفّت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها السنوية، فإنه تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية لتصنيفها¹. يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة جدا، والصغيرة، والمتوسطة لجعله مرجعا لغرضين رئيسيين هما²:

- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراقبتها.

- لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

¹ : القانون رقم 02/17، والمتضمن القانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المادة 05، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 06.

² : نفس المرجع السابق، ص 06.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة ميزات وخصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية¹:

1- سهولة الانتشار والتأسيس: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأسمالها وسهولة إنشائها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما أنها تتميز بسهولة تنفيذ المبادي وتركيب خطوط الإنتاج من مكائن ومعدات، وانخفاض المصاريف الإدارية وسهولة تصميم هيكلها التنظيمية؛

2- سهولة الإدارة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها، كما أن مالك المؤسسة في الغالب هو المدير، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية، وهذا يؤدي أحيانا إلى خلل في الهيكل الإداري؛

3- المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات: إن هذه المؤسسات لديها القدرة على التأقلم بشكل أكبر من المؤسسات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق؛

4- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات مكثفة للعمل وبسيطة، وتكلفتها منخفضة جدا، بالمقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال، بالإضافة إلى هذه فإن المادة الأولية المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوفرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة؛

5- الاعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم؛

6- انخفاض تكلفة العمالة: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لا سيما وأن انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثر سهولة ويسرا؛

¹ : هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص30.

7- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكمل وداعمة للمؤسسات الكبيرة: يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها، والعمل على نطاق اقتصادي مناسب، ففي صناعة الأحذية مثلاً، يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة الأحذية بكميات اقتصادية مع اختلاف الألوان والأشكال والتصميمات والأحجام، لذا فإن المؤسسة الصغيرة كثيراً ما تلجأ لإنتاج نوعيات محددة من الأحذية، وتعتمد المؤسسة الصغيرة على المؤسسات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء احتياجاتها من الخامات الأساسية، ويشمل هذا الأمر حالة الصناعات الكيماوية البترولية والمعدنية، كما تأخذ العلاقة صوراً تكاملية أخرى، أبرزها التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة على تصنيع بعض المكونات لحساب المؤسسات الكبيرة مثلما هو شائع في الصناعات الهندسية وصناعة المنتجات المعدنية والصناعات الالكترونية.

المطلب الثاني: واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

يتمثل الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وسنتناول في هذا العنصر إلى عدد هذه المؤسسات في الدول العربية وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية، ثم ننتقل إلى الدور الذي تلعبه في الاقتصادات العربية.

الفرع الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

سنتطرق فيما يلي إلى تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية، وتوزيعها حسب القطاعات الاقتصادية.

أولاً: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الحديثة، فقد كرس بعض الدول العربية جهودها في إجراء العديد من الإصلاحات الهادفة إلى تطوير هذا القطاع، الأمر الذي أدى إلى زيادة وارتفاع عدد هذه المؤسسات في بعض هذه الدول، في حين نجد أن أعدادها ما يزال ضعيفاً في دول أخرى، والجدول التالي يوضح عدد هذه المؤسسات في هذه الأخيرة لسنة 2014.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

الجدول رقم (3.1): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية لسنة 2014.

الوحدة ألف مؤسسة.

الدولة	مصر	السعودية	الجزائر	تونس	اليمن	لبنان	الأردن	عمان
عدد	2454	785,4	711,3	601,4	400	171	156	118,4
الم.ص.م								
الحصة	42,65	13,65	12,37	10,46	6,95	2,97	2,7	2,06
النسبية (%)								
الدولة	فلسطين	الإمارات	العراق	البحرين	الكويت	السودان	ليبيا	قطر
عدد	110	75	44	40	33	22,5	18,3	13
الم.ص.م								
الحصة	1,91	1,30	0,77	0,70	0,57	0,39	0,32	0,23
النسبية (%)								

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على محمد باطويح، التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2018، ص 12.

وفقاً لقاعدة بيانات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمؤسسة التمويل الدولية لسنة 2014، نلاحظ من الجدول أن مجموع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية محل الدراسة يبلغ حوالي 5,7533 مليون مؤسسة، بمتوسط حسابي قدره حوالي 359,5 ألف مؤسسة، حيث تحتل دولة مصر صدارة ترتيب هذه الدول بما يقارب حوالي 2,5 مليون مؤسسة، أي ما نسبته 42,65% من إجمالي هذه المؤسسات في الدول العربية، تليها كل من السعودية، بـ 785,4 ألف مؤسسة بنسبة 13,65%، ثم الجزائر بـ 711,3 بنسبة 12,37%، فتونس بـ 601,4 بنسبة 10,46%، واليمن بـ 400 أي بنسبة 6,95%، من إجمالي هذه المؤسسات في الدول العربية، وتبلغ حصة هذه الدول الخمس مجتمعة ما نسبته 86,08% من إجمالي عدد هذه المؤسسات في الدول العربية، في حين نجد دولاً كقطر، والبحرين، والسودان، وليبيا، والكويت، والعراق حصتها أقل من 1% من إجمالي هذه المؤسسات، ويعود هذا التفاوت الكبير في عدد هذه المؤسسات في الدول العربية بصورة رئيسية إلى الاختلاف الكبير في مفهوم هذه المؤسسات بين هذه الدول ومدى أهميتها النسبية بالنسبة لصانعي القرار في الدولة، فنجد دولاً كقطر، والبحرين، وليبيا، والإمارات، والكويت، والعراق من الدول النفطية التي تكون إيراداتها النفطية كبيرة، وبالتالي تركز هذه الدول استراتيجياتها في التنمية على القطاع النفطي، ولا تولي أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف وتباين طرق ومناهج جمع بيانات وإحصاءات هذه المؤسسات، والتي غالباً ما تكون عبارة عن تقديرات، في ظل استحالة الحصول على إحصاءات موحدة من المصادر الرسمية.

ثانيا: التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية في مختلف القطاعات الاقتصادية، سواء في قطاع الصناعة التحويلية، أو الزراعة، أو التجارة، أو قطاع الخدمات، والجدول التالي يوضح توزيع هذه المؤسسات في الدول العربية على مختلف القطاعات الاقتصادية وفق آخر بيانات متاحة لكل دولة.

الجدول رقم (4.1): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية في بعض الدول العربية.

الدولة	مصر	السعودية	الجزائر	تونس	اليمن	لبنان
القطاع الاقتصادي						
الصناعة التحويلية (%)	51	13,5	16,1	42,2	10	10
الخدمات (%)	3	45,5	64	34,6	21	38
التجارة (%)	40	37,3	18,1	20,4	63	52
الزراعة (%)	6	3,7	1,8	2,8	6	0
الدولة	الأردن	فلسطين	الإمارات	البحرين	الكويت	قطر
القطاع الاقتصادي						
الصناعة التحويلية (%)	24,7	35,5	12,1	14	16	10,7
الخدمات (%)	42,8	37,5	52,4	0	13	30,8
التجارة (%)	26,8	13,8	35,6	43	55	58,5
الزراعة (%)	5,7	13,2	0	43	16	0

المصدر: تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 27.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تباين في التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إذ نجد أن غالبية هذه المؤسسات تتركز في قطاعي الخدمات والتجارة، وبالتالي فهي لا تلعب دور حقيقي في التنمية، حيث أن أغلبها لا يقدم صناعات حقيقية متطورة تسهم في تعميق الصناعة أو تنويع الهياكل الإنتاجية لهذه الدول، حيث يمثل قطاعي الخدمات والتجارة ما نسبته 82,8% في السعودية، الجزائر 82,1%، اليمن 84%، لبنان 90%، الأردن 69,6%، الإمارات 88%، وقطر 89,3%، بينما في مصر فتركز هذه المؤسسات في قطاعي الصناعة التحويلية والتجارة، حيث تمثل ما نسبته 91%، في حين نجد أن القطاعين الأكثر تركيزاً لهذه المؤسسات في كل من تونس وفلسطين هما قطاع الصناعة التحويلية والخدمات، ففي تونس يمثل ما نسبته 76,8%، وفلسطين 73%، أما في البحرين فتركز هذه المؤسسات في كل من قطاع التجارة والزراعة، إذ تمثل ما نسبته 86%، وأخيراً بالنسبة للكويت فتركز

هذه المؤسسات في قطاع التجارة بنسبة 55%، إن هذا التفاوت والتباين في التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية نتج عنه اختلال في التوازن بين قطاعات الاقتصاد، وغياب التكامل بينها في هذه الدول، ويعود هذا التباين إلى اختلاف مناخ هذه الدول من جهة، وأهمية القطاعات الاقتصادية لهذه المؤسسات في كل دولة من جهة أخرى، فهذه المؤسسات غالبيتها تهدف إلى تحقيق الربح وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة باعتبار غالبيتها تابعة للقطاع الخاص، لذا وجب على هذه الدول وضع استراتيجية مناسبة لإعادة التوزيع القطاعي لهذه المؤسسات، إما من خلال فتح المجال لإنشاء مؤسسات تابعة للقطاع العام لتغطية القطاعات الاقتصادية التي تعاني نقصاً في هذه المؤسسات، أو من خلال تقديم تحفيزات مادية ومالية للمؤسسات التي تنشط في القطاعات المرغوب فيها.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي، وعلى المستوى الصناعي، والنظام البنكي، وعلى مستوى المجتمع.

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاد الكلي في الدول العربية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهما في التأثير على المؤشرات الاقتصادية الكلية، كدعم الناتج المحلي الإجمالي، وتوفير فرص العمل، كما أن هذه المؤسسات تساهم في التجارة العالمية بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة¹، كما تلعب هذه المؤسسات دوراً بارزاً في تحقيق التوازن المحلي الإقليمي والجهوي للتنمية الاقتصادية من خلال توزيع هذه المؤسسات على مختلف مناطق الدولة²، وسنكتفي في دراستنا على مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي، وتوفير فرص عمل للأفراد في الدول العربية.

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي: تتباين مساهمة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، والجدول التالي يوضح هذه المساهمة لبعض الدول العربية.

الجدول رقم (5.1): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية.

الدولة	مصر	تونس	الأردن	الإمارات	الجزائر	السعودية	المغرب	عمان	فلسطين
نسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	80	73	40	39	35	33	29	23	16

المصدر: محمد باطويح، التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 141، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2018، ص 12.

¹ : نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 82.
² : نوال عبد المنعم، أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 41، العدد 480، بنك دبي الإسلامي، نوفمبر 2020، ص 147.

من الجدول وفق قاعدة بيانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمؤسسة التمويل الدولية لسنة 2014، نلاحظ أن نسبة مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي متفاوتة بين الدول العربية محل الدراسة، إذ تحتل مصر أعلى نسبة مساهمة بـ 80%، تليها تونس بنسبة 73%، ثم الأردن بنسبة 40%، لتأتي الإمارات، والجزائر، والسعودية في المراتب الموالية بنسب 39%، 35%، 33% على الترتيب، ويعود هذا التفاوت في نسب المساهمة إلى اختلاف وتباين أعداد هذه المؤسسات في كل دولة، فمصر نجد أن عدد هذه المؤسسات يقارب 2,5 مليون مؤسسة، وبالتالي نسبة مساهمتها في الناتج المحلي مرتفعة، ضف إلى ذلك أن فإن حوالي 91% من هذه المؤسسات تتركز في قطاعي الصناعة التحويلية والتجارة، إذ تشير الإحصاءات إلى مساهمة هذه المؤسسات بنسبة 59% من قيمة الإنتاج الصناعي¹، ما يؤدي إلى توسيع وتنويع القاعدة الإنتاجية، وهذا ما ينعكس على استراتيجية دعم الصادرات واحلال الواردات، وتحقيق مبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض المنتجات الصناعية والاستهلاكية لأفراد المجتمع، ومن جهة أخرى فإن مصر لا تتوفر على موارد طبيعية كبيرة لتساهم في الناتج المحلي الإجمالي، لذا نجد أن هذه المؤسسات تسهم لنسبة كبيرة في هذا الناتج، في حين نجد أن دولة كتونس تسهم هذه المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي لها بنسبة 73%، ويعود ذلك إلى تركيز هذه المؤسسات في قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات، فهي تعتمد بصورة كبيرة في إيراداتها على القطاع السياحي، وما ما تنتجه هذه المؤسسات من منتجات تقليدية تسهم في زيادة الناتج المحلي لها، على العكس من ذلك فنجد الدول النفطية خاصة دول مجلس التعاون الخليجي تتميز بارتفاع صادراتها النفطية، وبالتالي فإن الإيرادات النفطية لها تكون كبيرة، تسهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي لها، فيكون اعتمادها على هذه الإيرادات على حساب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في بعض الدول العربية: تسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خفض معدلات البطالة في الدول العربية، إذ بلغ متوسط هذا المعدل في هذه الدول خلال الربع الثالث من سنة 2019 حوالي 12% حسب إحصاءات صندوق النقد العربي²، حيث تقوم هذه المؤسسات بتوفير فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع، وبكلفة أقل من كلفة توفيرها في المؤسسات الكبيرة، حيث نجد أن هذه المؤسسات توفر أربع من كل خمس فرص عمل جديدة في الاقتصادات الناشئة³، والجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل لبعض الدول العربية في القطاع الرسمي.

1 : نفس المرجع السابق، ص 150.

2 : تقرير آفاق الاقتصاد العربي، الإصدار الحادي عشر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، أبريل 2020، ص 17.

3 : نوال عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 147.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

الجدول رقم (6.1): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل لبعض الدول العربية.

الدولة	تونس	الإمارات	الأردن	مصر	العراق	السعودية	قطر
نسبة المساهمة في التشغيل (%)	31,6	27,4	24,7	20,5	20,2	15,8	9,9

المصدر: محمد باطويح، التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 141، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2018، ص 12.

وفقاً لقاعدة بيانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمؤسسة التمويل الدولية لسنة 2014، نلاحظ من الجدول أن تونس تحتل المرتبة الأولى في نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للدول العربية محل الدراسة في القطاع الرسمي، إذ تستوعب ما نسبته 31,6% من إجمالي اليد العاملة في تونس، وذلك نتيجة السياسة التي تتبعها الدولة لتحسين أداء هذا القطاع، فقطاع الصناعات التحويلية والخدمات توفر العديد من فرص العمل لأفراد المجتمع، تليها بعد ذلك الإمارات بـ 27,4%، والأردن بـ 24,7%، ثم مصر، والعراق، والسعودية، وأخيراً قطر بنسب 20,5%، 20,2%، 15,8%، 9,9% على الترتيب، فنلاحظ أن الدول الأقل توفير التشغيل من الدول النفطية.

ثانياً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الصناعي

من خلال تنمية الصادرات الصناعية ودعم المؤسسات الكبيرة، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة روافد لتغذية المؤسسات الكبيرة بمستلزمات الإنتاج، إذ يمكن أن تتكامل معها من خلال توفير بعض الخدمات لها وبتكلفة أقل، هذا وتستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل المؤسسات الكبيرة بالمكونات الرئيسية لخطوط الإنتاج، حيث تصل في بعض الصناعات إلى 75% من المكون الرئيسي لها، كما تعمل على تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الإنتاج في الهيكل الاقتصادي المحلي، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية¹.

ثالثاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الجهاز البنكي

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحد من ظاهرة تركيز التسهيلات البنكية، من خلال إتاحة الفرصة أمام الشباب الطموح لتحقيق دخول مرتفعة، كما تشكل أداة للتوزيع العادل للثروة، وتعمل على امتصاص السيولة الزائدة لدى الجهاز البنكي وزيادة توظيف الموارد البنكية، والمساهمة في توزيع مخاطر التسهيلات البنكية².

رابعاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور مهم في تحقيق التنمية المحلية والتوازن الاجتماعي بين الوظائف المكتبية والإنتاجية، ومكافحة الفقر وتنمية القدرات الذاتية للحرثيين، ورفع نسبة مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي، كما تعمل على فكرة الاعتماد على الذات في تنمية الاقتصاد القومي، وتغيير فكر الخريجين من العمل في الوظائف المكتبية إلى

¹ : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، الطبعة الأولى، دار الميرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص 27.

² : علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة دراسة مقارنة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 39، العدد 462، بنك دبي الإسلامي، ماي 2019، ص 514.

فكر العمل الاستثماري الحر، مما يؤدي إلى تنمية روح الإبداع والابتكار في مجال العمل لدى هذه الفئة من خلال تقديم منتجات وطرق إنتاج جديدة، نتيجة عدم وجود معوقات بيروقراطية في اتخاذ القرار، فهي تشكل بيئة مناسبة للإبداع والابتكار خاصة في قطاع الصناعة، بل واستطاعت أن تتفوق على بعض المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي ليس باستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان فحسب، بل أيضا باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجود فيه¹، ففي اليابان يعزي 52% من الابتكارات إلى أصحاب هذه المؤسسات²، أما بالنسبة للدول العربية فإن اهتمام هذه الدول بالابتكار والبحوث والتطوير دون المستوى المأمول، حيث نجد ترتيب هذه الدول على مؤشر الابتكار العالمي متأخر نسبيا، إذ تأتي الإمارات في المرتبة 38 عالميا، قطر المرتبة 51، الكويت المرتبة 60، السعودية المرتبة 61، تونس المرتبة 66، عمان المرتبة 69، ثم بعد ذلك البحرين، المغرب، الأردن، لبنان، مصر، الجزائر، واليمن في المراتب 72، 76، 79، 90، 95، 110، 126 على الترتيب³، كما تسهم هذه المؤسسات في تلبية حاجات ورغبات المستهلكين من خلال تنويع المنتجات بما يتلاءم مع أذواقهم وميولاتهم⁴.

المطلب الثالث: معوقات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وآليات علاجها

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول العربية مشاكل عديدة تعيق تطورها، لذا وجب العمل على إيجاد آليات لتوفير بيئة مناسبة لها، لتفعيل أدوارها التنموية.

الفرع الأول: معوقات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية من عدة مشاكل في كافة مراحل هذه المؤسسات من مرحلة التأسيس، إلى مرحلة التشغيل، ثم مرحلة التطوير والتوسع، مما يؤدي إلى الحد من فعالية هذا القطاع الهام، ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات تمويلية، ومعوقات غير تمويلية⁵.

أولا: المعوقات التمويلية

يعتبر التمويل أكبر مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تشير الإحصاءات بأن هذه المؤسسات في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعاني من فجوة تمويلية تبلغ ما بين 210 و240 مليار دولار، حيث أن نسبة القروض الممنوحة لهذه المؤسسات من إجمالي القروض في هذه الدول لم يتجاوز 8%، فهذه المؤسسات تعتمد على المدخرات

¹: حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 28.

²: نوال عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 149.

³: تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 36.

⁴: صالح يوسف دردير، دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، طرابلس، 2005، ص 2.

⁵: عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1995 ص 31.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

الفردية والعائلية لتلبية احتياجاتها المالية، لكن في كثير من الأحيان تصطدم بمشكلة عدم كفاية هذه المدخرات، مما يؤدي بها للجوء إلى عملية الاقتراض من البنوك التجارية، لكن اللجوء إلى هذه البنوك لتوفير الأموال اللازمة للمشروع يصطدم بصعوبة الحصول على هذه القروض البنكية، والجدول التالي يوضح حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية الممنوحة في بعض الدول العربية.

الجدول رقم (7.1): حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية في بعض الدول العربية.

الدولة	المغرب	لبنان	فلسطين	الإمارات	البحرين	الأردن
حصة الم.ص.م من إجمال القروض (%)	33	16	14	10,8	9,5	7,3
الدولة	تونس	السودان	الكويت	السعودية	موريتانيا	مصر
حصة الم.ص.م من إجمال القروض (%)	7,1	5	4,6	2,2	1,3	1,2

المصدر: تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 27.

من الجدول نلاحظ أن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية الممنوحة في بعض الدول العربية منخفضة عموماً، فباستثناء المغرب الذي بلغت نسبة القروض 33%، ولبنان، وفلسطين، والإمارات والتي بلغت هذه النسبة 16%، 14%، 10,8% على الترتيب، نجد بقية الدول لم تبلغ النسبة 10%، في حين بلغت هذه الحصة في الو.م.أ 29%، المملكة المتحدة 12%، فرنسا 29%، والسويد 92%¹.

كما أن نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم قروض بنكية لتمويل استثماراتها في بعض الدول العربية غالبيتها ضعيفة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (8.1): نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم القروض البنكية في بعض الدول العربية.

الدولة	الجزائر	مصر	الأردن	لبنان	المغرب	عمان	سوريا	فلسطين
نسبة الم.ص.م التي تستخدم قروض بنكية (%)	8,9	5,6	8,6	53,5	12,3	31	7,6	4,2

المصدر: إيهاب مقابلة، البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، العدد 132، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2017، ص 9.

من الجدول نلاحظ أن نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم القروض البنكية لتمويل استثماراتها في الدول بعض الدول العربية منخفضة ما عدا لبنان التي تبلغ هذه النسبة 53,5% من إجمالي هذه المؤسسات، ثم تأتي عمان بنسبة 31%، في حين المغرب في المرتبة الثالثة بـ 12,3%، أما باقي الدول فلا تتجاوز ما نسبته 9%، ويعود تدني مستوى وحجم التمويل المقدم لهذه المؤسسات من طرف البنوك التجارية لعدة أسباب أهمها:

¹ : إيهاب مقابلة، البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، العدد 132، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2017، ص 7.

- صعوبة تقييم الوضع المالي لهذه المؤسسات وعدم وجود سجلات محاسبية منتظمة، ونقص المعلومات حول هذه المؤسسات لتقييم جدارتها الائتمانية، حيث أن عملية منح الائتمان تتطلب تقديم سجلات مالية وحسابات ختامية منتظمة،
- طبيعة ملكية البنوك التجارية فغالبيتها يعود للقطاع الخاص، ما يجعلها تركز على كفاءة وإدارة المؤسسات أو المشروعات المجدية وذات الربحية الأكيدة¹؛
- عدم قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات بالحجم والنوع المطلوبين، على اعتبار أن عملية منح الائتمان تركز على القدرة على توفير الضمانات اللازمة؛
- ارتفاع مخاطر إقراض هذه المؤسسات لعدم قدرتها على تسديد القروض الممنوحة لها لعدم نجاحها، كما يشير الواقع إلى ارتفاع نسب التعثر المالي لها؛
- نقص الخبرة البنكية أو الثقافة الائتمانية لدى الكثير من أصحاب هذه المؤسسات؛
- العامل الديني حيث يحجم ويمتنع الكثير من أصحاب هذه المؤسسات عن التوجه للبنوك التجارية لطلب الائتمان، لعدم تقديمها منتجات تناسب احتياجاتها التمويلية وتتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية².

ثانيا: المعوقات غير التمويلية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المعوقات غير التمويلية خلال جميع المراحل التي تمر بها، من مرحلة التأسيس، إلى مرحلة البناء والتشغيل، ثم مرحلة التطوير والتوسع، ويمكن إيجازها في المعوقات المؤسسية والتنظيمية، والمعوقات المرتبطة بقدرة المؤسسة.

1- المعوقات المؤسسية والتنظيمية: تتعلق هذه المعوقات في اللوائح والتشريعات والقوانين والبنية التحتية، إذ تلعب بيئة الأعمال دورا رئيسيا في استقطاب الاستثمارات، ويصدر البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية مؤشرات تتعلق ببيئة الأعمال في العالم دوريا، أو ما يعرف بمؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، يوضح التدابير التي قامت بها الدول لتهيئة هذه البيئة لجذب الاستثمارات، ومن ثم تحسين تنافسيتها³، ويقيس هذا المؤشر الأنظمة التي تؤثر على عشرة مجالات من حياة الأعمال التجارية وهي: بدء النشاط التجاري، استخراج تراخيص البناء، الحصول على الكهرباء، تسجيل الملكية، الحصول على الائتمان، حماية المستثمرين الأقلية، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، إنفاذ العقود، تسوية حالات الإعسار، يضاف إليها مجالان آخران هما الأنظمة المتعلقة بتوظيف العمال، والتعاقد مع الحكومة، ولكنهما غير مدرجان في ترتيب عام 2020، فمن خلال هذه المجالات العشر يتم تحليل الأنظمة التي تشجع الكفاءة وتدعم حرية ممارسة

1 : تقرير التنمية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

2 : إيهاب مقابلة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

3 : تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد الرابع، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2020، ص 21.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

الأعمال التجارية، والجدول التالي يوضح ترتيب الدول العربية حسب مؤشر سهولة ممارسة الأعمال التجارية على المستوى العالمي.

الجدول رقم (9.1): ترتيب بعض الدول العربية حسب مؤشر ممارسة الأعمال التجارية على المستوى العالمي.

الدولة	الإمارات	البحرين	المغرب	السعودية	عمان	الأردن	قطر	تونس	الكويت
الترتيب العالمي	16	43	53	62	68	75	77	78	83
الدولة	جيبوتي	مصر	فلسطين	لبنان	موريتانيا	الجزائر	السودان	العراق	ليبيا
الترتيب العالمي	112	114	117	143	152	157	171	172	186

Source : **Doing Business**, Comparing Business Regulation in 190 Economies, World Bank Group, Washington, 2020, P 4.

من جدول تقرير سهولة ممارسة الأعمال التجارية لسنة 2020، والذي أعده مجموعة البنك الدولي والذي شمل 190 اقتصاد دولة، وجاءت نيوزيلندا في المرتبة الأولى عالميا متبوعة بكل من سنغافورة، هونغ كونغ، الدانمرك، كوريا الجنوبية، الو.م.أ، فيما احتلت فيه ماليزيا المرتبة 12 عالميا¹، نلاحظ أن ترتيب الدول العربية دون المستوى المأمول، فما عدا الإمارات التي احتلت المرتبة 16 عالميا، والبحرين المرتبة 43، والمغرب المرتبة 53، فباقي الدول العربية تتجاوز ترتيبها 60 عالميا، فمثلا الجزائر بالرغم من المقومات والإمكانات والموارد التي تتوفر عليها سواء الطبيعية، أو البشرية، أو المالية إلا أن ترتيبها كان 157 عالميا من أصل 190 اقتصاد، فلدول كجيبوتي، وفلسطين تقدمت عليها في هذا الترتيب، كما نلاحظ أن المراتب الأخيرة في هذا التقرير كان من نصيب الدول العربية فاقتصاد اليمن جاء في المرتبة 187 عالميا، والصومال في المرتبة 190 والأخيرة، وهذا ما يفسر درجة الفساد الإداري الكبيرة والبيروقراطية الذي تعاني منه غالبية اقتصادات الدول العربية، وخاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا وجب للنهوض بهذا القطاع الحيوي ضرورة تحسين وتهيئة المناخ المناسب لتسهيل ممارسة الأعمال التجارية، ومن ثم تحسين تنافسية الاقتصاد، وللتفصيل في هذا التقرير يوضح الجدول الموالي التصنيف بعض اقتصادات الدول العربية فيما بينها للمؤشرات الأربع الأكثر أهمية وهي: بدء النشاط التجاري، استخراج تراخيص البناء، الحصول على الكهرباء، تسجيل الملكية.

¹: **Doing Business**, Comparing Business Regulation in 190 Economies, World Bank Group, Washington, 2020, P 4.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

الجدول رقم (10.1): ترتيب الدول العربية فيما بينها حسب مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال التجارية.

الدولة	الإمارات	البحرين	المغرب	السعودية	عمان	الأردن	قطر	تونس	الكويت	مصر	الجزائر
بدء النشاط	1	7	5	4	3	11	10	2	8	9	15
استخراج التراخيص	1	4	3	5	7	15	2	6	8	9	14
الحصول على الكهرباء	1	9	3	2	4	8	5	6	7	10	12
تسجيل الملكية	2	3	8	4	6	7	1	11	5	18	21

Source : Doing Business, Comparing Business Regulation in 190 Economies, World Bank Group, Washington, 2020, P12 .

من الجدول أعلاه نلاحظ تصنيف الدول العربية فيما بينها للمؤشرات الأربع حسب تقرير سهولة ممارسة الأنشطة التجارية لسنة 2020، والذي أعده مجموعة البنك الدولي، حيث جاء اقتصاد الجزائر في المراتب الأخيرة لهذه المؤشرات، فمؤشر بدء النشاط التجاري والذي يركز على الإجراءات والمتطلبات المطلوبة لبداية النشاط والمدة الزمنية التي يحتاجها المستثمر فقد احتلت فيه الجزائر المرتبة 15 عربيا، فيما احتلت في مؤشر استخراج التراخيص المرتبة 14 عربيا، بينما الحصول على الكهرباء والذي يشمل عدد الإجراءات والمدة الزمنية للقيام بجميع أنشطة توصيل الكهرباء، فجاءت في المرتبة 12 عربيا، في حين في إجراءات تسجيل الملكية فجاءت في المرتبة 21 عربيا، ويعود سبب هذه المراتب المتأخرة إلى الإجراءات واللوائح والتشريعات والقوانين التي تفرض على المستثمرين، ما يفسر درجة الفساد الإداري والبيروقراطية والمحاباة في التعامل مع هؤلاء المستثمرين، خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا وجب إعادة النظر في هذه الإجراءات والتشريعات واللوائح لتسهيل بيئة الأعمال، واتخاذ تدابير ردعية ضد المخالفين لهذه التسهيلات، لتشجيع المستثمرين الصغار للنهوض بهذا القطاع وترقيته.

2- المعوقات المرتبطة بقدرة المؤسسة: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه نقص العمالة المدربة والمؤهلة في الدول العربية، وذلك لأن المؤسسات الكبيرة تعتبر أكثر جاذبية لهذه العمالة، لأنها تتيح أجورا مرتفعة بالمقارنة مع أجور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا ضمان الاستمرارية في العمل وتجنب احتمال فقدان المنصب بسبب مخاطر الفشل والتوقف المرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن المؤسسات الكبيرة تتيح فرص أكبر في مجال التدريب واكتساب المعارف، من خلال الاستفادة من دورات التكوين وتنظيم المنتديات، من أجل تنمية وتطوير المورد البشري

بغرض تشجيع وظيفة البحث والابتكار والإبداع في المؤسسة، وبالتالي إمكانية الترقية وزيادة الأجر، والاستفادة من المزايا الأخرى كنظام المكافآت والخوافز، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمحدودية الأموال يؤدي إلى تقليل فرص التدريب، وبالتالي عدم مواكبة التكنولوجيا الحديثة، وهكذا تبقى هذه المؤسسات قليلة الإبداع والابتكار في الدول العربية، مما يهدد وجودها واستمراريتها وتطورها، ويدفع بالعمالة المدربة والمؤهلة إلى الهروب باتجاه المؤسسات الكبيرة لأول فرصة تتاح لهم، كما تعاني هذه المؤسسات من مشاكل التسويق وتخزين المدخلات والمخرجات، فنجدها لا تهتم بوظيفة التسويق لتكاليفها المرتفعة، فهي غالباً لا تقوم بإجراء البحوث التسويقية للتعرف على الفرص المتاحة أمامها واستغلالها، والتحديات التي تواجهها والعمل على التقليل منها، مما ينتج عنه نقص المعلومات التسويقية، سواء فيما يخص التغيرات التي تحصل في الأسعار، والطلب على المنتجات، وظهور منتجات مستحدثة وبديلة باستمرار نتيجة التطوير والابتكار، وهذا في ظل تغير أذواق المستهلكين، كما تواجه هذه المؤسسات محدودية حصتها السوقية وصعوبة إيجاد منافذ وأسواق جديدة لمنتجاتها، ضف إلى ذلك أنها تفتقر إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين مدخلاتها من مواد أولية، ومخرجاتها من سلع مصنعة ونصف مصنعة، وتكون مجهزة بالمعدات وفي ظروف مناسبة لعملية التخزين كوسائل التبريد والإضاءة وهذا لعدم تعرض هذه المواد للتلف، كما تعاني أيضاً من مشكل التسيير الجيد للمخزون من حيث الانتظام والآجال، وضرورة الحفاظ على هذه المخزونات بالكمية اللازمة، وعدم الوقوع في مشكل عدم كفايتها، الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات الزبائن، مما يدفعهم للحصول على حاجاتهم إلى البحث عن مؤسسة أخرى، وبالتالي إمكانية فقدان هؤلاء الزبائن نهائياً، وتعيش هذه المؤسسات في وسط تسوده المنافسة، سواء كانت محلية أو أجنبية، مما يحتم عليها ضرورة اكتساب ميزة تنافسية، للحفاظ على بقائها، وهذا أمام مؤسسات أخرى تملك كل عوامل النجاح من رؤوس أموال كبيرة، وتكنولوجيا عالية، وعمالة مدربة، وإدارة فعالة، لذا عليها العمل على توفير متطلبات النجاح من أجل المحافظة على تميزها وحصتها السوقية، عن طريق التحكم الجيد في وظيفتي التسويق والتخزين، وبالتالي قدرتها على المنافسة والتوسع في الأسواق الداخلية وحتى الخارجية منها¹.

الفرع الثاني: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً حيوياً في الاقتصادات الحديثة، ونظراً لما تعاني منه هذه المؤسسات من معوقات تحد من أداء دورها التنموي، تسعى بعض الدول العربية لإيجاد حل لمشكل التمويل من جهة، ومن جهة أخرى تحسين بيئة الأعمال وتنظيم التشريعات التي تنظم هذه المؤسسات، سواء بتفعيل القوانين، أو تسخير الآليات اللازمة وإجراء الإصلاحات المطلوبة، وسوف نتناول أهم هذه الإجراءات التي قامت بها هذه الدول للنهوض وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ : عبد الرحمان يسري، مرجع سبق ذكره، ص 31، 32.

أولاً: الأطر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التحدي الأكبر الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالبية الدول العربية هو الاستفادة من فرص التمويل البنكي والخدمات البنكية المتاحة في هذه الدول، ونجده متاح في دول مجلس التعاون الخليجي مقارنة بباقي الدول العربية، من خلال وضع آليات وتدابير للحد والتقليل من مشكل التمويل الذي تعاني منه هذه المؤسسات، والجدول التالي الآليات والتدابير المتخذة لتحفيز النفاذ للتمويل في بعض الدول العربية.

الجدول رقم (11.1): الآليات والتدابير المتخذة لتطوير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية.

الدولة	الآليات المتوفرة لتمويل الم.ص.م من خلال أسواق رأس المال	الآليات المتاحة لخفض تكاليف الإقراض للم.ص.م
السعودية	-	- تجري تطوير آليات خفض تكاليف الإقراض تحت مظلة الهيئة العامة للم.ص.م.
الكويت	- لا تتوفر آلية لتمويل الم.ص.م من خلال أسواق المال.	- يقدم الصندوق الوطني لرعاية وتنمية الم.ص.م تمويلًا للمشروع بنسبة لا تزيد عن 80% من تكلفة المشروع، بفترة سماح 3 سنوات وأجل سداد يمتد 15 سنة.
المغرب	- العمل على إنشاء منصة خاصة بالمنشآت الصغيرة في سوق المال.	-
مصر	- توجد بورصة النيل للم.ص.م ويصل عدد الشركات المسجلة فيها 40 شركة، والتي يتصف أغلبها بـ ملكية عائلي للتسجيل والاستجابة لمتطلبات الحكومة والإفصاح.	- منح المنشآت الصغيرة تسهيلات ائتمانية بسعر 5% عائد بسيط متناقص. - منح الشركات والمنشآت المتوسطة التي تعمل في مجال الصناعة والزراعة والطاقة الجديدة والمتجددة تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل بسعر عائد منخفض 12%.
فلسطين	-	- وقف العمل بشرط الدفعة المقدمة من قبل المقرض والمنصوص عليها في تعليمات سلطة النقد بنسبة 10% في حالة جدولة القروض المتعثرة للم.ص.م. - إعفاء المؤسسات البنكية من تكوين نسبة 2% كاحتياطي عام للمخاطر مقابل التسهيلات الممنوحة للم.ص.م شريطة أن تكون التسهيلات الخاضعة للإعفاء مضمونة من إحدى المؤسسات المالية لضمان القروض.
موريتانيا	- لا تتوفر آلية لتمويل الم.ص.م من خلال أسواق المال.	- تحديد سقف عام لنسبة الفائدة المطلوبة على القروض.

المصدر: تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 69.

من الجدول أعلاه الذي يمثل الإجراءات والتدابير المتبعة من طرف بعض الدول العربية للحد من مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن القول أن بعض الدول أولت أهمية لهذه المؤسسات من خلال توفير آليات خفض تكاليف الإقراض لهذه المؤسسات كالمغرب، مصر، فلسطين ولبنان، في حين نجد أن آليات دعم التمويل من خلال أسواق رأس المال لا تزال عبارة عن مشاريع في بدايتها، ولم تحقق الغرض منها في الواقع العملي.

ثانيا: الأطر التنظيمية والمؤسسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بعض الدول العربية في مجال ممارسة الأنشطة التجارية وبيئة الأعمال، من خلال تعديل وتطوير وسن قوانين وتشريعات في هذا المجال، لتذليل العقبات وإزالة العوائق الاستثمار، خاصة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، سواء تلك المتعلقة برسم السياسات وتصميم البرامج والخطط الاستراتيجية لهذه المؤسسات، أو تلك المعنية بتنظيم عملية تأسيسها، من خلال إدارتها عن طريق هيئات وأجهزة متخصصة، أو ضمن أجهزة متعددة غير متخصصة، والجدول التالي يوضح أهم الأطر التنظيمية والمؤسسية المعنية بهذه المؤسسات في بعض الدول العربية.

الجدول رقم (12.1): الأطر التشريعية والمؤسسية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية.

الدولة	الأسر التشريعية ذات الصلة	الأسر المؤسسية ذات الصلة	ملاحظات
السعودية	- لا يوجد قانون متخصص. - يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للم.ص.م.	- الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	- تأسست الهيئة سنة 2016 لدعم رؤية المملكة 2030 للم.ص.م.
الكويت	- قانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية الم.ص.م.	- الصندوق الوطني لرعاية وتنمية الم.ص.م.	- تم إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية للقانون سنة 2018.
مصر	- قانون تنمية المنشآت الصغيرة لسنة 2004، والانهاء من مشروع قانون جديد، يتضمن قانون الاستثمار لسنة 2017 حوافز خاصة للم.ص.م.	- جهاز تنمية الم.ص.م. ومتناهية الصغر.	- تم إلحاق الجهاز بمجلس الوزراء لتنشيط وتفعيل دوره في دعم الم.ص.م.
تونس	- تعتمد على قوانين قائمة متعلقة بالشركات. - قانون الاستثمار سنة 2016 يتضمن مساندة للاستثمارات بصفة عامة.	- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.	
الجزائر	- قانون توجيى لتطوير المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة سنة 2017.	- الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.	
المغرب	- قانون الم.ص.م. سنة 2002. - يتوفر قانون استثمار عام يتضمن حوافز للم.ص.م.	- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة- مغرب المقاولات.	
فلسطين	- قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للم.ص.م. + قرار مجلس الوزراء لسنة 2011 بشأن الم.ص.م.	- هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية. - برنامج تمويل الم.ص.م. تأسس سنة 2008.	- يعتبر برنامج التمويل أحد أنشطة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

المصدر: تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 44.

من الجدول أعلاه نلاحظ الأهمية النسبية التي أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتلها في بعض الدول العربية، من خلال مجموعة من الأطر التنظيمية والمؤسسية الداعمة لهذا القطاع للنهوض به وترقيته وتطويره، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تسعى هذه الدول لتحقيقها.

المبحث الثاني: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أساسيات إنشاء وتوسيع ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاديات الحديثة، إذ تحتاج هذه المؤسسات إلى أدوات التمويل بمختلف أشكالها، من أجل تغطية احتياجاتها المالية، وبالرغم من هذا الاهتمام إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل عديدة تعيق تطورها ونموها، وتعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات سواء في مرحلة الانطلاق أو عند التوسع، وسنحاول في هذا المبحث أن نتحدث عن التمويل التقليدي لهذه المؤسسات.

المطلب الأول: ماهية التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سننطلق إلى التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم أشكاله، ومصادره، وعيوبه ومزاياه.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الفائدة والربا

تشكل الفائدة عصب النشاط البنكي في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، من خلال التمويل الذي تقوم به البنوك التجارية، وسنتناول بعض المفاهيم حول الفائدة والربا، والنظريات المفسرة للفائدة.

أولا: تحديد مفهوم الفائدة والربا

ولذا وجب معرفة التعريف اللغوي والاقتصادي لكل منهما.

1- تعريف الفائدة: الفائدة لغة ما استفيد من علم أو مال، وقد استعملها الفقهاء بمعناها الأعم وعنوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، وتعرف الفائدة في الاقتصاد الوضعي بأنها: "مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة بنسبة مئوية (سعر الفائدة)، أو هي الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض¹"، من خلال التعريف يمكن القول أن الفائدة هي المبلغ الذي يحصل عليه المقرض نتيجة إيجاره رأس المال للمقترض لمدة زمنية معينة، وتحدد بنسبة مئوية من قيمة رأس المال المقترض، وفي النظام الرأسمالي وجود الفائدة ضروري لنمو البنيان الاقتصادي، وزيادة التراكم الرأسمالي، ونميز بين نوعين من الفائدة هما:

¹ : حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة المالية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت، 2010، ص 7.

1-1- الفائدة البسيطة: وهي الفائدة التي تحسب على رأس المال أو أصل القرض فقط، أي فائدة أو ربح المبلغ خلال وحدة زمنية (ولا تضاف إلى المبلغ الأصلي)¹.

1-2- الفائدة المركبة: وهي الفائدة التي تحسب على رأس المال وفوائد الدين الدورية معا، أي الفائدة أو ربح المبلغ خلال فترة زمنية محددة، وتضاف إلى المبلغ الأصلي في نهاية كل وحدة زمنية، قد تكون سنة شهرا... إلخ، وهي عكس الفائدة البسيطة التي تسري على أصل القرض فقط.²

2- مفهوم الربا: سنتناول تعريف الربا، وحكمها الشرعي، وأنواعها.

1-2-1- تعريف الربا:

لغة: ربا الشيء يَرْبُو رَبْوًا وَرِبَاءً: زاد ونما، وَأَرْبَيْتُهُ: مَنَيْتُهُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ سورة البقرة الآية 276، ومنه أُخِذَ الربا الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ سورة الروم الآية 39، قال أبو إسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء لِيُعَوَّضَ ما هو أكثر منه³.

اصطلاحاً: على الزيادة وفق معيار قانوني للكيل أو الوزن في صنف أو صنفين متجانسين متقابلين في عقد تبادل، حيث تفرض هذه الزيادة كشرط ضروري على أحد المتعاقدين بدون عوض، فالربا إذن هو: "القدر الزائد المشروط المحدد، على رأس المال المقترض، نظير الأجل"⁴.

من التعريف يمكن القول أن الربا عبارة عن المبلغ الزائد، المحدد والواجب الدفع، والناتج عن إيجار رأس المال.

2-2- أنواع الربا: ونميز بين نوعين من الربا هما⁵:

أ- ربا النسئنة: أو ربا الديون، أو ربا الجاهلية الذي هو بيع، فقد عرفه الحنفية بأنه: "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"، أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.

ب- ربا الفضل: أو ربا البيوع، وقد عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل الذي هو بيع بأنه: "زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن) عند اتحاد الجنس"، وسماه ابن القيم (رحمة الله عليه) الربا الخفي، وهذا النوع من الربا في أصناف ستة هي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والملح، والتمر.

¹ : غازي فلاح المومني، الرياضيات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 116.

² : شفيقي نوري موسى وآخرون، الرياضيات المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 127.

³ : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 1572.

⁴ : محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 22.

⁵ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1991، ص ص 671، 672.

2-3- حكم الربا: الربا محرم في جميع الشرائع السماوية، ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام، جاء في العهد القديم: "إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحا مالمالك"، وجاء فيه أيضا: "إذا افتقر أخوك فاحمله.... لا تطلب منه ربحا ولا منفعة"، إلا أن اليهود لا يرون مانعا من أخذ الربا من غير اليهودي، وقد رد عليهم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ سورة النساء الآية 161.

وجاء في العهد الجديد: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأني فضل يعرف لكم؟، ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلا"¹.

أما في الإسلام فالنوع الأول أي ربا نسيئة، أو ربا الجاهلية فهو محرم بنص قرآني لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران الآية 130، أما النوع الثاني من الربا وهو ربا الفضل، أو البيوع فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض، والذي كان تحريمه من باب سد الذرائع²، فقد أخرج مسلم عن جابر (رضي الله عنه)، قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء"³.

3- التمييز بين الفائدة والربا: يميز الغربيون الذين أوجدوا نظام الفائدة في التعامل البنكي بين الفائدة (Intérêt)، وبين الربا (Usure)، فمصطلح الفائدة له علاقة بالربا، إذ أن كلاهما يعني الزيادة والنماء والعلو، فعند المقارنة بين تعريف الفائدة قانونا، وبين تعريف الربا شرعا لا نجد إلا farkا بينهما في مصدر الزيادة، فهو في الفائدة إما الاتفاق أو القانون، وهو في الربا الاتفاق وحده⁴، إذ يمكن القول أن الربا هو ما زاد معدله عن حد معين أو ما يعرف بالفائدة الفاحشة، أي يكون معدل الزيادة مرتفع ويتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا، أما الفائدة فهي المعدل الواقع ضمن الحد الذي يتعين قانونا أو في سوق رأس المال، فتلك فائدة مباحة، ومنه يتضح أن الفرق بينهما يكمن في مقدار نسبة الزيادة عن المال المقترض، فإذا كانت هذه النسبة كبيرة فتسمى ربا، أما إذا كانت صغيرة فتسمى فائدة، أما من الناحية المحاسبية فكلاهما تعتبر من التكاليف الثابتة التي تتحملها المؤسسة، ومن الناحية الفقهية فلا فرق بينهما، فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا، أي التستر وإخفاء حقيقة الربا بإظهارها بمظهر آخر، وتسميتها بمسمى جديد يتقبله الأفراد⁵.

1 : السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 123.

2 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 670.

3 : رواه مسلم 1598.

4 : عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2007، ص 74.

5 : عبد الحليم عمار غربي، مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها البنكية والمحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013، ص 27.

وفي الأخير مما سبق يمكن القول أن الربا هو الفائدة بمصطلح اليوم الاقتصادي، إذ أن كلاهما يعبر عن الزيادة والنماء والعلو، أي الكسب غير المشروع لصاحب المال، وبدون بذل أي مخاطرة.

ثانياً: الآثار السلبية لاستخدام نظام الفائدة

إن استخدام النظام الربوي القائم على معيار الفائدة له آثاراً سلبية متعددة الجوانب اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، وحتى سياسية، ويمكن إيجازها أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:

1- الآثار الاقتصادية لنظام الفائدة: أهم هذه الآثار السلبية الاقتصادية ما يلي¹:

- ارتفاع أسعار السلع على اعتبار أن قيمة الفائدة تعتبر من التكاليف الثابتة للمؤسسة، وهذا ما يعتبر أهم أسباب التضخم في الاقتصاد، فقد أكد سيمون (SIMONS)، أن السبب الرئيسي للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر؛
- تعطيل الطاقات الإنتاجية وعدم الاستغلال الأمثل للموارد البشرية، إذ أن نظام الفائدة يعتمد في منح القروض على عامل الملاءة دون الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان كفاءات عديدة من رؤوس الأموال اللازمة للقيام بمشاريع صغيرة ومتوسطة، وتخطيم روح الإبداع والابتكار لهذه الموارد؛
- تفاقم سوء توزيع الثروة وتركز السلطة، فنظام الفائدة يؤدي إلى تجميع وتركز الثروة في فئة قليلة من أفراد المجتمع، ما ينتج عنه اتساع الفجوة بين طبقات هذا المجتمع، كما أن تركز الثروة في يد هذه الفئة يؤدي إلى سيطرتهم على الاقتصاد، ومن ثم التدخل في سن التشريعات والقوانين لمصلحتهم؛
- سوء استخدام الموارد المالية وتوجيهها نحو الأنشطة ذات الربحية الكبيرة، فالهدف الرئيسي للمستثمر في النظام القائم على الفائدة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، من أجل تغطية تكاليف الإنتاج، وبالتالي فيمكن تخصيص هذه الموارد لأنشطة مضرّة بالفرد والمجتمع كإنتاج الخمور مثلاً؛
- ظهور الأزمات الدورية المالية والاقتصادية، فنظام الفائدة يؤدي إلى عدم قدرة بعض المؤسسات على تسديد إلتزاماتها اتجاه البنوك التجارية المقرضة، ما ينتج عنه تصفية هذه المؤسسات من جهة، وتوقف هذه البنوك عن منح القروض نتيجة انخفاض السيولة النقدية لديها وحتى إفلاسها في بعض الحالات، ما يؤدي إلى حدوث أزمة مالية تتطور إلى أزمة اقتصادية، كالأزمة المالية 2008.

2- الآثار الاجتماعية لنظام الفائدة: لا يقتصر أثر نظام الفائدة وخطره على الاقتصاد فقط، بل يصل خطره إلى جميع أفراد المجتمع، ويؤثر على كيان هذا المجتمع ككل، وأهم هذه الآثار الاجتماعية ما يلي²:

¹ : سامر مظهر قنطججي ، أيهما أصلح في الاستثمار: معيار الربح أم معيار الفائدة، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004، ص28.

² : نور الزين عتر، المعاملات البنكية والزبونية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 43.

- ظهور الطبقة في المجتمع المربون الذين يملكون المال، والمحتاجون الذين لا يملكون شيئاً، مما ينتج عنه انعدام روح التعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تفكيك هذه المجتمع وإلى تفرقه وتشتته، وانتشار العداوة والبغضاء بين طبقاته؛

- نظام الفائدة يخلق فئة من الناس تعيش دون مشقة أو بذل جهد، فالتعامل بهذا النظام يؤدي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقة أو بذل جهد، وتدعوهم إلى الركود والراحة والكسل؛

- نظام الفائدة ينمي النظرة المادية في المجتمع، ويقتل الناحية الروحية، ويصبح المال غاية في حد ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل، ويكثر الطمع والجشع بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم التمويل التقليدي، ومصادره، وأشكاله، ومزاياه وعيوبه.

أولاً: تعريف التمويل التقليدي

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقود الأخيرة تطورا ملحوظا مما جعل هناك تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين، وسنتناول بعض التعاريف.

يعرف التمويل على أنه: "الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة"¹.

نلاحظ من هذا التعريف أنه ركز على مصادر التمويل المختلفة فقط، دون ذكر أهمية التمويل وأساليبه، والهدف منه.

كما عرف التمويل أيضا على أنه: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام"².

من التعريف نلاحظ أنه ركز على ضرورة الحصول على الأموال اللازمة، كما تناول أهمية التمويل، في حين لم يتطرق إلى أساليب ومصادر وكذا أهداف التمويل.

وفي تعريف آخر للتمويل يعرف على أنه: "أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات"³، تطرق هذا التعريف إلى الطرق العلمية للحصول على الأموال من مختلف المصادر المتاحة، وضرورة استخدامها بكفاءة وفعالية، غير أنه أهمل أهداف التمويل.

من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص تعريف الباحث للتمويل بحيث يمكن أن نعرف التمويل على أنه "تدبير الأموال اللازمة لإنشاء، أو توسيع، أو تطوير المؤسسات بمختلف أنواعها، من المصادر المختلفة، وبالأشكال المتنوعة، والعمل على توظيفها واستخدامها بأفضل طريقة ممكنة، بهدف تحقيق أهداف معينة".

¹: رابع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

²: أحمد بورس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2008 ص 24.

³: رابع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

ثانيا: خصائص التمويل التقليدي

- من التعاريف السابقة نستنتج خصائص التمويل التالية:
- إن التمويل يعني توفير الأموال اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- هناك مصادر وأشكال متعددة ومتنوعة للتمويل؛
- إن عملية التمويل عملية إدارية، أي أن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المسؤولة عن عملية إيجاد وتدبير الأموال اللازمة لاستخدامها لتحقيق أهداف هذه المؤسسات؛
- إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل لا يقتصر على مرحلة الإنشاء فقط، بل يكون أيضا في مرحلة تطوير وتوسيع ونمو هذه المؤسسات، سواء كانت عمومية أو خاصة؛
- إن توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعد هذه المؤسسات على تحقيق أهدافها.

ثالثا: أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- للتتمويل أهمية كبيرة لمختلف المؤسسات، منها الصغيرة والمتوسطة، ويمكن إيجازها فيما يلي:
 - تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة والمعلقة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
 - يساهم في إنجاز مشاريع معطلة بسبب غياب التمويل، وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني؛
 - يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهدافها من خلال توفير الأموال اللازمة لأنشطتها؛
 - يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخروج من حالة العجز المالي؛
 - يحافظ على سيولة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.
- ونظرا لأهمية التمويل فتعتبر عملية اتخاذ قراراته ذو أهمية كبيرة للمؤسسات، وذلك لأنه المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها لما يتناسب وتحقيق أهداف المؤسسة.

المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يقصد بمصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل الجهات التي تحصل بموجبها هذه المؤسسات على الأموال، سواء عند التأسيس أو عند التوسع والنمو، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى نوعين هما¹:
- المصادر الداخلية (التمويل الذات) ؛
 - المصادر الخارجية.

¹: راجع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 153.

الفرع الأول: المصادر الداخلية للتمويل

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير على المصادر الداخلية في تمويل احتياجاتها، وذلك لصعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية، وستتطرق إلى مزايا وعيوب هذا المصدر.

أولاً: تعريف المصادر الداخلية للتمويل

ويسمى التمويل الذاتي، ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققتها المؤسسة للوفاء بالتزاماتها وتمويل جزء من احتياجاتها المالية، وتختلف قدرة المؤسسات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل هذه الاحتياجات، ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساساً بقدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح.

ثانياً: مزايا وعيوب المصادر الداخلية للتمويل

للتتمويل الداخلي مزايا وعيوب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مزايا المصادر الداخلية للتمويل: إن التمويل الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوفر لها العديد من

المزايا، نوجزها فيما يلي:

- يعتبر مصدر تمويلي مهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لسهولة الحصول عليه بالمقارنة مع التمويل الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى تفادي الإجراءات الإدارية المعقدة والتي تتسم بالبيروقراطية خاصة في الدول النامية؛

- تدعيم المركز المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واحتفاظها برصيد نقدي يساعدها على تلبية حاجاتها التمويلية المتغيرة، وحمايتها من التقلبات الموسمية المحتملة¹؛

- مجانية هذا التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض مما يجعله مصدراً مفضلاً لهذه المؤسسات؛

- يمنح استقلالية وحرية كبيرة لإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اتخاذ قراراتها التمويلية والاستثمارية، وعدم التقيد بشروط الائتمان وأسعار الفائدة والضمانات².

¹ : عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 421.

² : محمد رشيد شبيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 192.

2- عيوب المصادر الداخلية للتمويل: رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من التمويل إلا أنه يحتوي على العديد من المساوئ والعيوب يمكن عرضها فيما يلي¹:

- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية وإما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي تفويت الفرص الاستثمارية المتاحة لها للتوسع وزيادة أرباحها، ومن ثم تحسين وضعيتها المالية؛
- لا يعتبر التمويل الذاتي حافزا للعمال لزيادة إنتاجيتهم، إذ أن دمج أرباح المؤسسة في رأس مالها قد يحرم هؤلاء العمال من الحصول على منح وامتيازات مالية كانت قد توجه للتوزيع عليهم نظير ما بذلوه من جهد، وهذا ما ينعكس سلبيا على أدائهم في المستقبل، وبالتالي تقل أرباح هذه المؤسسة، بسبب انخفاض إنتاجية العمال؛
- الاعتماد المفرط على هذا النوع من التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، ذلك لأن الأموال المتاحة تكون محدودة، وفي حالة ما إذا كانت هناك فرص استثمارية تتطلب أموال ضخمة فالمؤسسة لا تستطيع الدخول في هذا الاستثمار المربح، وبالتالي تفوت الفرصة على نفسها؛
- يتميز التمويل الذاتي باعتماده على مدخرات صغيرة جدا غالبا لا تكف لمواجهة احتياجات المؤسسة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة، وتتجلى المشكلة التمويلية خاصة لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل

نظرا لعدم كفاية المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غالبا ما تقوم باللجوء إلى المصادر الخارجية رغم صعوبة الحصول عليه، نظرا للشروط المعقدة التي يشترطها أصحاب هذه الأموال، فالمصادر الخارجية هي الأموال التي يتم الحصول عليها من الأعوان خارج المؤسسة، وهي على نوعين²:

- التمويل من السوق غير الرسمي؛

- التمويل من السوق الرسمي.

أولا: التمويل من السوق الرسمي:

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية إلى طلب التمويل من السوق الرسمي.

¹ : أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 32.

² : عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 368.

1- تعريف التمويل من السوق الرسمي: التمويل الرسمي هو عكس التمويل غير الرسمي، وهو التمويل الذي يتم في إطار قانوني ويشمل كلا من الاقتراض من البنوك التجارية، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو التمويل عن طريق المؤسسات الكبيرة¹.

2- مؤسسات التمويل الرسمي: تشمل مؤسسات التمويل الرسمي البنوك التجارية، مؤسسات التمويل المتخصصة، والشركات الكبيرة، إلا أن البنوك التجارية تعتبر أهم هذه المؤسسات التمويلية.

2-1- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمواجهة احتياجاتها التمويلية، فهذه البنوك تقوم عادة بتوفير الموارد المالية لهذه المؤسسات، ولا بد من التذكير هنا بأن البنوك التجارية عادةً ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعاً ما، هذا في الوقت الذي تحاول فيه الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل، ولذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من هذه البنوك، ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للائتمان طويل الأجل، لأن تحقيق الأرباح يمكن أن يتطلب فترة زمنية طويلة، وبالتالي يجب البحث عن القروض الطويلة الأجل، وهذا عكس البنوك التجارية التي تسعى إلى استرداد أموالها وتحقيق أقصى ربح ممكن في أقل فترة ممكنة، لذلك لا ترغب البنوك التجارية في تمويل هذا النوع من المؤسسات سواء عند نشأتها أو عند توسعها، فهناك حالات شائعة في البلدان النامية لتجاهل أو إهمال طلبات التمويل المقدمة من صغار أصحاب الأعمال لهذه البنوك، كما سبق أن قطاع التمويل الرسمي لم يمد هذه المؤسسات في البلدان النامية بأكثر من 1% من احتياجاتها، فالتجاهل البنوك التجارية تنبثق من نظام الفائدة الذي تعمل في إطاره، فالبنك التجاري يستهدف تحقيق عائد من وراء معاملاته بالفائدة بين المودعين الذي هو مدين لهم وبين المقترضين الذين هو دائن لهم، والبنك يجري عملياته بحيث يحقق أكبر عائد صافي بعد تغطية كافة مصاريفه من الفرق بين الفوائد الدائنة والمدبنة، وهو يجري عمليات الإقراض في إطار الخبرة والسياسات البنكية بما يحقق أكبر مستوى من الضمان لأن الفوائد لن تكفي لتغطية خسارة الأصل إذا ما حدثت، ومن ثم تأتي قضية الضمانات المالية بالإضافة إلى السمعة أو الثقة التي يتمتع بها العميل وكل هذا يظهر من خلال قاعدة الملاءة المالية، لذلك فإن نمط استخدام الموارد المالية لهذه البنوك كان وما زال مرتبطاً بالمؤسسات الكبيرة والأكثر ربحية وذات السمعة المالية الكبيرة، حيث تستطيع هذه المؤسسات أن تفي بشروط الاقتراض.

¹ : نفس ال مرجع السابق، ص 358.

وقد حظيت العمليات التجارية خاصة المرتبطة بالعالم الخارجي بنصيب أكبر من التمويل لأنها عمليات قليلة المخاطرة، سريعة العائد حيث تقع غالباً في نطاق الأجل القصير، وهذا مستحب للبنوك التجارية، حتى تسترد أموالها في فترات مناسبة من أجل إعادة استخدامها في عمليات أخرى¹.

2-2- مؤسسات الإقراض المتخصصة: تمنح الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية قروضا شبه مجانية وبأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات، وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة، وأهم هذه الهيئات والمؤسسات في الجزائر نذكر ما يلي:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)؛

- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ)؛

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)؛

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)؛

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR).

2-3- الشركات الكبيرة: هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح، فهناك بعض الشركات الكبيرة التي تسعى لضمان توريد منتجاتها كأحد المدخلات المطلوبة للعمليات الإنتاجية الخاصة بها².

3- عيوب التمويل من السوق الرسمي: تعتبر القروض المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السوق الرسمي في جميع أنحاء العالم ومصدر هذه القروض عادةً البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جداً في مجال تمويل هذه المؤسسات، لكن في الواقع العملي يصعب الحصول عليه، وهذا النوع من التمويل لا يخلو من وجود عيوب فيه نعرضها فيما يلي³:

- إن مشكلتنا التكاليف والضمانات تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب، فالبنوك التجارية استقرت على آلية نظام الفائدة، لذا تضمن اتفاقيات القروض بشروط متعلقة بالضمانات تزيد من إرهاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى حصولها في معظم الدول على ضمانات من الهيئات الرسمية للدولة؛

¹: عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

²: رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 159.

³: صالح صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 2003.

- محدودية الصيغة المتعلقة بالتمويل البنكي، فلا توجد صيغ متنوعة لا تستخدم نظام الفائدة مؤشرا أساسيا لها، فرغم تعدد أشكال التمويل إلا أنها لا تكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة فلا تتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار؛

- أما بالنسبة لمؤسسات الإقراض المتخصصة فإن أكبر عيب لها أنه تحكمها إجراءات إدارية تتسم بالبيروقراطية خاصة في الدول النامية، من تقديم طلب الحصول على القرض، مروراً بدراسة هذا الطلب، وحتى بعد الموافقة عليه تتماطل هذه المؤسسات في منح التمويل اللازم، وبالتالي قد يفوت الفرص المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين وضعيتها¹؛

- إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية بالتمويل البنكي التقليدي محدودة، فهدف هذه البنوك تعظيم أرباحها، مما يدفعها إلى البحث عن أعلى عائد ممكن للقروض التي تمنحها، واسترداد أموالها المقترضة في أقرب وقت لتخفيض درجة المخاطرة، والجمع بين هذين الهدفين يتم عادةً من خلال إيجاد المقترض القادر على دفع سعر فائدة أعلى، وغير قابل للتعثر مما يعني بأن البنوك تتطلع إلى استثمار ذو جودة عالية بمعدل عائد مرتفع، وفي مدة زمنية قصيرة، وهذا بدوره يزيد من صعوبة حصول هذه المؤسسات على قروض من البنوك التجارية.

ثانياً: التمويل من السوق غير الرسمي

إن صعوبة الحصول على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السوق الرسمي نظراً للشروط التعجيزية التي تشترطها غالباً البنوك التجارية، وطول وتعدد الإجراءات البيروقراطية، يحتم على هذه المؤسسات إيجاد بديل عنه، يكون الحصول عليه في أقل فترة ممكنة، حتى لا تضيق على هذه المؤسسات الفرص التسويقية المتاحة، ويتمثل في التمويل من السوق غير الرسمي.

1- تعريف التمويل من السوق غير الرسمي: يمكن تعريف التمويل غير الرسمي بأنه التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة²، وينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل خاص في الدول النامية، ويأتي من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه البلدان في المرتبة الثانية وأحياناً في المرتبة الأولى، وحسب إحصائيات البنك الدولي لسنة 1987 فقد وجد أن السوق الرسمية للإقراض في البلدان النامية لا تساهم في تمويل هذه المؤسسات إلا بنسبة قليلة جداً تقدر تقريباً بنسبة 1%، وتلجأ هذه المؤسسات إلى هذا المصدر التمويلي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب، كما تلجأ إليه حينما تنخفض السيولة

¹: ماهر حسن المحروق ود. إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006، ص 6.

²: محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003، ص 263.

النقدية لديهم عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي، وتمنح هذه السوق أو المربون قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة تحسب بالأيام أو الأسابيع، أو الشهور، ولا شك أن عبء التمويل من السوق غير الرسمي ثقيل جدا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الفائدة المرتفعة جدا، بل وإنه في حالات كثيرة تقع هذه المؤسسات تحت وطأة عبء ديونها التي تتراكم عليها في هذا الإطار¹.

2- مزايا وعيوب التمويل من السوق غير الرسمي: إن التمويل من السوق غير الرسمي يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المزايا من جهة، كما أن له عيوب متعددة من جهة أخرى.

2-1- مزايا التمويل من السوق غير الرسمي: تتمثل هذه مزايا التمويل من السوق غير الرسمي فيما يلي²:

- سهولة المعاملات وخفض تكاليفها كجمع المعلومات حول العميل ودراساتها، وإبرام العقود، وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية، ودفع الضرائب؛
 - وجود مرونة كبيرة في أداء العمل، باعتبار هذه المعاملات تتم في أي مكان يتم الاتفاق على اللقاء فيه، كما لا يحتاج إلى موظفين لإبرام هذا الاتفاق؛
 - تفادي الإجراءات الإدارية الطويلة التي تتسم بالبيروقراطية خاصة في الدول النامية؛
 - يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيولة النقدية في الوقت المناسب لاستغلال الفرص المتاحة، كما أن هذه المؤسسات لا تحتاج إلى ضمانات للحصول على القرض إذا كانت هناك معرفة شخصية للمرابين.
- 2-2- عيوب التمويل من السوق غير الرسمي:** تضطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى التمويل غير الرسمي في ظل عدم قدرتها على توفير احتياجاتها المالية وقلة خياراتها، إلا أن هذا النوع من التمويل له عيوب كثيرة نوجزها فيما يلي:

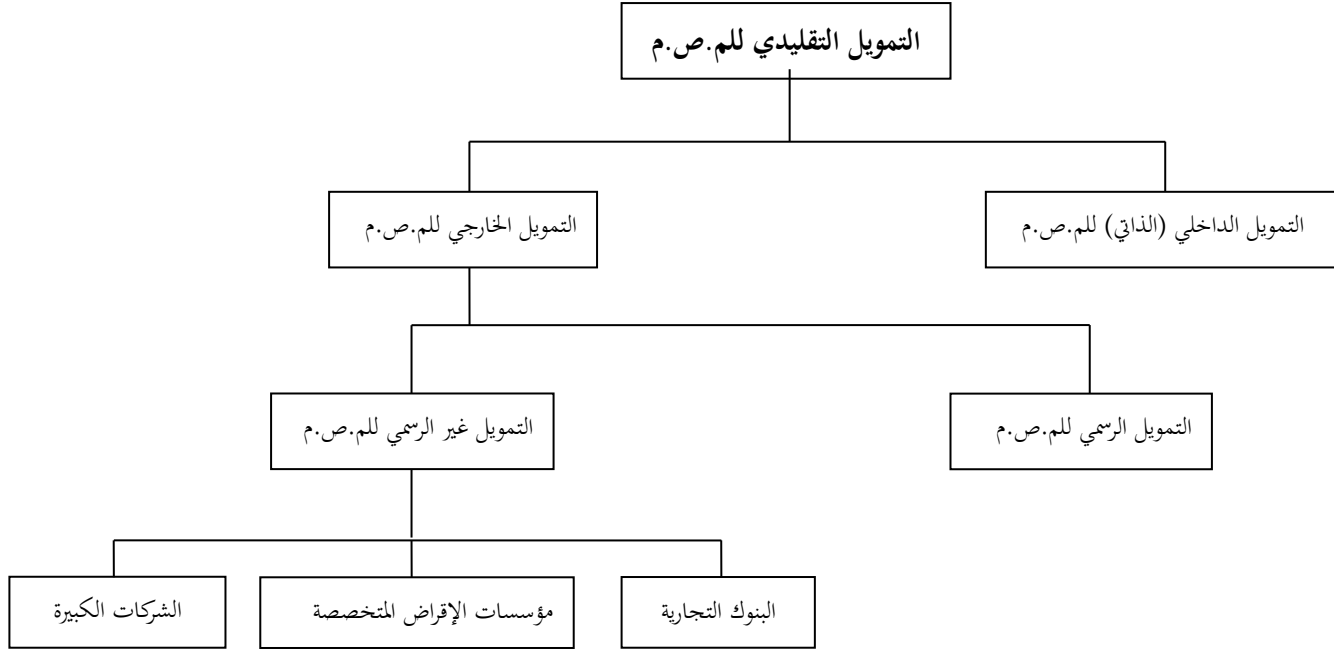
- إن حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير الرسمي صغيرة لا تمكن المؤسسة من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية؛
- مدة القرض تكون قصيرة في أغلب الأحيان، تحسب بالأيام والأسابيع والشهور، وبالتالي يعجز عن توفير التمويل لرأس المال الثابت؛
- والعيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في هذا التمويل كبيرة جد، لأن الفائدة في هذا النوع من التمويل تكون لمدة قصير جدا، وبالتالي فإن عند حساب معدل الفائدة السنوي يكون كبيرا جدا؛

¹: عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص37.
²: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص265.

- إن تجار النقود ليس لديهم ما يسمى بفترة السماح قبل أن يبدأ السداد، وهم عادة ما يتشددون جدا فيما يأخذون من ضمانات لتأمين عمليات الإقراض فيأخذون من المقترض حلي ذهبية ورهونات عقارية، ويكونون دائما على استعداد للاستيلاء عليها دون إعطاء فرصة للمقترض إلى حين تحسن أوضاعه المالية.

والشكل التالي يوضح مختلف المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (1.1): مصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقسيم أشكال التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لآجالها ومدتها إلى ثلاث أقسام هي:

- التمويل قصير الأجل؛
- التمويل متوسط الأجل؛
- التمويل طويل الأجل.

الفرع الأول: التمويل قصير الأجل

يعرف التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة، تلجأ إليه هذه المؤسسات لصعوبة الحصول على التمويل المتوسط والطويل الأجل، ويمكن تقسيمه إلى الائتمان التجاري، الائتمان البنكي، التمويل عن طريق المستحقات¹.

¹: أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 3.

أولاً: الائتمان التجاري:

يقصد به الائتمان الذي تحصل عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين في قيمة المشتريات الآجلة مثل شراء المواد الأولية أو بضاعة وغيرها لغرض تمويل احتياجاتها الجارية، وهو ائتمان قصير الأجل والذي تكون فترته الزمنية لسنة فأقل¹، ويأخذ عادة صورة تسهيلات ائتمانية يقدمها دائنو وموردو هذه المؤسسات، ويعتمد عليه بدرجة كبيرة لما يتميز به من مزايا عديدة أهمها ما يلي²:

- يمكن أن يكون الائتمان التجاري هو الشكل الوحيد المتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم قدرة هذه المؤسسات على الحصول على الأشكال الأخرى؛
- سهولة الحصول عليه، إذ لا يحتاج إلى إجراءات إدارية، وعادة ما يكون متاحاً في الوقت المناسب وبالكمية الملائمة، فيزيد وينقص مع التقلبات في حجم النشاط؛
- يتميز بإمكانية تجديده واستمراره وفق شروط ائتمانية جديدة مناسبة، كما أن تكلفته تكون منخفضة خاصة إذا كانت هذه المؤسسات من الزبائن المفضلين، إذ يمكنها من الحصول على خصم نقدي أو تجاري من الموردين؛

ثانياً: الائتمان البنكي

ويتمثل في القروض والتسهيلات قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل أنشطتها، وتكون آجالها في حدود السنة الواحدة، وقد تكون هذه التسهيلات مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق، وتبعاً لذلك تختلف شروط الائتمان البنكي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه، وهناك صور للائتمان البنكي نذكر منها الخصم التجاري، السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، والقروض الموسمية³.

1- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل، تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال قيام هذه البنوك خصم الأوراق التجارية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاقها، أي تقديم سيولة نقدية آنية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الأوراق، على أن تقوم هذه البنوك بتحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق مقابل عمولة تحصل عليها⁴.

2- السحب على المكشوف: طريقة تمويلية تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تكون من عملائها الدائمين، يسمح من خلالها لهذه المؤسسات استخدام أموالاً أكبر مما هو موجود برصيد لها لدى هذه البنوك،

1: عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 125.

2: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 4.

3: عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 102.

4: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 5.

لمدة زمنية متفق عليها تكون أقل من سنة، تستخدمها هذه المؤسسات للاستفادة من الظروف الاقتصادية كشراء كميات كبيرة من سلع معينة عند انخفاض أسعارها خلال فترات معينة¹.

3- تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعاني من صعوبات في السيولة النقدية المؤقتة أو القصيرة جداً، ناتجة عن تأخر إيرادات هذه المؤسسات عن النفقات، على أن يتم تسديد هذه القروض عند تحصيل هذه المؤسسات لإيراداتها، عادة ما تلجأ المؤسسات على هذا النوع من القروض في نهاية الشهر عندما تكثر مدفوعاتها ونفقاتها².

4- القروض الموسمية: هي تلك القروض التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية في بعض مواسم النشاط عندما تزيد احتياجاتها للتمويل، نظراً لزيادة الطلب على منتجاتها في هذه المواسم، كزيادة الطلب على المشروبات في فصل الصيف³.

ثالثاً: المستحقات: يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لم يتم سداد تكلفتها، كمبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة وغيرها، وعادة ما تلجأ هذه المؤسسات إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة، فاحتفاظ المؤسسات بأجور العمال وتأخير دفعها يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور، ونفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية، وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا أنه من الأفضل عدم التماهي في استعماله لما قد يسببه من عدم رضا العاملين⁴.

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أو الآلات والمعدات بهدف التوسع في النشاط، أو مواكبة التطور في التكنولوجيا المستعملة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسات، ويشمل قروض التجهيزات، وقرض المدة⁵.

أولاً: قروض المدة: تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة، والتي تتراوح عادة ما بين ثلاث سنوات و سبع سنوات، مما يعطي للمؤسسات المقترضة الاطمئنان بتوفر التمويل اللازم ويقلل من أخطار إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة

1: طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 59.

2: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 6.

3: طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 60.

4: أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

5: عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 113.

الأجل، لأن درجة المخاطر في هذه الأخيرة تكون مرتفعة للمؤسسات التي تواجه خطر عدم تجديد القرض من طرف البنك التجاري بعد نهاية عقده، نتيجة تغير أوضاع النقد في السوق، كارتفاع أسعار الفائدة السائدة في السوق، ما يفرض على هذه المؤسسات الاقتراض بشروط مشددة، وبأسعار فائدة مرتفعة في هذه الحالة، ويتحدد معدل الفائدة في قروض المدة حسب عدة عوامل أهمها أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، مدة القرض، الأهلية الائتمانية للمؤسسات المقترضة، وتسدد هذه القروض على أقساط دورية متساوية، أو غير متساوية، أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة، ويكون الدفع حسب جدول تسديد القرض يتم الاتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية الناتجة عن الأصل الذي موله البنك، ومجد أدنى من الضغط على سيولة هذه المؤسسات¹.

ثانيا: قروض التجهيزات: عندما تقوم المؤسسة بشراء آلات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات، أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة ومتنوعة، وتقول الجهة المقرضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات وتبقى 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول تدفع من المقترض، ويوجد شكلين تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة، والقروض المضمونة².

1- عقود البيع المشروطة: وهي قيام وكيل التجهيزات بعملية البيع بالتقسيط لآلة معينة، حيث يحتفظ بملكية هذه الآلة، إلا أن تقوم المؤسسات بتسديد كافة الأقساط المطلوبة، حيث تقدم دفعة أولية عند الشراء، وتصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية، وبعد تسديد كامل المبلغ تنتقل ملكية الأصل إلى هذه المؤسسات.

2- القروض المضمونة: عند استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجهيزاتها كضمان للحصول على قرض بنكي، من خلال رهن هذه التجهيزات لصالح البنك التجاري الممول، ويضمن هذا البنك حقه في الاستيلاء على هذه التجهيزات وبيعها في السوق إذا تخلفت هذه المؤسسات عن تسديد دفعات القرض في الآجال المتفق عليها.

الفرع الثالث: التمويل طويل الأجل

يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من أجل التوسع في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات، وهي تعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة، مما يدفعها للجوء إلى المصادر الخارجية، فنظرا لما تتميز به هذه المؤسسات والتي تأخذ الشكل القانوني لها شركات أشخاص، كشركات التضامن، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأهم

¹ : أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² : محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999، ص 505 506.

أنواع التمويل الطويل الأجل بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة، نجد القروض طويلة الأجل، إضافة إلى التمويل من السوق المالي عن طريق الأسهم السندات، الذي يصعب التمويل منه¹.

أولاً: الأرباح المحتجزة

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي والذي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتعتبر عن ذلك الجزء من الأرباح الذي لم يتم توزيعه على الشركاء، وتم الاحتفاظ به داخل هذه المؤسسات بغرض استثماره في عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة من أجل توفير متطلبات السيولة، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمؤسسة².

ثانياً: القروض طويلة الأجل

وتحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية أو المؤسسات المالية، وغالباً ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن تصل حتى عشرون سنة، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط يتفق عليها بين هذه المؤسسات والجهات المقرضة، وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، وطريقة التسديد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات، ونظراً لأن مدة هذه القروض عامة ما تفوق السبع سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة³، وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمؤسسات تقديمها، للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد هذه المؤسسات لديونها، وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعتها بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسات، وتأخذ الضمانات في البنوك نوعان هما⁴:

1- الضمانات الشخصية: ويتم بتدخل طرف آخر خلاف المقرض ويتعهد بسداد القرض (رأس مال المقرض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المؤسسات عن الدفع، يمكن رجوع البنك إلى الطرف الضامن، هذا الأخير يعد البنك بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن تقوم به المؤسسات شخصياً، و لكن يتطلب ذلك تدخل طرف ثالث للقيام بدور الضامن.

1: رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 98.

2: عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 378.

3: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 18.

4: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005 ص 168.

2- الضمانات الحقيقية: وهي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المؤسسات لديونها، كالعقارات والقيم المنقولة، وهذا ما يسمى بالرهن (Gage)، وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

إن مشكل الضمانات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أكبر ما تعاني منه هذه الأخيرة، خاصة خلال مرحلة النشأة والتكوين، فأصحاب هذه المؤسسات من أصحاب الكفاءات كخريجي الجامعات، والحرفيين الصغار كخريجي التكوين المهني، غالبيتهم لا يستطيعون توفير هذه الضمانات للبنوك التجارية التي تتشدد في هذه المسألة، كما أن هذه البنوك تفضل تقديم القروض على المدى القصير، من أجل تعظيم الأرباح، واسترداد أموالها في أقرب وقت ممكن، للتقليل من درجة المخاطرة، وعليه تبقى هذه المؤسسات رهينة الحسابات الضيقة لهذه البنوك، ما يحرم المجتمع الاستفادة من الموارد والكفاءات البشرية المتاحة، لذا وجب العناية والاهتمام بهذه الموارد والكفاءات وتشجيعهم على إنشاء مؤسساتهم، من خلال توفير مناخ مناسب يضمن لهم الحصول على الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات، بعيدا عن استخدام نظام الفائدة في التمويل، الذي يعتبر أحد أهم العوامل لامتناع عدد كبير من أصحاب الكفاءات عن تقديم طلبات الحصول على الأموال من البنوك التجارية، وضرورة إيجاد بديل أكثر كفاءة وفعالية من هذا النظام، والذي نجده في نظام التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وفق صيغ وأساليب متعددة.

ثالثا: التمويل من السوق المالي

إن ضعف وعدم توفر البيانات المالية والتشغيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى افتقادها للمتطلبات المالية والقانونية لتسجيلها كشركة، يشكل عائقا لتقدير الجدارة الائتمانية لها، وإدراجها في السوق يتطلب مجموعة من الشروط مثل اشتراط ميزانيات السنوات السابقة، وصافي نسبة ربح محددة، فإن غالبية هذه المؤسسات غير مهيةة لدخول سوق الأوراق المالية والحصول على التمويل منه، لكن يمكن لبعض هذه المؤسسات التي تستجيب لشروط التمويل من السوق المالي الحصول على احتياجاتها التمويلية منه، من خلال إصدار الأسهم والسندات¹.

1- الأسهم: عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل، تمثل مستند ملكية، أي أن حاملها يعتبر مالك وشريك في المؤسسة، وبالتالي يحصل على نصيب وحصة من أرباحها في حالة توزيعها، في حين يتحمل الخسارة عند وقوعها، وتأخذ هذه

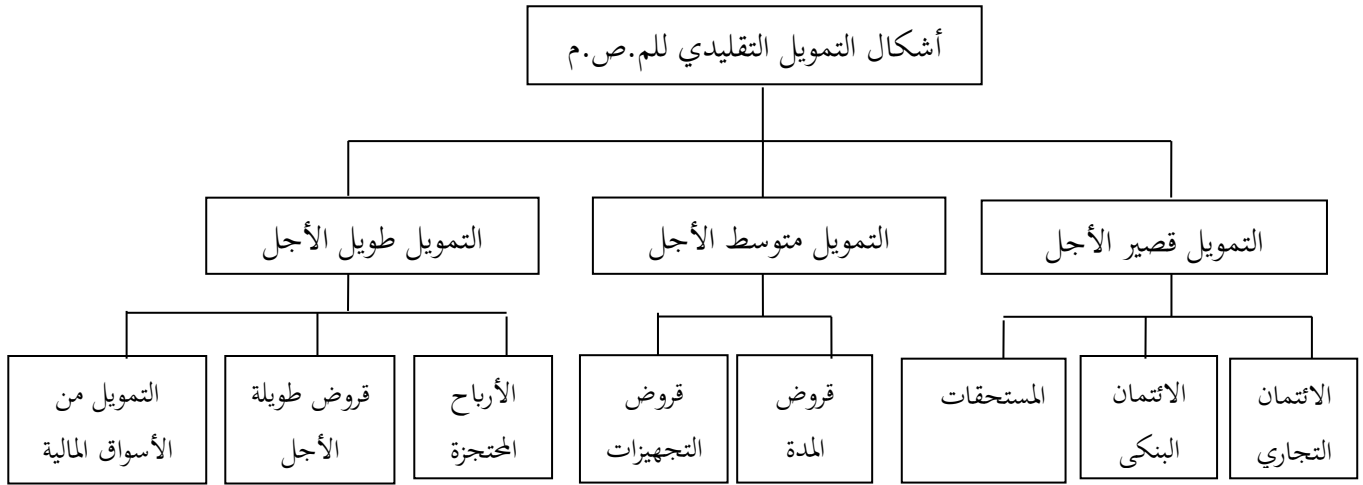
¹ : أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 18، 11.

الأسهم أنواع متعددة أهمها الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، الأسهم العينية، الأسهم النقدية، الأسهم لحاملها، الأسهم الاسمية، الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية وغيرها¹.

2- السندات: تمثل السندات أوراق مالية طويلة الأجل عبارة عن مستندات مديونية، أي أن حامل السند يعتبر دائناً للمؤسسة وليس شريكاً أو مالكا لها، يعطي لحاملها الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ استحقاقها، إضافة إلى عائد سنوي (فائدة نسبية سنوية)، سواء حققت المؤسسة ربحاً، أو خسارة، وتأخذ هذه السندات عدة أنواع أهمها السندات الاسمية، السندات لحاملها، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، السندات المضمونة، السندات غير المضمونة، والسندات ذات المعدل المتحرك².

والشكل التالي يوضح أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (2.1): أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

إن عيوب التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة، ومع وقوع الأزمة المالية العالمية سنة 2008، والتي دعا من خلالها مجموعة من الاقتصاديين إلى ضرورة إيجاد بديل عن معيار الفائدة، قد وفرت البيئة المناسبة لإحياء استخدام التمويل الإسلامي الذي يقوم على معيار الربح كبديل عن معيار الفائدة.

المطلب الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ : أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص ص 276، 277.

² : زياد رمضان مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2007، ص ص 106÷108.

يختلف طبيعة التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي في عدة خصائص، لكن أهم خاصية أن التمويل التقليدي يقوم على معيار الفائدة، بينما التمويل الإسلامي يقوم على معيار الربح في الاستثمار، وسوف نتناول، طبيعة هذا التمويل ومدى ملاءمته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم مؤسساته التمويلية.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الربح

يقوم التمويل الإسلامي على استخدام معيار الربح كبديل عن معيار الفائدة في الاستثمار، لذا يجب التمييز بينهما.

أولاً: تعريف الربح

لغة: الرِّبْحُ، والرَّيْحُ، والرَّبَاحُ: النماء في التجرة، وقال الجوهري: مثل شَبَّهَ وشَبَّهَ، هو اسم ما رَجَحَهُ، وَرَبَحَ في تجارته يَرْبُحُ رِبْحًا وَرَبْحًا وَرَبَاحًا: أي اسْتَشَفَّ، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرَّبَاح والسَّمَّاح، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبَحْتُ بِتِجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ سورة البقرة الآية 16، قال أبو إسحاق معناه ما ربحوا في تجارتهم، لأن التجارة لا تَرْبُحُ وإنما يُرْبِحُ فيها ويوضع فيها، والرَّيْحُ في معناه اللغوي هو الكسب عن طريق التجارة، ويكون ذلك نتيجة لانتقال المال من يد إلى يد في المعاملات الاقتصادية¹.

اصطلاحاً: فيعرف الربح على أنه: "العائد الزائد على أصل رأس المال نتيجة تقلبيه في النشاط التشغيلي، بحيث يختلف مقداره حسب درجة المخاطرة والمقابلة بين الإيرادات والتكاليف"².

فمن خلال التعريف نلاحظ أن أسباب الحصول على الربح تتمثل في مزج عنصري الإنتاج العمل ورأس المال، فلا يمكن لأي مشروع استثماري النجاح وتحقيق الأرباح بدون تكاثف ومزج هذه العناصر، كما أن الحصول على الربح يفرض وجود مخاطرة في الاستثمار.

ثانياً: التفرقة بين الربح و الفائدة

يلتقي مصطلحا الربح والفائدة حول كلمة " الزيادة"، لكنهما يختلفان في السبب الذي أدى إلى هذه الزيادة، وسوف نتناول في الجدول الموالي أهم الاختلافات بينهما من الناحية الفقهية، والاقتصادية، والمحاسبية.

¹ : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 1553.
² : عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2007، ص 63.

الجدول رقم (13.1): الفرق بين الفائدة والربح.

عنصر المقارنة	الفائدة	الربح
من الناحية الفقهية	- الزيادة في الأصول الثابتة.	- الزيادة في الأصول المتداولة (عروض التجارة)، بعد بيعها.
من الناحية الاقتصادية	- مقدار محدد سلفاً من الزيادة. - رأس المال مضمون وواجب الرد. - عائد لا ينتج عن تفاعل ومزج عنصري الإنتاج والعمل ورأس المال. - الزيادة في المال مستقلة عن العمل. - كسب ربوي دون أي مقابل أو منفعة اقتصادية. - بعيدة عن المخاطرة غير معرضة للخسارة.	- احتمال وجوده قد يتحقق وقد لا يتحقق. - احتمال في مقداره قد يكون قليل أو كثير. - غير مضمون ويكون معرض للربح والخسارة. - عائد ناتج عن تفاعل ومزج عنصري الإنتاج والعمل ورأس المال. - الزيادة في المال مرتبطة بزيادة وإتقان العمل - يقتزن بفكرة تحريك المال + بذل جهد أو عمل + إضافة منفعة اقتصادية. - يقتزن بفكرة المخاطرة.
من الناحية الحاسبية	- عبء على المؤسسة (تعتبر من التكاليف الثابتة للمؤسسة). - لا علاقة لها بنتائج المؤسسة.	- عائد للمؤسسة ولا يعتبر من التكاليف الثابتة لها. - يرتبط بنتائج المؤسسة (تحقيق أرباح).

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها البنكية والحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013، ص26.

ثالثاً: أشكال الربح

يأخذ الربح ثلاث أشكال رئيسية هي¹:

1- **الربح العادي**: وهو النماء الناتج عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها؛

2- **الأرباح الرأسمالية**: وهي النماء الناتج عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة، وهي تختلف عن الفائدة الربوية بالمعنى

المعاصر؛

3- **الغلة**: وهي النماء الناتج عن ارتفاع الأصول المتداولة.

وتجدر الإشارة أن النوع الأول أي الربح العادي هو الذي تستخدمه البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول تعريف التمويل الإسلامي وأهم خصائصه.

¹ : سامر مظهر قنطقجي ، فقه الربح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004، ص21.

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي

عرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹.

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على الغرض من التمويل الإسلامي، والذي حدده في تحقيق الربح، كما أنه أهمل خصائص وطرق وأساليب التمويل الإسلامي، وكذا البعد التنموي لهذا التمويل الذي هو لب الاختلاف مع التمويل التقليدي.

وكتعريف آخر للتمويل الإسلامي فقد عرف على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"².

من هذا التعريف نلاحظ أنه ركز على طرق وأساليب التمويل الإسلامي المختلفة، وأهمل الغرض والبعد التنموي له. وعرفه رضا سعد الله بأن: "التمويل الإسلامي هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية، خاضعا لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية"³.

من التعريف نلاحظ أنه ركز على خاصية التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، دون ذكر طرق وأساليب هذا التمويل، وكذا الغرض التنموي له.

كما عرف الدكتور محمد البلتاجي على أنه: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"⁴.

نلاحظ من هذا التعريف أنه أشمل من التعاريف السابقة، حيث حدد الخطوط العريضة للتمويل الإسلامي من حيث طرق وأساليب وضوابط هذا التمويل، بالإضافة إلى البعد التنموي له، لكنه أهمل الغرض منه للمالك.

وكتعريف شامل للتمويل الإسلامي من طرف الباحث فيعرف على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون من مالها إلى شخص آخر له الحق في التصرف فيها مقابل عائد يحصل عليه مالها، بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي يتميز بخصائص وسمات تختلف عن التمويل التقليدي نذكر من بينها ما يلي:

- عدم استخدام الفائدة في صيغ التمويل الإسلامي، وتعتبر هذه الخاصية أهم الخصائص التي تميز هذا التمويل عن التمويل التقليدي في المؤسسات المالية الإسلامية، فصيغ التمويل الإسلامي تقوم على اعتماد معيار الربح بدلا من معيار

1 : منذر قحف، التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص:72.

2 : محمد الفاتح المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مص، 2018، ص:10.

3 : أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة جالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص:42.

4 : محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية 29-31 ماي 2005، عمان، ص:15.

الفائدة أو الربا في مختلف صيغه التمويلية، فالربح هو العائد المتحقق من العملية الإنتاجية، وهو غير مؤكد لارتباطه بالعملية الإنتاجية، وبهذا فهو يختلف عن مفهوم الفائدة الذي يمثل العائد الثابت والمضمون والمحتسب سابقا، فالله حرم التعامل بالفائدة أو الربا في جميع الشرائع السماوية سواء اليهودية أو المسيحية أو في الإسلام، وهذا للآثار السلبية الناتجة عن استخدامها في المعاملات المالية بين الناس¹، يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275؛

- التزام التمويل الإسلامي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فمن القواعد الثابتة لهذه الشريعة أن ما حرم الله على عباده من شيء إلا أحل شيئا آخر يعوضه وينوب عنه، فحرم الربا وأحل ما يغني عنه من بيع ومضاربة ومشاركة وغيرها من صيغ التمويل المختلفة، وليس من الحكمة أن يحرم الله شيئا يحتاج إليه الناس ولا يبيح ما يعوضه²؛

- يعتمد التمويل الإسلامي على فلسفة تختلف عن التمويل التقليدي، تقوم على مبدأ أن ملكية الإنسان مقيدة بما حدده الخالق المطلق لهذا الكون، وهي نظرية الاستخلاف أي أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية في حد ذاته، ومبدأ الملكية يهدف إلى تحقيق أهداف سامية خاصة وعامة، يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ سورة هود الآية 61، ويقول أيضا: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية 07؛

- يقوم التمويل الإسلامي على مبدأ أولوية تخصيص الموارد، من خلال دراسة الجدوى الاستثمارية والاقتصادية للمشروع، وعدم التركيز على ملءة المدين المالية وقدرته على التسديد كما في التمويل التقليدي³، فهذا التمويل مرتبط بالاستثمار الحقيقي أي الاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات"؛

- إن صيغ التمويل الإسلامي تأخذ أشكالا متنوعة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي، ففي القطاع الفلاحي نجد صيغ المغارسة والمزارعة، وفي القطاع الصناعي نجد المشاركة والمضاربة، وفي القطاع التجاري نجد المراجعة والبيع بالتقسيط، وهذا على خلاف التمويل التقليدي الذي لا يأخذ إلا شكل القروض بمختلف أنواعها سواء كانت طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل؛

¹ : Fakhri Korbi, La finance islamique une nouvelle éthique ? comparaison avec la finance conventionnelle, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Economies et finances, Université Sorbonne, Paris, 2016, p: 43.
² : حميد محديد، صناعة صيغ التمويل الإسلامي وأهميتها الاقتصادية، مداخل ضمن الملتقى الدولي الأول بعنوان تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة - رؤية إسلامية -، 12 و 13 نوفمبر 2019، الجزء الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص: 102.
³ : خديجة بلحاني وآخرون، التمويل الإسلامي وواقع تطبيقه في الدول الإسلامية - تجربة ماليزيا أنموذجاً -، 12 و 13 نوفمبر 2019، الجزء الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص: 593.

- التركيز على تنمية طاقات الفرد وعلى حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية حيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع هذا من جهة، من جهة أخرى يكون التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفة الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المشروع، وتطور المجتمع¹.

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي

إن عملية توجيه التمويلات الإسلامية تحتاج إلى إيجاد معايير وضوابط لتحديد الأولويات التي تسهم في تخصيص الموارد الاقتصادية المادية والبشرية وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهي تعظيم المنافع وتحقيق المصلحة، فما من أمر شرعه الله في الإسلام سواء جاء به القرآن أو السنة إلا وكانت فيه حكمة، ومقصد وإن غفل البعض عن إدراكها، هذه المقاصد لها مراتب وأولويات وضوابط سنتناولها في هذا الفرع.

الفرع الأول: التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس، فمن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء الآية 107، ومن ثم فقد اتجه الإسلام في أحكامه إلى ثلاث نواحي هي²:

الناحية الأولى: تهذيب الفرد: لكي يكون مصدرا للخير ولجماعته، ولا يكون منه شر لأحد، وذلك بالعبادات التي شرعها، وهي كلها تهذيب للنفوس، وتوثيق العلاقات الاجتماعية الفاضلة؛

الناحية الثانية: إقامة العدل: أي إقامة العدل بين أفراد المجتمع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية 08، والعدل في الإسلام هو مقصد أسمى، يشيع في كل الجوانب، في الأحكام وفي الشهادات وفي المعاملات مع الغير؛

الناحية الثالثة: تحقيق المصلحة: والتي هي غاية في كل الأحكام الإسلامية، فما من أمر شرعه الله في الإسلام سواء جاء به القرآن أو السنة إلا وكانت فيه مصلحة حقيقية، وإن غفل البعض عن إدراكها. والمصلحة المقصودة ليست مرتبة واحدة، لكنها على ثلاث مراتب كما يراها الغزالي والشاطبي، وهذه المراتب الثلاث هي³:

- المرتبة الأولى: الضروريات؛

¹: محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، بحث مقدم للندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي 2005، ص 54.

²: الغريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1996 ص 126.

³: عبد الحميد محمود البعلی، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة 1991 ص 12.

- المرتبة الثانية: الحاجيات؛

- المرتبة الثالثة: التحسينات؛

أولاً: المرتبة الأولى: الضروريات

وهي الأمور التي لا تتحقق قيام مصالح الدين والدنيا إلا بها، ويكون على جميع أفراد المجتمع العمل على تحصيلها، بحيث إذا فقدت هذه الضروريات اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى والمفاسد فيهم، ومجموع الضروريات جمعها الإمام الغزالي في قوله: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الفرد في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹.

1- حفظ الدين: يعتبر الدين ضرورة لا بد منه حتى يهذب سلوك الإنسان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ سورة العنكبوت الآية 45، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ سورة البينة الآية 05، كذلك فإن الدين يعلو بالفرد إلى المرتبة التي خلقه الله عليها، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (4) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿ سورة النين الآية 04، ومن أجل حفظ الدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103، فالزكاة مثلاً فرضت على الأغنياء لتزكية النفس وتنمية روح التدين.

2- حفظ النفس: وهي المحافظة على حق الحياة الذي وهبه الله للإنسان، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية 29، ويقول أيضاً: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية 195، والمحافظة على الحياة تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها، كما يدخل فيها المحافظة على الكرامة الإنسانية من السب وكل ما يتعلق بها، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، كما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الكريمة كحرية العمل، وحرية الفكر.

3- حفظ العقل: أي حفظ العقل من أن يناله ما يجعل صاحبه عبئاً على المجتمع، ومصدر أذى للناس، فلا يعرض عقله للآفات كشرب الخمر والمخدرات، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

¹: الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 129.

رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ سورة المائدة الآية 90، كما تمتد صيانة العقل إلى حمايته من الأفكار المنحرفة والبدع الواردة من خارج المجتمع أو من داخله.

4- حفظ النسل: أي المحافظة على النوع الإنساني وتربيته تربية تربط بين الناس بالآلفة والمودة والائتلاف، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ سورة الفرقان الآية 74، وقوله أيضا في قصة سيدنا نبي الله زكريا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ سورة آل عمران الآية 38، كما يسعى إلى تقديم النفع للغير وإبعاد المضرة عنهم، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة المائدة الآية 02.

5- حفظ المال: وتكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والاحتيال ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ سورة النساء الآية 29، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل والرضا، والعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتنميته وتقوم على رعايته، فالمال قوة للمجتمع كله، لذا وجب المحافظة عليه مثلا حفظ أموال اليتامى وعدم منحهم حرية التصرف فيه حتى يبلغوا رشدهم، بقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ سورة النساء الآية 06، كما أمرنا بحفظ أموال السفهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ سورة النساء الآية 05، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتوزيعه بين أفراد المجتمع توزيعا عادلا، من خلال مجموعة من الشعائر مثل الزكاة، والوقف، وتقسيم الميراث، ومنع أكله بالباطل بين الناس، ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيع ومشاركات وإيجارات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال.

ثانيا: المرتبة الثانية: الحاجيات

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، فهي ما يحتاج إليه الناس، للتوسيع ورفع الضيق الذي يؤدي إلى المشقة والحر، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة الآية 185، فإذا لم تراعى هذه الحاجيات دخل الناس في جملة من الضيق والحر والمشقة، ومن ذلك إباحة الكثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كالمشاركات والبيع وغيرها¹.

¹: عبد الحميد محمود البعلی، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

ثالثا: المرتبة الثالثة: التحسينات

وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، لكنها ترفع المهابة وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للأموال المالية تحريم الخداع والنصب فهو لا يمس المال ذاته، ولكن يمس إرادة التصرف في المال، فهو اعتداء على إرادة المتصرف، لا اعتداء على المال¹.

وبذلك نلاحظ أن حفظ الأصول الخمسة من المصالح الضرورية للبشر، كما أن لها امتدادات إلى مرتبتي الحاجيات والتحسينات تيسر أداءها أو ترفع الحرج في تحصيلها، وتكون عامل احتياط للتأكد من صيانة الضروريات ووقايتها، ولأجل ذلك فقد تم توفير وإيجاد وسائل وأدوات لتحقيقها كالتمويل الإسلامي والذي يعمل على القيام بهذا الدور من خلال نشاطاته وممارساته.

الفرع الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي لتحقيق مراتب المصلحة

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تحكم سلوك المستثمر بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق نظرية استخلاف الله للإنسان في الأرض، لغاية البناء والإعمار فيها، ولعل أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولا: الضوابط العقائدية

يقصد بها أن يكون هذا التمويل حلالا طيبا، وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا وجب على طالب التمويل أن يكون على دراية بهذه الأحكام لأنها تتميز بالثبات والاستقرار في كل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير، ومن أهم الضوابط العقائدية نجد ما يلي:

1- مبدأ الملكية المقيدة: فالإيمان بأن المال هو مال الله والإنسان إنما هو مستخلف فيه فمن الواجب التقيد بالأحكام التي وضعها الخالق فيما يخص استثمار هذا المال، لتحقيق النفع العام²، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29، ويقول تعالى أيضا: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275، فالآيتين الكريمتين تبين أن جانب الملكية في الإسلام مقيدة وليست حرية مطلقة كما في الأنظمة الوضعية، فلا يحق لصاحب المال التصرف فيه كما يشاء، بل يجب عليه توجيهه نحو دائرة الحلال وعدم إلحاق الأضرار بالآخرين، ولا يكون ذلك إلا من خلال أداء الحقوق الشرعية والفرائض المالية الواجب إخراجها كالزكاة، وكذا إنفاق جزء من هذا المال أوجه الخير المختلفة، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة الحديد الآية 10.

¹: الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

²: يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30، جامعة البصرة، 2012، ص:

2- ضابط المشروعية الحلال: ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع حلالاً طيباً، إذ لا يمكن تمويل المشاريع المحرمة كالمتاجرة في السلع المحرمة والضارة كالخمر، والمخدرات، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية 90، كما نحت الشريعة الإسلامية عن استثمار الأموال في المعاملات المالية المحرمة كالربا، والاحتكار، والغش، والغرر، والقمار، والغصب، والرشوة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية 130، لذلك فإن أحكام الشريعة تفرض على طالب التمويل أن يكون نشاط المشروع الذي يريد الاستثمار فيه حلالاً في مختلف النشاطات الاقتصادية سواء قطاع التجارة، أو الصناعة، أو الفلاحة، وحتى قطاع الخدمات، والهدف من هذا الاستثمار تحقيق الموافقة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى¹.

إن الضابط العقائدي يعتبر أهم ضوابط التمويل الإسلامي، لأنه يوجه الأنشطة نحو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع دون إلحاق الأضرار بالآخرين، ومن ثم صيانة الموارد بما يحقق نظرية عمارة الأرض.

ثانياً: الضوابط الاقتصادية

إن الله خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، لإعمارها من خلال استثمار وتنمية ما فيها من موارد متعددة ومتنوعة، ضمن المنهج الذي شرعه الله للإنسان، ولما كان المال ضرورة من ضرورات الحياة كان عليه حفظه وصيانته واستثماره وتنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد عرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه: "توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعيه في حاجته في المستقبل"²، وقد رغبت الشريعة الإسلامية في استثمار المورد المالي وعدم تعطيله من خلال تحريم الاكتناز، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية 34، فالآية تحث على استثمار رأس المال وعدم اكتنازه، لكن الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي تحكمه مجموعة من الضوابط التي يجب على المستثمر الالتزام بها ليحقق معنى الاستخلاف وعمارة الأرض التي خلق الإنسان لأجلها، و من أهم هذه الضوابط الاقتصادية نذكر ما يلي:

¹ : Fakhri Korbi, ibid, p 44 .

² : نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، دمشق، 2006، ص 06.

1- ضابط المحافظة وتنمية المال وحمايته من المخاطر: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال وصيانته وتنميته، وعدم تعريضه للهلاك، وذلك من خلال تشجيع استثمار الأموال ومنع تعطيلها واكتنازها¹، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية 34، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من ولى يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من خلال إبقائه يهود خيبر فيها على أن يعملوا في زراعتها، ولهم نصف ثمارها، على أن يكون للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا ذلك، حيث قال اليهود للرسول صلى الله عليه وسلم: "نحن أعلم بالأرض منكم" فوافق الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك²، لعلنا أن مصلحة المسلمين في إبقاء يهود خيبر لزراعة تلك الأراضي لأنهم يمتلكون خبرة الأرض وزراعتها، وبالتالي المحافظة على مستوى الإنتاج، كما أنه يوفر للمسلمين يد عاملة كبيرة توجه لأغراض أخرى³.

من جهة أخرى فإن المحافظة على المال يفرض على الفرد المسلم عدم إسراف وتبذير المال والتفريط في الاستهلاك، فالله عز وجل أحل لنا الطيبات لكن بدون تبذير أو إسراف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ سورة الإسراء الآية 27، فواجب الفرد المسلم أن يعرف الحكمة من وجوده وهي الاستخلاف في الأرض، فيسعى إلى تحقيق هذه الغاية من خلال إتيان ما أمره الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه، ومن بين ما نهانا عنه التبذير والإسراف في الاستهلاك.

2- الربحية أو المردودية الاقتصادية للمشروع: بمعنى أن يحقق المشروع الذي تم تمويله أرباحا حتى يتمكن العميل أو المستثمر من سداد إلتزاماته اتجاه الغير، ويتضمن معيار الربحية طرقا بسيطة لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي، ومعدل العائد على الاستثمار، وهناك طرق تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود لتقييم الاستثمارات تكون أكثر تعقيدا كطريقة القيمة الحالية الصافية، ومعدل العائد الداخلي، أما أهمية هذه الطرق فإنها تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية هذا بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي⁴.

3- ضابط الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية: يعد هذا الضابط من أهم الضوابط الاقتصادية، ويعني تخفيض هدر وتبذير الموارد الاقتصادية، ويتطلب ذلك اتخاذ الحيطة والحذر عند استخدام تلك الموارد، وذلك حتى نتجنب من

1 : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 228.

2 : رواه البخاري 2285، ومسلم 1551.

3 : نايل ممدوح أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

4 : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 269.

تجنب مساوئ الاستثمار، والتقليل من النتائج السيئة لاستخدام هذه الموارد، فالاستثمار الذي لا يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية يعتبر هدرا لموارد المجتمع، ولتحقيق الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الاقتصادية ينبغي المقارنة بين مختلف المشاريع الممكنة على أن يكون الاختيار والمفاضلة بين هذه المشاريع من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع، ثم اختيار البديل الأفضل، الذي تكون أضراره قليلة، وبالتالي يحقق التخصيص الأمثل للموارد ضمن دائرة الأولويات، مما يرفع من قيمة الموارد الاقتصادية المتاحة، يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 31، فالآية الكريمة تدعو إلى عدم الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي، وضرورة تحقيق التوازن بينه وبين الإنفاق الاستثماري، فعدم الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي يؤدي إلى وجود فائض في الأموال، ويتمكن عندها المجتمع من المحافظة على موارده المالية، ما يدفع إلى توجيه هذه الموارد المتاحة إلى الإنفاق الاستثماري بوصفه أهم أدوات نماء موارد المجتمع مستقبلاً¹.

4- ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة: تعد الزكاة فريضة شرعية ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، فلغة تدل على النماء والزيادة، وشرعاً هي: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"²، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية 43، فالزكاة حق للفقير للحصول على ضرورات وحاجاته الأساسية في مال الغني الفائض عن حاجته، وهي فريضة إجبارية سنوية يشترط فيها حولان الحول، وبلوغ النصاب، وتشمل جميع أنواع النقود والمواشي والزروع، والتجارة، وتصرف في الأصناف الثمانية التي بينها الآية الكريمة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 60، فالله سخر النعم التي خلقها للناس جميعاً بمختلف عقائدهم، وألوانهم، وأصولهم من جهة، ومن جهة أخرى للأجيال المستقبلية الحق في هذه النعم، يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الجاثية الآية 13، والناس لا يستطيعون أن يخلقوا شيئاً في هذه الدنيا، كل ما يقومون به هو إضافة منافع للشيء سواء شكلية كتغيير شكله الأولي، أو زمانية، أو مكانية، وبالتالي فالتسخير العام حق عام للجميع لا يمنعه تملك شخص له سواء بالعمل أو الإرث، وإنما هي ملكية استحقاق³، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآية 25.

إن فريضة الزكاة تضمن تحرير كل إنسان من ذل الحاجة الذي يضعف إنسانيته ويهين كرامته ويذل عزته، فهي التسخير العام لمال الله، يقول تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ سورة النور الآية 33، إن القيام بأداء فريضة الزكاة

¹ : يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² : سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص 15.

³ : يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1986، ص 110.

لها أهداف عظيمة أهمها أنها طهارة لنفس الغني من الشح والبخل، وطهارة للفقير من الحسد، وطهارة للمجتمع من العداوة والبغضاء والفتن، وطهارة للمال وبركة له، كما أنها تعتبر أفضل أداة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتقريب المسافة بين الفقراء والأغنياء¹.

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية

يسعى أي مشروع في النظام الاقتصادي الرأسمالي إلى تحقيق الهدف الرئيسي والمتمثل في تعظيم الربح للملاك، في حين لا يولي أهمية كبيرة للهدف الاجتماعي، أي خدمة المصلحة العامة، في حين في النظام الاقتصادي الاشتراكي يكون الهدف الرئيسي للمشروع تحقيق المصلحة العامة على حساب المردودية الاقتصادية للمشروع، وجاء النظام الاقتصادي الإسلامي ليحقق التوازن والتوافق بين المردودية الاقتصادية للمشروع من خلال الحث على حفظ وتنمية المال باعتباره أحد أولويات الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعتبر المشروع ناجحاً في هذا النظام إلا إذا استطاع هذا المشروع تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن إيجاز تركيز المصلحة العامة للمجتمع في النقاط التالية²:

1- التوزيع العادل للثروة: إن عدالة توزيع الدخل في الإسلام تقرر المساواة التامة والمطلقة بين الأفراد حتى يحصلوا على حد الكفاف أو حد الكفاية، وهو الحد الأدنى للمعيشة، بتوفير فرص العمل للأفراد، فإذا تمتع جميع أفراد المجتمع بالحد اللائق للمعيشة فالشريعة الإسلامية تقرر مبدأ التفاوت في الأرزاق والمعاش، نتيجة تفاوت فطري طبيعي في المواهب والقدرات والطاقات، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ سورة النحل الآية 71، لكن ذلك لا يعني ظهور الطبقة في المجتمع، طبقة برجوازية تتركز الثروة لديها، فالإنسان حين يكثر ماله وتتضخم ثروته بميل بطبعه إلى الفساد والطمع، يقول تعالى: ﴿كَأَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ سورة العلق الآية 06، فالمال نقمة على من يخذعه بريقه، وينفقه في الملذات والشهوات، ونعمة على من يؤدي حق الله فيه، وينفقه في أوجه الخير والبر³، في حين توجد طبقة أخرى كادحة لا تستطيع حتى توفير أدنى متطلبات الحياة لها، لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى ضرورة إعادة توزيع الثروة، وتضييق التفاوت، وتقريب المستويات، وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم تركيز الثروة في موضع معين⁴، لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ سورة الحشر الآية 07، ويكون ذلك من خلال مجموعة من الأدوات من بينها الحث على الاستثمار وفرض الزكاة على من تجب عليهم، وتحريم الاكتناز، فههدف التوزيع

1 : محمد لبيب، كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك، الطبعة الأولى، دار الصحاب للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، الإسكندرية، 1992، ص 109.

2 : يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

3 : محمد أبو الليث الخير أبادي، أسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن، العدد 119، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1991، ص 63.

4 : يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 50.

العادل للثروة يشتمل على نقطتين هما محاربة الفقر من جهة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والانساني بين أفراد المجتمع الواحد.

2- المساهمة في القضاء على البطالة: لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى العمل وعدم التكاسل والاعتماد على الغير للكسب، يقول تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ سورة التوبة الآية 105، ويقول أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة الجمعة الآية 10، وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك الآية 15، وفي آية أخرى يقول: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ سورة الرحمن الآية 33، فهذه الآيات الكريمة تحث الأفراد على العمل، فإن كنتم قادرين على النفاذ من السماوات والأرض فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بتوفير الأسباب كالعلم والعمل، وهي إشارة واضحة لضرورة الاستثمار والتمويل الحقيقي في القطاعات الاقتصادية المختلفة، القادرة على خلق فرص عمل جديدة، على عكس القطاعات الاقتصادية الرمزية التي تستقطب حجم استثمار ضخم، مع تحقيق عوائد وأرباح ضخمة، دون تحقيق معدلات تشغيل مقبولة، إن التمويل الإسلامي يسعى من خلال توجيه الموارد المالية للاستثمار الحقيقي من أجل التقليل من معدلات البطالة، وبالتالي تحقيق حياة كريمة لأفراد المجتمع الإسلامي¹.

رابعاً: البيئة الضوابط القانونية

يعتبر الوفاء بالعقد أهم الضوابط القانونية، فالمستثمر أو العميل عليه الوفاء بالعهد وتطبيق العقد بينه وبين الأطراف الأخرى، يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء الآية 34، فعند توقيع العقد بين الأطراف المتعاقدة، يجب على كل طرف الالتزام بشروط هذا العقد، فالبنك الإسلامي عليه بتوفير الاحتياجات التمويلية للمستثمر بالشروط المتفق عليها، في الوقت المناسب وبالقائمة المتفق عليها، كذلك بالنسبة للمستثمر فعليه الالتزام بمواعيد وطرق التسديد المتفق عليها أيضاً، كما أن المودعين عليهم الوفاء بمواعيد سحب أموالهم في الآجال المتفق عليها، وعدم المطالبة بأموالهم قبل تاريخ الاستحقاق، فكل الأطراف ملزمة بشروط العقد من أجل تحقيق الهدف الأسمى لهذا الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أقرت الشريعة الإسلامية بضرورة توثيق العقود والإشهاد، يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ سورة البقرة الآية 282، فالآية الكريمة تحث على ضرورة كتابة وتوثيق العقود، حتى لا يكون هناك مجال للاختلاف².

¹ : يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 228.

خامسا: الضوابط الأخلاقية والقيمية

هناك ضوابط أخلاقية يجب توفرها في المستثمر طالب التمويل الإسلامي، فطبيعة هذا التمويل الذي يقوم على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يحتم على المستثمر ضرورة الاتصاف بمجموعة من الصفات الفاضلة، وذلك حتى يستطيع تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الاستثمار أو المشروع، ومن أهم هذه الصفات ما يلي:

1- الكفاءة والقدرة: يجب على الشخص طالب التمويل أو المستثمر أن يتوفر فيه معيارين مهمين للقيام بالاستثمار، فالمعيار الأول هو معيار الكفاءة والقدرة، إذ عليه أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من القدرة على إدارة المشروع، من أجل تحقيق النجاح، لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص الآية 26، ويقول أيضا: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ سورة النمل الآية 39، فدللت الآيتين الكريمتين على ضرورة توفر شرط القدرة والكفاءة للقيام بالنشاط، ومن سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يؤكد ذلك، إذ نجد أنه يختار الصحابة (رضي الله عنهم) لأداء المهام المختلف حسب معيار القدرة والكفاءة، فاختار معاذ ابن جبل (رضي الله عنه) للدعوة، واختار خالد ابن الوليد (رضي الله عنه) لإدارة الحروب، ولا يعني هذا أن عدم كفاءة طالب التمويل تعني رفض تمويل المشروع بل هناك طرق أخرى تتبعها البنوك الإسلامية في حالة اقتناعها بهذا المشروع كاستخدام أسلوب التمويل بالمشاركة والتي يمكن بفضلها استغلال خبرات هذه البنوك في إنجاح هذا المشروع¹.

2- الأمانة والصدق: المعيار الثاني الواجب توفره عند اختيار المستثمرين هو معيار الأمانة والصدق، كما دلت عليه الآيتين السابقتين، وقوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية 119، فالآية الكريمة تدل على وجوب الصدق في القول والفعل، فطبيعة العقود في التمويل الإسلامي تختلف عنها في التمويل التقليدي، فهذا الأخير على المستثمر تسديد قيمة القرض إضافة إلى الفائدة السنوية المتفق عليها، في حين في التمويل الإسلامي خاصة التمويل بالمشاركة يقوم على أساس التصريح بالأرباح الذي يقدمه المستثمر، وبالتالي يمكن لهذا المستثمر التستر وعدم التصريح الحقيقي بأرباح المشروع، ومن ثم يؤدي ذلك إلى انعدام الثقة بين البنك والمستثمر، ما يعني فشل التمويل الإسلامي في تحقيق الأهداف المرجوة منه².

المطلب الثالث: مدخل عام للمصارف الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية أهم مؤسسات التمويل الإسلامي، لذا سنتناولها بالتفصيل في ما يأتي.

1: فؤاد القسفسوس، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 184.
2: يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الأول مفهوم البنوك الإسلامية

سنتطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية، وأهم الفروقات بينها وبين البنوك التجارية.

أولاً: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

مر إنشاء وتطور البنوك الإسلامية بثلاث مراحل رئيسية هي:

1- المرحلة الأولى سنة 1928: أشار محمد ناصر في كتابه "المقالة الصحفية الجزائرية" إلى مقال يرجع تاريخها إلى نهاية عشرينيات القرن العشرين، تدعو إلى تأسيس مصرف يقوم على القواعد الإسلامية، المقررة في الفقه الإسلامي، وكتبت هذه المقالة تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، للشيخ إبراهيم أبو اليقظان، ونشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 11 محرم 1347، الموافق لـ 29 جوان 1928، فقد دعا الشيخ أعيان ورجال الأعمال في المدن الكبرى إلى بلورة فكرة إنشاء مصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي، وقد لقيت هذه الدعوة قبولا وترحيبا كبيرا من قبل كبار رجال الأعمال في مدينة الجزائر، فقدموا ملفا كاملا لإنشاء مصرف، واختاروا له اسم "البنك الإسلامي الجزائري"، وصاغوا قانونه الأساسي، وجمع رأسماله الاسمي والعيني، وعين رئيسا له السيد عمر بوضربة، ومجلس إدارة المساهمين، ورغم استيفاء شروط التأسيس إلا أن السلطات الفرنسية رفضت المشروع في النهاية، لأنها كانت ترى فيه خطرا على مصالحها الحيوية، وكذلك مصالح المعمرين والبنوك التجارية التقليدية التي تقوم على الفوائد الربوية¹، لأنها كانت تسعى دائما إلى طمس الهوية الإسلامية والوطنية للجزائر، فمنعت إنشاء هذا البنك الإسلامي الذي قد يؤدي إلى انتشار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بين الجزائريين.

2- المرحلة الثانية (1940-1962): بعد فشل أول مشروع لإنشاء مصرف يقوم على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر سنة 1928، نتيجة عدم الترخيص له من طرف السلطات الفرنسية، جاء الدور على مشروع جديد في دولة ماليزيا في أربعينيات القرن العشرين، حيث ظهر مشروع "تابونغ حاجي" (Tabung Haji)، وهي صناديق ادخار للحج بماليزيا من دون فائدة، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أنحاء الدولة حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية²، وفي نهاية الخمسينات انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلزم بأحكام الشريعة الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الميسورين ورجال الأعمال أصحاب الفوائض المالية، ثم بعد ذلك إقراضها للمزارعين المحتاجين أصحاب العجز المالي،

¹ : فؤاد بن حدو، دور الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري - رحمه الله - في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، ديسمبر 2019، ص ص 88،89.
² : محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة 7 أكتوبر مصراتة، ليبيا، 2010، ص 128.

ويكون ذلك بدون فوائد، غير أن هذه المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم توالى بعد ذلك محاولات عديدة ساهمت في نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية¹.

3- المرحلة الثالثة (1963-1975): كانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر تجربة الدكتور أحمد النجار في قرية ميت غمر بمحافظة الدقهلية بصعيد مصر سنة 1963 في بنوك الادخار المحلية²، وكان هذا المشروع يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، حيث قامت هذه التجربة على أساس المضاربة الشرعية، من خلال تجميع المدخرات الشخصية من الأهالي، والقيام باستثمارها بنظام إسلامي وبقسم الربح حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، ليتم بعد ذلك فتح خمس فروع هامة لهذا البنك وتحمل نفس الاسم في سنة 1965، غير أن هذه التجربة كان مآلها الفشل، بسبب مجموعة من العوامل أهمها نقص الكفاءات، وعدم رسوخ الإطار النظري للأعمال البنكية الإسلامية، كما أن السلطات المصرية لم تقدم العناية والالتزام بهذه التجربة، ويرى البعض أن هذه البنوك تمثل ميلاد للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، لذلك قيل أن البنوك الإسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لها³، وفي سنة 1971 تم إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي بالقاهرة وكان أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وفي سنة 1975 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وهو مصرف دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتم مزاولة العمل في أكتوبر من نفس السنة، كما تأسس في نفس السنة أيضا مصرف دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة⁴.

4- المرحلة الرابعة (1976-2006): توالى بعد ذلك انتشار البنوك الإسلامية حيث في سنة 1977 تم تأسيس ثلاث مصارف إسلامية هي مصرف فيصل الإسلامي السوداني، فبيت التمويل الكويتي، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري⁵، كما حولت أربع دول نظامها البنكي بكامله إلى مصارف إسلامية وهي باكستان، ماليزيا، إيران والسودان⁶، وبعد ذلك انتشرت البنوك الإسلامية في عدة دول إسلامية، كما تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، فتم إنشاء دار المال الإسلامي الذي أطلق عليها اسم مصارف فيصل، في مصر، والسودان، والبحرين، وتركيا، والنيجر، وغينيا، والسنغال، وسويسرا، ومجموعة البركة أو مصارف البركة في عدد من الدول وهي البحرين، تونس، الجزائر، تركيا، السودان، مصر، وجنوب إفريقيا

1 : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص ص 22، 23.

2 : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 12.

3 : هشام محي الدين المسالحي، البنوك الإسلامية شؤون وشجون، ورقة بحث ضمن النشرة البنكية العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2017، ص 124.

4 : فؤاد بن حو، مرجع سبق ذكره، ص 91.

5 : محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2007، ص 38.

6 : صالح حميد العلي، بحث بعنوان المصارف الإسلامية مفهومها، نشأتها، أهدافها: بنيتها، آليات عملها، صيغ التمويل، أثرها في التنمية الاقتصادية، بدون سنة نشر.

وغيرها¹، أما في الدول غير الإسلامية فقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين، مما استدعى إنشاء مصارف مشابهة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الدول، كالشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية بلوكسمبرج سنة 1978، ودار المال الإسلامي بسويسرا سنة 1981، ومجموعة البركة ببريطانيا في نفس السنة، وفي سنة 1982 أنشئ مصرف كبريس الإسلامي بقبرص في القسم التركي منها، كما تم إنشاء البنك الإسلامي الدولي بالدمار الذي تحصل على الترخيص سنة 1983²، واستمر نمو عدد البنوك الإسلامية في العالم بشكل سريع حيث لا تكاد تخلوا سنة إلا وتم فيها إنشاء مصرف إسلامي على الأقل.

5- المرحلة الخامسة (2006 إلى يومنا هذا): ونتيجة للأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي عرفت إفلاس العديد من البنوك التجارية والمؤسسات المالية القائمة على أساس الفائدة، وما أحدثته من قيام السلطات النقدية، والبنوك المركزية، والبنوك الخاصة بإعادة النظر في الأدوات والمنتجات المالية والبنكية والاتجاه للبحث عن بدائل جديدة، فقد دعا العديد من الاقتصاديين العالميين إلى ضرورة إيجاد بديل عن معيار الفائدة في الاستثمار فكان معيار الربح هو البديل الأمثل، وهذا ما أدى تزايد انتشار البنوك الإسلامية في العالم بمعدلات نمو أكبر من المتوقع، وقيام بعض البنوك التجارية بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، أو فتح نوافذ لها في هذه البنوك، كما أصبح الاندماج أحد الخيارات الاستراتيجية للقطاع البنكي، وهو قيام مصرفين أو أكثر وذوبانها في كيان كبير قادر على المنافسة والتحديات التي تواجه هذه البنوك والامتثال للمعايير الدولية كمعيار بازل 3، حيث تستخدم هذه الاستراتيجية بغرض تحسين أداء البنوك، والتوسع في العمليات التشغيلية، من خلال زيادة حجم ودائعها، واتساع التغطية للمناطق الجغرافية، ومن ثم زيادة ربحيتها على المدى الطويل، ومن أمثلة اندماج البنوك الإسلامية نذكر منها تجربة اندماج مصرف الإمارات الإسلامي مع مصرف دبي الإسلامي سنة 2012³، واندماج مصرف دبي الإسلامي مع مصرف نور سنة 2020⁴، أما في العربية السعودية فقد تم اندماج مصرف الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية في السعودية الذي يتوقع أن يكون قانونيا خلال النصف الأول من عام 2021⁵.

والجدول التالي يوضح تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم.

1 : محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

2 : فؤاد بن حدو، مرجع سبق ذكره، ص 92.

3 : سعيد علي محمد العبيدي وشعيب عبد المطلب إبراهيم الحديثي، قياس اندماج البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية العراق حالة دراسية، المجلد 10، العدد 21، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، العراق، 2018، ص 54.

4 : مجلة اتحاد البنوك العربية، العدد 480، نوفمبر 2020، ص 38.

5 : نفس المرجع السابق، ص 122.

الجدول رقم(14.1): تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم.

السنة	2015	2016	2017	2018
عدد البنوك الإسلامية	175	182	190	191

المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق، العدد 01، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، 2020، ص 14.

نلاحظ من الجدول تزايد عدد البنوك الإسلامية في العالم حيث ارتفع العدد من 175 مصرف في سنة 2015، إلى 182 مصرف سنة 2016، ليبلغ 190 و 191 مصرف في سنتي 2017 و 2018 على التوالي، وتتوزع هذه البنوك على 21 دولة موزعة عبر العالم، ومع تزايد عدد هذه البنوك فقد رافق ذلك انتشار فروعها عبر عدد كثير من دول العالم، حيث بلغ فروع هذه البنوك ما يقارب 30 ألف فرع في نهاية سنة 2018¹، إن ارتفاع عدد هذه البنوك وانتشار فروعها عبر دول العالم يعود إلى قدرة وكفاءة هذه البنوك على تحقيق أهدافها.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

تعددت تعريفات البنوك الإسلامية، إلا أنها تتفق في خاصية استبعاد الفائدة أخذا وعطاء، وسوف ندرج بعض هذه التعاريف.

يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"².

وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بالمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"³. نلاحظ من التعريفين السابقين أنهما ركزا على أهم خاصية في البنوك الإسلامية، وهي عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وأهمل أساليب وصيغ التمويل المستخدمة، وكذا الهدف الرئيسي من إنشاء هذه البنوك.

يعرف البنك الإسلامي بأنه: "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"⁴.

يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي انه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما

1 : عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق، العدد 01، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، 2020، ص 14.

2: فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أربد الأردن 2006 ص92.

3: عادل عبد الفضيل عيد، الانتماء والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007 ص22.

4: محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص14.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة¹.

نلاحظ من التعريفين السابقين أنه ركز على أهم خاصية في البنوك الإسلامية، وهي عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، كما حددا الهدف من إنشاء هذه البنوك وهي تحقيق النفع العام، إلا أنهما أهملتا أساليب وصيغ التمويل المستخدمة فيها. وكتعريف الباحث يمكن أن نقول أن "البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تحاول الالتزام بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جانب المعاملات المالية، سواء عند إيداع أموال المدخرين، أو عند توظيفها بصيغ متعددة ومتنوعة، ويشمل مجال عملياتها وأنشطتها الاستثمارية مختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك بهدف تحقيق النفع العام".

ثالثا: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية: تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة جوانب نوجزها في الجدول التالي:

الجدول رقم (15.1): أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للإبحار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل البنكي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطية بين المودعين والمستثمرين.	يمارس الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا، أو مشتريا، أو شريكا.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة.	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الفائدة البنكية من المعاملات.
أشكال التمويل	على أساس الاقتراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.	على أساس البيوع، المشاركة، والإجارة.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه العمل، المال، والضمان وفق المعايير الشرعية، أي تقاسم الربح حسب الاتفاق.
الخسارة	يتحملها المقترض لوحده، حتى لو لم يكن له أي دخل فيها.	يتحملها البنك في حالة المضاربة إذا لم يكن هناك تقصير من المستثمر، ويقدر رأس المال في المشاركات.
عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر، والاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر، والاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة نشاطه أكثر.
الرقابة	يخضع لرقابة البنك المركزي.	يخضع لرقابة البنك المركزي، إضافة للرقابة الشرعية.

¹: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية عمان 2008 ص32.

مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان في فلسفة البنك، وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.
--------------------------	--	--

المصدر: نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، العراق، 2010، ص 136.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

إن الهدف الشامل للمصارف الإسلامية هو تحقيق المصلحة، ومقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها الثلاث الضرورية والتي تشمل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ثم بعد ذلك الحاجيات، وأخيرا التحسينات، فتحقيق هذه المراتب الثلاث يتطلب تحقيق أهداف فرعية للمصارف الإسلامية، يمكن إنجازها هذه الأهداف فيما يلي:

1- الأهداف المالية تلعب البنوك الإسلامية دور الوسيط المالي بين المودعين والمستثمرين، وتعتبر الأهداف المالية عن مدى نجاح هذه البنوك في أداء هذا الدور، وتشمل الأهداف المالية ما يلي¹:

- جذب الودائع وتنميتها حيث تسعى البنوك الإسلامية إلى تجميع واستقطاب الودائع، التي تعتبر الوظيفة الأولى للوساطة المالية وفقا للقاعدة الشرعية التي تنص على عدم تعطيل واكتناز الموارد المالية، بل يجب توظيفها واستخدامها بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع الإسلامي؛

- استثمار الأموال الذي يعتبر الوظيفة الثانية للوساطة المالية، إذ أن الاستثمارات تعد الركيزة الأساسية لتحقيق الأرباح للمودعين والمستثمرين، ويكون ذلك من خلال صيغ وأساليب التمويل والاستثمار وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، على أن يأخذ البنك عند استثماره تلك الموارد المالية المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية؛

- تحقيق الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المالية، إذ يعتبر الربح الهدف الرئيسي وأحد أهم المعايير للحكم على نجاح المؤسسات، والتي من بينها البنوك الإسلامية، لتعزيز قدرتها التنافسية، وتدعيم مركزها المالي، ومن ثم ارتفاع القيمة السوقية لأسهمها في الأسواق المالية، كما أن هذه الأرباح المحققة يتم توزيعها وقسيمها بين المودعين والمستثمرين والبنوك الإسلامية حسب الاتفاق.

2- الأهداف التنموية: تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية في إطار المعايير الشرعية، تنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة الأفراد والمناطق، وتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها²:

- تسعى البنوك الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق خروج الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين

¹ : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² : عاشور عبد الجواد عبد الكريم، البديل الإسلامي للفوائد البنكية الربوية، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، 1992، ص 33.

الدول الإسلامية، ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بينها، ووضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية؛

- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير النية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛

- من خلال التوظيف الفعال للموارد المالية للمصرف الإسلامي الذي يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراءً ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.

3- أهداف خاصة بالمعاملين: باعتبار البنوك الإسلامية تقوم بدور الوسيط المالي بين المودعين والمستثمرين فعليه تحقيق مجموعة من الأهداف سواء بالنسبة للمودعين أو المستثمرين، يمكن إيجازها فيما يلي¹:

- تقديم الخدمات البنكية، إذ يعد نجاح البنوك الإسلامية في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية ومتميزة للمعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، في إطار ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية مؤشراً على نجاح هذه البنوك وهدفاً رئيسياً لها؛

- توفير التمويل للمستثمرين حيث بعد استقطاب الأموال من المودعين، يقوم البنك الإسلامي بعد تجميعها بتوفير التمويل اللازم للمستثمرين لإعادة استثمارها، وفق الصبغ والأساليب المتاحة، والمفاضلة بين هذه الصبغ، ثم اختيار الصيغة الأمثل، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي؛

- توفير الأمان للمودعين الذي يعتبر عاملاً مهماً في زيادة ثقة هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي، ومن ثم استقطاب المزيد من الودائع ما يعبر عن نجاح هذا البنك، وتدعيم مركزه المالي، وتحسين تنافسيته، فتوفير هذا الأمان يكون من خلال توافر السيولة النقدية في البنك، لمواجهة احتمالات السحب للمودعين، خاصة الودائع تحت الطلب، وتلبية الاحتياجات التشغيلية للمصرف، وكذا تمويل المستثمرين.

4- الأهداف الداخلية: يسعى البنك الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف الداخلية، سواء لموظفيها، أو لصالح البنك ككل، ويمكن إيجاز هذه الأهداف الداخلية فيما يلي²:

¹ : عبد الحميد حمزة القراري، البنوك الإسلامية النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص 31.

² : محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

- تنمية الموارد البشرية إذ تعتبر هذه الموارد رأس المال الحقيقي لأية مؤسسة، فبدون هذه الموارد لا يستطيع البنك الإسلامي تحقيق الأرباح حتى بوجود الأموال، لذا على البنك الاهتمام بالعاملين بالبنك، من خلال تنمية مهاراتهم، وتحسين كفاءتهم، وزيادة خبراتهم في العمل البنكي، ويكون ذلك من خلال تدريبهم وتعليمهم عن طريق مجموعة من الأساليب كالملتقيات والتكوين، وهذا من أجل تحسين أدائهم؛

- تحقيق معدل نمو فالبنك الإسلامي يسعى للاستمرار والنمو والتوسع، ولا يكون ذلك إلى من خلال زيادة معدل نمو هذا البنك، الذي يعتبر مؤشرا هاما في تقييم أدائه وزيادة قدرته التنافسية في الأسواق، وكذا تدعيم مركزه المالي، ومن ثم كسب ثقة المودعين في البنك، ما يدفع إلى استقطاب العديد من المودعين، وزيادة الودائع، وبالتالي اتساع القاعدة الاستثمارية لهذا البنك، ومن ثم تحقيق أهداف الاستمرار والنمو والتوسع؛

- الانتشار الجغرافيا والاجتماعي للمصرف الإسلامي، فمن خلال تحقيق معدل نمو مناسب يتيح للمصرف الإسلامي القيام بالتوسع والانتشار جغرافيا، من خلال فتح فروع جديدة في المناطق التي لم يصل إليها بعد، وهذا لتقديم مختلف الخدمات البنكية لمعاملين جدد سواء المودعين، أو المستثمرين لضمان هدف الاستمرارية والبقاء.

5- الأهداف الابتكارية: مع زيادة المنافسة بين البنوك في السوق البنكية على استقطاب المودعين والمستثمرين، من خلال تقديم خدمات مصرفية متميزة، وكذا تسهيلات استثمارية جيدة، لذا على البنوك الإسلامية لكي تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية وتحسين أدائها، لابد لها من مواكبة التطورات التي تحصل في السوق البنكية عن طريق ما يلي¹:

- ابتكار صيغ التمويل فاشتداد المنافسة بين البنوك الإسلامية والتقليدية حول جذب واستقطاب المستثمرين يكون من خلال توفير احتياجاتهم التمويلية لمشاريعهم الاستثمارية المتنوعة، إذ يجب على البنك الإسلامي إيجاد الصيغ والأساليب التمويلية والاستثمارية المناسبة للمستثمرين بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛

- ابتكار وتطوير الخدمات البنكية يعتبر نشاط هذه الخدمات من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، إذ يجب على البنك الإسلامي ابتكار خدمات مصرفية جديدة بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تطوير الخدمات البنكية القائمة والمتداولة في البنوك التقليدية لكن وفق الضوابط الشرعية للاستثمار؛

إضافة إلى الأهداف السابقة فهناك أهداف أخرى تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها كالأهداف الاجتماعية والشرعية أهمها ما يلي²:

¹ عبد الحميد حمزة القراري، مرجع سبق ذكره، ص 33.
² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 88.

- إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل من خلال قيام البنوك الإسلامية بتطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأرباح بين أطراف العملية الاستثمارية، إضافة إلى مساهمتها في إقامة المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كالمستشفيات وتقديم المنح الدراسية، وتحقيق جودة الحياة للأفراد لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي؛
- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والبنكية، من خلال تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في هذه المعاملات، وتوفير البديل الشرعي عن استخدام معيار الفائدة في الاستثمار.

الفرع الثالث: الموارد المالية للمصارف الإسلامية والعوامل المؤثرة فيها

إن البنوك الإسلامية تقوم بتمويل المؤسسات بمختلف أنواعها، من بينها الصغيرة والمتوسطة، لكن ذلك يلزمها الحصول على الأموال اللازمة للقيام بأنشطتها التمويلية، وكلما كانت هذه الأموال كبيرة كلما توسعت هذه البنوك في عملياتها، وسوف نتناول أهم مواردها المالية، والعوامل المؤثرة في زيادتها.

أولاً: الموارد المالية في البنوك الإسلامية

يقصد بالموارد المالية مصادر الأموال التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، وتنقسم إلى مصدرين رئيسيين هما¹:

- مصادر داخلية (ذاتية)؛
- مصادر خارجية.

1- المصادر الداخلية (الذاتية): وتمثل حقوق الملكية مصدراً هاماً من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية، نظراً لكونها مصدر مستقل غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، وتشتمل على رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، والمخصصات، وستتطرق إلى كل عنصر من هذه العناصر كل على حدى.

1-1- رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع محور الارتكاز لأي مشروع، وهو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيسه وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه لمزاولة نشاطاته وعملياته عند التأسيس، لأنه يصعب الحصول على التمويل من المصادر الخارجية في هذه المرحلة، ويمثل مجموع الأموال المدفوعة من قبل المؤسسين والمساهمين عند إنشاء البنك مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو ما يدفع عند زيادة رأس مال البنك، ويتحدد رأس المال وفق قواعد التأسيس، وأسلوب توزيع الأرباح وما يحتجز منها وما يوزع، وعموماً فإن الجزء الأكبر من رأس المال

¹: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 179.

المدفوع يتم تخصيصه للاستثمار في الأصول الثابتة كالمباني والآلات لأن استعمالها مستمر ولا يرتبط بفترة معينة، وبالتالي لا يعتمد عليه بشكل كبير في عمليات التمويل، كما أنه يوفر الأمن والحماية لأموال المودعين وتلبية طلباتهم¹.

1-2- الاحتياطات: هي مبالغ مقطوعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف قبل توزيع الأرباح على المساهمين لتدعيم مركزه المالي، والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائع، وتعتبر الاحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في البنك، وتنظم التشريعات البنكية هذا المصدر وتضع له الحدود المناسبة وطرق التصرف والمعالجة، ويتميز بالمرونة والقابلية للتعديل حيث يمكن للمصرف زيادته أو خصمه²، وتشتمل هذه الاحتياطات على الاحتياطي القانوني، والاحتياطي الاختياري، والاحتياطي الخاص³.

أ- الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة ومحددة من الأرباح التي يفرضها ويلزمها القانون على البنوك الإسلامية لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي حال.

ب- الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطي لا يكون قانوني إجباري ملزم للمصارف الإسلامية، بل يكون اختياري مقترح من طرف مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين لأغراض معينة، عندما تكون هناك أرباح كافية لذلك، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا إذا لم يستعمل لتلك الأغراض.

ج- الاحتياطي الخاص: ويمثل مجموع المبالغ المتجمعة في هذا الحساب، وما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تحدث على البنك، أو بغرض التوسع والنمو في الأنشطة والعمليات، أو لدعم المركز المالي للمصرف ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلا.

1-3- الأرباح المحتجزة: ويصطلح عليها بالأرباح المرحلة، وهي تلك الأرباح الفائضة والمتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف على المساهمين، كما تلجأ إدارة البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها داخليا، وترحيلها إلى سنوات قادمة بشكل تراكمي، لتقوية المركز المالي وزيادة القدرة الاستثمارية للمصرف، كما تستخدم لتغطية الخسائر عند حدوثها، علما أن وجود أرباح بالقدر الأكبر عامل مهم في زيادة قيمة السهم، ولا تدخل في هذا البند تلك الأرباح التي تقرر توزيعها، لكن لم توزع ولم يطالب بها أصحابها بعد⁴.

1-4- المخصصات: وهي مبالغ تقتطع من إجمالي أرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم القيمة أو وقت الوقوع بدقة، كالخسائر المترتبة على عدم السداد، أو خيانة الأمانة، أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناتهم والتزاماتهم اتجاه البنك، وما إلى ذلك من الأعباء والمخاطر التي تواجه البنك، وهذه

¹ : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 68.

² : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

³ : محمد حسن صوان، أساسيات العمل البنكي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 117 ÷ 119.

⁴ : عبد الحميد حمزة القراري، مرجع سبق ذكره، ص 116.

المخصصات لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف لأغراض أخرى لا تعود بالربح على المساهمين¹.

2- المصادر الخارجية: تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم الأنشطة للمصارف الإسلامية، إذ تعتبر المصدر الأساسي التي من خلاله تقوم هذه البنوك بعمليات التمويل والاستثمار، وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالبنك الإسلامي، وتأخذ هذه الودائع والمدخرات أشكالا متعددة أهمها الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية، والحسابات الادخارية أو حسابات التوفير².

2-1- الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية: ويطلق عليها اسم الودائع بدون تفويض الاستثمار، تعرف على أنها مبالغ يتم إيداعها من طرف الزبائن في البنوك الإسلامية دون الحصول على الفائدة، وبالتالي تعتبر قروض حسنة يقدمها العميل لهذه البنوك، فهي قروض مستحقة الوفاء دائما، أو في أجل محدد³، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية 58، حيث يتم السحب عليها أو نقل ملكيتها كليا أو جزئيا في أي وقت بواسطة الشيكات، ويضعها أصحابها لدى البنك كأمانة لحمايتها وصيانتها، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات البنكية، وليس بقصد الاستثمار والمشاركة في الأرباح، ودون تحمل أي مخاطرة، وتنخفض أهمية هذا النوع من الودائع بالنسبة للمصرف الإسلامي، لأنه لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، أما فيما يتعلق بالتوظيفات قصيرة الأجل فيجب على البنك أخذ احتياطاته عند استخدام هذا النوع من الودائع في الاستثمار والتمويل، حيث يمكن ان تسهم في حل مشكل السيولة لديها إلى حد معين، وتسعى البنوك في تطوير قدرتها على جذب هذه الودائع باعتبارها مجانية وغير مكلفة، وتوفر سيولة كبيرة لها، وكلما زادت تلك الودائع وطالت مدة الاحتفاظ بها كلما أسهمت في زيادة العائد الناتج عن استخدامها⁴.

2-2- الحسابات الاستثمارية: هي تلك الأموال أو الودائع النقدية التي يتسلمها البنك الإسلامي عن الراغبين في استثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"، حيث يتم الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح، وحصول أصحاب هذه الودائع على عائد أو نسبة معينة مما يتحقق منها نتيجة استثمارها من طرف البنك في حالة تحقيق الربح، أو تحميلها الخسارة إن وقعت، وقد يضيف البنك الإسلامي من أمواله الذاتية إلى هذا

1 : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

2: محمود حسن صوان مرجع سبق ذكره، ص 120.

3 : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 71.

4 : عبد الحميد حمزة القراري، مرجع سبق ذكره، ص 119.

الحسابات على سبيل الاشتراك في الاستثمار¹، وهي الودائع الأكثر أهمية للمصارف الإسلامية، لأنها الودائع التي يتم استثمارها من طرفها، وبتفويض من المودعين، وفي الغالب يكون هذا التفويض خطيا وعند فتح هذه الحسابات، ويمكن أن يكون ضمنيا عندما يعرف المودع مسبقا أن البنك يستخدم هذه الودائع لأغراض الاستثمار ويوافق على ذلك، وكلما كانت الودائع أكبر كلما توفر للمصرف قاعدة استثمارية أوسع، والبنوك الإسلامية بهذه الطريقة لا تقوم كطرف أصيل في العلاقة بين المودعين والمستثمرين، وإنما تقوم بدور الوكيل عن المودعين، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى نوعين، حسابات الاستثمار العام، وحسابات الاستثمار الخاص².

أ- حسابات الاستثمار العام: وتسمى أيضا الإيداع مع التفويض، وفي هذا النوع من حسابات الاستثمار يكون للمصرف الإسلامي حق الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته المحلية منها والخارجية دون قيد أو شرط من المودعين، حيث تخضع هذه الحسابات لقواعد المضاربة المطلقة، وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من المودعين على أن يكون لهؤلاء المودعين الحق في عائد ما يتحقق من أرباح وتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن أن تحدد هذه الودائع آجال مختلفة قابلة للتجديد، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع بعدم سحبه لوديعته أو جزء منها قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة³.

ب- حسابات الاستثمار الخاص: وتسمى أيضا الإيداع بدون تفويض، وهي الودائع التي يقبلها البنك الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة، ويكون لأصحابها الغنم أي نصيب من الأرباح، كما عليهم الغرم أو تحمل الخسارة، فالمودع يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، ويعمل البنك كوكيل للمودع يقوم باستثمار وديعته على أن يحصل هذا البنك على حصة من الأرباح المتحققة دون أن يتحمل أية مخاطرة أو خسارة ناتجة عن هذا الاستثمار⁴.

2-3- حسابات التوفير أو الحسابات الادخارية: وهي الحسابات الخاصة بالودائع الادخارية، والتي تنسم في الغالب بصغر مبالغها، واستمرار الحاجة إليها، ولذلك يزداد عدد المودعين فيها، لأنها ترتبط بمعظم المدخرين الصغار، ومن خلال أعدادهم الكبيرة يمكن أن تتجمع مبالغ كبيرة، وأن هذه الودائع تعتبر مهمة نتيجة إمكانية توظيفها في استخدامات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومن خلال تفويض البنك الإسلامي، ويعتمد حساب التوفير على دفتر التوفير وليس على الشيك، فالبنك يخير صاحب الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار المشترك، ومن خلاله يحصل على حصة من الأرباح، أو أن يودع جزء منها في هذا الحساب والجزء الآخر لقابلة مسحوباته وفق احتياجاته، أو أن يودع هذه الوديعة

1 : محمد عبد المنعم وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 186.

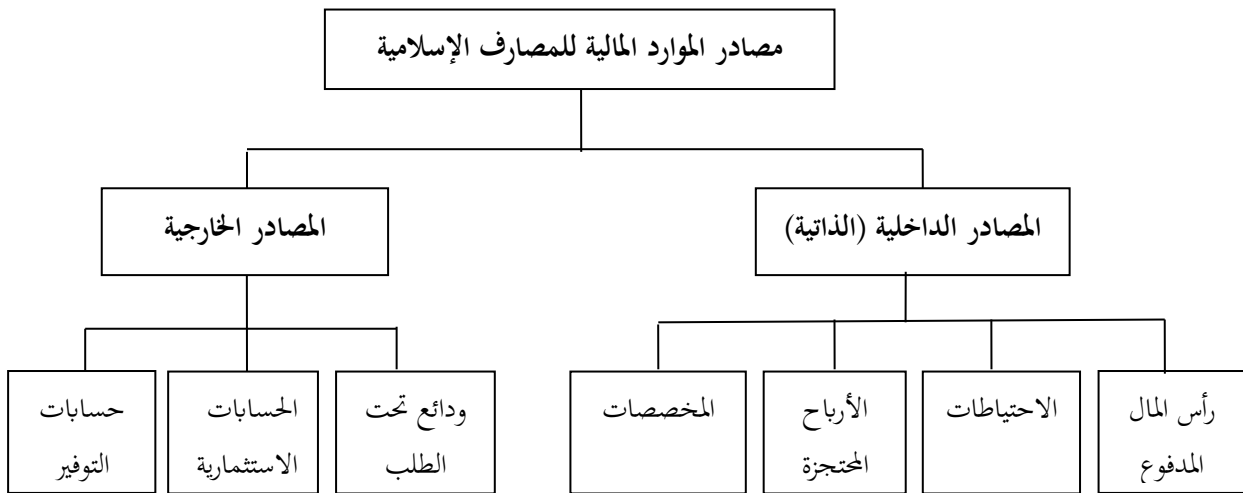
2 : محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1988، ص 45.

3 : محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

4 : محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 24.

بدون أرباح مع ضمان أصلها، فتصبح وديعة تحت الطلب أو حساب جاري، فغالبا ما يكون دافع الإيداع لهذا النوع من الودائع ليس الحصول على الربح، وإنما الإيداع يكون بدافع الاحتفاظ بجزء من دخله، وإبعاده عن متناول يده لكي لا ينفقه، بل يقوم بوضعه في مكان أمين ومضمون على أن يكون له الحق في الحصول عليه وسحبه في الوقت الذي يريده، فبعض المدخرين ينجذبون للإيداع في البنوك الإسلامية نتيجة للمعاملة والعلاقات الطيبة التي تقدمها، إضافة إلى الثقة والراحة النفسية لشرعية المعاملات المالية البعيدة عن الربا التي تقوم عليها هذه البنوك¹، والشكل التالي يوضح مختلف مصادر الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

الشكل رقم (3.1): مصادر الموارد المالية للمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: العوامل المؤثرة في تنمية الودائع بالبنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تسعى إلى جذب أكبر قدر ممكن من الودائع النقدية خاصة الاستثمارية منها، من أجل توسيع القاعدة الاستثمارية لها، وبالتالي تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها، فزيادة حجم الودائع بهذه البنوك يتحقق بوجود مجموعة من العوامل التي من خلالها تستطيع تحقيق هذا الجذب، وبالتالي فالبنوك الإسلامية عليها بتوفير المناخ المناسب للمودعين لهذا الغرض، وعوامل الجذب توجد على مستويين، على مستوى البنك من جهة، وعلى مستوى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

1- عوامل تنمية الودائع على مستوى البنك الإسلامي: هذه العوامل تكون متوفرة على مستوى البنك الإسلامي، فكلما كانت موجودة كلما كان ذلك عاملا جاذبا للودائع، وأهم هذه العوامل نذكر ما يلي²:

¹ : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 72.
² : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

- انتشار الوعي البنكي الإسلامي لدى أفراد المجتمع يعد عاملا مهما في تنمية ودائع البنك، فقد صاحب إنشاء البنوك الإسلامية العديد من التساؤلات حول طبيعة عملها، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية فالإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، تشكل لدى الأفراد الوعي والإدراك، فيجب على هذه البنوك بذل جهد لتعميق ونشر الوعي لدى الأفراد، وعدم ترك الفرصة لأعدائها لنشر الأخبار عنها، فإدراك الأفراد للدور البنكي الإسلامي في المجتمع يؤدي لتنمية هذه الودائع وزيادتها؛

- تنوع وتعدد وطبيعة الخدمات البنكية التي يقدمها البنك الإسلامي، والانتشار الجغرافي وفتح فروع جديدة لهذا البنك، كما أن تعدد صيغ التمويل وتنوعها يعتبر عاملا مهما في جذب المودعين، ومن جهة أخرى كلما اتسعت الخدمات البنكية المقدمة من طرفه كالاتمادات المستندية، والتصكيك وغيرها كلما زاد إقبال المودعين على هذا البنك، ومن ثم تنمية الودائع؛

- توسيع وتنوع القطاعات الاقتصادية الاستثمارية، ويعني ذلك تنويع المشاريع والأنشطة الاقتصادية بين أنشطة القطاع الصناعي، القطاع الزراعي، القطاع التجاري، والقطاع الخدمي لأن هناك اختلاف في طبيعة العملاء والمودعين، فهناك مودعين يفضلون الاستثمار في الأنشطة الصناعية، وآخرون يفضلون قطاع التجارة، ومجموعة تهتم بالأنشطة الزراعية، ومنهم من يفضل الأنشطة الخدمة، وبالتالي فالبنك عندما يقوم بتنويع الأنشطة الاقتصادية فيعتبر عامل مهم في جذب المودعين؛

- المركز المالي للمصرف الإسلامي، فعليه أن يكون مركزه المالي قويا من حيث توفر السيولة النقدية عند تقديم طلب السحب، إضافة إلى قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين من خلال منحهم نصيبهم من الأرباح حسب عقد الاتفاق بينهم، وهذا ما يعتبر عاملا جذابا للمودعين، أما في حالة ما إذا كان المركز المالي للمصرف ضعيفا لا يملك السيولة النقدية للوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين سواء عند السحب أو عند المطالبة بنصيبهم من الأرباح، وبالتالي فتعتبر كنقطة ضعف للمصرف، فالمودعين عندئذ ينصرفون عن هذا البنك وينخفض حجم الودائع.

2- عوامل تنمية الودائع على المستوى الوطني: وهي تلك العوامل المتعلقة على المستوى الدولة ككل، فلجذب المودعين يجب توفر مجموعة من العوامل، أهمها ما يلي¹:

- الحالة الاقتصادية للدولة، ففي حالة الراج الاقتصادي يرتفع الاستهلاك وتزيد الدخول، وبالتالي يرتفع الادخار والاستثمار، ويزداد عدد المودعين، أما في حالة الركود الاقتصادي فإن الاستهلاك ينخفض، وكذلك الدخول، وبالتالي ينخفض الادخار والاستثمار، وتقل حجم الودائع لدى البنك الإسلامي؛

¹ : نفس المرجع السابق، ص 126.

- نسبة الاحتياط القانوني والسيولة التي يلزمها البنك المركزي على مختلف البنوك، فكلما ارتفعت هذه النسب كلما أدى ذلك إلى انخفاض في السيولة النقدية للمصارف الإسلامية، وكلما انخفضت تلك النسب كلما ارتفعت حجم السيولة النقدية لدى البنك.

المطلب الرابع: واقع التمويل الإسلامي في العالم

عرف التمويل الإسلامي نمو متسارعا في العالم، وذلك لإدراك أهميته الكبيرة، وسوف نتطرق إلى تطور أصول التمويل الإسلامي في العلم، وتوزيع الخدمات البنكية الإسلامية باختصار.

الفرع الأول: توزيع أصول الخدمات المالية الإسلامية

تتوزع أصول الخدمات المالية الإسلامية بين أصول البنوك أو الصيرفة الإسلامية، والصكوك، إضافة إلى الصناديق الاستثمارية، وأصول التأمين التكافلي، والجدول التالي يبين توزيع حصة كل من هذه الخدمات خلال سنة 2019. الجدول رقم (16.1): توزيع أصول الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2019.

الوحدة مليار دولار.

النسبة المئوية (%)	حجم الأصول	القطاع
72,4	1765,8	بنوك إسلامية
22,3	543,4	الصكوك
4,2	102,3	الصناديق الإسلامية
1,1	27,07	التكافل
100	2438,57	المجموع

Source: Islamic finance services industry stability report, 2020, p 12.

من الجدول نلاحظ أن أصول البنكية أو البنوك الإسلامية يمثل حوالي ثلاث أرباع أي ما نسبته 74% من أصول الخدمات المالية الإسلامية، تليها الصكوك الإسلامية بنسبة حوالي 22%، ثم الصناديق الاستثمارية بنسبة حوالي 4%، وأخيرا خدمات التأمين التكافلي بنسبة حوالي 1% من أصول الخدمات المالية الإسلامية، ويعود سبب ارتفاع أصول البنوك الإسلامية إلى ارتفاع عدد البنوك الإسلامية وفروعها في العالم، فمثلا مجموعة البركة الإسلامية البحرينية تمتلك 675 فرعاً، تنشط في 16 دولة موزعة على ثلاث قارات آسيا، إفريقيا، وأوروبا، إضافة إلى إنشاء بنوك إسلامية والتوسع في الفروع، فهناك بعض البنوك التجارية التقليدية قد تحولت إلى بنوك إسلامية كبنك الشارقة الوطني الذي تحول إلى بنك الشارقة إسلامي، كما أن بعض البنوك التجارية التقليدية ونتيجة تزايد المنافسة قامت بفتح نوافذ لها خاصة بالصيرفة الإسلامية، لجذب ومدعين ومستثمرين جدد، إضافة إلى كل ذلك فإن بعض الدول الغنية التي لها مداخل مالية ضخمة كالدول النفطية، باعتبارها دولا إسلامية تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بالابتعاد عن

الاستخدام الفائدة في هذه المعاملات، وهذا ما أدى إلى زيادة عدد المودعين في هذه البنوك نتيجة تأثير العامل الديني، أما بالنسبة للصكوك الإسلامية والتي بلغت نسبة حوالي 22%، فيعود انخفاض هذه النسبة بالمقارنة مع الصيرفة الإسلامية إلى أن غالبية الدول الإسلامية لا تملك أسواق مالية نشيطة، وذات كفاءة لإصدار وتداول هذه الصكوك، أو لا توجد قوانين تنظم التعامل بها، أما للصناديق الاستثمارية والتأمين التكافلي فيعود انخفاض حصتهما إلى نقص الوعي والمعرفة لدى الأفراد بأهميتهما، وارتفاع درجة المخاطرة في نظر العديد من المستثمرين.

الفرع الثاني: واقع الأصول البنكية الإسلامية في العالم

سنتناول في هذا الفرع تطور إجمالي أصول البنكية الإسلامية في العالم، وكذا توزيعها حسب المناطق والدول.

أولاً: تطور الأصول البنكية الإسلامية في العالم

تطور حجم الأصول البنكية الإسلامية من سنة 2012 إلى سنة 2019، والجدول التالي يوضح تطور هذه الأصول. الجدول رقم (17.1): تطور الأصول البنكية الإسلامية في العالم من سنة 2012 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2019. الوحدة تريليون دولار أمريكي.

السنة	أصول البنكية الإسلامية	معدل نمو أصول البنكية الإسلامية (%)
2012	1,27360	-
2013	1,28370	0,79
2014	1,47620	15
2015	1,49650	1,37
2016	1,49340	-0,21
2017	1,55750	4,29
2018	1,57130	0,88
2019	1,76580	12,38

Source: Islamic finance services industry stability report, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020.

من الجدول نلاحظ أن الأصول البنكية الإسلامية في العالم عرفت ارتفاعاً مستمراً من سنة 2012 إلى سنة 2019، ماعداً في سنة 2016 التي عرفت تقريباً ثباتاً في حجم هذه الأصول، إذ ارتفعت من حوالي 1,27 تريليون دولار أمريكي سنة 2012 إلى حوالي 1,28 تريليون دولار أمريكي سنة 2013 بمعدل زيادة قدره حوالي 0,79%، ليستمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2019 الذي بلغ حجم أصول حوالي 1,76 تريليون دولار أمريكي بمعدل زيادة قدره حوالي 12,38% ويعود هذا الارتفاع المستمر إلى عدة أسباب منها زيادة نمو الوعي والإدراك لدى الأفراد والمؤسسات

بأهمية التمويل الإسلامي في الاقتصاديات الحديثة، ما أدى إلى الإقبال عليه، إضافة إلى التوسع في النشاطات الاقتصادية، بما في ذلك قطاع الخدمات، والتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، والذي أدى إلى ارتفاع أرباح الشركات، الأمر الذي أدى إلى زيادة والتوسع في الخدمات المالية، نتج عنه ارتفاع في عدد المؤسسات المالية الإسلامية، سواء في مجال الصيرفة الإسلامية إما بإنشاء مؤسسات ومصارف إسلامية جديدة، أو فتح فروع جديدة، أو تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية، أو من خلال فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية مع بقاء الخدمات التقليدية في هذه البنوك، وكل هذا أدى إلى نمو الأصول البنكية الإسلامية في العالم.

ثانيا: نمو التمويل والودائع في المؤسسات المالية الإسلامية

إن نمو وزيادة حجم الأصول البنكية الإسلامية في العالم، قابله نمو أيضا في حجم الودائع، وزيادة المدخرين، ما نتج عنه نمو وزيادة في حجم التمويلات الممنوحة للعملاء، والجدول التالي يوضح معدل نمو كلا من الودائع والتمويلات الممنوحة خلال الفترة من 2016 إلى 2019 في العالم.

الجدول رقم (18.1): معدل النمو السنوي المركب للتمويل والودائع خلال الفترة من 2016 إلى 2019.

الوحدة (%).

السنة	نمو التمويل	نمو الودائع
2016	9,6%	9,6%
2017	8,7%	9,5%
2018	7,1%	7,4%
2019	5,3%	0,6% -

Source: Islamic finance services industry stability report, 2019, 2020, p 15.

من الجدول نلاحظ نمو في حجم الودائع السنوي، إذ بلغ معدل النمو في سنة 2016 حوالي 9,6%، ثم 9,5% سنة 2017، ليبلغ معدل 7,4% سنة 2018، لينخفض هذا المعدل سنة 2019 ليبلغ (- 0,6%)، ويعكس معدل النمو الموجب إلى زيادة وارتفاع في حجم الودائع، نتيجة تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي، وإدراك الأفراد والمؤسسات بأهميته، ومن ثم زيادة الثقة في هذا التمويل، ويعود سبب ارتفاع حجم الودائع في العالم على الأسباب السالفة الذكر، وقد أدى ارتفاع ونمو حجم الودائع إلى نمو وارتفاع في حجم التمويلات الممنوحة، إذ بلغ معدل نمو سنوي قدره 9,6% سنة 2016، ثم معدل 8,7% سنة 2017، ومعدل 7,1% سنة 2018، و5,3% سنة 2019، ويعكس المعدل الموجب ارتفاع حجم التمويل الإسلامي في العالم.

ثالثا: التوزيع الجغرافي لأصول البنكية الإسلامية

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

إن نمو حجم أصول التمويل الإسلامي في العالم، يختلف حسب المناطق الجغرافية، والجدول التالي يوضح توزيع حجم هذه الأصول على مناطق العالم، من سنة 2012 إلى 2019.

الجدول رقم (19.1): التوزيع الجغرافي لأصول البنوك الإسلامية من سنة 2012 إلى الربع الثالث من سنة 2019.

الوحدة: مليار دولار.

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
240,5	266,1	232,0	218,6	209,3	203,8	192,3	171,8	جنوب شرق آسيا
854,0	704,8	684,0	650,8	598,8	564,2	490,3	434,5	مجلس التعاون الخليجي
584,3	540,2	569,0	540,5	607,5	633,7	518,3	590,6	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
33,9	13,2	27,1	26,6	24,0	20,1	20,6	16,9	إفريقيا ماعدا الشمال
53,1	47,0	45,4	56,9	56,9	54,4	62,2	59,8	أخرى
1765,8	1571,3	1557,5	1493,4	1496,5	1476,2	1283,7	1273,6	المجموع

Source: Islamic finance services industry stability report, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020.

والجدول التالي يوضح الحصة النسبية لتوزيع الأصول البنكية الإسلامية لكل منطقة.

الجدول رقم (20.1): الحصة النسبية لتوزيع الأصول البنكية الإسلامية في كل منطقة من 2012 حتى الربع الثالث من سنة 2019.

الوحدة: (%).

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنة
16,94	14,90	14,64	13,99	13,81	14,98	13,49	جنوب شرق آسيا
44,85	43,92	43,58	40,01	38,22	38,19	34,11	مجلس التعاون الخليجي
34,38	36,53	36,19	40,60	42,93	40,38	46,37	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
0,84	1,74	1,78	1,60	1,36	1,60	1,33	إفريقيا ماعدا الشمال
2,99	2,91	3,81	3,80	3,68	4,85	4,70	أخرى
100	100	100	100	100	100	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

من الجدول يتضح لنا أن دول مجلس التعاون الخليجي وهي السعودية، والإمارات، والبحرين، وقطر وعمان والكويت بنسبة حوالي 44% من حجم الأصول البنكية الإسلامية خلال الربع الثالث من سنة 2019، ثم الشرق الأوسط وشمال

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

إفريقيا تمثل ما نسبته حوالي 34%، تليها ثم دول آسيا كماليزيا وإيران، وتركيا، وأندونيسيا بنسبة حوالي 16%، في حين كانت حصة إفريقيا ما عدا الشمال حوالي 1%، وهي نسبة ضعيفة جدا، كما نلاحظ أن الأصول البنكية الإسلامية عرفت ارتفاعا مستمرا من سنة 2012 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2019 بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجين ودول جنوب شرق آسيا، في حين عرفت تراجعا بالنسبة بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويعود ارتفاع حصة دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، ودول مجلس التعاون الخليجي إلى عدة أسباب من بينها العامل الديني فهذه الدول هي دول إسلامية، وهي تعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والابتعاد عن التعامل بالفائدة، ومن ثم تزيد في ثقة المدخرين في هذه المعاملات المالية، ومن ثم جذب المدخرين المسلمين، كما أن هذه الدول غالبيتها تملك مداخيل ورؤوس أموال ضخمة، فغالبيتها دول نفطية، وبالتالي أدى ذلك إلى التوسع في الخدمات المالية الإسلامية ومن بينها الصيرفة الإسلامية، كما أن هذه الدول قامت باستثمارات في مجال البنوك الإسلامية، من خلال فتح فروع للبنوك الإسلامية خاصة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كمجموعة البركة الإسلامية البحرينية، والتي تمتلك فروع في 16 دولة، وبنوك فيصل السعودية التي فتحت فروع لها في كل من السودان ومصر، أما بالنسبة لدول آسيا كإيران وماليزيا وأندونيسيا، فلكونها دولاً إسلامية تسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، كما تعتبر من بين الدول التي عرفت نموا اقتصاديا، نتيجة استراتيجيات تنمية متكاملة، وهذا ما أدى إلى نمو ثروتها، كما أن إقناع أصحاب القرار بأهمية التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق الأهداف المرسومة، اما بالنسبة لضعف التمويل الإسلامي في الدول الإفريقية ما عدا الشمال، فيعود لأن غالبية هذه الدول غير مسلمة، وهي من الدول الفقيرة، وتتميز بعدم الاستقرار السياسي، وكثرة الحروب، وهذا ما يؤثر على جاذبية الاستثمار في هذه الدول.

رابعا: توزيع أصول الصيرفة الإسلامية حسب الدول: تتوزع أصول البنكية الإسلامية حسب الدول بنسب متفاوتة، والجدول الموالي يوضح هذا التوزيع وحصة كل دولة.

الجدول رقم (21.1): توزيع الصناعة البنكية حسب الدول لسنتي 2018، 2019.

الوحدة (%).

الدولة	إيران	المملكة العربية السعودية	ماليزيا	الإمارات العربية المتحدة	الكويت	قطر	تركيا	بانغلاديش	أندونيسيا	أخرى	المجموع
2018	32,1	20,2	10,8	9,8	6,3	6,2	2,6	1,9	1,9	8,2	100
2019	28,6	24,9	11,1	8,7	6,3	6,1	2,6	2,1	2	7,6	100

Source: Islamic finance services industry stability report, 2019, 2020, p 15.

من جدول توزيع أصول البنكية الإسلامية في العالم نلاحظ أن غالبية الدول المسيطرة هي دول إسلامية، وأكبر حصة من حجم هذه الأصول تمتلكها إيران التي قامت بأسلمة نظامها البنكي، فخلال سنة 2018 بلغت حصتها ما نسبته حوالي

32% من إجمال الأصول البنكية الإسلامية، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة حوالي 20%، ثم ماليزيا بنسبة حوالي 10%، والإمارات بنسبة حوالي 9%، أما في سنة 2019 فقد بلغت حصة إيران حوالي 28%، تليها السعودية بنسبة حوالي 24,9%، ثم ماليزيا والإمارات العربية المتحدة بنسبة حوالي 11,1% و 8,7% على التوالي، فهذا الدول الأربع هي التي تملك أكبر نسبة إذ تمثل مساهمتها مجتمعة ما نسبته حوالي 73%، ويعود ذلك لعدة أسباب فإيران مثلاً قامت بأسلمة نظامها البنكي، وأصبحت كل تعاملاتها البنكية تقوم وفق ضوابط شرعية بعيدة عن استخدام الفائدة، أما العربية السعودية فلكونها دولة مسلمة وتتميز بعوائدها النفطية الضخمة التي ساهمت في ارتفاع حصتها في الأصول البنكية الإسلامية، وكذلك بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، أما ماليزيا فهي أيضاً تعمل على أسلمة نظامها البنكي، من خلال التوسع في البنكية الإسلامية.

خلاصة الفصل

قمنا في هذا الفصل بالتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض التكتلات والدول، كما قدمنا واقع والدور التنموي الذي تلعبه هذه المؤسسات في بعض الدول العربية، ومدى مساهمتها في إجمالي الناتج المحلي والحد من البطالة، ورغم هذا الدور إلا أن هذه المؤسسات تواجه مشاكل عديدة أهمها مشكل التمويل، نظرا لعدم قدرة التمويل التقليدي على تلبية احتياجاتها التمويلية، وذلك لإحجام البنوك التقليدية عن تقديم القروض لها، بسبب الشروط الصعبة التي تفرضها هذه البنوك، والذي يعود لارتفاع درجة المخاطر وعدم قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات المطلوبة. إن فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل من البنوك التجارية قد اضطرها إلى البحث عن طرق ومصادر أخرى للتمويل تكون بديلة للتمويل التقليدي، حيث وجدت في التمويل الإسلامي البديل المناسب لذلك، من خلال البنوك الإسلامية التي تتلاءم وتتوافق طبيعة عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال استبعاد استخدام معيار الفائدة في الاستثمار بمعيار الربح، الذي يعتبر أكثر جاذبية للعملاء. كما تطرقنا إلى واقع التمويل الإسلامي في العالم والتطور الكبير في إجمالي أصوله خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، نظرا لكفاءته وقدرته على حل المشاكل المالية التي تواجه الاقتصاديات الحديثة.

الفصل الثاني:

صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في البنوك

الإسلامية

تمهيد

إن مفهوم التمويل قريب جدا من مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية، فالتمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أما الاستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال، ومع تطور وانتشار البنوك الإسلامية تعددت صيغ التمويل التي يمكن استخدامها بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب تغير النشاط الاقتصادي، فنجد بعض الصيغ تختص قطاع الصناعة، وأخرى قطاع الزراعة، وأخرى بقطاع التجارة، وقد نجد بعض الصيغ تستخدم في أنشطة متنوعة، فهذه الصيغ تحقق عوائد للمصرف والمستثمر على السواء، كما أنها توفر حاجات الأفراد، وسنتناول في هذا الفصل هذه الصيغ حسب معيار الزمن، ومدى ملائمتها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساهمتها في إنشاء مؤسسات جديدة، أو التوسع في المؤسسات القائمة، وذلك ما سوف نتطرق إليه وفق ما يلي:

المبحث الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي الصيغ التي تكون فيها مدة التمويل قصيرة، وتعتبر الصيغ المفضلة لدى البنوك الإسلامية، خاصة صيغة التمويل بالمراجحة، ويعود ذلك على انخفاض درجة المخاطرة عند استخدامها من جهة، ومن جهة ثانية استرداد الأموال خلال فترة زمنية قصيرة، بالإضافة إلى الأرباح التي تجنيها هذه البنوك من استخدامها، وتشمل هذه الصيغ ما يلي¹:

- التمويل بصيغة المراجحة؛

- التمويل بصيغة السلم؛

- التمويل بصيغة القرض الحسن.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المراجحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الصيغة الأكثر استخداماً في البنوك الإسلامية، وتستخدم خاصة في تمويل الأنشطة الصناعية والخدمية، وستناول مفهوم المراجحة، وشروط صحتها، والتطبيق العملي لها في البنوك الإسلامية، ومشروعيتها، وملاءمتها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم المراجحة

سننتقل إلى تعريف التمويل بالمراجحة، بالإضافة أركانها.

أولاً: تعريف المراجحة

لغة: المراجحة في اللغة مأخوذة من كلمة الرَبْحُ والرَّبْحُ والرَّبَاحُ: النماء في التجار، والعرب تقول رَبحَتْ تجارتها إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة: يربح فيها، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَا رَبحَتْ تجارتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ سورة البقرة الآية 16، قال أبو إسحاق: معناه ما ربحوا في تجارتهم، لأن التجارة لا تربح، إنما يُربح فيها².

اصطلاحاً: تعرف المراجحة بأنها: "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح متفق عليه بين المتعاقدين".

كما عرفها الإمام المرغيناني الحنفي بأنها: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح".

وعرفها الشيخ الماوردي الشافعي بأنها: "وأما بيع المراجحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مارجحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد".

كما عرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي بأنها: "البيع برأس المال وبيع معلوم".

وعرفها ابن رشد المالكي بقوله: "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم"، وصورة المراجحة كما ذكر المالكية: هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما

¹ : شوقي بورقية وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 53.

² : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 1553.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: ترحبني درهما لكل دينار أو نحوه، أي إما بمقدار مقطوع محدد، أو بنسبة عشرية¹.

من خلال التعاريف السابقة للمراجحة، يمكن القول أن الفقهاء قد اتفقوا على أن بيع المراجحة من بيوع الأمانة، وهي معرفة ثمن الشراء، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

وكتعريف الباحث نقول أن المراجحة هي: "بيع من بيوع الأمانة، وتعني قيام من يريد شراء سلعة بمواصفات معينة بتقديم طلب إلى طرف آخر قد يكون مصرفا أو شخصا آخر، لكي يشتري له هذه السلعة الموصوفة، على أن يشتريها منه بعد ذلك مقابل ربح معلوم، ويقوم بدفع الثمن غالبا مقسما ومؤجلا".

ثانيا: مشروعية بيع المراجحة

يرى جمهور الفقهاء أن المراجحة العادية من البيوع الجائزة شرعا ولا كراهية فيه، فهي تعتبر صورة من صور البيع، فتحل بما تحل به البيوع، وتحرم بما تحرم به البيوع، والدليل على جوازه، قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275، وقال الشوكاني هذا بيع أذن الله سبحانه وتعالى به لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29، وهذا يشمل كل بيع ما لم يصاحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي.

أما بالنسبة للمراجحة للآمر بالشراء فقد اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز المراجحة غير الملزمة، وأنها بعيدة عن شبهة الربا، قال الدكتور الصديق الضير: "لا أعلم خلافا معتبرا بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المراجحة إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار"، أما بالنسبة لبيع المراجحة الملزمة فقد اختلف في مشروعيتها فهناك قولين، وسنعود إليها في الفصل الثالث ضمن العقود العالية المركبة.

ثالثا: أركان المراجحة

على اعتبار أن عقد المراجحة من عقود المعاوضات، فيمكن أن نحدد أركانها في ثلاث عناصر كالبيع، وهي:

- الصيغة؛

- العقادان؛

- المعقود عليه.

¹ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص 703.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

1- الصيغة (الايجاب والقبول): حيث يفصح كلا من المتعاقدين عن رغبتهما في التعاقد، وقد اتفق الفقهاء على أن تكون صحة الايجاب بلفظ المراجعة، أو ما يدل على ذلك، وما يشتق منهما، وبصحة القبول يجب أن يكون ما يدل على الرضا.

2- العاقدان: وهما طرفي عقد المراجعة، وهما البائع والمشتري:

1-2- المشتري: وهو الطرف الذي يقوم بطلب الحصول على السلعة الموصوفة من البائع، من أجل إعادة شرائها بثمن مؤجل، يزيد عن ثمن الشراء الأول.

2-2- البائع: وهو الطرف الذي يقوم بشراء السلعة الموصوفة، ثم يقوم بإعادة بيعها للمشتري، مقابل ربح يحصل عليه بزيادة ثمن البيع الأول، ويكون معلوما.

3- المعقود عليه: وهو الركن الثالث من أركان المراجعة، ويتكون من السلعة، والثمن:

1-3- السلعة: وهي السلعة التي طلبها المشتري بمواصفات محددة.

2-3- الثمن: وهو ثمن السلعة المباعة، وهو قيمتين، الثمن الاول الذي اشترى به البائع، والثمن الثاني الذي يبيع به، وهو الثمن الأول مضافا إليه ربحا معلوما.

الفرع الثاني: تطبيقات التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية

تعتبر المراجعة من أكثر أساليب التمويل استعمالا لعدة البنوك الإسلامية، فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعتهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعا، وتنقسم بيوع المراجعة في التطبيق إلى نوعين هما¹:

- مراجعة عادية؛

- مراجعة مصرفية (مراجعة للأمر بالشراء).

أولا: المراجعة البسيطة أو العادية

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أي أن المبيع أو السلعة المطلوبة تكون حاضرة وفي ملكية البائع وقت التفاوض، وهو الوضع الطبيعي لبيع المراجعة، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المراجعة فيما يلي²:

- أن يكون المشتري أو العميل عارفا بثمن الشراء؛

¹ : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

² : عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي دراسات حالة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص 50.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- أن يكون كلا من المشتري أو العميل والبائع عارفا بالربح الذي يحصل عليه هذا الأخير؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات والموزونات ويلحق برأس المالك كل نفقة معتادة في عرف التجار تدخل في رأس المال.

ثانيا: المراجعة للآمر بالشراء

وهذا النوع الثاني من بيع المراجعة ظهر ليتوافق عقد المراجعة العادية مع العمل البنكي، ويقصد به اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أو المشتري بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من طرف هذا البنك بناء على وعد غير ملزم بالشراء من العميل.

أي أنه يتم الاتفاق بين البنك (بائع السلعة) والعميل (المشتري) على شراء سلعة معينة، وبمواصفات محددة على أساس كلفة شرائها، ويتفق العميل مع البنك على طريقة الاستلام والتسديد سواء كان الدفع فوريا أو بالتقسيط أو مؤجلا وعادة ما يكون الدفع لأجل وبموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة¹، وتقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، أي أن البنك قد يتحمل الربح أو الخسارة إن هلك، وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا وتطبيقا في البنوك الإسلامية، وتسمى أيضا مراجعة الواعد بالشراء²، وسنعود إلى هذا النوع من المراجعة في الفصل الثالث ضمن العقود المالية المركبة.

والفرق الأساسي بين بيع المراجعة العادية، وبيع المراجعة للآمر بالشراء هو ملكية السلعة المباعة للمصرف وقت التفاوض، ففي المراجعة العادية يشترط امتلاك السلعة للمصرف أو البائع، في حين المراجعة للآمر بالشراء فإن البائع أو البنك لا يملك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي³.

الفرع الثالث: شروط صحة المراجعة

اشتراط الفقهاء لصحة عقد المراجعة للآمر بالشراء بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط انعقاد الأهلية، وأن يكونا عاقلين مميزين، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو كان مميزا⁴، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، يمكن تلخيصها فيما يلي⁵:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للآمر بالشراء بما في ذلك المصروفات والتكاليف الأخرى التي تدخل ضمن تكلفة الشراء؛

- أن يتم تحديد مواصفات السلعة تحديدا ووصفا دقيقا من حيث الكمية والنوعية؛

1: حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص: 254.

2: شوقي بورقية وهاجر زراقي، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

3: عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

4: السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص: 140..

5: ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

- أن يكون الربح معلوما للطرفين، يتم الاتفاق عليه لأنه يعتبر جزء من ثمن السلعة؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، أي أن يكون شراء البنك للسلعة من مالكيها الأول عقدا صحيحا لا غبار عليه؛
- أن لا يكون الثمن الأول في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، أي كأن يشتري البنك السلعة بجنسها قمح مقابل قمح، أو ذهب مقابل ذهب فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مربحة، لأن الزيادة هنا تكون ربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط البيع من حيث زمان ومكان وطريقة التسليم؛
- أن لا يكون ثمن بيع المراجعة قابلا للزيادة في حال عجز العميل عن التسديد في الآجال المحددة كشرط جزائي أو غرامات التأخير¹.

الفرع الرابع: خطوات تطبيق التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية

تمر عملية بيع المراجعة بعدة خطوات، وسنركز هنا على المراجعة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، لأنها النوع الأكثر استخداما في الواقع العملي، وتمر بالمراحل التالية:

أولا: الخطوة الأولى: طلب الشراء

في هذه المرحلة يتقدم العميل بطلب إلى البنك، يوضح فيه رغبته في الحصول على سلعة بمواصفات معينة وكميات محددة على أن يشتريها البنك للعميل بأسلوب المراجعة، وبعد ذلك يحرر العميل نموذجاً يسمى طلب الشراء أو طلب شراء مراجعة، ويحوي هذا الطلب مجموعة من المعلومات أهمها مواصفات السلعة المطلوب شراؤها، الثمن الأصلي للسلعة، بعض المستندات الخاصة بالعمل، شروط التسليم ومكانه، طريقة التسديد... إلخ².

ثانيا: الخطوة الثانية: دراسة طلب الشراء

بعد تحرير نموذج طلب الشراء من طرف العميل تأتي الخطوة الثانية في عملية بيع المراجعة وهي دراسة طلب الشراء، حيث يقوم قسم التمويل بالبنك الإسلامي بدراسة هذا الطلب من جميع النواحي مع التركيز على صحة المعلومات الواردة عن العميل، ودراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطرة والقابلية للتسويق، ودراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها، دراسة تكلفة الشراء وهامش الربح، وأيضا الضمانات المقدمة من طرف العميل وطريقة التسديد.

ثالثا: الخطوة الثالثة: تحرير الوعد بالشراء

في حالة الموافقة على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تأتي الخطوة الموالية وهي قيام البنك بتحرير عقد رسمي بالوعد بشراء السلعة عند ورودها.

¹ : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

² : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 173، 174.

رابعاً: الخطوة الرابعة: الاتصال بالمورد وإتمام عملية الشراء

في هذه الخطوة يقوم البنك بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته، وهناك عدة أساليب للتعاقد تختلف باختلاف طبيعة السلعة والدولة، كما تختلف باختلاف مكان الشراء فالشراء من السوق المحلي يختلف عن الشراء من السوق الدولي، ومن المعلوم أن البنك يتحمل كافة تبعات مخاطر السلعة خلال هذه الفترة بما في ذلك هلاكها فهي لا تزال في ملكيته حتى يتسلمها العميل.

خامساً: الخطوة الخامسة

إتمام عقد البيع مع العميل، وهي آخر خطوة في عملية بيع المراجعة، فعند وصول السلعة المتفق عليها إلى مخازن البنك أو المكان المتفق عليه، يتم الاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع، وكذا التوقيع على سندات المديونية، وإتمام هذه الخطوة يكون من حق العميل استلام السلعة من البنك الإسلامي ثم يقوم بالسداد في الآجال المتفق عليها.

الفرع الخامس: أهمية التمويل بالمراجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد صيغة المراجعة إحدى صيغ التمويل بالبيع، خاصة صيغة المراجعة للآمر بالشراء، والتي يتم بموجبها التمويل عن طريق البيع، وهي اتفاق بين مشتر لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة قد يتم في الحال أو لاحقاً، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحالي بالنسبة للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال التوسع في استخدامها، نظراً لانخفاض درجة المخاطرة، والعوائد المتحققة منها، إضافة إلى حاجة الأفراد إليها من جهة من خلال قضاء حاجاتهم، والحصول على بعض السلع كالسيارات، والأجهزة والآلات الكهرومنزلية، وحتى المنازل، ومن جهة أخرى فهذه الصيغة لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء كانت مؤسسات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، وذلك من خلال الحصول على احتياجاتها التمويلية اللازمة، والتي يصعب الحصول عليها من البنوك التجارية في ظل الشروط التعجيزية التي تشترطها، فهذه المؤسسات تحتاج مستلزمات الإنتاج من مواد أولية ومواد إنتاج، الآلات والتجهيزات ومعدات الإنتاج والأصول المادية اللازمة لعملية الإنتاج، لكنها لا تملك القدرة المالية لشرائها، فتقوم بالحصول عليها من خلال صيغة التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء، من تقديم طلب للمصرف الإسلامي بمواصفات احتياجاتها التمويلية، والذي يقوم بدوره بشراء هذه الاحتياجات، ثم منحها لهذه المؤسسات، وبالتالي تحصل على هذه الاحتياجات في الوقت المناسب دون الدفع الفوري لقيمة هذه الأصول، خاصة أن غالبية هذه المؤسسات لا تملك الأموال الكافية لشراء تلك الأصول، على أن تقوم بالدفع مستقبلاً على شكل أقساط دورية متفق عليها¹، مع مراعاة توقيت تحصيل إيراداتها المالية، وهذا حسب ما تم الاتفاق عليه مع البنك الإسلامي الذي تولى تمويل احتياجاتها في الوقت المناسب، لعدم تفويت الفرص

¹ : نوال عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

التسويقية المتاحة، فأسلوب التمويل بالمراجحة يتيح لهذه المؤسسات الحصول على تلك الأصول مقابل دفع قيمتها في الحال، وتأجيل الدفع إلى الوقت الملائم لها.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل بالسلم من الصيغ قصيرة الأجل، ويتم استخدامه في تمويل الأنشطة الصناعية والزراعية، وحتى الخدمية، وسنتناول مفهومه، شروط صحته، تطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية، وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم السلم

سنتناول تعريف التمويل بالسلم، ومشروعيته، وأركانه.

أولاً: تعريف السلم

لغة: السَّلْمُ: الإسلام، والسَّلْمُ: الاستخذاء، الاقتياد والاستسلام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ سورة النساء الآية 94، وقرئت السلام بالألف، والسَّلْمُ السَّلْفُ، وأَسْلَمَ في الشيء، وسَلَّمَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، يقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ، إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسَلَّمْتَهُ إليه، قال الجوهري أَسْلَمَ الرجل في الطعام، أي أسلف فيه، وأَسْلَمَ أمره لله، أي سَلَّمَ، وأَسْلَمَ، أي دخل في السِّلْمِ، وهو الإِسْتِسْلَامُ، وأَسْلَمَ من الإسلام، وأَسْلَمَ، أي خذله¹.

اصطلاحاً: يعرف السلم أو السلف على أنه: "بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلن لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل". وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: "هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد". وعرفه المالكية بأنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل"².

من التعاريف السابقة يمكن القول أن الفقهاء قد اتفقوا على أن بيع السلم يعني تعجيل ثمن السلعة المباعة، مقابل تأخير الحصول عليها.

وكتعريف الباحث نقول أن السلم هو: "نوع من أنواع بيوع الأمانة، يتم فيه تعجيل الثمن للحاجة إليه، على أن يتم تأخير قبض السلعة إلى أجل معلوم".

و يسمى أيضاً بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل من المتبايعين، فصاحب رأس المال يحتاج شراء السلعة، وصاحب السلعة يحتاج ثمنها آجلاً لينفقه على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج³.

1: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 2081.

2: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص 598.

3: السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 36.

ثانياً: مشروعية بيع السلم

جاءت مشروعية بيع السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب آية الدين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ سورة البقرة الآية 282، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه"، ثم قرأ هذه الآية¹.

وأما من السنة فما روى ابن عباس (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال (صلى الله عليه وسلم): "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"².

وأما من الإجماع فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن الناس بحاجة إليه، فأرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجواز السلم دفعا للحاجة.

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعلوم، أو بيع ما لم تملك لما فيه من مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس وتيسيراً لأموالهم، ورفع الحرج عنهم³.

ثالثاً: أركان التمويل بالسلم

على اعتبار أن عقد السلم من عقود المعاوضات، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية، والمالكية، والحنابلة) إلى أن له ثلاث أركان كالبيع، وهي⁴:

- الصيغة (الايجاب والقبول)؛

- العاقدان (المسلم والمسلم إليه)؛

- المعقود عليه (رأس مال السلم والمسلم فيه).

1- الصيغة (الايجاب والقبول): حيث يفصح كلا من المتعاقدين عن رغبتهما في التعاقد، وقد اتفق الفقهاء على

أن تكون صحة الايجاب بلفظ السلم أو السلف، أو ما يدل على ذلك، وما يشق منهما، وبصحة القبول يجب أن يكون ما يدل على الرضا.

¹ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 597.

² : رواه البخاري 2240، ومسلم 1604.

³ : نفس المرجع السابق، ص 598.

⁴ : صالح بن أحمد الوشيل، السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية، ص 309.

2- العاقدان: وهما طرفي عقد السلم، وهما المسلم والمسلم إليه، ويمكن شرحهما بإيجاز¹:

2-1- المسلم: ويسمى المشتري أو رب السلم، وهو الطرف الذي يقوم بالشراء.

2-2- المسلم إليه: ويسمى البائع للسلعة المؤجلة، وهو الطرف الذي يقوم بالبيع، ويستلم رأس مال السلم أو ثمن

السلعة مقدما من المشتري.

3- المعقود عليه: وهو الركن الثالث من أركان التمويل بالسلم، ويتكون من رأس مال السلم، والمسلم فيه، ويمكن

تعريفهما بإيجاز²:

3-1- رأس المال السلم: وهو المبلغ الذي يدفعه المشتري أو رب السلم إلى المسلم إليه أو البائع، لحصول على

السلعة أو المسلم فيه في الآجال المتفق عليها.

3-2- المسلم فيه: وهو السلعة المباعة أو البضاعة موضوع السلم، وهي التي يحصل عليها المشتري أو رب السلم

من طرف البائع أو المسلم إليه في الآجال المحددة.

الفرع الثاني: شروط صحة التمويل بالسلم

حتى يكون عقد السلم صحيحا، فإضافة للشروط الواجب توفرها في العاقدان الأهلية، فلا يمنع من أهليته شيء من

عوارض الأهلية كالإكراه وغيره، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو

كان مميزا، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، هناك نوعين من الشروط الواجب توفرها في عقد السلم، وهما³:

- شروط تتعلق برأس المال السلم؛

- شروط تتعلق بالمسلم فيه.

أولا: شروط رأس مال السلم

وقد اشترط الحنفية في رأس مال السلم أو الثمن توفر ست شروط هي⁴:

- أن يكون معلوم الجنس، فقد يكون دراهم أو دنانير، أو قد يكون من المكيل كالشعير، وقد يكون من الموزون

كالحديد وغيره⁵؛

- بيان النوع وفي العصر الحالي غالبا ما تكون النقود التي يتم التعامل بها في هذا البلد؛

¹ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 599.

² : محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 19.

³ : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 175.

⁴ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 600.

⁵ : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 601.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- بيان الصفة عندما لا يكون رأس مال السلم نقود، يجب تحديد صفته فقد يكون جيدا، أو متوسط الجودة، أو رديء، وهذا لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى النزاع، وبطلان العقد؛
- أن يكون رأس مال السلم معلوما، فإذا كان عبارة عن نقود وجب تحديد مبلغها، وإذا كان من الموزونات وجب تحديد كميتها؛
- أن يكون رأس مال السلم في حالة النقود منتقدة، أي ينظر إليها ليعرف جيدها من زيفها أو تزويرها، وذلك حتى يزيل الجهالة في العقد، والتي تؤدي إلى المنازعة وإفساد العقد¹؛
- تعجيل رأس مال السلم وقبضه فعلا في مجلس العقد، وذلك قبل افتراق المتعاقدين بنفسيهما، سواء كان رأس المال نقدا أو عينا، فإذا تفرق العاقدان قبل القبض بطل هذا العقد وانحل، لأن غرض السلم هو المساعدة على الإنتاج والتحصيل، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والحنابلة والشافعية، في حين أن المالكية يرون بجواز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل².

ثانيا: شروط المسلم فيه

- يعتبر المسلم فيه أو المبيع العوض المؤجل الذي يبقى محل النزاع طوال فترة العقد، فمعظم أحكام عقد السلم تتعلق به، لذلك اشترط الفقهاء لصحته أحكام وشروط وجب توفرها في المسلم فيه، هذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:
- أن يكون دينا في الذمة، لأن بيع السلم شرع لما كان موصوفا في الذمة، أما الأعيان المطلقة والحاضرة فإنها تباع بيعا مطلقا لا سلما، وقد استدل الفقهاء على وجوب كون المسلم في دينا في الذمة، فما روى ابن ماجة من أن يهوديا أسلم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى"، فقد رفض الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يكون التمر أو المسلم فيه من حائط معين، وإنما جعله مطلقا في الذمة³؛
 - أن يكون معلوم القدر والصفات، لأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه الفقهاء أن ينص العقد على بيان جنسه في نص العقد، فقد يكون شعيرا، أو تمرا، أو حنطة أو غيرها، معلوم الصفة، كان يكون تمرا جيدا أو متوسط الجودة أو رديء، كما اشترطوا أن يكون معلوم القدر أو الكمية بالكيل أو الوزن أو العد، والسبب في ذلك هو لإزالة جهالة القدر والصفات من المسلم فيه، فالجهالة تفضي إلى النزاع، والذي بدوره يؤدي إلى بطلان العقد⁴؛

1 : محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 602.

3 : محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

4 : عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987 ، ص 65.

- أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل، فلا يجوز أن يكون أجل عقد السلم إذا كان المسلم فيه ثمرا وفاكهة في غير الوقت التي ينضج فيه، فمثلا لا يجب أن يكون أجل فاكهة الصيف في الشتاء، وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط حتى لا يكثر الغرر في عقد السلم؛

- أن يكون المسلم فيه أو المبيع مؤجلا، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فاشتراط وأوجب الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون مؤجلا، ولا يكون السلم الحال، أما الشافعي فغنه لم يشترط التأجيل، ويرى أنه إذا كان المسلم فيه موجودا انعقد حالا، لأنه إذا جاز السلم مؤجلا، فالأولى به أنه يجوز حالا لبعده عن الغرر، وقد اتفق الفقهاء والعلماء على أن الأجل لابد من أن يكون معلوما، في حين اختلفوا في مدة أجل السلم، فقال الحنفية والحنابلة إن أجله مقدر بشهر أو ما قاربه، وقال المالكية أن أقل الأجل نصف شهر¹؛

- أن يكون أجل المسلم فيه معلوما، فقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لأنه بمعرفة الأجل يتحدد الوقت الذي يتم فيه تسليم المسلم فيه، وأما إذا كان الأجل مجهولا وغير معلوم فعقد السلم يكون باطلا²؛
كما أضاف الحنفية لصحة عقد السلم بيان مكان الإيفاء، أي محل تسليم المسلم فيه أو السلعة إذا كان له تكلفة ومؤونة، بينما لم تشترط المذاهب الفقهية الأخرى هذا الشرط³.

الفرع الثالث: تطبيقات التمويل بالسلم بالبنوك الإسلامية

يأخذ التمويل بصيغة بيع السلم في البنوك الإسلامية عدة أشكال تتحدد حسب عدد أطراف عقد السلم، فقد يكون هذا العقد بين طرفين فقط، وقد يكون هناك طرف ثالث، وفيما يلي نتناول أهم هذه الأشكال:

أولا: بيع السلم العادي

وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا واستلام السلعة آجلا، ويستخدم في مختلف النشاطات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، كمثال على ذلك يقوم البنك الإسلامي بشراء منتج القمح من المزارعين بمواصفات محددة لأجل معلوم، فيقوم بتسديد ثمن هذا القمح عاجلا للمزارعين الذين يقومون بتمويل نشاطهم الزراعي من خلال شراء معدات وأدوات الزراعة، والأسمدة وغيرها برأس مال السلم، على أن يتم أجل تسليم السلعة أو المسلم فيه آجلا في الآجال المحددة، وبالمواصفات المتفق عليها بين البنك الإسلامي والمزارعين⁴.

1 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 605.

2 : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 178.

3 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 610.

4 : شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

ثانيا: بيع السلم الموازي

هو قيام البنك ببيع السلعة في الذمة لطرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات، أي إبرام البنك لعقد سلم آخر يكون فيه بائعا لسلعة اشتراها بعقد السلم الأول ودون أن يكون هناك ارتباط بين العقدین، وبالتالي يصبح البنك هو البائع في العقد الثاني بعدما كان مشتري في العقد الأول، وكمثال على ذلك كان يقوم البنك الإسلامي بشراء منتج القطن من مزارعين بعقد سلم أول لأجل معلوم بمواصفات محددة، ثم بعد ذلك يتفق هذا البنك على أن يبيع هذا القطن بنفس هذه المواصفات إلى مصانع النسيج بعد تسلمه من المزارعين بعقد سلم ثان غير مرتبط بعقد السلم الأول، وبالتالي ففي هذا النوع من السلم فالبنك الإسلامي يكون مشتريا أو مسلما، بينما المزارعين يكونون هم المسلم إليهم أو البائعون في عقد السلم الأول من جهة، ومن جهة أخرى يكون هذا البنك بائعا ومسلم إليه، بينما تكون مصانع النسيج هي المسلم والمشتري في عقد السلم الثاني¹.

ثالثا: بيع السلم بالتقسيط

وهو الذي يتم فيه الاتفاق على تسليم المسلم فيه أي السلعة بأقساط، وكذلك تسديد الثمن أو رأس مال السلم يكون بدفعات، أي يقوم البنك بدفع قسط محدد مقابل استلام جزء من السلعة أو المسلم فيه، وهكذا حتى يستوفي كل الثمن مع تسليم كل السلعة، وهذا حسب الاتفاق بين طرفي العقد أي المسلم والمسلم إليه، وهذا النوع يمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم على أجزاء، ومن أمثله العقود التي تكون بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات².

الفرع الرابع: خطوات تطبيق التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية

إن عقد السلم من بيوع المعاوضات، ولتطبيق عقد السلم في الواقع العملي من طرف البنوك الإسلامية، فإنه يمر بمراحل وخطوات متعددة يمكن إيجازها فيما يلي³:

أولا: الخطوة الأولى: تقديم الطلب

في هذه المرحلة يتقدم صاحب المشروع بطلب إلى الجهة الممولة وهو البنك الإسلامي للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يتم في هذه الطلبية تحديد مواصفات السلعة التي سيباعها للجهة الممولة ووزنها، صفتها، نوعها، ومقدارها... إلخ، كما يتم تحديد ثمن البيع أي رأس مال السلم، وأجل تسليم السلعة أو المسلم فيه.

¹ : إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:140.

² : فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:348.

³ : إلهام جهاد صالح، مرجع سبق ذكره، ص:99.

ثانيا: الخطوة الثانية: دراسة الطلبية

بعد تقديم الطلبية تأتي مرحلة دراسة الطلبية من طرف الجهة الممولة وهو البنك الإسلامي بدراسة الطلبية، والقيام بالاستعلام حول طالب التمويل من الناحية الائتمانية ومدى قدرته على الالتزام بالعقد، كما تتم دراسة هذه الطلبية من حيث معايير التمويل والاستثمار المعروفة بالمعايير الشرعية، ومدى توافق هذه السلعة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثلا.

ثالثا: الخطوة الثالثة: الموافقة على الطلبية

بعد دراسة الطلبية من طرف البنك الإسلامي من حيث الناحية الائتمانية من جهة، وضمن معايير التمويل والاستثمار الإسلامي المعروفة من جهة أخرى، تأتي الخطوة الموالية وهي إبلاغ صاحب المشروع بتفاصيل الموافقة على طلبه، وقد تكون هناك مفاوضات حول الثمن أو أجل ووقت تسليم المسلم فيه أو السلعة، ففي حالة الاتفاق يتم توقيع على عقد بيع السلم، والذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأس مال السلم، ومحل العقد، وأجل تسليم السلعة، وباقي الشروط الأخرى.

رابعا: الخطوة الرابعة: إبرام عقد بيع السلم

في هذه المرحلة وبعد الاتفاق على شروط العقد، تأتي الخطوة الموالية وهي دفع الجهة الممولة أو البنك الإسلامي كامل الثمن أو رأس مال السلم المتفق عليه لصاحب المشروع أو المسلم إليه عند إبرام العقد، ولا يكفي رؤية ومشاهدة الثمن فقط بل يجب الوفاء به فعلا، وهذا من شروط صحة عقد السلم، لإزالة الجهالة في هذا العقد، والذي يؤدي إلى بطلان وفسخ العقد.

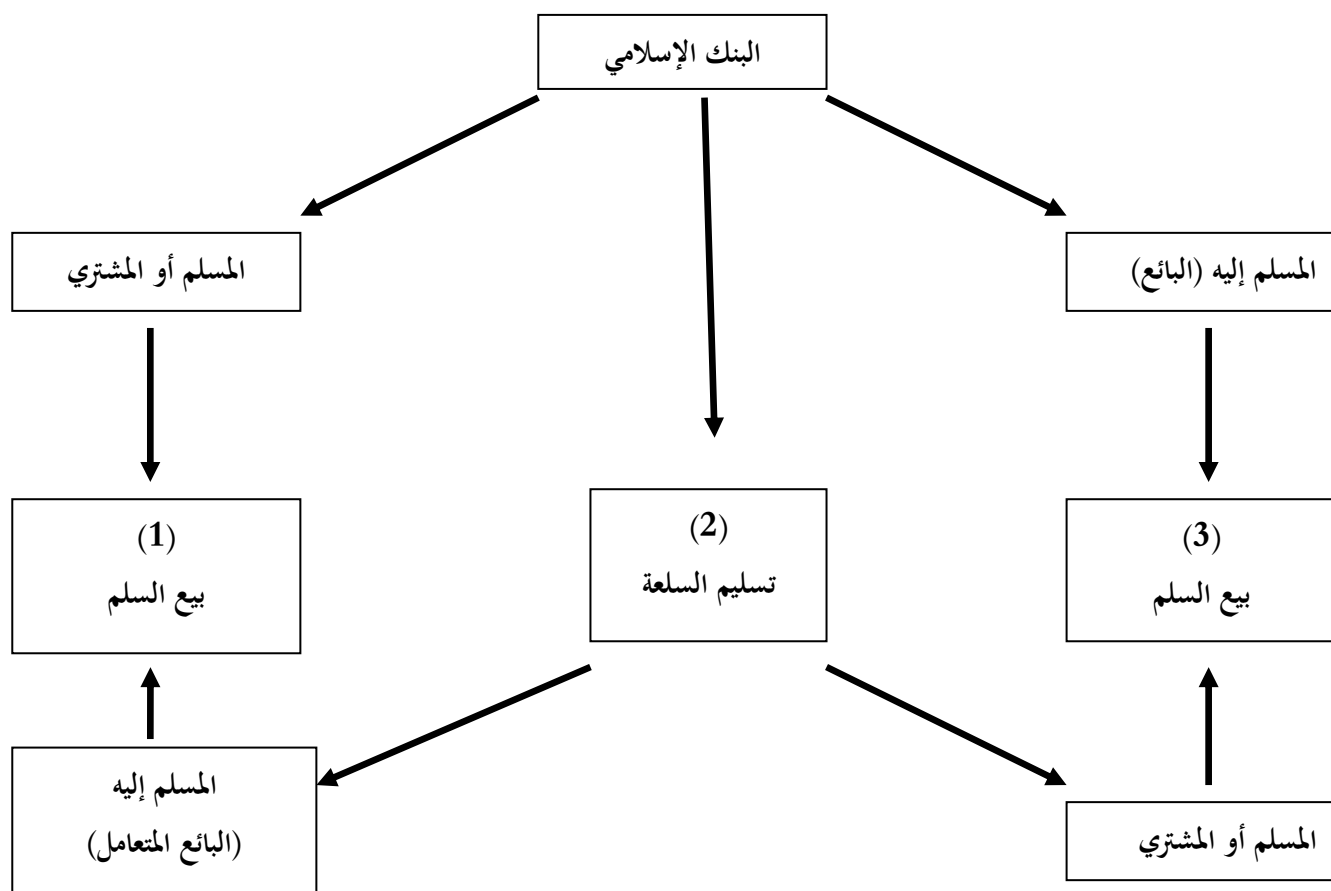
خامسا: الخطوة الخامسة: تسليم السلعة

بعد إبرام العقد وحصول صاحب المشروع أو المسلم إليه على الثمن المتفق عليه من طرف البنك الإسلامي، تأتي الخطوة الأخيرة في عقد بيع السلم وهي تسليم السلعة أو المسلم فيه من صاحب المشروع إلى جهة الممولة وهو البنك الإسلامي في الآجال المتفق عليها والمحددة في العقد، وتكون هذه السلعة مطابقة للموصفات التي تم الاتفاق عليها، ويكون للجهة الممولة أو البنك الإسلامي الحق في التصرف في هذه السلعة بعد تحصيلها بإعادة بيعها آجلا أو عاجلا لأنها أصبحت ملكا له، سواء من طرف هذا البنك، أو يقوم بتوكيل المسلم إليه ببيع هذه السلعة مقابل عمولة يحصل عليها، باعتباره أكثر دراية ومعرفة بالسوق من البنك، أو يتم الاتفاق على أن يسلم البائع المبيع إلى طرف ثالث وهو المشتري سواء كان فردا أو مؤسسة بناء على وعد سبق منه بشراء هذه السلعة¹.

والشكل الموالي يبين العلاقة بين أطراف عقد السلم.

¹ : محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سبق ذكره، ص 61.

الشكل رقم (1.2): العلاقة بين أطراف عقد السلم.



المصدر: محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 19.

الفرع الخامس: أهمية التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد صيغة التمويل بالسلم أحد صيغ التمويل بالبيع حيث يتم توفير سيولة نقدية آنية للعميل، مقابل الحصول على منتجاته لاحقاً لأجل معلوم، فهو يستفيد من تغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية أو كانت لغرض القيام بنشاطه الزراعي أو الصناعي أو التجاري، وتلائم هذه الصيغة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لما تعانيه هذه المؤسسات من نقص في السيولة النقدية لديها، وعدم قدرتها الحصول على التمويل اللازم من البنوك التجارية من أجل القيام بمختلف أنشطتها، ففي القطاع الزراعي مثلاً فمن خلال تمويل السلم لعمليات الزراعة يؤدي ذلك إلى زيادة القدرة التمويلية لتمويل كافة المشروعات القصيرة الأجل مثل المنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل عادة عن السنة الواحدة¹، حيث يتم شراء المحصول مقدماً من صغار الفلاحين، ومن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقوم هؤلاء الفلاحون من خلالها الحصول على مستلزماتهم واحتياجاتهم التمويلية للنشاط الزراعي، سواء كانت البذور، أو معدات العمل والزراعة كالجرارات وغيرها، على أن يتم دفع ثمن هذه المشتريات عند تاريخ جني المحصول، ويكون تسديد

¹ : هيا جميل بشارت، مرجع سبق ذكره، ص 80.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

هذه الثمن نقداً، أو عينا يتمثل في مقدار معين ومحدد من المحاصيل الزراعية، حسب الاتفاق بينهما، كما يمكن استخدام صيغة التمويل بالسلم هذه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي تنشط في القطاع الصناعي، من خلال تمويل احتياجاتها اللازمة لإنتاجها الصناعي من طرف البنك الإسلامي، على يقوم بتحصيل ثمن الشراء عن طريق شراء منتجاتها النهائية أو الوسيطة بعد عملية الإنتاج، فيتم دفع قيمة هذه المنتجات مقدماً على أن تحصل عليها هذه البنوك بعد إنتاجها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، وبالتالي يمكن القول أن صيغة التمويل بالسلم تحقق ميزتين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن جهة تحصل على احتياجاتها التمويلية في الوقت المناسب، دون تسديد ثمن الشراء، فتحل مشكل التمويل، ومن جهة أخرى يتعهد البنك الإسلامي بشراء منتجات هذه المؤسسات بعد عملية الإنتاج، وهذا ما يضمن تسويق وبيع منتجاتها بأسعار تكون أكثر تنافسية²، خاصة أن ضيق الأسواق، ومشكل التسويق تعاني منه غالبية هذه المؤسسات، لضعف قدراتها التسويقية.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة القرض الحسن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر صيغة القرض الحسن من صيغ التمويل قصيرة الأجل، والأقل استخداماً في البنوك الإسلامية، ويعود ذلك لعدم حصول البنوك على أرباح من استخدامها، وسنتطرق إلى مفهومه، شروط صحته، تطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية، وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن

سنتناول تعريفه، مشروعيته، وأركانه.

أولاً: تعريف القرض الحسن

لغة: الْقَرْضُ الْقَطْعُ، قَرْضُهُ يَفْرِضُهُ، بالكسر، قَرْضًا وَقَرْضَةً: قَطَعَهُ، قال أبو عبيد: الْقَرْضُ في أشياء: فمنها القطع، ومنها قَرْضُ الْفَارِ لأنه قطع، وكذلك السير في البلاد إذا قطعها، وَقَرْضَ في سيره يَفْرِضُ قَرْضًا: عدل بمنة ويسرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّصُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ سورة الكهف الآية 17، والقَرْضُ: قَرْضُ الشَّعْرِ، ومنه سمي الْقَرِيزُ، والقَرْضُ: أن يَفْرِضَ الرجل المال، والجمع قُرُوضٌ، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك، ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك، واستَقْرَضْتُ من فلان: أي طلبت منه الْقَرْضَ فَأَقْرَضَنِي، وأَقْرَضْتُ منه أي أخذت منه الْقَرْضَ، وقَرْضَتُهُ قَرْضًا وقَارَضْتُهُ، أي جازيته، واقْتَرَضْتُ: أخذت³.

اصطلاحاً: عرف الحنفية القرض بأنه: "عقد مخصوص يرد مال مثلي لآخر ليرد مثله".

1 : علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، مرجع سبق ذكره، ص 280.

2 : فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 344.

3 : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 3589.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

وعرفه المالكية بأنه: "دفع متمول لمثله، غير معجل، لنفع آخذه فقط".

وعرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء برد بدله".

أما الحنابلة فقد عرفه بأنه: "دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله"¹.

فمن التعاريف السابقة نلاحظ أن المذاهب الأربع قد اتفقوا على أن القرض هو دفع المال للمقترض، ثم استرداده في وقت لاحق.

كما يعرف القرض على أنه: "عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير أي المقترض برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"².

وكتعريف الباحث نقول أن القرض: "عقد بين طرفين، حيث يقوم الطرف الأول وهو المقرض بدفع مال إلى الطرف الثاني وهو المقترض، لتحقيق منفعة، على أن يتم استرداده من المقترض للمقرض في الأجل والمكان المتفق عليه بينهما، دون زيادة".

ثانيا: دليل مشروعية القرض

إن القرض الحسن قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل، فقد دعا وحث الإسلام على الإقراض لما له من فوائد للأفراد، والرفق بهم، وتيسير أمورهم، وقضاء حوائجهم، وقد حبب الله القرض وندب إليه للمقرض، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله في باب الكراهية، لأنه يأخذ المال لينتفع به ويقضي حوائجه، ثم يرد مثله دون زيادة، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة البقرة الآية 245.

ومن السنة النبوية ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟، قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يقترض إلا من حاجة".

وأجمع المسلمون على جواز القرض³.

ثالثا: خصائص القرض الحسن

من خلال التعريف يمكن استنتاج خصائص القرض، يمكن أن نجملها فيما يلي⁴:

- يجب أن يكون الشيء المقرض مالا، سواء كان نقدا أو سلعا منقولة أو غير منقولة؛

1 : أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 01، دمشق، 2007، ص ص 548، 549.

2 : محمود حمودة ومصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص: 55.

3 : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 128.

4 : محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص: 30.

- محل عقد القرض مال معين معلوم؛
- أن القرض في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون قرضاً حسناً لا يتضمن عنصر الفائدة، أو نفع المقرض من القرض، فممنفعة القرض تعود على المقرض فقط؛
- تنتقل ملكية العين من المقرض إلى ملكية المقرض، وتجب ديناً في ذمته يجب عليه رد مثلها أو قيمتها في الأجل المتفق عليه.

رابعاً: أركان القرض

- القرض باعتباره عقد من أنواع العقود فإنه لا يقوم إلا بأركان، وقد أجمع الفقهاء على أن للقرض ثلاث أركان أساسية هي¹:
- الصيغة؛
 - العاقدان؛
 - المحل أو المعقود عليه.

1- الصيغة: أي الإيجاب والقبول، فالقرض هو عقد يتم بين طرفين، فوجوده يتوقف على صيغة توضح رغبة العاقلين في إنشاء هذا العقد، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما والمتعلق بالقرض. وصيغة الإيجاب والقبول فقد تكون بالألفاظ الصريحة كلفظي القرض والسلف، كم أنها تصح بكل لفظ دال على معناه كملكتك هذا على أن ترد إلي بدله، أو خذه ورد إلي بدله، فلو قال: ملكتك هذا ولم يذكر البدل كانت هبة وليست قرضاً.

2- العاقدان: وهما طرفي عقد القرض، وهما:

1-2- المقرض: وهو الشخص المالك للمال، والذي يقوم بإقراضه تقرباً لله سبحانه وتعالى، وتيسيراً لأموال الأفراد لقضاء حوائجهم.

2-2- المقرض أو المستقرض: وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض، فهو يأخذ هذا المال لينتفع به، ويقضي به حوائجه، ثم يرده أو يرد مثله.

3- المحل أو المعقود عليه: أي ما يجري فيه القرض، وهو المال الذي يقرضه المقرض إلى المقرض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض.

¹ : أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 554.

الفرع الثاني: شروط صحة القرض الحسن

- يشترط لصحة عقد القرض الحسن بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، وأن يكونا عاقلين مميزين، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو كان مميزا، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، يمكن تلخيصها فيما يلي¹:
- أن يكون محل القرض مالا، والمال هو كل ما يتقوم بثمن، وبالتالي لا يمكن أن يتم إقراض الأشياء التي لا تقوم، فالمال بقسميه المنقول والعقار، والثياب والحيوان، وما كان موزونا كالقمح والشعير، أو معدودا كالنقود، والمحددة القيمة كالأسهم والسندات، للإفادة من قيمتها وكلها يجوز إقراضها؛
 - أن يكون هذا المال مملوكا للمقرض، فلا يمكن للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك له، كما لا يصح إقراض المال المعار لديه، أو المال المودع لديه إلا بعد موافقة صاحب المال؛
 - أن يكون المال قابلا للتداول، أي لا يكون محظورا تداوله، فلا يصح القرض إذا وقع على مال محرم، كإقراض الخمر مثلا، ومعيار الحظر هو المخالفة للشريعة الإسلامية والآداب العامة؛
 - أن يكون محل القرض مقدرا أو موصوفا، وتقدير محل القرض يكون بمعرفة كيله معرفة دقيقة، أو وزنه إذا كان موزونا، أو معرفة عدده إذا كان معدودا، أما إذا كان حيوانا مثلا فلا بد من ذكر أوصافه ذكرا نافيا للجهالة؛
 - كما يشترط في القرض القبض، لأن فيه معنى التبرع، كما لا يجوز أن يكون قرضا جر أو حقق المقرض منفعة شخصية، فمثلا تقديم قرض حسن لشخص ما مقابل الحصول على خدمة يؤديها له، ففي هذه الحالة فالمقرض حقق منفعة من خلال تقديمه لقرض حسن لهذا الشخص، فهدفه هو تحقيق مصلحة شخصية.

الفرع الثالث: أنواع القروض

تأخذ القروض الحسنة من ناحية الغرض في البنوك الإسلامية شكلين رئيسيين هما القروض الاجتماعية، والقروض الإنتاجية، يمكن إيجازها فيما يلي²:

أولا: القروض الاجتماعية

يستخدم هذا النوع لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة وضرورية، مثل حالات المرض، الإسكان، الزواج، التعليم، والإنفاق من هذه القروض من النوع الاستهلاكي، وهنا يبرز البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية من خلال اهتمامها بحاجات الأفراد والعمل على توفيرها لهم عن طريق القرض الحسن، والذي لا يثقل كاهل هؤلاء الأفراد

¹ : محمود حمودة ومصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

² : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

بتكاليف إضافية، والتي سوف يتحملونها في حالة الاقتراض من البنوك التجارية والتقليدية، وبالتالي يمكن القول أن هذا النوع من القروض موجه للأفراد خاصة ذوي الدخل المحدودة لتلبية حاجاتهم، وتحسين مستوى معيشتهم.

ثانيا: القروض الإنتاجية

يقدم هذا النوع من القروض بغرض مساعدة المقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية، وأن ينتج بما يفي حاجاته وتحقيق ربحا وفائضا يسدد به القرض، فهذا القرض يقوم بتوفير مستلزمات الإنتاج لصغار الفلاحين، والحرفيين والمهنيين، وخريجي المدارس الفنية والجامعات من أجل مساعدتهم على إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة بهدف خدمة المجتمع، فالتوسع في منح هذا النوع من القروض من طرف البنوك الإسلامية يؤدي إلى إقبال الأفراد على طلب هذه القروض للاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تشجيع الاستثمار والمستثمرين الصغار، ومن ثم تنويع وزيادة الإنتاج المحلي، وبالتالي توفير متطلبات الأفراد وخدمة المجتمع.

الفرع الرابع: الفرق بين التمويل بصيغة القرض الحسن والقرض الربوي

يختلف التمويل بصيغة القرض الحسن في البنوك الإسلامية عن التمويل بصيغة القرض الربوي أو بالفائدة في البنوك التجارية في عدة نقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

جدول رقم (1.2): مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي.

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض الحسن	التمويل بالقرض الربوي
علاقة المتعامل مع البنك	- علاقة مدين بدائن	- علاقة مدين بدائن
التوظيف في الإقراض	- لا يوجد سوى القرض الحسن في البنوك الإسلامية - لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا وإعطاء - تمنح قروض لتزد عند حلول الأجل دون زيادة	- نشاط توظيف الأموال يعتمد على القروض بفوائد - عائد هذا النشاط هو الفرق بين سعر الفائدة الدائنة وسعر الفائدة المدينة.
غرض العملية	- لا يمنح القرض الحسن إذا كان يستخدم في نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري غير مشروع، فالهدف تحقيق منفعة للمقترض أولا وخدمة المجتمع ثانيا	- لهدف من منح القرض الربوي استرجاعه بقائدة أولا وخدمة المجتمع ثانيا ولا يوجد اعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية
مصادر القروض	- لا تمنح القروض من أموال المودعين، بل إن موارده من أموال الزكاة، أو الهبات والتبرعات، أو الجزء الذي يخصه البنك من فائض أرباحه لمواجهة مثل هذه الحالات	- تقدم القروض من أموال المودعين حيث يحتفظ بنسبة قليلة لمواجهة طلبات السحب والباقي يستخدم للإقراض - يتم وضع مغريات لجلب المدخرات كالرفع من سعر الفائدة لزيادة الطاقة الإقتراضية وتعظيم الأرباح
شكل الائتمان	- تقدم القروض الحسنة للعاطلين عن العمل والمرضى والمحتاجين وغيرهم - تعطى القروض للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة وفق أساليب الاستثمار المتبعة	- غالبا ما يستفيد من القروض كبار العملاء دون الفئات الاجتماعية البسيطة، وكذا المؤسسات الكبيرة ونادرا ما تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الضمانات	- تمنح قروض قصيرة الأجل وتعتمد خصوصا على الضمان الشخصي	- تمنح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل مقابل ضمانات كافية لاسترداد القرض وفوائده
التوقف عن الدفع	- لا يملك البنك الإسلامي هذا الأسلوب، بل يقوم بإمهال المدين المعسر دون فوائد مركبة	- في حالة توقف المدين عن الدفع فالبنوك التجارية تقوم بالرفع من سعر الفائدة
اعتبارات منح القروض	- المساهمة في التنمية الاجتماعية - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي	- يؤخذ في الاعتبار مقدار سعر الفائدة والذي على أساسه يتم تقدير عائد البنك من هذا القرض

المصدر: شوقي بورقية وهاجر زارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص: 55، 56.

الفرع الخامس: القرض الحسن في البنوك الإسلامية

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات البنكية للبنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تقوم بتقديم القروض لطالبيها مقابل فائدة تحصل عليها هذه البنوك، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تتعامل بهذا النوع من القروض القائم على الفائدة، لأنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم استخدام الفائدة في القرض، فهي تتعامل بالقروض التي أجازتها الشريعة الإسلامية وهي القروض الحسنة، حيث تقوم هذه البنوك بإتاحة مبلغ محدد من مواردها المالية للمحتاجين من عملائه، بحيث تضمن البنوك سداد القرض الحسن دون تحميل العملاء أية أعباء، أو عمولات، أو فوائد، بل تكتفي البنوك باسترداد أصل القرض الحسن، ولكن يجوز لهذه البنوك أن تأخذ عائدا ومقابلا للتكاليف والمصروفات الإدارية التي نتجت عن هذه العملية، شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية، وأن لا ترتبط بأجل¹.

ولأن النشاطات الأساسية للمصارف الإسلامية هي الاستثمار والتمويل من خلال الصيغ التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركة، والتي تسعى هذه البنوك لتحقيق أرباحا لها ولعملائها المودعين، فإن صيغة القرض الحسن ليست من النشاطات الأساسية للمصارف الإسلامية، وهو يرتبط بحجم الموارد التي تناسب هذا النوع من الإقراض، وهذه الموارد بطبيعتها غير كافية للتوسع في هذا النشاط، فهذه البنوك ترى أن تقديمها للقروض الحسنة ليس واجبا شرعيا، كما أنها غير ملزمة قانونيا بمنحها، وإنما هي خدمة اجتماعية تقدمها لعملائها المحتاجين والمضطرين ممن لهم سبب موجود ومشروع، فواقع التطبيق نجد أن بعض البنوك الإسلامية من تقوم بتقديم هذه القروض لكن على نطاق ضيق، هذه البنوك قد حددت طرق لتقديم القروض الحسنة كما يلي²:

- قروض حسنة قصيرة الأجل لعملاء البنك، تكون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المؤقتة والموسمية لديهم، بسبب تأخر دخول إيراداتهم لظروف معينة؛

- قروض حسنة اجتماعية والتي تكون بقصد مساعدة في الزواج، أو التعليم، شراء حاجات منزلية أساسية، تقديم نيابة عن الحكومة خاصة للعاملين بها والقطاع العام، في مقابل إتاحة التمويل اللازم والكافي من طرف الدولة لهذه البنوك.

الفرع السادس: أهمية التمويل بالقرض الحسن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل بصيغة القرض الحسن من صيغ التمويل قصيرة الأجل، غير أنه قليل الاستخدام من طرف البنوك الإسلامية، نظرا لأنه لا يحقق عوائد وأرباح لها، لذلك تفضل هذه البنوك الصيغ التمويلية الأخرى التي تحقق الأرباح من خلالها كالمراجحة، فالبنك الإسلامي يمنح للعملاء قروضا حسنة بدون فوائد، ويسدد على أقساط بسيطة وميسرة متفق عليها، ولا يأخذ البنك أي زيادة على مبلغ القرض عند سداده من طرف المقترض، ويأتي في إطار البعد الاجتماعي

¹ : العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 245.

² : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

لعمل البنوك الإسلامية، وينشر الرخاء الاقتصادي والمحبة بين الناس¹، وغالبا ما يتم تقديم هذا النوع من القروض لمشاريع الفقراء أي المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة وحتى المتوسطة، لمساعدتهم على العيش بكرامة، ومن خلالها تقوم البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية والوطنية، فالتمويل بالقرض الحسن يعتبر بديل عن التمويل الربوي، ويساعد كثيرا في حل مشاكل المعسرين، فإذا كانت البنوك الإسلامية هي مصارف استثمار، تسعى إلى تشجيع الاستثمار فعلا، فعليها التوسع في استخدام هذه الصيغة، حتى بدون تحقيق عوائد على المدى القصير، لأن عند استخدامها لهذه الصيغة، فإنه يولد فكرة وقناعة لدى الأفراد بأن هذه البنوك تسعى فعلا لخدمة وتحقيق أهداف استثمارية للأفراد والمؤسسات المستفيدة من هذا التمويل، وهذا ما يعزز مكانتها لدى الأفراد، وبالتالي تستطيع حشد وتجميع ودائع أكبر، إضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الصيغة يفتح المجال لتوضيح الاختلاف بين هذه البنوك ومعاملات البنوك التقليدية التي تمتص جزء كبير من أرباح المقرض المستثمر، ويؤدي ذلك بالعديد من المستثمرين إلى الامتناع عن طلب القروض، وبالتالي انخفاض في الاستثمار، في حين فإن القرض الحسن يقدم خدمته للمستثمر دون المساس بأي شيء من الأرباح التي يحصل عليها، وهذا ما يعتبر تحفيز وتشجيع للاستثمار من طرف المستثمرين الصغار خاصة².

المبحث الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي الصيغ التي تكون مدة التمويل متوسطة الأجل، وتنوع هذه الصيغ، ويعتبر التمويل بالإجارة هو الأكثر استخداما، إضافة إلى صيغة التمويل عن طريق البيع بالتقسيط، ويعود ذلك لانخفاض درجة المخاطرة، وتحقيق عوائد عند استخدامها، وتشمل هذه الصيغ:

- التمويل بالاستصناع؛
- التمويل بالبيع بالتقسيط؛
- التمويل بالإجارة.

المطلب الأول: التمويل بصيغة الاستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل بالاستصناع من الصيغ متوسطة الأجل، ويتم استخدامه في تمويل الأنشطة الصناعية، وستناول مفهومه، شروط صحته، تطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية، وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم التمويل بالاستصناع

سننطلق إلى مفهوم الاستصناع، مشروعيته، وأركانه.

¹ : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص: 265.

² : شوقي بورقية وهاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

أولاً: تعريف الاستصناع

لغة: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فهو مَصْنُوعٌ وصَنِيعٌ: عمله، لقوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سورة النمل الآية 88، قال أبو إسحاق: القراءة بالنصب ويجوز الرفع، واصْطَنَعَهُ اتَّخَذَهُ، يقول تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ سورة طه الآية 41، ويقال اصْطَنَعَ فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يَصْنَعَ له خاتماً، واستَصْنَعَ الشيء: أي دعا إلى صُنْعِهِ، والصِّنَاعَةُ حرفة الصَّانِعِ، وعمله الصَّنْعَةُ والصِّنَاعَةُ: ما تَسْتَصْنِعُ من أمر¹.

اصطلاحاً: الاستصناع يخضع لموقف كل فقيه، فأكثر الحنفية يرونه عقداً مستقلاً، وأما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة فكثير منهم يلحقونه بباب السلم لأنه بيع المعدوم، ويمكن تعريفه بأنه: "طلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد، وفق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل به الصانع"².

وكتعريف الباحث يمكن القول أن الاستصناع: "عقد بين طرفي أو أكثر، يتم بمقتضاه طلب شخص إلى آخر وهو الصانع أن يصنع له شيئاً، بمواصفات محددة، مقابل أجر يحصل عليه هذا الصانع حسب الاتفاق بينهما".

ثانياً: دليل المشروعية

مقتضى القياس ألا يجوز الاستصناع، لأنه بيع المعدوم كبيع السلم، وهذا البيع لا يجوز، لنهي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما ليس عند الإنسان.

وجوز عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر العصور من غير تكير، فكان إجماعاً منهم ما عدا زفر على الجواز، فترك القياس، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وقال ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، إلا أنه برأي الحنفية فإن عقد الاستصناع يختلف عن عقد السلم³، ولا يجب فيه مراعاة نفس الأحكام، وقد استدلووا بجوازه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وأني لا ألبسه فنذبه فنذب الناس⁴، ووجه الدلالة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، أما طرحه بعد ذلك فيعود لأنه كان من الذهب، وهو محرم على الرجال، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة، ومنها أيضاً حديث صنع منبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ففيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لامرأة من الأنصار: "مري غلامك النجار يصنع لي أعواداً أجلس

¹ : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 2508.

² : محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص: 222.

³ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 632.

⁴ : رواه البخاري 5876.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

عليهن إذا كلمت الناس"، غير أن في هذا الحديث احتمالاً بأن يكون المراد صناعته من باب التبرع للمسجد وليس على سبيل التعاقد¹.

كما يصح الاستصناع عند الملكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس، ويشترط فيه ما يشترط في السلم، ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، في حين فإنه يكون غير جائز إذا كان على غير وجه عقد السلم، وقد استدلو على ذلك بأنه بيع المعدوم، وأيضاً وجود الجهالة في السلعة المستصنعة. ويصح عند الشافعية سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا بأن كان حالاً².

ثالثاً: أركان عقد الاستصناع

إن عقد الاستصناع باعتباره عقد من أنواع العقود فإنه لا يقوم إلا بأركان، وقد أجمع الفقهاء على أن له ثلاث أركان أساسية هي³:

– الصيغة؛

– العاقدان؛

– المعقود عليه.

1- الصيغة: أي الإيجاب والقبول، وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، ويكون بالفاظ الاستصناع، ويجوز أن تكون بالفاظ تدل على ذلك، مثل الجعالة والإجارة.

2- العاقدان: وهما طرفي عقد الاستصناع، ويشترط فيهما الأهلية كما يشترط في باقي العقود، وهما:

1-2- الصانع: وهو الطرف الذي يقوم بصناعة السلعة المطلوبة من طرف المستصنع بمواصفات محددة، حسب

الاتفاق بين طرفي عقد الاستصناع، وقد يكون بنفسه، أو عن طريق من يعمل لديه، ويكون الصانع المتعاقد هو المسؤول عن السلعة.

2-2- المُستصنع: وهو الطرف الآخر في عقد الاستصناع، والذي تقدم بطلب إلى الصانع بصنع سلعة معينة

بمواصفات محددة، حسب الاتفاق بينهما، وقد يكون بشاره بنفسه، أو عن طريق وكيل، وقد يكون فرداً أو مؤسسة.

3- المعقود عليه: إن عقد الاستصناع يرد على عنصرين رئيسيين، هما:

أ- الثمن: وهو المبلغ الذي يدفعه المستصنع إلى الصانع مقابل السلعة التي يحصل عليها، ويمثل قيمة المادة الخام

إضافة إلى عمل الصانع.

1 : محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 228.

2 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 632.

3 : كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاول في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الملك فيصل، العربية السعودية، 1979، ص 62.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

ب- المثلث (السلعة): وهو محل العقد، فعند تحويل المادة الخام إلى شيء آخر متفق عليه بين الصانع والمستصنع، ويسمى هذا المحول بالمال المصنوع، أو المُصنَّع أو المستصنع فيه.

ثالثا: الفرق بين التمويل بالاستصناع والتمويل بالسلم

تظهر العلاقة وثيقة بين عقدي السلم والاستصناع، من خلال اعتبار هذا الأخير عند العديد من الفقهاء نوعا من أنواع السلم، حيث أطلق عليه البعض اسم السلم في الصناعات، فكلاهما بيع موصوف على الذمة يتأخر فيه الحصول على السلعة، فيما يختلفان في عدة نقاط يمكن إيجازها فيما يلي:

الجدول رقم (2.2): الفرق بين التمويل بالاستصناع والتمويل بالسلم.

عنصر المقارنة	التمويل بالسلم	التمويل بالاستصناع
طبيعة العقد	- عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية	- عقد سلع أو بناء سلع موصوفة
لزوم العقد	- ملزم بمجرد توقيع العقد	- لا يلزم إلا بعد شروع الصانع في العمل
طبيعة العين (السلعة)	- كل الأشياء التي يمكن أن توصف - دين تحتمله الذمة	- الأشياء القابلة لإدخال الصناعة عليها - المبيع هو عين لا دين
دفع الثمن	- يكون الدفع نقدا	- يترك لاتفاق الأطراف (مؤجل، على أقساط، حسب مراحل الإنجاز... إلخ)
تسليم المبيع	- يجب تحديد أجل التسليم بدقة مسبقا	- يترك لاتفاق المتعاقدين
أساس ارتباط العقد	- يرتبط العقد بالسلعة التي قد لا تحتاج عملا لإيجادها	- يرتبط بالسلعة والعمل معا
ربح البنك	- الفرق بين السعر عند التسليم والثمن عند الشراء	- الفرق بين سعر البيع وتكلفة التصنيع
إمكانية التأكد	- لا يمكن التأكد من السلعة لأنها عرضة لظروف الطبيعة	- يمكن التأكد من السلعة موضوع العقد
مشكلة العقد	- تكمن المشكلة في العرض، فقد لا تتوفر السلعة في آجال تسليمها نتيجة لظروف الطبيعة	- تكمن المشكلة في الطلب الذي يكون مضمونا، ولا يتم الصنع إلا بوجود طلب على السلعة

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية والبورصات، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق، 2006، ص 151، 152.

الفرع الثاني: شروط صحة التمويل بالاستصناع

يشترط لصحة عقد الاستصناع بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، وأن يكونا عاقلين مميزين، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو كان مميزا، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه¹، ويقصد بهذا الشرط أن الشيء المستصنع قد جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا، لأن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف، فما لم يتعارف على استصناعه على أصل المنع، لأن التعامل دليل الحاجة، لكن يرى العلامة مصطفى الزرقا أن التطور والانفجار الصناعي الهائل الذي يشهده العالم في العصر الحاضر جعل الاستصناع متعارف عليه في جميع الأشياء لذلك يمكن عدم الأخذ بهذا الشرط²؛

- أن يكون المستصنع معلوما وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع، فيجب تحديد مواصفات الشيء المطلوب صنعه تحديدا دقيقا لمنع النزاع عند التسليم في عقد الاستصناع، لأنه في هذا العقد قد تكون الأوصاف المرغوبة فيها لا تناسب إلا المشتري، وبالتالي فعند رفضه لهذا الشيء المصنوع فإن الصانع قد يتحمل خسائر كبيرة ناتجة عن عدم قدرته على بيع هذه السلعة³؛

- عدم ضرب الأجل فيه، وقد اختلف العلماء كثيرا حول أجل في عقد الاستصناع، فإذا جاء العقد مطلقا أي عدم تحديد مدة معينة ففي هذه الحالة يكون العقد صحيحا بلا خلاف، وإن حددت مدة أقل من شهر فهو أيضا صحيح بلا خلاف، والأجل هنا للاستعجال لا للاستمهال، وإن حدد له أجل أقله شهر فذهب أبو حنيفة إلى أن العقد باطل، ويحال العقد في هذه الحالة إلى عقد السلم، وتطبق عليه شروط وأحكام السلم، وذهب صاحبان إلى أن العقد لا يصير سلما بل يبقى استصناعا، ويكون ذكر المدة للتعجيل⁴، كان هذا في عهدهم حين كان الاستصناع لا يدخل إلا في الأشياء البسيطة واليسيرة كالأحذية والسرج... إلخ، أما في العصر الحاضر فنظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته مختلف الصناعات فقد دخل عقد الاستصناع في المصنوعات الضخمة ذات التكاليف الباهضة، كالتائرات والبواخر والطرقات والمطارات... إلخ، والذي يستغرق وقت طويل عدة سنوات فقد ذهب فقهاء العصر والمجمع الإسلامي إلى أنه يجوز ذكر الأجل وذلك لتجنب النزاع والخلاف بين طريقي العقد⁵.

1 : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

2 : محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

3 : شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص: 32.

4 : نفس المرجع السابق، ص: 33.

5 : محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

الفرع الثالث: أنواع عقد الاستصناع

يأخذ استثمار عقد الاستصناع أشكالاً متعددة يمكن تصنيفها فيما يلي:

- عقد المقاولة؛
- استصناع موازي؛
- استصناع مقسط.

أولاً: عقد المقاولة

تعتبر من أهم صيغ عقد الاستصناع تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل، فالبناء مثلاً يدخل في الاستصناع من بدايته كبناء الجدران، البلاط حتى تسليم المفتاح، كما يمكن للمصارف الإسلامية نظراً لما يتوفر لديها من دائرة هندسية وتمويل مالي وذلك عن طريق إقامة شركات مقاولات أو مشاركات من أجل استصناع السلع التي ترغب فيها¹.

ثانياً: الاستصناع الموازي

تتم هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين، يكون العقد الأول بين البنك والعميل، أما العقد الثاني فيكون بين البنك والصانع، بحيث يوكل البنك الصانع باستصناع ما يريده العميل وفقاً لمواصفات وتصاميم معينة ومطلوبة وفي آجال محددة، عادة ما تكون نفسها في العقد الأول، دون أن يكون هناك ارتباط بين العقدتين، ويمكن أن يسلم الصانع السلعة المطلوبة للعميل مباشرة حسب الاتفاق بينهما، ويقوم البنك والصانع باقتسام الربح بينهما، أو يأخذ الصانع أجر مقابل عمله والباقي يعود للمصرف²، ولقد زاد الاهتمام والحاجة بعقد الاستصناع الموازي لتلبية حاجات ورغبات الأفراد والمجتمعات، وكذا دوره في دعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، تعجز العقود المالية الأخرى عن تمويل هذه المشاريع.

ثالثاً: الاستصناع المقسط

يقوم هذا النوع من الاستصناع عندما يكون المستصنع ذات تكلفة ضخمة جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه وهذا هو مجال تطبيق الاستصناع في العصر الحالي، ومثال ذلك المعدات الثقيلة كالمطائرات، والسفن، أو بناء مدينة سكنية، أو مطار، أو سكة حديدية، أو إنجاز طريق سريع... إلخ، حيث يتم دفع رس مال المستصنع على أقساط، والمستصنع يسلمها له على أقساط كذلك، فالتقسيم جاء لضخامة حجم المستصنع من جهة ودفع ثمنه وتسليمه بالتقسيط من جهة أخرى³.

1 : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 128.
2 : شوقي بورقية وهاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 69.
3 : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

الفرع الرابع: استخدام التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

لقد أدى تزايد الاهتمام بالمنتجات الصناعية إلى انتشار والتوسع في تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية، حيث أصبح هذا العقد يشمل العديد من المنتجات الصناعية كصناعة الطائرات، والسفن، وإنشاء المجمعات السكنية، وتتعامل هذه البنوك الإسلامية بعقد الاستصناع وفق صورتين، الأولى يكون فيها البنك مستصنعا، والثانية يكون فيها صانعا.

ففي الحالة الأولى يأخذ البنك صفة المستصنع أي المشتري الذي يمارس هذه الصيغة لتمويل عملائه بصفتهم أطراف صانعة، حيث يوفر لهم الموارد المالية اللازمة من خلال شراء منتجاتهم الصناعية، حيث تدخل تلك المصنوعات في حياة البنك بنهاية التعاقد، إذ يحق له التصرف فيها بعد ذلك إما بالتجار المباشر بنفسه من جهة وذلك من خلال قيامه بالبحث هذه مشتري لهذه المصنوعات بواسطة مصالحه الخاصة بالثمن الذي يتفق عليه في حينه وهذا ما يعرف ببيع المساومة، أو عن طريق بيع المراجعة، أو البحث عن مستأجر للأصل الذي تم تصنيعه عن طريق أسلوب التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، أو عن طريق أسلوب الاستصناع الموازي، ومن جهة أخرى قد يقوم بتوكيل غيره سواء كان فردا أو مؤسسة ببيع هذه المصنوعات، وقد يعهد البنك الإسلامي إلى الصانع ببيعها نظرا لمعرفته الجيدة بها، وكذا خبرته التسويقية الكبيرة وتعدد علاقاته مع الزبائن، باعتباره يتعامل دوريا معهم.

أما في الحالة الثانية فيأخذ البنك الإسلامي صفة الصانع، من خلال تعامله مع عملائه سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، وفي هذه الحالة يتخذ تعامله شكل الاستصناع الموازي، ويكون ذلك في حالات عديدة، كأن يقوم بشراء قطع أراضي مناسبة، ثم بعد ذلك يقوم ببناء مباني وسكنات عليها، يبيعها لعملائه عن طريق الاستصناع لمن يرغب في شراءها طبقا للمواصفات المحددة، ويتم تسليمها جاهزة بالثمن المتفق عليه، كما يمكن للمصرف أيضا استخدام عقد الاستصناع بصفته صانعا في حالة إقامة مباني على أراضي مملوكة لعميله المستصنع، على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين، تطبق هذه الصيغة عند توجه العملاء للمصرف لشراء منتجات صناعية تكون مواصفاتها محددة بثمن مؤجل لعدم مقدرتهم على توفير الثمن حالا، ففي هذه الحالة يقوم البنك بتمويل عملائه بصفتهم أطراف مستصنعة، فيما هو يكون الطرف الصانع، فيقوم بإنتاج المباني والسلع المطلوبة سواء من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع تابعة له كاملة، أو مستثمر في هذه الشركات، وفي الغالب يقوم البنك بإبرام عقد استصناع موازي مع صانع لهذه السلع على نفس الكمية والمواصفات المطلوبة في عقد الاستصناع الأول، ويلعب البنك دور المستصنع في العقد الثاني اتجاه المقاول أو الصانع النهائي¹.

¹ : عز الدين محمد خوجة، عمليات التمويل الإسلامي السلم المراجعة الاستصناع الإجارة التملك، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون سنة نشر، ص 123.

الفرع الخامس: خطوات تطبيق التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

غالبا ما يتم تطبيق عقد الاستصناع الموازي من طرف البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية مع الغير، ويمر تطبيق هذا العقد بها مراحل وخطوات، ويمكن تلخيصها فيما يلي¹:

أولاً: المرحلة الأولى

يعبر المشتري أو المستصنع عن رغبته في شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، فيتقدم بطلب للمصرف الإسلامي لاستصناع هذه السلعة، وبسعر يتم الاتفاق عليه، وعلى طريقة دفعه غما مؤجلا، أو على أقساط، ويلتزم هذا البنك بتصنيع السلعة المطلوبة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه بين الطرفين.

ثانياً: المرحلة الثانية

يقوم البنك الإسلامي بعقد استصناع ثاني مع مؤسسة أو الفرد الصانع، لصنع السلعة المطلوبة بمواصفات مطابقة ومحددة سابقا من طرف المشتري، ويأخذ هذا البنك الإسلامي صفة المستصنع، مع مراعاة أن يكون أجل التسليم في هذا العقد أقل من أجل التسليم في العقد الأول.

ثالثاً: المرحلة الثالثة

في هذه المرحلة يتم تسليم السلعة المصنعة بالمواصفات المحددة في العقدين، فالصانع أو البائع يقوم بتسليم هذه السلع إلى البنك الإسلامي مباشرة أو إلى جهة ومكان متفق عليه في العقد وهذا بموجب العقد الثاني، والذي يكون فيه البنك بصفته مستصنعا ومشتري، ثم يقوم بعد ذلك البنك بتسليم هذه السلعة إلى المشتري أو العميل الذي طلبها، ويكون من حقه التأكد من مدى مطابقة السلعة للمواصفات التي حددها بموجب العقد الأول، الذي يكون فيه البنك صانعا وبائعا، مع الإشارة إلى أن كل طرف يكون مسؤولا اتجاه الطرف الذي تعاقد معه. نلاحظ أن البنك الإسلامي يأخذ صفة البائع أو الصانع في العقد الأول، بينما يأخذ صفة المستصنع والمشتري في العقد الثاني، مع الإشارة إلى أنه يجب أن لا يكون ارتباط بين العقدين وإلا بطل عقد الاستصناع.

الفرع السادس: أهمية التمويل بالاستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد صيغة الاستصناع من صيغ التمويل متوسطة الأجل، نظرا لأنها تستخدم في تمويل الأنشطة الصناعية، وهذه الأنشطة غالبا ما تكون على المدى المتوسط، فهي من الصيغ التمويلية التنموية يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد، فهذه الصيغة تسهم في خلق وإنشاء

¹ : عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي دراسات حالة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص 82.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

مجموعة جديدة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تكن موجودة سابقاً، أو التوسع في المؤسسات القائمة والتي تسعى إلى التوسع والنمو في حجم أعمالها وزيادة مبيعاتها، من خلال إنجاز فروع أخرى، عن طريق زيادة خطوط إنتاجها الحالية، فهذه المؤسسات من خلال هذه الصيغة يمكنها من الحصول على المستلزمات التمويلية الصناعية التي لا تستطيع الحصول عليها، نظراً لضعف قدرتها المالية من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية التي تضع شروطاً تعجيزية للاقتراض، خاصة بالنسبة لهذه المؤسسات¹، كما أن البنك يمكن ويساعد هذه المؤسسات على تسويق وبيع منتجاتها في السوق بأسعار تنافسية، وبالتالي تقلل هذه المؤسسات من تكاليف التسويق كتكاليف التوزيع والتخزين، وتتخلص من خطر كساد منتجاتها.

المطلب الثاني: التمويل بالتقسيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل عن طريق البيع بالتقسيط من صيغ التمويل متوسطة الأجل، ويتم استخدامه في تمويل الأنشطة الصناعية والزراعية، وحتى الخدمية، وستتناول مفهومه، شروط صحته، تطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية، وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم البيع بالتقسيط

سنتناول تعريف البيع بالتقسيط، مشروعيتها وأركانها.

أولاً: تعريف البيع بالتقسيط

لغة: في أسماء الله تعالى الحسنى المُقْسِطُ: هو العادل، يقال أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فهو مُقْسِطٌ إذا عدل، والقِسْطُ الحصة والنصيب، يقال أخذ كل واحد من الشركاء قِسْطَهُ، أي حصته، وتَقَسَّطُوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء، والقِسْطُ بالكسر: العدل، وأقسط في حكمه: عدل، فهو مقسط، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية 09، وقَسِطَ الشيء، أي فرقه، ويقال قَسَطَ على عياله النفقة تَقْسِيطاً إذا قترها².

اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء وأئمة المذاهب هذا البيع، ولم يكن شائعاً كما في وقتنا الحاضر، فهم لم يخصصوا له باباً مستقلاً يبين طبيعته وأوصافه ومسائله، غير أنهم تحدثوا عن تأجيل الثمن وتقسيطه، وتحدثوا عن بعض البيوع المشابهة له، أما الباحثون المعاصرون فقد قدموا تعاريف عن البيع بالتقسيط، أهمها ما يلي³:

فيعرف البيع بالتقسيط على أنه: "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة".

ويعرفه آخر على أنه: "أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى".

1 : أحمد مالك ولد المختار، مرجع سبق ذكره، ص 85.

2 : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص ص 3626، 3627.

3 : عبد النور فارح علي، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلم للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2021، ص 73.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

كما يعرفه آخر بأنه: "هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"¹.

وكتعريف الكاتب يمكن القول أن البيع بالتقسيط هو: "عقد بين طرفين، وهو نوع من البيوع، يتم بمقتضاه تسليم السلعة عاجلاً، على أن يسدد ثمنها آجلاً، إما دفعة واحدة، أو على شكل دفعات، وقد يكون بنفس الثمن الأول العاجل، أو بالثمن الأول مع الزيادة، وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين" ويكون تأجل الثمن في بيع التقسيط على صورتين هما:²

الصورة الأولى: في هذه الحالة يكون بيع السلعة بالسعر الحالي مع تقسيط الثمن وتأجيل جزء منه أو كله، أي يكون تسديد الثمن على أقساط منتظمة أو غير منتظمة وبالثمن الذي تباع به السلعة نقداً أو عاجلاً دون زيادة؛

الصورة الثانية: في هذه الحالة يكون البيع لأجل بثمان أعلى من الثمن الحالي، أي أن البائع يبيع بسعرين، سعر حاضر يسمى نقداً، وسعر آجل يسمى تقسيطاً، ويزيد الآجل عن الحاضر³، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، وقد تكون هذه الأقساط منتظمة وقد تكون غير منتظمة، لهذا يسمى هذا النوع من البيع بالتقسيط، وقد يكون الثمن كله مؤجل لأجل معلوم كسنة أو أقل ويسمى في هذه الحالة البيع لأجل.

فالبيع بالتقسيط هو تأجيل الثمن وتعجيل البيع أو استلام المبيع، وهو العقد العكسي لبيع السلم الذي يكون بتعجيل المبيع وتأجيل الثمن⁴.

ثانياً: مشروعية البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط أو لأجل قد يكون بالثمن الذي تباع به السلعة نقداً بدون زيادة، وهذا لا خلاف في جوازه بين الفقهاء، بل هو عمل يؤجر عليه فاعله، وقد يكون الثمن الآجل أعلى من الثمن الحاضر، وهذا محل خلاف في الرأي بين الفقهاء، بخصوص جواز أو عدم جواز هذا النوع من البيوع⁵.

1- القول الأول: جواز البيع بالتقسيط: يرى هذا الرأي بجواز البيع بالتقسيط، سواء كان بثمان حال، أو ثمن مؤجل، أو يكون الثمن جزء منه حالاً، والجزء الآخر مؤجلاً، شرط أن يكون هناك تراض بين المتبايعين، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة (الأحناف، الشافعية، المالكية، والحنابلة) وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء،

1 : وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2002، ص: 311.

2 : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 192.

3 : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 175.

4 : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 191.

5 : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

ورجحه الشوكاني¹، كما أجازاه معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، إضافة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة سنة 1990²، وقد استدلووا على مشروعيته بالكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275، وقوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29، وأيضا قوله تعالى في آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ سورة البقرة الآية 282.

ومن السنة النبوية، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"³، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه"⁴.

فهذه الآيات والأحاديث السابقة بمفهومها تدل على جواز كل أنواع البيوع، ولا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه كبيع الغرر، أو النجش وغيرها من البيوع المحرمة، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، وبالتالي فالبيع بالتقسيط الذي يعتبر نوع من أنواع هذه البيوع يؤخر فيه الثمن جائز، لأن للأجل حصة من الثمن كما يرى الفقهاء، وأيضا مخاطر تقلبات الأسعار التي يواجهها البائع، فقد تتحقق الخسارة له إذا ارتفعت الأسعار أكثر من سعر البيع المتفق عليه، والغرم بالغرم وفق القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"، كما يفوت على صاحب المال استثمارها في تجارة أخرى تحقق له أرباحا.

كما أن هذه الزيادة قد حددت في بداية العقد، أما الزيادة الممنوعة فهي تلك التي يزيد بها البائع عند انتهاء الأجل، وعدم قدرة المشتري على السداد، وبالتالي لا يوجد ما يمنع هذا النوع من البيوع، لأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتيسير الأمور، ورفع الحرج عن الناس، ما لم يكن هناك نص صريح⁵.

2- الرأي الثاني: عدم جواز البيع بالتقسيط: ذهب قلة من الفقهاء إلى القول بعدم جواز الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط، فقد ذكر الشوكاني أنه من قال بتحريم الزيادة في الثمن عند التأجيل، منهم: زين العابدين علي بن الحسين، والإمام يحيى، ومن الفقهاء المعاصرين منهم محمد أبو زهرة، والشيخ الألباني رحمه الله، وقد استدلووا على ذلك بعدة أدلة وحجج من الكتاب والسنة.

¹ : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 100.

² : وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 320.

³ : رواه مسلم 1584.

⁴ : رواه البخاري 2068، ومسلم 1603.

⁵ : يوسف كمال محمد، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 90.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275، فالزيادة في الثمن نظير التأجيل لا تصلح في البيع الذي هو عقد من بيوع المعاوضات، لأن هذه الزيادة لا يقابلها عوض، فتكون ربا النسيئة الذي نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أخذه.

ومن السنة النبوية حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، يدل على أن الزيادة في الثمن نظير زيادة في الأجل ربا، وكذلك حديث سماك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ربا"، كان يقول الرجل: بعثك هذا بألف نقدا، وبالأقساط ألف ومائة، فهذا البيع يكون بيعين في بيع واحد، وهو ما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)¹.

إن القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط أي الزيادة في الثمن نظير التأجيل يكون من باب سد ذريعة الربا، أي منع الوصول إلى مفسدة الربا بظاهر استخدام واستغلال جواز البيع بالتقسيط، وحتى لا يترك الأفراد استخدام القرض الحسن الذي فيه من الأجر والثواب الخير الكثير، كما أن فتح باب البيع بالتقسيط يشجع الناس على الإسراف والتبذير وهو منهى عنه لقوله تعالى: "ولا تبذر تبذيرا" سورة الإسراء الآية.

3- الترجيح: من خلال ما تقدم من عرض رأي وحجج كل من الفريقين، الفريق الذي يجيز بيع التقسيط، والآخر الذي لا يجيزه، يتضح رجحان القول الأول أي جواز التعامل بهذا البيع مع زيادة الثمن الآجل عن العاجل، لقوة الحجج المقدمة، مع العلم أن القول القائل بعدم جواز هذا البيع إلترم بجانب الاحتياط واتقاء الشبهات، كما لاحظ ما يتضمنه التعامل اليومي بهذا البيع من مخالفات شرعية، أما بالنسبة لأدلته فقد كانت لا تقوى على تغليب بطلان وتحريم هذا البيع، ولهذا يكون القول الراجح هو قول المجيزين²، وذلك للأسباب التالية:

- أن الأصل في المعاملات المالية هو الإباحة.

- إن البيع بالتقسيط يحقق منفعة للمتبايعين وللمجتمع، فبالنسبة للمتبايعين تسهيلا ورفع الحرج عنهم، فبالنسبة للأفراد يمكنهم من الحصول على المستلزمات المنزلية بسهولة، كما يمكن للبائعين من بيع سلعهم وعدم تكديسها، وبالنسبة للمجتمع تنشيط التجارة، وارتفاع معدلات البيع، وزيادة الإنتاج.

الفرع الثاني: الفروق بين البيع بالتقسيط والبيوع الأخرى

يختلف البيع بالتقسيط عن البيوع الأخرى المشابهة له، وسوف نوضح هذا الاختلاف بينه وبين أهم البيوع الأخرى فيما يلي:

¹ : وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 315.

² : عبد النور فارح علي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

أولاً: الفرق بين البيع بالتقسيط وبيع العينة

إن بيع العينة أو بيع الآجال من البيوع المحرمة شرعاً، لأنه حيلة من حيل القرض بالربا، حتى عند الشافعية الذين يقولون بصحة العقد ظاهرياً، ويتركون أمر النية لله تعالى، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"، فبيع العينة هو بيعتان فيبيعة، ذلك أن الإنسان المحتاج إلى نقود يشتري سلعة معينة بثمن معلوم إلى أجل بعقد أول، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن كله، فيكون الفرق بين السعيرين فائدة أو ربا لصاحب السلعة الذي يبيع بيعاً صورياً، فهو في الواقع قرض ربوي، وهذا البيع يختلف عن البيع بالتقسيط على اعتبار هذا الأخير بتسليم السلعة المباعة إلى المشتري دون إعادة شرائها، لأن البائع قام بعملية البيع فعلاً وليس صورياً، وأن المشتري قام بشراء السلعة لقضاء منفعته وحاجته، والبائع قام بعملية البيع الفعلي لتيسير أمور المشتري الذي يكون غير قادر على تسديد الثمن عاجلاً، وحاجته إلى هذه السلعة¹.

ثانياً: الفرق بين البيع بالتقسيط والمراجحة للآمر بالشراء

بيع المراجحة للآمر بالشراء هو بيع السلعة بمواصفات محددة لمن وعد بشرائها مقابل ربح يحصل عليه البائع أو البنك، فأطراف العملية ثلاثة هي البائع والمشتري والبنك الذي هو الوسيط بينهما، ووجه الشبه بين البيع بالتقسيط والمراجحة للآمر بالشراء هو أن كلاهما بيع لأجل يتم تقسيط الثمن إلى أقساط، وكلاهما يكون زيادة الثمن نظير التأجيل، لكن الفرق بينهما أن البيع بالتقسيط يكون مع عميل من غير وعد سابق، على عكس بيع المراجحة للآمر بالشراء الذي يكون فيها الوعد لازماً للمشتري، والوفاء بالوعد واجب ولازم ديانة بالاتفاق هذا من جهة²، ومن جهة أخرى فإن أساس تحديد الثمن في البيع بالتقسيط يقوم على المساومة، في حين في بيع المراجحة للآمر بالشراء يقوم على أساس اعتماد الثمن الأصلي للأصل، يضاف إليه ربح معلوم للطرفين³.

ثالثاً: الفرق بين البيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتملك

إن الإجارة المنتهية بالتملك تقوم على إيجار أصل معين كمعدات ووسائل الإنتاج التي تحتاجها مؤسسة، فتقوم هذه الأخير باستئجارها من مالكها قد يمون مصرفاً إسلامياً لمدة معينة، ويتم تسديد أقساط التأجير خلال هذه المدة، على أنه في نهاية مدة الإيجار يتم نقل ملكية الأصل من المؤجر أو البنك إلى المستأجر أو المؤسسة بطرق معينة، ووجه الشبه بين البيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتملك أن تسديد ثمن الأصل يكون بأقساط دورية متفق عليها خلال مدة العقد، في حين يختلفان من حيث أن نقل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر في عقد الإجارة المنتهية بالتملك يكون عند نهاية

1 : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 127.

2 : وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 335.

3 : عبد الستار أبو غدة، البيع الموجل، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 37.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

مدة العقد، أي بعد تسديد جميع أقساط الإيجار، بينما في عقد البيع بالتقسيط تكون نقل الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد¹.

الفرع الثالث: شروط البيع بالتقسيط

يشترط لصحة عقد البيع بالتقسيط بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، وأن يكونا عاقلين مميزين، ويضيف الشافعية والحنبلة شرطاً آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو كان مميزاً²، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- شروط تتعلق بالعوض أو السلعة؛

- شروط تتعلق بالأجل.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعوض

وهي تلك الشروط الواجب توافرها في العوضان الثمن والمبيع أو السلعة المباعة، وهذه الشروط هي:

- أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسبة، أي لا يكونا من الأموال والأصناف التي تشترك في علة الربا، وقد حدد الفقهاء هذه الأموال في ستة أصناف لحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، ففي الحديث نص صريح على عدم جواز التفاضل في هذه الأصناف الستة عند مبادلة الواحد منها بجنسه، فإذا اختلف الأصناف جاز التفاضل دون التأجيل³؛

- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً، أي أن يكون المؤجل ديناً في الذمة، ولا يجوز أن يكون عيناً لأنه إذا كان الثمن عيناً فلا يجوز تأجيله وتأخير، كأن يقول أحدهم للآخر بعني سيارتك وثنمها منزلي، على أن يكون التسليم بعد سنة، فهنا الثمن عبارة عن عين لا يجوز تأجيلها، والعقد في هذه الحالة غير صحيح⁴؛

- أن تكون السلعة المباعة حالاً لا مؤجلة، لأن تأجيل المبيع مع تأجيل الثمن يوجب بيع الدين بالدين، أو الكالء بالكالء وهو بيع نهي عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ، فلا يجوز بيع سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل موصوف في الذمة⁵؛

¹ : رفيق يونس المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1997، ص 29.

² : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 140.

³ : سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، الطبعة الأولى، دار إشبيلية، الرياض، 2003، ص 137.

⁴ : عبد النور فارح علي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

⁵ : نزيه كمال حماد، بيع الكالء بالكالء (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، سلسلة المطبوعات العربية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1986، ص 14.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- أن لا تكون الزيادة على الثمن العاجل فاحشة، أي يجب أن لا يكون الثمن الآجل زيادة كبيرة عن الثمن العاجل، وأن تكون هذه الزيادة مقبولة وغير مبالغ فيها من طرف البائع، ولا يستغل حاجة المشتري لهذه السلعة للمطالبة بثمان آجل مرتفع فيعسر على المشتري قضاء حاجته¹.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأجل

وهي تلك الشروط الواجب توفرها في أجل البيع بالتقسيط المتفق عليه، أي مدة تسديد أقساط البيع، وتمثل فيما يلي:

- أن يكون الأجل معلوما، فيتم تحديد مدة الأجل عند التعاقد، وتحتسب المدة منذ تسليم المبيع، كما تحدد عدد الأقساط، ومدة تسديد كل قسط، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وهذا الشرط حتى لا يفضي هذا البيع إلى جهالة وغرر، وبالتالي بطلان العقد²؛
- أن يكون بيع التقسيط منجزاً، أي لا يعلق البيع على تسديد كامل الأقساط، ذلك لأن من الباعة من يعلق انتقال ملكية المبيع لا يكون إلا بعد سداد جميع الأقساط، لأنه إذا اشترط تسديد كامل الأقساط لنقل الملكية فيصبح هذا البيع هو عقد بيع الإجارة المنتهية بالتملك وليس عقد بيع التقسيط³.

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة للبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية

تأخذ التطبيقات المعاصرة للبيع بالتقسيط عدة صور، فقد تكون بين الأفراد، إذ يقوم صاحب الأصل ببيعه إلى من يحتاج إليه لقضاء مصلحته، بمختلف الصور التي يأخذها هذا البيع، سواء من خلال تأجيل جزء أو كامل ثمن البيع لأجل محدد، دون زيادة في الثمن، أو تأجيل التسديد مع الزيادة في الثمن نظير التأجيل، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيمكن أن يكون البيع بالتقسيط ذو أهمية كبيرة، نظرا لسهولة تطبيقه وكذا تغطيته لعدة أساليب وصيغ التمويل، إلا أنه في الواقع العملي نجد أن البنوك الإسلامية قد استخدمته في عدة بيوع، إذ هناك شبه تلازم بين بيع المراجعة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط، فهناك علاقة وثيقة بينهما⁴، كما يستخدم البيع بالتقسيط إلى جانب الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك كأسلوب لتسديد المستحقات على هذا البيع، بينما كان من الأهم استخدامه كأسلوب تمويلي خاصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم هذه المؤسسات تعاني من مشكل التمويل ولا تستطيع توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل دورتها الاستغلالية، لكن استخدام البيع بالتقسيط كأسلوب تمويلي يمكن أن يوفر ما تحتاج إليه هذه المؤسسات من معدات وأدوات الإنتاج ومواد أولية، على أن تقوم بتسديد هذه الاحتياجات آجلا وبعد عملية الإنتاج خلال مدة متفق عليها،

1 : عبد النور فارح علي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

2 : حكيم حمود الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 192.

3 : سليمان بن تركي التركي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

4 : عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

وبالتالي يكون هذا البيع قد وفر لهذه المؤسسات مناخا ملائما للاستمرار في نشاطاتها، ومن ثم تلبية حاجات المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى تحقق هذه البنوك عوائد مالية كبيرة يمكن أن تكون أكبر من العوائد التي تحققها صيغ التمويل الأخرى¹.

بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام البيع بالتقسيط في القطاع الزراعي من خلال إمداد خاصة المزارعين والفلاحين الصغار بما يحتاجونه من آلات ومعدات زراعية، ووسائل نقل، ومواد وأسمدة، على أن يتم تسديد المستحقات بأقساط دورية خلال مدة محددة غالبا تكون عند جني المحاصيل الزراعية².

الفرع الخامس: أهمية التمويل بالبيع بالتقسيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر صيغة البيع بالتقسيط من الصيغ التمويلية متوسطة الأجل، والتي انتشر انتشارا واسعا، وشاع التعامل به، ولم يعد مقتصرًا على الأفراد لشراء السيارات، والأدوات المنزلية، والعقارات، بل امتد ليشمل أطرافا أخرى من المجتمع تتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أصبحت تتخذ من هذه الصيغة مجالا لتمويل حاجاتها ومستلزماتها التمويلية، من خلال شراء المواد الأولية، وشراء وسائل ومعدات الإنتاج اللازمة، عن طريق أسلوب التمويل بالبيع بالتقسيط، فهذه المؤسسات تجد صعوبة في تمويل هذه الاحتياجات لعدم قدرتها المالية، وصعوبة وطول فترة الحصول على القروض من البنوك التجارية، فتلجأ إلى هذا الخيار المتاح امامها، إذ تحدد الأصول التي تحتاجها، وتتقدم بطلب للمصرف بالمواصفات التي تريدها، وتتعهد بشرائها، وبعد ذلك يقوم البنك بشراء هذه الأصول بالمواصفات المطلوبة، ليصبح المالك الفعلي لها، ثم يقوم بإعادة بيعها والتنازل عنها لهذه المؤسسات، عن طريق صيغة المراجعة، أو الإجارة، على أن تقوم بتسديد ثمنها حسب الاتفاق بينهما³.

المطلب الثالث: التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الإجارة كأحد الأساليب التمويلية والاستثمارية وهي من الصيغ متوسطة الأجل، ويتم استخدامها في تمويل الأنشطة الصناعية والزراعية، وحتى الخدمية، وستناول مفهومها، شروط صحتها، تطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم الإجارة

سنناول تعريف الإجارة، مشروعيتها، وأركانها.

1 : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 102.

2 : يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

3 : عبد النور فارح علي، مرجع سبق ذكره، ص 112.

أولاً: تعريف الإجارة

لغة: الأجر: الجزء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أجزَ يَجزُّ، وهو ما أعطيت من أجر في العمل، والأجر: الثواب، وأجز الرجل: تصدق وطلب الأجر، وأجز الإنسان واستأجره، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والاسم منه الإجارة الأجرة: الكراء، وأجزته الدار: أكريتها، والعامة تقول: أجزته الدار، قال ابن سيده: وأرى ثعلبة حكى فيه الأجارة بالفتح، وفي قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ سورة القصص الآية 27، وروى يونس: معناها على أن تتييني على الإجارة، ومن ذلك قول العرب: آجرك الله، أي أثابك الله¹.

اصطلاحاً: فقد عرفت الإجارة عند الفقهاء بأنها: "عقد لازم على منفعة معلومة مدة معلومة بثمن معلوم"²، وعرفها الحنفية بأنها: "عقد على المنافع بعوض"، والمنفعة قد تكون عيناً، مثل سكن، وسائل النقل، معدات وآلات، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس، البناء، الفلاح.

وعرفها الشافعية على أنها: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم وضعاً". كما عرفها الحنابلة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم".

أما المالكية فقد عرفها على أنها: "عقد وارد على المنافع بأجل"، وبعبارة أدق: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"³.

من تعاريف الفقهاء يمكن القول على أنهم قد اتفقوا على تعريف الإجارة بأنها عقد على المنافع، وهناك من أضاف بعض شروط الإجارة كمدتها.

وكتعريف الباحث يمكن القول أن الإجارة: "عقد طرفين أو أكثر على منفعة مباحة، وهي من بيوع المعاوضات، يتم بمقتضاها منح أصول معينة من الطرف الأول المؤجر إلى الطرف الثاني المستأجر، لمدة زمنية معينة، مقابل عائد يحصل عليه المؤجر".

ثانياً: مشروعية الإجارة

الإجارة عقد مشروع حكمه الجواز من الكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك.

¹ : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 31، 32.
² : محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات البنكية والمالية الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص: 15.
³ : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 21.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص الآية 26، وقوله تعالى أيضا: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة الزخرف الآية 32.

من السنة: روى البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، استأجرا رجلا من بني الديل، يقال له عبد الله بن الأريقط وكان هاديا خريتا أي ماهرا، وأيضا ما روى ابن ماجه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة¹.

ثالثا: أركان الإجارة

إن عقد الإجارة باعتباره من عقود البيوع فهو يقوم على أركان، حددها جمهور الفقهاء بثلاث أركان، وهي²:

- الصيغة؛

- العاقدان؛

- المعقود عليه.

1- الصيغة: أي الإيجاب والقبول، فيكون الإيجاب صادرا من أحد طرفي العقد، والقبول يكون من الطرف الآخر للعقد، ويكون بألفاظ صريحة، أو ألفاظ دالة على ذلك.

2- العاقدان: وهما طرفي العقد، أي المؤجر والمستأجر فالمؤجر هو صاحب العين والأصل، بينما المستأجر فهو من يملك الرعية في استئجار هذا العين أو الأصل.

3- المعقود عليه: أي محل عقد الإجارة، وهي منفعة الشيء المراد استئجاره، وكذلك الأجرة التي تدفع من طرف المستأجر للمؤجر مقابل هذه المنفعة.

الفرع الثاني: شروط عقد الإجارة

يشترط لصحة عقد الإجارة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، وأن يكونا عاقلين مميزين، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو كان مميزا، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد أو المعقود عليه، وهما المنفعة والأجرة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: شروط تتعلق بالمنفعة

لصحة عقد الإجارة يشترط توفر مجموعة من الشروط في الطرف الأول للمعقود عليه المنفعة، يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² : عبد الله نقد الله أحمددي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، الطبعة الثانية، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، 2010، ص 11.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- أن تكون المنفعة معلومة لدى العاقدان المؤجر والمستأجر علما يمنع من المنازعة، لانتفاء الغرر والجهالة، باعتبارهما يؤديان إلى المنازعة، والذي بدورها تؤدي إلى بطلان العقد؛
- أن تكون المنفعة متحققة من العين والأصل، ومقدورا على استيفائها حقيقة وشرعا، فلا تجوز إجارة أصل أو عين متعذر التسليم¹؛
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحا شرعا، فلا يجوز استئجار معدات وأدوات إنتاج لإنجاز مؤسسات إنتاج الخمر أو الكحول²؛
- أن تكون العين أو الأصل ليس فيها عيب يخل بالانتفاع بها، فيجب أن تكون المنفعة متقومة، أي لها قيمة مالية، وذلك حتى يحسن المستأجر بذل المال في مقابلتها، ومن ثم يستشعر أهميتها، وضرورة استخدامها واستغلالها³.

ثانيا: شروط تتعلق بالأجرة

- بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المنفعة ليكون عقد الإجارة صحيحا، فإنه يشترط توفر شروطا أخرى في الطرف الثاني للمعقود عليه وهي الأجرة، هذه الشروط تتمثل فيما يلي⁴:
- أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما، محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره"، والعلم بالأجر يكون من خلال التعيين أو البيان، أما مكان إيفاء الأجرة فقد اختلف في ذلك.
 - يصح تعجيل الأجرة أو تأجيلها، كما يصح تعجيل جزء منها وتأجيل الباقي حسب الاتفاق بين العاقدان، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "المسلمون عند شروطهم"، فيتم تسليمها حسب الاتفاق⁵.
 - ألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكن بالسكن، أو الزراعة بالزراعة.

الفرع الثالث: أنواع الإجارة

- يتم تقسيم عقد الإجارة إلى عدة معايير كنوع الأصل، نوع المنفعة، نوع ملكية الأصل... إلخ، وأهم معيار هو مال الأصل عند نهاية هذا العقد، وينقسم عقد الإجارة حسب هذا المعيار إلى نوعين هما: الإجارة غير المنتهية بالتملك، والإجارة المنتهية بالتملك⁶.

1 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص ص 736.

2 : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 33.

3 : محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 17.

4 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص ص 749، 752.

5 : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 143.

6 : عز الدين خوجة، عمليات التمويل الإسلامي السلم المربحة الاستصناع الإجارة التملك، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون سنة نشر، ص 185.

أولاً: الإجارة غير المنتهية بالتمليك

وهي الإجارة التي تبقى ملكية الأصل أو العين عند نهاية مدة العقد المحددة تعود للمؤجر أو مالك الأصل، ولا تنتقل هذه الملكية إلى المستأجر، وهي نوعان:

- الإجارة التشغيلية؛

- الإجارة التمويلية.

1- الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة التي تقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين كتقديم تجهيزات وأدوات ومعدات الإنتاج لمدة زمنية محددة، مع ضمان خدمات الصيانة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه عند نهاية مدة العقد، على أن يقوم مالك الأصل بعد ذلك بإعادة استئجار هذا الأصل سواء لنفس المستأجر، أي تجديد العقد، أو استئجاره لطرف آخر وب عقد جديد، لا علاقة له بالعقد الأول¹.

ومن خصائص هذا النوع من عقد الإجارة أن المصروفات والتكاليف الرأسمالية يتحملها مالك الأصل أو المؤجر كتكاليف التأمين والصيانة، في حين المصروفات التشغيلية كالكهرباء والغاز فيتحملها المستأجر، كما أنه لا يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، أي أن مجموع أقساط الدفع تكون أقل من تكلفة الأصل، كما أنه قد يحتوي هذا العقد على بند يتيح إمكانية إلغاءه من طرف المستأجر وإعادة الأصل إلى مالكه أو المؤجر قبل نهاية مدة العقد، وبعد إعطاء فترة إنذار مناسبة، وقد يترتب على ذلك تقديم تعويضات للمؤجر، لكن رغم ذلك يبقى هذا البند في مصلحة المستأجر، إذ يعطيه مرونة كبيرة في التخلص من هذا الأصل وتكاليفه عند تقلص حجم الأعمال، وزالت الحاجة إليه، أو عند التقادم التكنولوجي للأصل وظهور بدائل أكثر كفاءة منه².

2- الإجارة التمويلية: وفيها يقوم المؤجر أساساً بتقديم خدمة تمويلية، من خلال قيامه بشراء أصل محدد المستأجر قد تكون آلة أو معدات وأدوات الإنتاج، هذا الأخير الذي يستخدمه لفترة ثابتة ومحددة، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للآلة، وخلال هذه المدة يقوم المستأجر بتسديد أقساط دورية إلى المؤجر متفق عليها تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل، إضافة إلى هامش ربح متفق عليه، أي أنه عند نهاية مدة عقد الإجارة يكون قد تم إطفاء التكلفة الكلية للأصل، وبعد نهاية العقد يتم تقديم خيار للمستأجر بتجديد العقد لفترة إضافية بإيجار منخفض، أو يقوم بشراء هذا الأصل³.

1 : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 199.

2 : أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002، ص 50.

3 : العيفة عبد الحق وصلاح بسام فياض، الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل الشرعي، المؤتمر العلمي الثاني تحت عنوان "الخدمات البنكية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، جامعة عجلون الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 15 و 16 ماي 2013، ص 04.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

ومن خصائص هذا العقد أن المؤجر لا يقدم أي خدمات صيانة وتأمين الأصل، حيث يتحملها المستأجر، كما أنه لا يمكن إلغاؤه، وإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه بتسديد كافة أقساط الإيجار المتبقية دفعة واحدة¹.

والجدول التالي يوضح أهم الفروق بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية.

الجدول رقم (3.2): أهم الفروق بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية.

المحتوى	الإجارة التشغيلية	الإجارة التمويلية
مدة الإيجار	- أقصر من العمر الافتراضي للأصل.	- تساوي تقريبا العمر الافتراضي للأصل.
الصيانة والإصلاح	- يتحمل تكاليفها المؤجر، ويضيفها إلى أقساط ومبالغ الإيجار.	- لا يتحمل المؤجر أي تكاليف، بل يتحملها المستأجر
الأقساط الإيجارية	- لا تكفي لسداد التكلفة الكلية للأصل، أي لا يتم إطفاء كامل التكاليف.	- تكفي لسداد التكلفة الكلية للأصل، إضافة إلى هامش ربح، أي يتم إطفاء كامل التكاليف.
إمكانية الإلغاء	- يمكن إلغاء العقد من طرف المستأجر.	- لا يمكن إلغاء العقد من طرف المستأجر.

المصدر: محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 27.

ثانيا: الإجارة المنتهية بالتملك

هو عقد من عقود المعاوضة أو المبادلة، ظهر في العصر الحديث لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها"².

وسنعود إلى عقد الإجارة المنتهية بالتملك بأكثر تفصيل في الفصل الثالث ضمن العقود المالية المركبة.

الفرع الرابع: تطبيقات التمويل بالإجارة بالبنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة المنتهية بالتملك إلى جانب الإجارة التشغيلية العادية في تعاملاتها مع عملائها، إذ يأخذ البنك صفة المؤجر، في حين العميل يأخذ صفة المستأجر، ففي الإجارة التشغيلية فغن البنك الإسلامي يقوم بشراء مجموعة من الأصول تتكون أساسا من آلات وأدوات، ومعدات إنتاج... إلخ، بهدف تأجيرها والحصول على عوائد، ويكون ذلك بعد دراسة السوق، فيقوم بالبحث عن مستأجرين من خلال عرضها على عملائه، وبعد التفاوض وتوقيع عقد الإيجار الذي يخضع لأحكام عقد الإجارة يقوم بتسليم الأصل إلى العميل، هذا الأخير يقوم بتسديد أقساط الإيجار

1 : أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 51.

2 : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (09)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، المنامة، 2010، ص 127.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

في الوقت المتفق عليه، وبعد نهاية العقد فإن الأصل أو العين المؤجرة تبقى في ملكية هذا البنك، هذا الأخير إما يقوم بتجديد العقد إذا طلب المستأجر ذلك، أو يعاود البحث عن عميل آخر لإعادة إيجار الأصل، وعدم تركه عاطلاً¹.
أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك فتعتمد عليها البنوك الإسلامية في تطبيقاتها كأسلوب من أساليب التمويل، نظراً لما تمتاز به هذه الصيغة من خصائص تجعل هذه البنوك تتوسع في استخدامها كمرونة القدرة على جدولة الأقساط الإيجارية عند التأخر في السداد، كما أن مسؤولية البنك تبقى على عاتقه حتى نهاية العقد، ونقل ملكية الأصل إلى المستأجر، كما أن البنك لا يقوم بعرض أصوله المملوكة على العميل، بل إن العميل هو الذي يطلب استئجار أصول معينة، فيقوم هذا البنك بشرائها وتأجيرها له على أن يتحمل مخاطرها ونفقاتها بنفسه، وتبقى في ملكيته حتى نهاية عقد الإجارة الأول، ثم بعد ذلك يتم نقل هذه الأصول إلى العملاء بعقد ثان، ومن ثم يصبح العميل هو المسؤول عنها، وتخرج نائياً من يد البنك².

الفرع الخامس: خطوات تطبيق التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية

إن التطبيق العملي لعقد الإجارة سواء كانت الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية يمر بعدة مراحل وخطوات يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً: الخطوة الأولى: دراسة العملية

في هذه المرحلة يتقدم العميل أو المستأجر بطلب إلى البنك أو المؤجر بتأجير أصل معين، هذا الطلب يكون مرفقاً بمستندات يبين فيها طبيعة الأصل ومواصفاته، ومصادره، الجدوى الاقتصادية من الأصل، الضمانات المقدمة، فترة الإيجار، المركز المالي للمستأجر... إلخ، وبعد تقديم هذا الطلب من المستأجر يقوم البنك بدراسة هذه الطلبية من خلال الاستعلام عن المستأجر وأخلاقه وسمعته، مركزه المالي ومدى قدرته الائتمانية، كما يقوم البنك بالاستعلام حول الأصل الذي يرغب المستأجر الحصول عليه، وبعد جمع البيانات والمعلومات اللازمة يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب بقبول والموافقة على الطلب أو عدم قبوله ورفضه³.

ثانياً: الخطوة الثانية: تنفيذ العملية

بعد موافقة البنك على طلب المستأجر يقوم بشراء هذا الأصل المعين بالمواصفات المطلوبة وتسديد ثمن الشراء، وبذلك يصبح البنك هو مالك هذا الأصل، ويمكن للمصرف أن يقوم بتوكيل المستأجر باستلام الأصل بدلا عنه، كما يتأكد المستأجر من مدى مطابقة الأصل للمواصفات التي حددها سابقاً، وبعد ذلك يقوم المستأجر بتحرير محضر استلام الأصل ويقدمه للمصرف أو المؤجر، يعتبر هذا المحضر كدليل على تسلم المستأجر للأصل المطلوب، وبعد تقديم المحضر

1 : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 198.

2 : عز الدين خوجة، مرجع سبق ذكره، ص 160.

3 : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 202.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

يتم التوقيع على عقد الإيجار على اعتبار أن البنك قد أصبح هو المالك الفعلي للأصل المطلوب، وبالتالي يستطيع إيجار للعميل أو المستأجر، وهذا يعتر شرط لازم يجب توفره في عقد الإجارة وإلا يصبح العقد باطلا.

ثالثا: الخطوة الثالثة: متابعة العملية

بعد توقيع عقد الإجارة بين البنك بصفته المؤجر، والعميل بصفته المستأجر، يقوم كل منهما بالالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد، فالبنك يلتزم بتسليم الأصل للمستأجر حتى ينتفع به، ويشمل التسليم حتى نهاية العقد، ويشمل التسليم كل توابع الأصل التي لا يمكن الانتفاع به إلا بوجودها، بينما يلتزم المستأجر بتسديد أقساط الإيجار في الآجال المحددة والقيمة المالية المتفق عليها.

رابعا: الخطوة الرابعة: انتهاء العملية

في هذه المرحلة الأخيرة لعقد الإجارة، وعند انتهاء مدة العقد، يكون أمام المستأجر أو العميل ثلاث خيارات وبدائل متاحة، فالخيار الأول أن يقوم بتجديد عقد الإجارة لمدة زمنية أخرى بعقد جديد وبشروط جديدة، من حيث المدة وأقساط دفعات الإيجار، أما الخيار الثاني فهو أن يعيد الأصل أو العين المستأجرة إلى البنك، والذي يقوم بالبحث عن متعامل آخر لإيجار هذا الأصل، أما الخيار الثالث فإن المستأجر يرغب في تملك الأصل والحصول عليه بإحدى طرق نقل الملكية، ويكون ذلك بعقد جديد مستقل عن العقد الأول أي عقد الإجارة، وبذلك تنتهي عملية الإجارة¹.
نشير هنا إلى أنه في حالة ما إذا كان نوع الإجارة هي الإجارة المنتهية بالتمليك، فإنه يتم توقيع وعد أو تعهد من المؤجر أو البنك على المستأجر أو العميل بتمليكه الأصل المستأجر عند نهاية مدة عقد الإجارة الأول، ويكون ذلك عند توقيع عقد الإيجار².

الفرع السادس: أهمية التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر صيغة الإجارة من التمويل متوسط الأجل، فهي تستخدم في تمويل الأنشطة الصناعية، أو الأنشطة الزراعية وحتى الأنشطة التجارية، فهي تركز على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري³، فصيغة الإجارة انطلاقا من ميزاتها تناسب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قدرتها على الحد من المعوقات التمويلية لهذه المؤسسات كمشكل الضمانات التي تفتقر إليها، كما أنها تستطيع تلبية الاحتياجات التمويلية خلال دورة الاستغلال من خلال تخصيص الأموال المتاحة لديها لأصحاب هذه المؤسسات غير الراغبين في الحصول على التمويل التقليدي، إما لرغبتهم في الحصول على تمويل لفترة أطول، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية، أو لعدم قدرتهم الحصول على التمويل اللازم للشروط التي تفرضها البنوك التجارية، وتتخذ صيغة التمويل

¹ : محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² : حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 202.

³ : Abdulkader Thomas et les autres, **Ibid**, p 09.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

بالإضافة إلى عدة أنواع منها الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك، وهذا ما يوفر مزيداً من طرق وبدائل أما أصحاب المؤسسات للمفاضلة بينها، ثم اختيار البديل الأمثل بما يتناسب مع ظروف وإمكانات كل واحد منهم، وأغراضهم وأهدافهم المستقبلية¹، كما أن هذه الصيغة تستخدمها هذه المؤسسات التي تنشط القطاع الصناعي من خلال إيجار معدات وآلات الإنتاج الصناعية، والتي تنشط في القطاع الزراعي، من خلال توفير المعدات والأدوات الزراعية، وحتى المؤسسات التي تنشط في القطاع التجاري من خلال إيجار وسائل النقل وتوصيل البضائع.

المبحث الثالث: صيغ التمويل طويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر صيغ التمويل طويل الأجل أو التمويل بالمشاركة، الأقل استخداماً في البنوك الإسلامية في الجانب العملي، ويعود ذلك لارتفاع درجة المخاطرة من جهة، وانخفاض العوائد وطول فترة استرداد الأموال من جهة أخرى، وتشمل هذه الصيغ ما يلي:

- صيغة المشاركة؛

- صيغة المضاربة؛

- الصيغ الشبيهة بالمضاربة.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل بصيغة المشاركة من صيغ التمويل طويلة الأجل، ويتم استخدامه في تمويل الأنشطة الصناعية، والزراعية، وستتناول مفهومه، شروط صحته، تطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية، وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة

وستنطلق إلى تعريف المشاركة، مشروعيتها، وأركانها.

أولاً: تعريف المشاركة

لغة: المشاركة من الشَرَكَة أو الشَّرَكَة سواء: مخالطة الشَّرِكَين. يقال: اشترَكنا أي بمعنى تَشَارَكنا، وقد اشترَكَ الرجلان وتَشَارَكَا وشَارَكَ أحدهما الآخر، والجمع أَشْرَاك وشُرَكَاء، وشَارَكْتُ فلاناً أي صرت شريكه، والأشْرَاك جمع الشَّرَك: النصيب، كقسم وأقسام².

اصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية بأنها "عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم"³.

أما المالكية فقد عرفوا الشركة بأنها "عقد مالكي مالمين فأكثر على التجزئ فيهما (أي في المالمين) معا".

¹ : عبد العزيز وصفي ورشيدة الخير، تمويل المقاولات الصغرى بالمغرب الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 79، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، ديسمبر 2018، ص 111.

² : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 2248.

³ : مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 190.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

أما الشافعية فبالإمكان استخلاص تعريفهم للشركة من خلال تعريف الإمام الشافعي لشركة العنان وهو: "خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح".

أما الحنبلية فقد عرفوا الشركة بأنها "عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف"¹. والاجتماع في استحقاق هو عبارة عن اشتراك اثنين فأكثر في عين ورثاها أو قاما بشرائها، أما الاجتماع في تصرف فهو اشتراك اثنين فأكثر بخلط مالهيهما والاتجار به. فمن التعاريف السابقة نلاحظ أن المذاهب الفقهية الأربع قد اتفقت على أن الشركة تقوم بين طرفين أو أكثر في مال وعمل، على أن يكون الربح بينهما.

وكتعريف الباحث نعرف الشركة على أنها "عقد بين طرفين أو أكثر، يتشاركون في العمل ورأس المال، على أن يحصل كل طرف على نصيب وجزء من الربح عبارة عن نسبة بينهم حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها الطرفان معا أو جميع الأطراف المشاركة كل حسب حصة رأس المال المقدم منه، ما لم يكن تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف"، والشركة في الاقتصاد الوضعي لها أشكال قانونية كثيرة كشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة وغيرها².

ثانيا: مشروعية المشاركة

الشركة من العقود الجائزة بالكتاب والسنة والإجماع، وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها ففيها مصلحة للأفراد.

فمن الكتاب: قوله تعالى في: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء الآية 12، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ سورة ص الآية 24. والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ففي الحديث القدسي، ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله عز وجل يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"، وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين، رواه البخاري³.

ومن الإجماع، فقد جاء في المغني وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء⁴.

¹: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 793.
²: عابد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 307.
³: السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 202.
⁴: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 793.

ثالثا: أركان المشاركة

يقوم عقد المشاركة على ثلاث أركان باتفاق جمهور الفقهاء، وهي¹:

- الصيغة؛

- العاقدان؛

- المعقود عليه.

1- الصيغة: أي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل ما يدل على معنى المشاركة سواء بألفاظ صريحة كشاركتك، أو ما يدل على ذلك بألفاظ أخرى كأعطني المال لنعمل به معا، ويكون الربح بيننا.

2- العاقدان: وهما طرفا عقد المشاركة والمنشئان له، ويمكن أن يكون العاقد أحد طرفي العقد، وقد يكون وكيلاً عنه، كما يمكن أن يكون فرداً واحداً، أو أشخاص متعددون، وقد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، يشارك كل منهما بحصة من رأس مال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية، إضافة إلى المشاركة في العمل.

3- المعقود عليه: وهو الركن الثالث من أركان المشاركة، والذي تنعقد عليه الشركة، ويتمثل في رأس المال، والعمل، والربح.

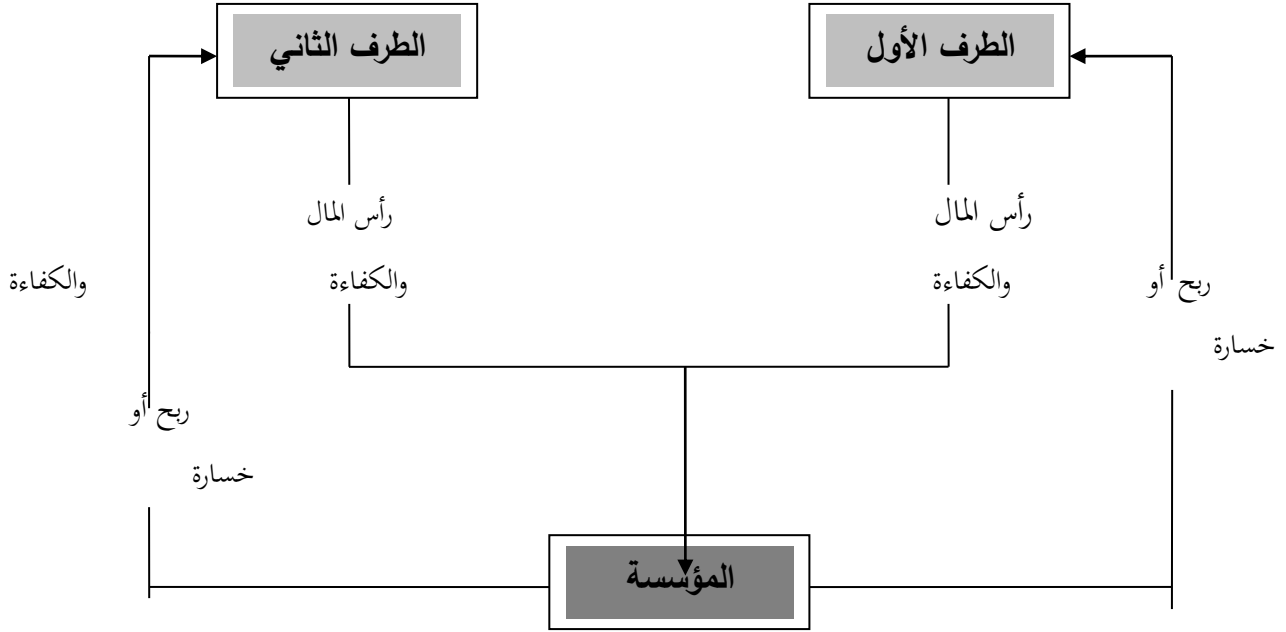
1-3- رأس المال: وهو المال الذي يدفعه طرفا عقد المشاركة لإنجاز المشروع المشترك، ويكون عبارة عن حصة من رأس مال الشركة سواء كانت حصة نقدية، أو عينية كالأراضي، والعقارات، والبضاعة وغيرها، وإذا كانت الأخيرة وجب تقييمها قبل التعاقد.

2-3- العمل: وهو الجهد الذي يبذله طرفا عقد المشاركة سواء كان عضلياً، أو فكرياً للقيام بالأدوار المطلوبة منهما.

3-3- الربح: وهو نصيب والجزء من الربح المشاع الذي يحصل عليه كل من طرفي عقد المشاركة، عبارة عن نسبة مئوية، أو كسر اعتيادي كالربع، والثلث، والنص وغيرها، ويتم تقسيمه حسب الاتفاق بينهما. والشكل التالي يوضح آلية المشاركة البسيطة.

¹ : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 112.

الشكل رقم (2.2): آلية المشاركة البسيطة



La source: Abdulkader Thomas et les autres, **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises**. Centre de commerce international. Genève 2009, P13.

الفرع الثاني: شروط المشاركة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، يشترط لصحة عقد المشاركة، شروط أخرى، يمكن أيجازها فيما يلي¹:

- شروط متعلقة برأس مال المشاركة؛
- شروط متعلقة بتوزيع النتائج (ربح والخسارة)؛
- شروط متعلقة بالتنفيذ.

أولاً: الشروط المتعلقة برأس مال

يشترط لصحة عقد المشاركة شروطاً في رأس المال، يمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يشترط تساوي الحصص بين الشركاء، بل يمكن أن يكون هناك تفاضل حسب الاتفاق بينهم؛
- أن تكون حصة الشريك من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء، فقد تكون نقدية أو عينية، وإذا كانت عينية يجب تقييمها عند التعاقد؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة نفياً للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث غرر، والذي يفضي إلى النزاع، وبالتالي فساد عقد الشركة؛

¹: غريب الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 160.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء، وأن يكون مدفوعاً عند التعاقد.

ثانياً: الشروط المتعلقة بتوزيع النتائج

يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين الأطراف المشاركة سواء عند الربح أو عند الخسارة، وتمثل هذه الشروط في الآتي.

- في حالة الربح يكون نصيب كل الشركاء جزءاً شائعاً في الجملة غير محدد المقدار، ويعبر عنه بنسبة مئوية أو كسر اعتيادي مثل ثمن، سدس، ربع، نصف بما يتحقق من الربح؛

- في حالة الخسارة يتحملها جميع الشركاء كل حسب حصته في رأس المال المقدم للشركة، وإذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة سببها تقصير أو إهمال أو مخالفة لشروط العقد ففي هذه الحالة يتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي لحق بشريكه.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالتنفيذ

إن عملية تنفيذ المشاركة تخضع لقواعد وشروط من أجل الضمان الحسن لإجراء هذه العملية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- يبنى عقد المشاركة على الأمانة والوكالة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له في التصرف في ماله وأمنه عليه، فيجوز أن يقوم بكل ما تتطلبه العملية والنشاط من تصرفات البيع والشراء سواء بالثمن الحاضر أو المؤجل كله أو بعضه، طالما وجد في ذلك مصلحة لجميع الأطراف وضرورة لسير عملية المشاركة؛

- لا يمكن للشريك دفع مال المشاركة للمضاربة فيه، أو توكيل غيره بالعمل فيه بدون علم الشركاء، كذلك لا يمكن للشريك خلط ماله الخاص (غير النصيب الذي يشارك به) بهذا المال دون إذن الشركاء، ولا يمكن له تقديم الهبة أو القرض منه؛

إن توفر هذه الشروط يؤدي إلى ضمان السير الحسن والتنظيم المحكم لهذه المشاركة، ولزيادة الثقة في المشاركة من الأفضل إيجاد وسيط مالي بين أصحاب الأموال والمستثمرين، يعمل على تنظيم هذه العملية، وتعد البنوك الإسلامية من أهم هذه الوسائط المالية التي يمكن أن تلعب هذا الدور.

الفرع الثالث: تطبيقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية التمويل بالمشاركة بعدة صيغ، نوجزها فيما يلي:

- المشاركة الثابتة؛

- المشاركة المتغيرة؛

- المشاركة في رأس مال المشروع؛

– المشاركة المتناقصة "المنتھية بالتملك".

أولاً: المشاركة الثابتة

المشاركة الثابتة تعرف بأنها دخول البنك الإسلامي مع شخص، في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروج أحد هذه الأطراف منها، مع تحديد القواعد وأحكام وشروط إدارة والإشراف على الشركة في العقد، وتعيين صلاحيات كل طرف، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال، وتنقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين هما المشاركة الدائمة، والمشاركة المنتھية¹.

1- المشاركة الثابتة الدائمة: وتسمى المستمرة، وتعني المشاركة الدائمة قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص، في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية².

2- المشاركة الثابتة المنتھية: وتسمى أيضاً المشاركة المؤقتة، وفيها يشترك البنك الإسلامي مع شخص، لفترة معينة ومحددة، يتم في نهاية الفترة تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتھية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين الأطراف يتضمن توفيقاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها³.

ثانياً: المشاركة المتغيرة: وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع⁴، وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، وكذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من طرف مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع، ومن ثم تحديد ربحيته، حتى يتسنى للمصرف معرفة صافي الأرباح المحققة منه، لتحديد حصته من هذه الأرباح، والتي تم الاتفاق عليها في بداية التعاقد⁵.

ثالثاً: المشاركة في رأس مال المشروع

وتسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع، أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع، حيث يقوم البنك الإسلامي بتقييم الأصول التي يملكها الشريك، لأجل تحديد حجم التمويل اللازم الذي يقدمه هذا البنك، ويجب أن لا تقل مساهمة

¹: إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 61.

²: عبد الرزاق الهيتمي رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 1998، ص 496.

³: إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص 64.

⁴: البلتاجي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁵: عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، دمشق، 2009، ص 71.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

الشريك نسبة 15% من رأس مال المشروع، وفي المجال الصناعي لا يشترط البنك مساهمة مالية من الشريك في رأس المال، إذ أن مساهمته تكون تلك الأصول التي تم تقييمها التي تمثل حصته، بالإضافة إلى جهده الإداري¹.

رابعا: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

وغالباً ما يستخدم هذا الشكل في البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات، وتعني: "تقديم البنك الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أو مؤسسة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، أو خدمية مع شريك أو أكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحاً كان أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد من هذا البنك بالتنازل عن حقوقه من خلال بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء، ويلتزم الشركاء بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة، حسب الشروط المتفق عليها"²، ووفقاً لهذه الصيغة يحق للمصرف المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط، إلا أنه في الغالب ما يفوض طرفاً آخر في الإدارة، ولا يتدخل إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل³. وسنعود إلى المشاركة المتناقصة بأكثر تفصيل في الفصل الثالث ضمن العقود المالية المركبة.

الفرع الخامس: خطوات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

يمر التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية بعدة خطوات ومراحل، يمكن إيجازها فيما يلي:

الخطوة الأولى: تقديم الطلب ودراسته: في المرحلة الأولى يتقدم الزبائن إلى البنك الإسلامي للتمويل بصيغة المشاركة، مرفقاً بالوثائق والمستندات، والجدوى الاقتصادية المشروع الذي يرغب تمويله، وبعد تقديم الطلبات يقوم البنك بالدراسة الشرعية والبنكية والمالية والتدفقات المالية والربحية لها، كما يقوم البنك بالتحري عن المستثمر، ومعرفة قدرته المالية والمعرفية والأخلاقية، ومن ثم يفاضل ويختار أفضل مشروع لتمويله.

الخطوة الثانية: الموافقة على الطلبية: بعد دراسة الطلبات واختيار أفضلها، يقوم البنك في هذه المرحلة بالموافقة على المشاركة في المشروع، ويقوم باستدعاء طالب التمويل للاتفاق على شروط المشاركة، من حيث مقدار المساهمة، صلاحيات كل منهما، وكيفية توزيع واقتسام الأرباح، تحديد فترة المشروع، ومصير المشروع في نهاية الفترة، وبعد ذلك يتم تحرير العقد بين الطرفين.

الخطوة الثالثة: الاشتراك في رأس المال: يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المساهم للمشروع بصفته مشاركاً، ويفوض الشريك بإدارة المشروع، بينما يقوم العميل أو الشريك بتقديم هو الآخر جزء من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك⁴.

¹ : عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² : عبد الرزاق الهيتي رديم جدي، مرجع سبق ذكره، ص 501.

³ : وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 45.

⁴ : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

الخطوة الرابعة: نتائج المشروع: بعد عملية التمويل والحصول على التكلفة الكلية للمشروع، يتم بدء العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وتحقيق العائد من العملية الاستثمارية، فإذا كان الربح يتم تقسيمه حسب حصته الاتفاق، وإذا كانت خسارة فيتحمل كل طرف حسب حصته في رأس المال.

الخطوة الرابعة: انتهاء المشروع: بعد نهاية فترة المشروع المتفق عليها، يكون أمام البنك عدة خيارات متاحة، إما الاستمرار في المشروع، أو القيام باستثمار جديد، أو التنازل عن حصته للشريك أو العميل حسب الاتفاق بينهما، ويكون البنك في هذه الحالة قد استعاد كل رأس ماله المشارك به في المشروع على دفعات، إضافة إلى الأرباح الموزعة التي حصل عليها في نهاية كل سنة مالية، وبذلك تنتقل ملكية المشروع إلى الشريك¹.

الفرع السادس: أهمية التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر صيغة المشاركة من صيغ التمويل طويلة الأجل في الغالب، ويمكن أن تكون على المدى القصير أو المتوسط، ونظرا للمشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشائها وخاصة فيما يتعلق بمشكلة التمويل الذي تعاني منه، على اعتبار أغلبية صغار المستثمرين لا يملكون التكلفة الكلية للإنشاء، وصعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية، انطلاقا من هذا يمكن القول إن صيغ التمويل بالمشاركة تكون هي الأنسب لإنشاء هذه المؤسسات، فهي تستهدف أصحاب الدخل المحدود، كالحرفيين الصناعيين حتى يملكو ورشهم الصغيرة، كما تقدم تمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في المشاريع الزراعية في بيوتهم كتربية الدواجن والأبقار مثلا، وكذا للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين، إضافة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات والصناعات التحويلية كالزيوت.

إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعل المستفيد من التمويل هو مالك المشروع وتحت إدارته المباشرة، فالتمويل يغطي التكلفة الكلية للمشروع الذي يسعى إلى تحقيق العائد المنتظر، فصاحب المشروع يجب أن يكون على دراية بالمشروع، بسبب الحاجة إلى إيجاد الفرص التسويقية للمنتجات، وأن يرافق التمويل تهيئة وإعداد صاحب المشروع من خلال تقديم الإرشاد والتوجيه، وهذا للعمل على تقليل تكاليف الإنتاج، وتمكين المنتجين من إتباع التوصيات والتوجيهات، وتحسين الإدارة، وكذا حماية المنتجين الصغار من استغلال الوسطاء، ودعم المزارع في أحوال تقلبات المناخية المؤثرة في استغلال الموارد²، كما أن تعدد صوره لملائمة حاجات التمويل المتعددة، فهناك المشاركة المتناقصة التي لا تتطلب عائدا مسبقا، وإنما هي المشاركة في النشاط والعمل وتوزيع الربح، والمشاركة الثابتة فتكون عندما تحتاج المشاريع إلى رأس مال يستخدم في اقتناء أصول ثابتة، ولا ينتظر أن يتوفر لدى صاحب المشروع سيولة كافية بغض النظر عن تكلفة هذا المشروع.

1 : حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 169.
2: عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

إن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور كثيرة هي قد تكون أسلوب تمويلي ناجح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا تم استخدامها بكفاءة وفعالية، وهذا نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة، بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، كما أن عملية توزيع نتائج المشروع تكون بتقسيم الأرباح المحققة على البنك والعمل حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة فإنها تقسم حسب مساهمة كل منهما في رأس مال هذا المشروع، وذلك وفق القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، وهذه القاعدة تؤسس لعدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، إذ لا يمكن أن يتشاركا طرفين في الربح المحقق ويتحمل طرف واحد فقط الخسارة في حالة وقوعها¹.

وأخيرا فإن هذا الأسلوب التمويلي يمكن أن يكون أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمؤسسات المعنية، وذلك لأن في حالات التمويل بالفائدة يكون هناك قصور الدراسات الاقتصادية، وقصور الإدارة، ونقص التخطيط، وسوء القيادة، وظروف الأسواق، بينما التمويل بصيغ المشاركة بين البنك وأصحاب هذه المؤسسات توفر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها، ومعطيا رأيه ومشورته لها، وتقديم الإرشاد باعتباره شريكا في المشروع وهذا من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لهذه المشروعات مما يزيد من قدرة هذه المؤسسات على النمو والاستمرار والتقدم².

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول تعريف المضاربة، مشروعيتها، وأركانها.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

سنتناول هنا تعريف المضاربة لغة، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي، ودليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: تعريف المضاربة

لغة: المضاربة من الضَرَب، والضَّرْبُ معروف، والضَّرْبُ مصدره ضَرَبْتُه، وضَرَبْتُه ضَرْبًا وضَرَبْتُه، وضَرَبْتُ الطير: ذهبت، والضَّرْبُ: الإسراع في السير، وضَرَبَ في الأرض يَضْرِبُ ضَرْبًا وضَرْبَانًا ومَضْرَبًا بالفتح، خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب، وقيل: سار في ابتغاء الرزق³.

اصطلاحا: يسميها أهل العراق مضاربة، ويسميها أهل الحجاز قراضا، وقد عرفت المذاهب الفقهية الأربع كما يلي⁴: عرفها الأحناف بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر".

1 : نوال عبد المنعم، أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 41، العدد 481، بنك دبي الإسلامي، ديسمبر 2020، ص 210.

: عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار القصيم ببريرة، السعودية 1988 ص 176. ²

³: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص ص 2565، 2566.

⁴ : عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 178.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

وعرفها الحنابلة بأنها: "دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما".

وعرفها الشافعية بأنها: "وتسمى قراضاً ومعاملة وهي دفع مال معلوم لتاجر، أي لمن يتجر به ببعض ربحه، أي بجزء معلوم مشاع".

أما المالكية فقد عرفوا القراض على أنه: "توكيل على تجر في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما". فهذه التعاريف كلها تتفق على أن المضاربة هي شركة مال وبدن، يشارك أحد الطرفين بالمال، والآخر بالبدن كناية عن الجهد والعمل الذي يساهم به الطرف الآخر، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

وكتعريف الباحث يمكن أن نعرف المضاربة بأنها: "عقد شركة بين طرفين، يدفع أحدهما المال للآخر، على أن يقوم الآخر بالعمل وبذل جهد فكري أو عضلي، على أن يكون لكل منهما نصيب أو جزء من الأرباح المحققة من هذا العقد، وإن لم تربح العملية فالحسارة على رب المال، وضاع على صاحب العمل جهده وكده ولم تكن الخسارة بسبب تقصير منه أو إهمال".

والمضاربة تختلف عن الوكالة في أن المضارب يعمل مقابل نصيب وجزء مشاع من الربح المحقق، بينما الوكيل يعمل مقابل عمولة محددة¹.

وللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة وهي تعني "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها²"، وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بان من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا وشراء حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار، وهي بهذه الصفة بيع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة التي هي نوع من المشاركات.

ما يمكن قوله عن المشاركة والمضاربة هو أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

ثانيا مشروعية المضاربة

المضاربة جائزة شرعا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

¹ : عيسى ضيف الله المنصور، مرجع سبق ذكره، ص 179.

² : حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1988، ص 19.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

فمن الكتاب قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿وَأَخْرُجُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزمل الآية 20، وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة الجمعة الآية 10، فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة¹.

ومن السنة، فقد نقلت كتب السيرة أن النبي (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها)، وسافر به إلى الشام قبل أن يتزوجها، وأرسلت معه غلامها ميسرة وهذا قبل أن يبعث، وعن ابن عباس قال: "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع إلى رسول الله (ص) ذلك فأجازه"، فهذا الصور تدل على جواز المضاربة².
أما من الإجماع، ما روى عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم دفعوا مال اليتيم للمضاربة منهم عمر وعثمان علي وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز³.

والعقل يقتضي مشروعيتها تيسيرا للناس، لشدة حاجتهم إليها، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، أو لمشغوليته بما لا يتيسر وقت للعمل في ماله، ومنهم من يملك القدرة على العمل ولديه أفكار ومشاريع، لكن لديه المال اللازم للقيام بذلك، فشرعت المضاربة لتنظيم وتيسير مصالحهم.

ثالثا: أركان المضاربة

يقوم عقد المضاربة على ثلاث أركان باتفاق جمهور الفقهاء، وهي⁴:

- الصيغة؛

- العاقدان؛

- المعقود عليه.

1- الصيغة: أي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل ما يدل على معنى المضاربة سواء بالفاظ صريحة كالمضاربة، أو المقارضة، المعاملة، أو ألفاظ تؤدي معناها كخذ المال واعمل به، على أن يكون الريح بيننا.

2- العاقدان: وهما طرفي عقد المضاربة، أي هما:

1-2- رب المال: وهو الطرف الأول الذي يملك المال، ويساهم به في العقد.

1 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 837.

2 : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 148.

3 : غريب الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 150.

4 : أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص 44.

2-2- المضارب: وهو الطرف الثاني في العقد، ويشارك ببذل الجهد أو العمل.

3- المعقود عليه: وهو الركن الثالث من أركان المضاربة، وتشمل مايلي:

3-1- رأس المال: وهو المال الذي يدفعه صاحب المال للمضارب للعمل به.

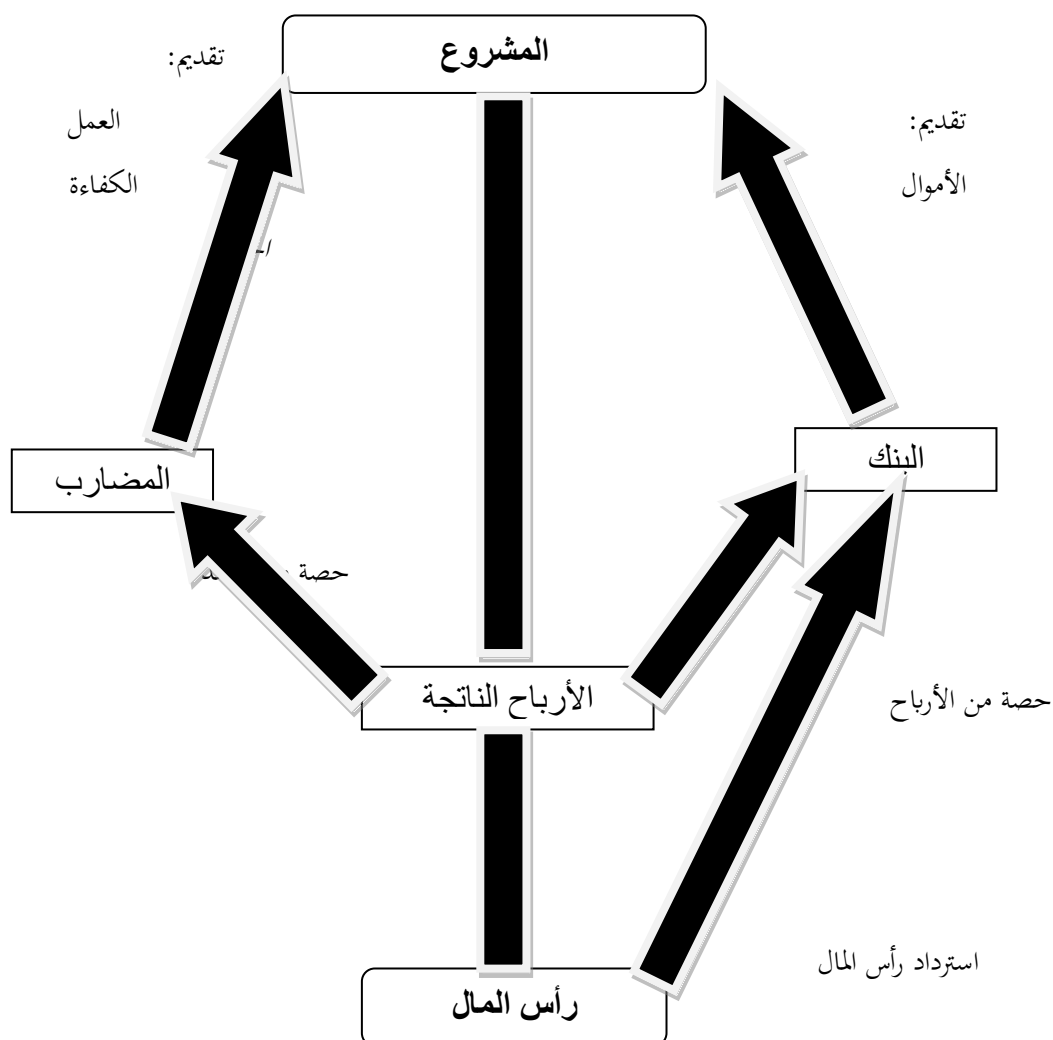
3-2- العمل: وهو الجهد الذي يبذله المضارب بتنمية المال، وقد يكون جهد عضلي أو فكري.

3-3- الربح: وهو نصيب والجزء من الربح المشاع الذي يحصل عليه كل من طرفي عقد المضاربة، صاحب المال

والمضارب، حسب الاتفاق بينهما.

والشكل التالي يوضح مخطط لآلية صيغة المضاربة.

الشكل رقم (3.2): مخطط يوضح آلية صيغة المضاربة



المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 87.

الفرع الثاني: شروط المضاربة

يشترط لصحة عقد المضاربة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد وهي الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد أو المعقود عليه رأس المال، العمل، والربح، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة برأس المال

هناك عدة شروط يجب توفرها في رأس المال نوجزها فيما يلي¹:

- أن يكون رأس المال الخاص بالمضاربة معلوماً ومحددًا من حيث قيمته وجنسه وصفته، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح كذلك، والجهالة تفضي على فساد العقد، كما أن معلومية الربح كنصيب شرط لصحة المضاربة؛
- أن يكون رأس المال من النقود، لأن السلعة غير النقدية تتغير قيمتها نتيجة ظروف معينة، وبذلك تصبح غير محددة وغير معلومة القيمة نتيجة هذا التغير، ويصبح الربح مجهولاً في هذه الحالة، وبالتالي فساد العقد؛
- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة العامل بالمضاربة، لأن ما في ذمته لا يتحول إلى أمانة، والزيادة في الدين التي هي ربح المضاربة عند استخدام الدين فيها تعتبر فائدة، ما يؤدي إلى فساد العقد؛
- أن يتم تسليم رأس المال الذي تتم بموجبه المضاربة وقبضه من طرف المضارب، من أجل توفير الإمكانية لاستخدامه في المضاربة، وقد يكون التسليم فعلياً، أو قد يكون من خلال وضع المال تحت تصرف المضارب وبالشكل الذي يمكن استخدامه من قبله في المضاربة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعمل

هناك شروط تتعلق بطريقة العمل وتنفيذه، ومن أهم هذه الشروط مايلي²:

- يرى البعض في ضرورة التخلية بين المضارب ورأس المال، وأن يتمتع المضارب بالحرية والاستقلالية في القيام بالعمل وحسب الطبيعة المتعارف عليها عند ممارسة نشاط المضاربة سواء كان النشاط تجارياً أو غيره من أوجه النشاط الأخرى، حتى يستطيع التصرف حسبما يراه مناسباً، فالمضارب يفترض أن يمتلك القدرة والخبرة على القيام بالعمل، وبالتالي فإن تقييده في اتخاذ القرارات الخاصة بممارسة هذا العمل والنشاط يمنع ويعيق استخدام القدرات والخبرات التي يمتلكها المضارب، وهذا ما يتم عادة خلال المضاربة المطلقة غير المقيدة، في حين يرى البعض الآخر بأن صاحب المال يمكن أن يشترط على المضارب أن لا يسافر بالمال، أو أن لا يتاجر فيه، إلا في بلد معين، أو في نوع من التجارة؛

¹: مصطفى كمال السيد طائيل، مرجع سبق ذكره، ص 196.

²: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 235.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- لا يمكن للمضارب أن يضمن تحديد نتيجة المضاربة مسبقاً، لأنه من غير الممكن تحديدها وضمانها، إذ أن ما يتحقق نتيجة لها يعتمد على طبيعة النشاط وكيفية ممارسته، والظروف التي تحيط به، فقد يتحقق ربح، وقد تكون الخسارة؛

- لا يمكن للمضارب في حالة المضاربة المطلقة غير المقيدة أن يقوم بعمل يسبب من خلاله ضرراً لصاحب المال كالتقصير في العمل وإهماله، أو مخالفته ما هو متعارف عليه في ممارسة نشاط المضاربة، وبالشكل الذي يحدث مثل هذا الضرر؛

- يمكن تحديد فترة معينة ومحددة تتم فيها المضاربة باستخدام الأموال في العمل أو النشاط الذي يقوم به المضارب وباتفاق الطرفين، وقد لا يتم تحديد مثل هذه الفترة، وهو الغالب كما في المضاربة المطلقة غير المقيدة، في حين أن التحديد الزمني لفترة القيام بالمضاربة يتم من خلال المضاربة المقيدة غير المطلقة، حيث أن هذا التحديد يمثل قيداً على عملية المضاربة، ومحدداً من محدداتها؛

- يمكن لصاحب المال أن يوفر المساعدة في تنفيذ عمل المضاربة والقيام بها وبموافقة المضارب، على أن تكون هذه المساعدة مشروطة في عقد المضاربة لأنها حسب رأي البعض تفسد عقد المضاربة، ولا تتفق مع استقلاليته وحرية التصرف عند القيام بالعمل والنشاط الذي يتم من خلال المضاربة؛

- يمكن في المضاربة أن يخلط المضارب ماله مع مال المضاربة الذي يوفره صاحب المال، وبالاتفاق بينهما، على أن يتم توزيع الأرباح تبعاً لمساهمة كل منهما في رأس المال المضاربة في ربحها، وأن يتم تحمل الخسارة كل حسب حصته في رأس المال.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالربح

هناك شروط متعلقة بربح المضاربة يمكن إيجازها فيما يلي¹:

- يتم توزيع الربح الذي ينتج عن عملية المضاربة بين صاحب المال والمضارب، وبالنسبة والحصة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً، والتي ينبغي أن تكون معلومة ومحددة في عقد المضاربة، حتى لا تفضي إلى الجهالة، لتجنب أي خلاف أو نزاع يفسد عقد المضاربة؛

- يشارك طرفي المضاربة أي صاحب المال والمضارب في تحمل الغرم في حالة الخسارة وفق القاعدة الفقهية "الغرم بالغرم"، حيث يتحمل الخسارة صاحب المال خسارة رأس المال، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهده في المضاربة؛

- إن المضارب باعتباره أمين على مال المضاربة في استخدام هذا المال، فإنه يتحمل الخسارة الناتجة عن المضاربة في حالة تقصيره أو إهماله، وعدم أمانته، أو إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها عندما تكون مقيدة بمثل هذه الشروط؛

¹: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 238.

- يتم خصم النفقات والمصاريف التي استلزمته المضاربة من أرباح هذه المضاربة، وبالاتفاق بين كل من صاحب رأس المال والمضارب؛
- إن الأصل والمتبع عادة هو أن الحصول على حصة الأرباح يتم نتيجة عملية المضاربة وبعد توزيعها، إلا أنه قد يتم الاتفاق على الحصول على مبالغ مدفوعة مقدما وعلى الحساب قبل توزيعها، على أن يتم طرحها من نصيب الطرف الذي حصل عليها؛
- يمكن أن يتفق طرفي المضاربة على زيادة الربح عن حد معين يمكن أن يكون لأحدهما، أو اتفاهما على إعادة النظر في نصيب كل منهما في الربح في أي وقت يحددها.
- تعد هذه الشروط ضرورية للتطبيق العملي للمضاربة، ولكن ولضمان التنظيم المحكم لآبد من وجود وسيط مالي بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وهذا لزيادة ثقة أصحاب الأموال، وكذا من أجل اختيار وتقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وتعد البنوك الإسلامية أهم هذه الوسائط المالية.

الفرع الثالث: أنواع المضاربة

يأخذ عقد المضاربة أشكالا وأنواعا مختلفة، يمكن أن نميز بينها حسب طبيعة الأطراف المتعاقدة، وحسب التقيد بالنشاط، وسيتم إيجازها فيما يلي:

أولاً: حسب الأطراف المتعاقدة

تأخذ المضاربة وفق هذا المعيار شكلين هما¹:

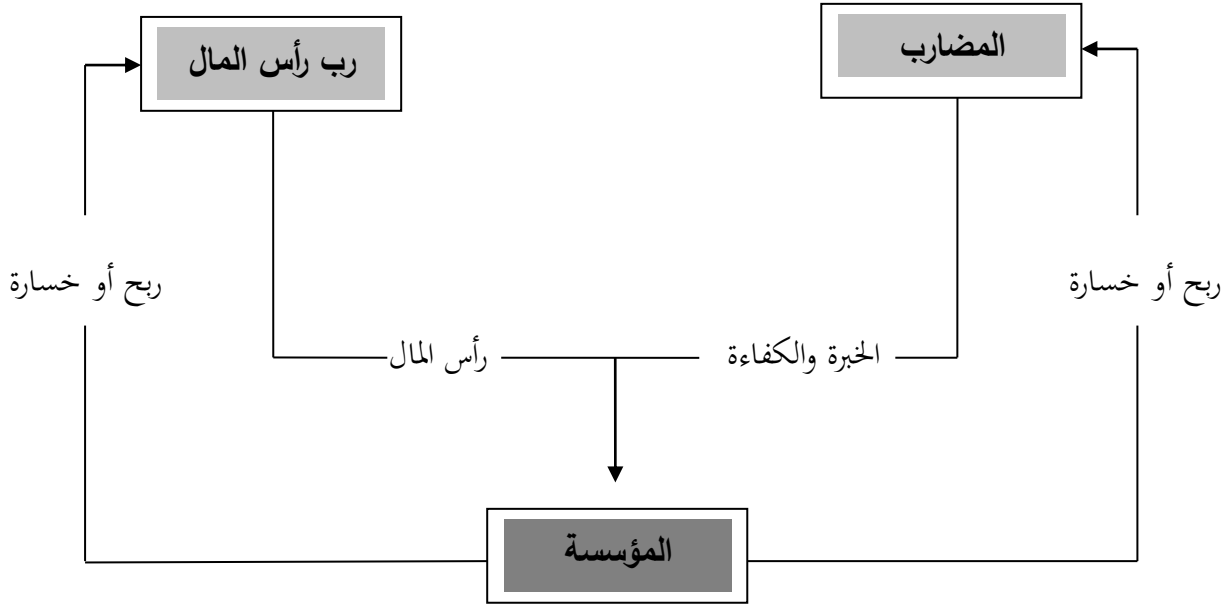
- المضاربة الثنائية (الفردية)؛
- المضاربة المشتركة (الجماعية).

1- المضاربة الثنائية (الفردية): ويطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة، حيث تساهم بالمال جهة واحدة هو صاحب المال، وكذلك العمل يساهم به جهة واحدة أخرى وهو المضارب، وقد يكون طرفي المضاربة شخص طبيعي أو شخص معنوي، حيث أن التطور في ممارسة الأعمال والنشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات.

والشكل التالي يوضح آلية المضاربة الفردية أو الثنائية.

¹: نفس المرجع السابق، ص 242.

الشكل رقم (4.2): آلية المضاربة الفردية



La source: Abdulkader Thomas et les autres, **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises**. Centre de commerce international. Genève 2009, P14.

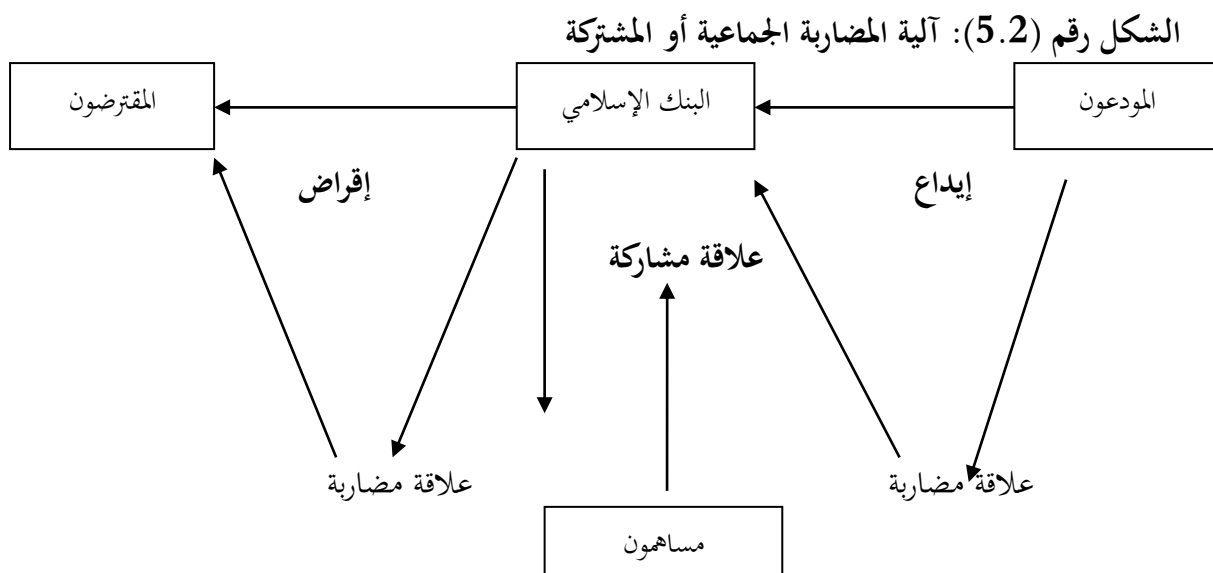
2- المضاربة المشتركة أو الجماعية: وهي مضاربة تتم بين ثلاثة أطراف وكل طرف منها يتألف من جمهور عريض، هذه الأطراف الثلاثة هي¹:

- جمهور المودعين، أو المستثمرين، أو أرباب المال ويمثل الطرف الأول؛
- جمهور المساهمين، ويمثلهم البنك كوسيط في المضاربة المشتركة، وهم الطرف الثاني؛
- جمهور المضاربين الذين يأخذون المال من البنك للمضاربة به، وعلاقتهم بالبنك تشبه علاقة المضارب الخاص بصاحب المال، وهم يمثلون الطرف الثالث في المضاربة المشتركة.

فالمضاربة المشتركة هي أن يعرض البنك الإسلامي بصفته مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم وودائعهم في مجالات مناسبة ومحددة بعقد أول من جهة، ثم يقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال لدى المستثمرين بعقد ثان منفصل يأخذ البنك فيه صفة رب المال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وهذه المضاربة الجماعية هي التي تستخدم بشكل واسع في الوقت الحاضر، حيث تقل معه المضاربة الثنائية أو الفردية.

والشكل التالي يوضح آلية المضاربة المشتركة.

¹: عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص 262.



المصدر: عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 262.

3- الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية

هناك عدة فروق بين المضاربة المشتركة والفردية نذكر من بينها ما يلي¹:

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، البنك، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر؛
- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط؛
- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من هذه المشاريع ما ينتهي خلال سنة واحدة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة واحدة؛
- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال سواء من طرف البنك، أو من المستثمرين، في حين لا يكون ذلك في المضاربة الفردية.

ثانيا: حسب معيار التقيد

تأخذ أنواع المضاربة حسب هذا المعيار صورتين، هما²:

- المضاربة العامة أو المطلقة؛
- المضاربة الخاصة أو المقيدة.

1- المضاربة المطلقة: والتي لم تقيد بزمان، أو مكان، أو عمل، وإنما تترك للمضارب حرية التصرف بمال المضاربة، واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة، وتحقق مصلحة أطراف المضاربة، سواء حرية ممارسة النشاط الذي يراه مناسبا، والفترة

¹: سيف هشام صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص 4.

²: فؤاد الفسفوس، مرجع سبق ذكره، ص 154.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

التي يختارها، وحرية التعامل مع من يمكن أن يسهم في تحقيق هذه المصلحة، وعدم تقييد المضارب يستند إلى ما يفترض توفره في المضارب من كفاءة في الإدارة، وقدرته على القيام بالنشاطات المبنية على خبرة ومعرفة ومؤهلات تتيح له القيام بالمضاربة بأفضل ما يمكن، وبما يحقق مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة بذلك، وعادة تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة غير المقيدة، أي المطلقة في جميع الودائع حتى تتاح لها الحرية في استخدام هذه الودائع بما يحقق نفعا لصالح أصحاب هذه الأموال. كما أنها تستخدم المضاربة المقيدة في استخدام واستثمار هذه المدخرات، وزيادة العائد منها إلى أقصى قدر ممكن، وتخفيض المخاطر التي ترافقها إلى أقل قدر ممكن، وبذلك تتحقق فائدة المودع والبنك والمستثمر.

2- المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع من المضاربة يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضارب بأموال المضاربة، كأن تحدد لها فترة زمنية، أو تحدد المجالات والنشاطات الاقتصادية لها، أو يتم تعيين المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة فيها، أو أن تحدد الجهات التي يتم التعامل معها في المضاربة، ورغم أن الأصل في المضاربة هو أن لا تكون مقيدة، إلا أن صاحب المال قد يضع شروطا وقيودا لاستخدام رأس ماله على المضارب وبموافقته، للحفاظ عليه وضمان عدم المخاطرة به، وحسن استخدامه، وبالشكل الذي يرى أنه يحقق أعلى عائد ممكن بأقل درجة ممكنة من المخاطرة، على أن يكون المضارب ضامنا لرأس المال في حالة مخالفة الشروط والقيود المحددة له والمتفق عليها بينه وبين رب المال¹.

الفرع الرابع: تطبيقات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

غالبا ما يكون استخدام المضاربة على أساس فردي بين رب المال والمضارب، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم المضاربة الجماعية بثلاث أطرف²، كما قد يكون المضارب أكثر من واحد، و يمكن أن يستخدم مضارب واحد أموال عدة أشخاص، فالمضاربة الجماعية يقوم البنك بمشدد وتجميع الأموال والمدخرات، من خلال استقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة الأول، إذ يأخذ البنك صفة المضارب، ثم يقوم بعد ذلك باستثمارها، من خلال اختيار مشاريع استثمارية مناسبة، وفي هذه الحالة يأخذ البنك صفة رب المال، ويكون المستثمر مضاربا وفق عقد المضاربة المقيدة، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على البنك فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر³.

إن البنك الإسلامي يقوم بتمويل المستثمرين بإحدى الصور الثلاث التالية⁴:

1 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 840.

2 : حسين الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3 : موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم البنكية والمالية، أبو ظبي، 2008، ص 92

4 : طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطویرها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص 210.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

الصورة الأولى: مضاربة يأخذ فيها البنك صفة رب المال، حيث يعطي المال مضاربة للمستثمرين باعتبارهم مضاربين، وإذا ما حصل ربح يقسم بينه وبين المضاربين حسب الاتفاق، وإن لم يحصل ربح وتحققت الخسارة فلا شيء للمضاربين، ويتحمل البنك الخسارة، إذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال منهم.

الصورة الثانية: مضاربة يأخذ فيها البنك صفة المضارب، حيث يضارب بأموال ومدخرات مودعيه، لأنه مفوض من قبلهم، فإذا تحقق ربح قسم بينه وبينهم حسب الاتفاق، وإذا تحققت خسارة، يتحمل أصحاب الأموال والمدخرين وحدهم الخسارة، بشرط أن لا يكون للبنك يد في هذه الخسارة أو في جزء منها، أما إذا كان للبنك يد في تسبب هذه الخسارة أو في جزء منها فعليه الضمان.

الصورة الثالثة: مضاربة يأخذ فيها البنك الإسلامي صفة رب المال والمضارب معاً، وبذلك يعتبر شريكاً مع مودعيه في رأس المال، وشريكاً في العمل، حيث يستطيع المضارب أن يحصل من البنك على التمويل اللازم لإنجاز مشروعه، على أن يكون البنك شريكاً معه في المشروع بقدر مساهمته المالية فيه، وكذلك بقدر ما قدمه من خبرة وعمل فعلي، وبذلك يشارك في الربح الناتج من المشروع، ويتحمل الخسارة حسب الاتفاق.

ونشير هنا إلى عزوف أغلب البنوك الإسلامية عن ممارسة المضاربة على نطاق واسع، فيقول مصطفى أحمد القاسم الذي كان يشغل منصب مدير الإدارة القانونية في بنك البركة السوداني: "ويلاحظ أن البنوك الإسلامية القائمة حتى الآن لم تتعامل بصيغة المضاربة كثيراً، وبصفة خاصة المضاربة المطلقة، وربما يرجع ذلك إلى الحذر والتخوف من جانب هذه البنوك طالما كان أساس المضاربة هو الأمانة"¹. ويوجه هذا المسؤول نصيحة إلى البنوك الإسلامية بإتباع المضاربة المقيدة، لأنها تحقق الحيلة بسبب الضمانات التي يوفرها وضع الشروط المسبقة في العقود، وحصر المضاربة في سلع معينة ومناطق محددة حسب الاتفاق.

الفرع الخامس: خطوات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

إن تنفيذ المضاربة يمر بخطوات ومراحل متعددة، يمكن إيجازها فيما يلي²:

أولاً: الخطوة الأولى: تقديم الطلب

في المرحلة الأولى يتقدم العميل أو المستثمر طالب المضاربة إلى البنك الإسلامي بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يرغب تمويله، موضحاً فيه وصفاً وتحليلاً كاملاً لطبيعة المشروع، والفترة الزمنية لتسويق المنتج أو البضاعة، وعوائد وتكاليف المشروع المتوقعة، وكذا نسبة توزيع الأرباح المقترحة، وقبل كل شيء تحديد نوعية المنتج أو البضاعة ومواصفاتها بدقة.

¹: عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص 261.

²: حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 160.

ثانيا: الخطوة الثانية: الدراسة الائتمانية

بعد تقديم الطلبية تأتي المرحلة الثانية والتي تتم دراسة هذه الطلبية، ويتولى ذلك مصلحة التمويل أو فرع من فروع البنك، وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع، من حيث دراسة سوقية عنه المشروع، ومدى ربحيته، وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن الفترة الزمنية المحددة، كما يقوم البنك بالتحري عن المستثمر، ومعرفة قدرته المالية والمعرفية، وخبرته وكفاءته، كما يجب أيضا التأكد من السيرة الذاتية للعميل لخلقاً وأمانة.

ثالثا: الخطوة الثالثة: موافقة البنك على التمويل

في هذه المرحلة وفي ضوء التقرير الذي تقدمه مصلحة التمويل أو الفرع الذي قام بدراسة الطلبية، تقوم دائرة التمويل والاستثمار في إدارة البنك بدراسة الطلب مجدداً على ضوء دراسة المضارب وتقرير الفرع، فإن كان المشروع غير محفز يرسل للفرع كتاباً بعدم الموافقة، وإذا كان محفزاً ترسل الموافقة، ويتم في كتاب الموافقة تحديد الأسس الرئيسية للعملية تحديد مبلغ التمويل، تحديد نوع وكمية المنتج أو البضاعة، تحديد الفترة الزمنية للمشروع، نصيب وحصة كل طرف من الأرباح المتوقع تحقيقها، ثم يقوم الفرع في البنك باستدعاء المضارب وإبلاغه بشروط التمويل، على أن يتم التوقيع على العقود الخاصة بذلك والضمانات إن وجدت (طرف ثالث مثلاً).

رابعا: الخطوة الرابعة: تنفيذ عملية المضاربة

بعد الموافقة على المشروع يتم فتح حساب خاص للعملية (مضاربة/باسم العميل)، ليتم تمويل الصفقة فيه، ولإيداع الواردات فيه، ولتصفية العملية عن طريقه.

خامسا: الخطوة الخامسة: متابعة العميل المضارب

تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عمليتي البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

سادسا: الخطوة السادسة: التصفية النهائية

يقدم العميل حساباته للمصرف مبيناً مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها، وما تم دفعه لحساب المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية.

وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها تتم الموافقة على تصفية العملية، حيث يسترجع البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان.

الفرع السادس: أهمية التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن صيغة المضاربة تعتبر من أهم الصيغ في النشاط الاقتصادي، فهي كأسلوب التمويل التشاركي، فهذه الصيغة والتي يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج وهما العمل ورأس المال في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين على يتم تقاسم الربح في حالة تحقيقه، ويتحمل صاحب المال الخسارة لوحده في حالة وقوعها ما لم يكن تقصير أو إهمال من طرف المضارب¹، فهي تجنب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل الضمانات التي تفرضها البنوك التجارية من جهة، ومن جهة أخرى توفر المال لأصحاب الخبرة والكفاءة الفنية الذين لا يملكون أموال كافية لإنشاء مؤسساتهم، فهي صيغة مهمة تبرز أهمية ودور المورد البشري في المجتمع واستغلاله بصورة أمثل وهو ما يتلاءم مع المهنيين والحرفيين الصغار، وغير القادرين على تمويل مؤسساتهم الصغيرة ماليا، وتتعدد أنواع صيغة المضاربة، فالبنك الإسلامي يمكن أن يأخذ صفة مضارب، من خلال استثمار الودائع التي تم تجميعها في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أو يأخذ صفة رب المال، وفي هذه الحالة يقوم بتمويل واختيار والمفاضلة بين المشاريع الاستثمارية المقترحة من طرف العملاء والمستثمرين، كما نشير هنا إلى أن البنوك الإسلامية بصفة عامة تفضل التعامل وفق قواعد وأحكام المضاربة المقيدة، بينما المضاربة المطلقة فهي قليلة الاستخدام، ويكون اختيار نوع المضاربة المستخدمة حسب الاتفاق بين أطراف العقد المودعين، والبنك، والمستثمرين².

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى الشبيهة بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك صيغ أخرى تستخدم لتمويل النشاط الزراعي، وهي شبيهة بالمضاربة، لكن استخدام هذه الصيغ محدود من طرف البنوك الإسلامية، وهذه الصيغ هي المزارعة، المساقاة، والمغارسة.

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمزارعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر صيغة المزارعة من صيغ التمويل طويلة الأجل، ويتم استخدامها في تمويل الأنشطة الزراعية، وستناول مفهومها، شروط صحتها، تطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: مفهوم المزارعة

سننطلق إلى تعريف المزارعة، مشروعيتها، وأركانها.

1- تعريف المزارعة:

¹: صالح صالحي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، 2009، ص 793.

²: أحمد مالك ولد المختار، مقارنة حول تمويل المشاريع الصغرى من خلال المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 71، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، أبريل، 2018، ص 113.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

لغة: المزارعة مفاعلة من الزرع، وَزَرَ الحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعًا وَزَرَاةً: بَذَرَهُ، والاسم الزرع، وقد غلب على البَرِّ والشعير، وجمعه زُرُوع، وقيل نبات كل شيء يُحْرَث، وفيل الزرع طرح البذر، والله يَزْرِعُ الزَّرع: يُنَمِّيهِ حتى يبلغ غايته، والزَّرْعُ: الإنبات، يقال زَرَعَهُ الله، أي أنبته، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ سورة الواقعة الآية 64، أي أنتم تُنمونه أم نحن المُنمُون له¹.

اصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية على أنها: "عقد على الزرع ببعض الخارج".

من التعريف نلاحظ أن الحنفية توسعوا في تعريف المزارعة ليشمل كل ما له علاقة بالزراعة، مقابل نصيب معلوم من الغلة والخارج من الزرع، ولم يحددوا مدة العقد. وعرفها المالكية: "بأنها الشركة في الزرع". من التعريف نلاحظ أن المزارعة عند المالكية كل شركة تنشط في القطاع الزراعي، ولم يحددوا المقابل الذي يحصل عليه العامل، ولا مدة العقد.

وعرفها الحنابلة بأنها: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما".

من تعريف الحنابلة نلاحظ أن المزارعة هي منح الأرض لمن يخدمها، أو يزرعها، مقابل حصة في الزرع أو الغلة.

وعرفها الشافعية عبي أنها: "عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك"².

نلاحظ أن تعريف المزارعة عند الشافعية يتفق مع تعريفها عند الحنابلة، لكن يكون البذر من مالك الأرض، وليس حسب الاتفاق بين طرفي العقد، صاحب الأرض والعامل.

وكتعريف شامل للمزارعة يمكن تعريفها بأنها: "عقد عمل الأرض لمن يخدمها، مقابل نصيب وجزء شائع من الغلة، أو خارج الأرض، خلال مدة زمنية محددة".

وتسمى المزارعة أيضاً المخابرة (من الحَبَّار وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة، ويسمونها أهل العراق القَراح، ووصف الشافعية المخابرة بأنها: "عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل"³، والمزارعة هي المخابرة، لكن البذر فيها يكون من المالك، فالمزارعة إذن تعني إعطاؤها لمن يخدمها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث، أو الربع حسب الاتفاق بينهما⁴.

2- مشروعية المزارعة: إن المزارعة نوع من التعاون والشركة بين العامل وصاحب الأرض، وقد ذهب جمهور

الفقهاء إلى القول بجواز ومشروعية عقد المزارعة اعتباراً بالمضاربة لما فيه مصلحة ورفقا بطرفي العقد⁵، فقد أجازها

1: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 1826.

2: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1991، ص 613.

3: حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 189.

4: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، مرجع سبق ذكره، ص 613.

5: ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 179.

المالكية، والحنابلة إلا أنهم يخصصون المالك بدفع الحب، والشافعية تبعا للمساواة للحاجة، في حين هناك خلاف عند الحنفية، فأبو حنيفة وزفر يقولان أنها لا تجوز بسبب انعدام الناتج وجهالته، وكل منهما مفسد للعقد، بينما صاحباً أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد يقولان بجوازها، وقد استدلوا على ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمل بها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ومن بعده أصحابه، ولم ينكر أحد منهم مشروعيتها فاعتبر إجماعاً¹، ولأن عقد المزارعة هو عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز كالمضاربة لدفع الحاجة، فقد يكون العامل صاحب العمل ماهراً لكنه لا يملك الأرض، وقد يكون صاحب الأرض أو صاحب المال لا يتقن العمل الزراعي، وهو عاجز عن الزراعة، فيتحقق بتعاونهما الإنتاج والاستثمار، لحاجة الناس إلى تعاونهم².

3- أركان المزارعة: إن عقد المزارعة كغيره من العقود الأخرى حتى يكون صحيحاً فإنه يقوم على أركان لا بد من توفرها، وهذه الأركان هي³:

- الصيغة؛

- العقادان؛

- محل العقد.

3-1- الصيغة: أي صيغة الإيجاب والقبول، ونص الفقهاء على أن يكون الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من صاحب العمل أو العكس، وقد تكون بلفظ صريح الزرع، أو ألفاظ غير صريحة تعني الزرع كغرس وبذر.

3-2- العقادان: وهما طرفي عقد المزارعة، ويشترط فيهما ما يشترط في باقي العقود كالأهلية وغيرها، وهما:

أ- صاحب الأرض: أو المالك، وهو الذي يملك الأرض؛

ب- صاحب العمل: وهو المزارع الذي يقوم بزراعة الأرض.

3-3- محل العقد: وهو موضوع التعاقد، ويشمل العمل وآلاته، والزرع والمزروع فيه والغلة.

أ- العمل وآلاته: وهو ما يقوم به صاحب العمل أو المزارع من أعمال الزراعة والسقي وجني المحصول وغير ذلك من الأعمال، إضافة إلى الوسائل التي يستخدمها لإنجاز هذه الأعمال من آلات ومعدات بمختلف أنواعها.

¹ : يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

² : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 134.

³ : خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 41.

ب- الزرع والمزروع فيه والغلة: فالزرع هو كل ما يزرع في الأرض، بينما المزروع فيه فهي الأرض التي يتم زرعها، أما الغلة فهي المحصول أو ما تنتجه الأرض من زرع أو ثمر.

ثانيا: شروط صحة عقد المزارعة

يشترط لصحة عقد المزارعة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد الإيجاب والقبول، وكذا شروط العاقدان الأهلية، وأن يكونا عاقلين مميزين، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي حتى لو كان مميزا، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- صلاحية الأرض للزراعة، فإذا كانت هذه الأرض غير صالحة للزراعة أي سبخة فيكون العقد باطلا، كما يجب أن تكون معلومة المساحة، فإذا لم تكن المساحة محدودة في العقد فإنها لا تجوز، إضافة إلى ذلك يجب أن لا تكون هذه الأرض مزروعة، بل يجب أن تكون فارغة من كل ما يمنع زرعها¹؛

- بيان المدة كأن يقول سنة أو سنتين تكون كافية لإتمام الزرع، وأن تكون هذه المدة صالحة لوقوع الزرع فيها، ولا يجب أن تكون المدة طويلة، بحيث لا يعيش إليه أحد العاقلين، ويصح عقد المزارعة دون تحديد المدة إذا كان وقت الزرع معروفا ولا يتفاوت وقته وتقع على أول زرع²؛

- أن يكون الناتج بينهما مشاعا وبالنسبة التي يتفق بها كأن يكون النصف أو الثلث أو الربع، أي يكون نصيب كلا من المتعاقدين معلوما منعا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة المفسدة للعقد، ولا يشترط أحدهما زيادة محدودة منه، كما يشترط أن تكون حصة المتعاقدين من ذلك الخراج لا من غيره، كما لا يجوز تحديد غلة جزء معين من الأرض المزروعة لأحدهما، وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل، لأنه يستحقه شركة، ولا شركة في غير خارج³؛

- أن يخلي صاحب الأرض بينها وبين العامل، وهذا حتى يتمكن العامل من العمل فيها دون مانع، فإذا اشترط صاحب الأرض أن يكون له العمل، أو يكون مناصفة بينهما، فلا تصح المزارعة لفقدان شرط تمكين العامل من العمل وتخلية الأرض له⁴؛

- أن يكون ما يزرع فيها معلوما من حيث الجنس والنوع والصفة، فيتم تحديد وبيان ما يزرع كالقمح أو الشعير أو القطن وغيرها، لأن حال الزرع يختلف باختلاف الزرع، إلا إذا فوض صاحب الأرض للعامل اختيار نوع الزرع، فإنه يجوز زرعها⁵؛

¹ : عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 10.

² : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 190.

³ : عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص 14.

⁴ : يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

⁵ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الخامس، مرجع سبق ذكره، ص 616.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

- بيان من يقدم البذر منهما ومن لم يقدم، وهذا منعا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة، ومن ثم بطلان العقد، وتحديد ذلك يكون للإعلام، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان البذر من العامل كان المعقود عليه منفعة العمل¹.

ثالثا: صور المزارعة

تأخذ المزارعة صوراً متعددة، قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فالصحيحة هي التي تتوفر فيها شروط المزارعة، أما الفاسدة فهي تلك ينعدم فيها شرط أو أكثر من شروط المزارعة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لاختلاف الشروط، لكن لا بد من ذكر القاعدة التي ينتظم ما جاز منها وما فسد أو بطل، فالمزارعة مبنية على ثلاث أصول هي²:

- أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة؛

- أن المزارعة تنعقد إجارة على منفعة الأرض أو العامل؛

- لا تجوز المزارعة على منفعة غيرهما من بقر وبذر.

والجدول التالي يلخص صور المزارعة مع أحكامها.

¹ : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 179.

² : رمضان حمدون علي وفواز إسماعيل محمد، المزارعة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة التربية والعلم، المجلد 20، العدد 02، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 293.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

الجدول رقم (6.2): صور المزارعة وأحكامها.

الحالة	الطرف الأول (صاحب الأرض)	الطرف الثاني (العامل)	الطرف الثالث الأجنبي	الملاحظات	الحكم
01	الأرض	العمل + البذر + الآلات	-	-	صحيحة
02	الأرض + البذر	العمل + الآلات	-	-	صحيحة
03	الأرض + البذر + الآلات	العمل	-	-	صحيحة
04	الأرض + الآلات	العمل + البذر	-	-	منعها الجمهور وأجازها أبو يوسف
05	الأرض + العمل	البذر + الآلات	-	-	غير جائزة
06	الأرض + العمل + البذر	الآلات	-	-	غير جائزة
07	الأرض + العمل + الآلات	البذر	-	-	غير جائزة
08	الأرض	العمل	-	البذر + الآلات مناصفة بينهما	منعها الجمهور وأجازها أبو يوسف
09	الأرض	الآلات + البذر	العمل	لصاحب الأرض نصف المحصول ولهما نصفه	غير جائزة
10	الأرض	البذر	العمل + الآلات	لكل ثلث المحصول	منعها الجمهور وأجازها ابن تيمية
11	الأرض	العمل + الآلات	-	البذر منهما	منعها الجمهور وأجازها أبو يوسف

المصدر: رمضان حمدون علي وفواز إسماعيل محمد، المزارعة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة التربية والعلم، المجلد 20، العدد 02، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 293.

رابعاً: تطبيقات التمويل بالمزارعة في البنوك الإسلامية

إن الاستثمار في القطاع الزراعي يختلف عن الاستثمار والتمويل في القطاع الصناعي والخدمي، فالمشاريع الزراعية تختلف عن المشاريع الصناعية والخدمية من نواحي الشكل، والتنظيم، وسير العمل، وحتى الصيغ المستخدمة في تمويلها،

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

ف نجد صيغة الاستصناع تستخدم في القطاع الصناعي، والمراوحة في القطاع التجاري، وفي تمويل القطاع الزراعي تستخدم البنوك الإسلامية صيغة السلم، التي وجدت لها طريقاً في التطبيق العملي في القطاع الزراعي، وحقت نجاحات ميدانية باهرة كما فعلت البنوك السودانية، الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام صيغة التمويل والاستثمار الزراعي المزارعة، أو المخابرة، التي ما زالت لم تحظ بالأهمية اللازمة في بعض البنوك، ويعود ذلك لعدم امتلاك هذه البنوك لأراضي زراعية، كما أنها لا تمارس أنشطة زراعية، ورغم ذلك إلى أنه قد بدأ البحث والتنظير الفكري لها لوضع تصورات تطبيقية لها¹، فالمزارعون الذين لديهم الرغبة في الاستثمار والعمل الزراعي من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في هذا القطاع، يحتاجون إلى من يساعدهم لدمج عوامل الإنتاج (الأرض، والعمل، ورأس المال) وتشغيلها بهدف إنتاج مواد زراعية لسد احتياجات الأفراد والمستهلكين المتزايدة من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق عوائد مالية، فيمكن للمصارف الإسلامية أن تأخذ صفة الطرف الأول أي صاحب الأرض عن طريق شراء أراضي زراعية، أو استئجارها، ثم دفعها للمزارعين أو للشركات الزراعية للعمل فيها، مع أو بدون توفير رأس المال المتمثل في البذور والآلات والأسمدة وغيرها من متطلبات الزراعة، وهذا نظير عوائد مالية تحصل عليها هذه البنوك عبارة عن نسبة شائعة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزرع، ويكون هذا أيسر على المزارعين بدلاً من اللجوء إلى القرض بالفائدة²، كما يستطيع البنك أن يلعب دور العامل، وذلك بأخذ مساحة كبيرة من الأرض من مالكيها حكومة كانت أو شركة أو فرداً، على أن يتولى زراعتها من خلال شركات زراعية تابعة له، أو فرع للمصرف الإسلامي يختص بالاستثمار الزراعي، في الدول التي تمثل الزراعة فيها قاعدة اقتصادية كبيرة³، وبالتالي فصيغة التمويل بالمزارعة يمكن أن تكون كأداة استثمارية تحقق مصلحة الأطراف المتعاقدة سواء البنك الإسلامي، أو المزارع صاحب العمل والمؤسسة، والمجتمع ككل على السواء، وحتى لا تبقى الأراضي الزراعية الخصبة معطلة وغير مستغلة.

الفرع الثاني: المساقاة

يعتبر صيغة المساقاة من صيغ التمويل طويلة الأجل، ويتم استخدامها في تمويل الأنشطة الزراعية كصيغة التمويل بالمزارعة، وستتناول مفهومها، شروط صحتها، تطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: مفهوم المساقاة

سننتقل إلى تعريف صيغة المساقاة، مشروعيها، وأركانها.

1 : لطفي محمد السرجي، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 14، اليمن، 2017، ص 351.
2 : حسن يوسف داود، مرجع سبق ذكره، ص 74.
3 : أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص 90.

1- تعريف المساقاة:

لغة: المساقاة لغة مفاعلة من السَّقَى معروف، والاسم السَّقْيَا بالضم، وسَقَاهُ الله الغيث وَأَسْقَاهُ، سَقَاهُ سَقْيًا وسَقَاهُ وَأَسْقَاهُ، وقيل: سَقَاهُ بالشفة، وَأَسْقَاهُ دله على موضع الماء، سيبويه: سَقَاهُ وَأَسْقَاهُ جعل له ماء أو سَقْيًا¹، وتسمى عند أهل المدينة المعاملة، مفاعلة من العمل، ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً، وسميت المساقاة لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة للسقي، لأنها تسقى من الآبار، ويكون السقي ببذل جهد كبير².

اصطلاحاً: عرفها الأحناف على أنها: "معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما".

أما المالكية فقد عرفها على أنها: "عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة"³.

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن المذهب الحنفية والمالكية متفقان على أن المساقاة هي منح أشجار قائمة ومزروعة لعامل لخدمتها والعناية بها، على أن يكون للعامل فيها نصيب من الثمر.

أما الشافعية فقد عرفوا المساقاة على أنها: "أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما"⁴.

من تعريف المذهب الشافعي نلاحظ أن المساقاة تقتصر على سقي وتربية شجر النخيل والعنب فقط، دون غيرها من أشجار الثمار الأخرى.

كما عرفها الحنابلة على أنها: "دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته"⁵.

من تعريف المذهب الحنبلي للمساقاة نلاحظ أن المساقاة لا تقتصر عندهم على سقي وخدمة الأشجار المثمرة، بل تتعدى ذلك إلى خدمة الأرض وغرسها، أي المغارسة، مقابل نصيب معلوم من الثمر.

كتعريف الباحث للمساقاة يمكن أن تعرف على أنها: "عقد يتولى بموجبه العامل سقي ورعاية الأشجار القائمة، وتعهده لها، مقابل جزء شائع من الثمر أو الغلة يحصل عليه العامل".

2- مشروعية المساقاة: المساقاة جائزة بالسنة، وقد اتفق جمهور الفقهاء منهم مالك، والشافعي، وأحمد على جوازها

بشروط للحاجة إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها وخدمتها، ومن يحسن ذلك قد يكون لا يملك الأشجار، فيحتاج مالك الأشجار للعامل، والعكس، أما أبو حنيفة وزفر، فقد رأى بعدم جوازها، لأنها استتجار ببعض

1 : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 2042.

2 : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 198.

3 : خالد بوشمة، مرجع سبق ذكره، ص 167.

4 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، مرجع سبق ذكره، ص 630.

5 : خالد بوشمة، مرجع سبق ذكره، ص 167.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

الخارج، وهو منهي¹، عنه لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من كانت له أرض، فليزرعها، ولا يكرها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى"، وقد استدل جمهور الفقهاء بجواز المساقاة بما يلي²:

- أن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة وزفر متفق عليه من حديث رافع بن خديج، لكنه حديث مضطرب جداً، وما نهي عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو استئجار جهالة، أي قول صاحب الأرض للعامل لك ما ينبت جزء هذه الأرض، ولي ما ينبت الجزء الآخر.

- روى مسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

- وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم): اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم الثمرة؟، قالوا: سمعنا وأطعنا، أي أن الأنصار أرادوا أي يقسموا نخيلهم مع المهاجرين، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فعرضوا أن يتولوا أمره وخدمته، على أن يكون لهم نصيب في الثمر فأجابهم لذلك.

- وفي نيل الأوطار قال الحازمي: روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، قالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل، وتزاعره على الأرض، كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة.

والذين أجازوا المساقاة قالوا ذلك في جميع الشجر المثمر فقط، أما الشجر غير المثمر كشجر الصفصاف والشجر المتخذ للحطب فهناك خلاف فيها، فقد منعها جمهور الفقهاء كالشافعية، والحنابلة، والمالكية، وأجازها متأخرو الحنفية، وبالقياس تم إجازة أشجار الورقة كالتوت والورد³.

3- أركان المساقاة: تنعقد المساقاة بثلاث أركان هي⁴:

- الصيغة؛

- العاقدان؛

- محل العقد.

1 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الخامس، مرجع سبق ذكره، ص 630.

2 : السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 198، 199.

3 : ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 181.

4 : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 188.

3-1- الصيغة: أي الإيجاب والقبول، فالإيجاب من صاحب الأرض، والقبول من العامل، كما يصح العكس، وتكون الصيغة بألفاظ صريحة كالسقي، أو ألفاظ تعني ذلك كعاملتك، وفالحتك وغيرها.

3-2- العاقدان: وهما طرفي عقد المساقاة، وهما:

أ- مالك الشجر: وهو الطرف الأول في عقد المساقاة، أي الشخص الذي يملك الأشجار القائمة، لكنه لا يحسن تعهدها، أو لا يستطيع التفرغ لها، فيعهد بها إلى العامل.

ب- العامل: ويسمى الساقى، وهو الطرف الثاني في عقد المساقاة، أي الذي يقوم بعمل سقي الأشجار القائمة، مقابل نصيب من الثمر.

3-3- محل العقد: أو المعقود عليه، وفي عقد المساقاة يتكون من عناصر العمل وآلاته، ومورد المساقاة وهي الأشجار المثمرة وغير المثمرة، أي الأصول والزرع، وغلة الأرض أو الثمر.

4- الفرق بين المساقاة والمزارعة: تختلف المزارعة عن المساقاة في أربع أمور هي¹:

- عند امتناع أحد المتعاقدين في المساقاة عن تنفيذ العقد، فإنه يجبر عليه، إذ لا ضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل إلقاء البذر في الأرض لا يجبر عليه، بالضرر اللاحق به في استمرار العقد، فالمساقاة عقد لازم، أما المزارعة فعقد غير لازم إلا بإلقاء البذر في الأرض؛

- إذا انقضت مدة عقد المساقاة فإن العقد يستمر لكن بدون أجر للعامل أو الساقى، أما في عقد المزارعة فإن العامل يستمر بأجر مثل نصيبه من الأرض، لجواز استئجار الأراضي والعمل بها؛

- إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثله، لأن أجرته تمثل جزء من الثمر أي عينا، وذلك مقابل ما بذل من منافع، أما في المزارعة لو استحققت الأرض بعد الزراعة، فللعامل نصيب من الزرع ثابت، أما إذا استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة فلا شيء للمزارع؛

- ليس بيان المدة في عقد المساقاة بشرط استحسانا، لأن إدراك الثمر وقت معلوم، بخلاف المزارعة التي يشترط فيها تحديد مدة العقد عند الحنفية، فقد يتقدم الحصاد أو يتأخر، بسبب التبكير أو التأخر في إلقاء البذر في الأرض.

ثانيا: شروط المساقاة

¹ : أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص ص 59، 60.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

إضافة الشروط الواجب توافرها في العاقدان الأهلية، هناك شروط أخرى متعلقة بمحل العقد، وذلك حتى يكون عقد المساقاة صحيحاً، أما إذا اختل أحد هذه الشروط أو أحد الأركان، فإن عقد المساقاة يصبح فاسداً، ولا يصلح العقد إلا إذا تم تصحيح وتقويم هذا الشرط، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي¹:

- أن يكون محل العمل أو الشجر معلوماً، وهذا الشرط هم موضع اتفاق جميع الفقهاء، ويكون ذلك إما عن طريق رؤية هذه الأشجار، أو عن طريق وصفها، أما أن يكون من الشجر المثمر أو غير المثمر، فهناك خلاف بين الفقهاء بين مجيز ومانع لها؛

- أن يكون الناتج شركة بين طرفي العقد صاحب الشجر والساقي أو العامل، وأن يكون نصيب وحصة كل واحد منهما مشاعاً معلوماً القدر كالنصف والثلث والرابع، فلو شرط أن يكون الناتج لأحد الطرفين بطل العقد، ولو جهل مقدار الحصص فسدت المساقاة أيضاً، ولو اشترط أن يكون نصيب أحدهما من شجر معين، ونصيب الآخر من شجر غيره بطلت المساقاة أيضاً

- التسليم إلى العامل أو الساقي، وهو التخلية بينه وبين الأشجار المعقود عليها، فلو شرط العمل على طرفي العقد أي صاحب الشجر والساقي فسدت المساقاة، كما أشار الإمام مالك على أن يكون العمل معلوماً للساقي، وذهب إلى منع الكثير من الأعمال التي قد يفرضها صاحب الشجر على العامل، كبناء حائط، أو تشييد سياج حول الأشجار المملوكة لصاحبها أو غيرها من الأعمال الأخرى.

رابعاً: تطبيقات التمويل بالمساقاة في البنوك الإسلامية

يعتبر التمويل بصيغة المساقاة من صيغ التمويل الزراعي، لكن لم يتم تطويرها حتى يومنا هذا إلى صيغة تمويلية مصرفية، على اعتبار أن الحاجة من هذه الصيغة هو بذل الجهد والخبرة في سقي وري وتربية وخدمة البساتين، والتعهد برعايتها، وليس الحصول على تكلفة تمويلية، ويمكن استخدام هذه الصيغة الاستثمارية من طرف البنك الذي يمتلك أراضي زراعية بها أشجار مثمرة، لكن ليس لديه الخبرة في سقي الأشجار وتعهدها، أو ليس له الوقت لذلك، فيقوم البنك باستدراج عروض المزارعين الأفراد، أو أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذين يقومون باستثمار هذه الأشجار والبساتين، على أن يكون العائد من الثمر بين البنك والمزارع بجزء معلوم متفق عليه من الغلة، كما يمكن استخدام هذه الصيغة من طرف البنك الإسلامي في حال امتلاك شخص لأشجار وبساتين، لكن ليس لديه القدرة المالية والمعرفية اللازمة لاستثمار هذه الأشجار والبساتين، فيتقدم هذا الشخص إلى البنك بطلب الحصول على عقد مساقاة، فيقوم البنك بصفته العامل أو الساقي بتوقيع هذا العقد، وبدوره يعهد هذا البنك إلى شركة زراعية يمتلكها إن كان ذلك، أو يقوم باستئجار شركة

¹ : محمد علي حسين، المساقاة من خلال كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مجلة ديالى، العدد 70، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، بغداد، 2016، ص 566.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

أخرى أو فردا يقوم بالعناية وسقي هذه الأشجار والبساتين مقابل عائد متفق يحصل عليه، ويكون ذلك بعقد منفصل عن العقد الأول، مع ضرورة أخذ موافقة مالك الأشجار والبساتين على ذلك¹، أي دخول طرف ثالث إلى عقد المساقاة، وهذا ما يعرف بعقد المساقاة من الباطن والشركة فيها، فإذا قام البنك باستئجار مزارع أو شركة بعقد ثان منفصل عن العقد الأول بين البنك وصاحب الأشجار والبساتين دون إذنه وعلمه، أصبح عقد المساقاة باطلا باتفاق الفقهاء².

خامسا: أهمية التمويل بالمزراعة والمساقاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد زادت الحاجة إلى ضرورة تأسيس شركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة زراعية، يتم تميل احتياجاتها التمويلية من طرف البنوك الإسلامية وذلك لتطوير والتوسع في التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، تكون وظيفتها توسيع قاعدة المستفيدين من التمويل، وتوفير مصادر تمويل المزارعين، لتحقيق تنوع في منتجات البنوك الإسلامية، ورفع مساهماتها في التنمية الريفية، وتحقيق عوائد مالية كبيرة لهذه البنوك، فصيغ الزراعة والمساقاة من الصيغ التمويلية التي تستخدم في تمويل القطاع الزراعي، خاصة إذا علنا أن الوطن العربي يستورد ما نسبته 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج، رغم ما يمتلكه من موارد طبيعية هائلة لكنها غير مستغلة، من أراضي زراعية شاسعة وخصبة، ووفرة المياه، إضافة إلى المناخ الملائم لمختلف المحاصيل الزراعية، حيث تقوم هذه الصيغ على مبدأ المزج بين عناصر الإنتاج سواء عنصر العمل أو رأس المال، مقابل المشاركة في الربح عند تحقيقه، والخسارة في حالة عدم حدوث تقصير أو إهمال من طرف صاحب العمل، وبالتالي فهذه الصيغ الزراعية مناسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختار صاحب كل مؤسسة الصيغة الملائمة له وتتناسب مع ظروفه وإمكاناته، فتحصل على المستلزمات الزراعية من البنك الإسلامي، الذي يعمل على توفير هذه المستلزمات وفق ما تقتضيه الضرورة، وحسب ما يتلاءم مع استراتيجياته وسياساته المتبعة، والذي بدوره يحصل على عوائد مناسبة³.

1 : سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الإسلامي بالصيغ الزراعية، مجلة دنانير، العدد الخامس، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، ص 91.

2 : خالد بوشمة، مرجع سبق ذكره، ص 246.

3 : أحمد مالك ولد المختار، مقاربة حول تمويل المشاريع الصغرى من خلال المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 71، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، أبريل 2018، ص 87.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامي، ومدى ملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يمكن تقسيم هذه الصيغ حسب معيار الزمن إلى صيغ قصيرة الأجل تشمل كلا من المراجعة، السلم، والقرض الحسن، وصيغ متوسطة الأجل والتي تشمل صيغ الإجارة، البيع بالتقسيط، والاستصناع، أما صيغ التمويل طويلة الأجل فتشمل صيغ المشاركة، المضاربة، والصيغ الشبيهة بالمضاربة وهي المزارعة والمساواة.

إن تعدد صيغ التمويل الإسلامي حسب هذا المعيار جعل منها صيغا تلائم وتناسب مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية، والزراعية والتجارية، كما رأينا أن هناك تفاوتاً في استخدام هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية، فغالبا نجد هذه الأخيرة تفضل التعامل على المدى القصير خاصة صيغة المراجعة، لانخفاض درجة المخاطرة فيه، وقدرتها على استرداد أموالها في أقصر مدة ممكنة، إضافة إلى تحقيق عوائد مالية مناسبة، كما أن هذا التعدد في الصيغ التمويلية يتيح الفرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على حاجاتها ومستلزماتها التمويلية اللازم المناسبة، حسب طبيعة نشاطاتها، وهذا وفق الصيغ المتاحة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث:

معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة

لصيغ التمويل الإسلامي وآليات

علاجها

تمهيد

لقد أدى تزايد حدة المنافسة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية إلى ضرورة تطوير المنتجات المالية بما يتماشى مع رغبة وحاجات العملاء، سواء كانوا مودعين أو مستثمرين، والبنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات تقدم خدمات مالية لعملائها كان لابد عليها البحث في رغباتهم، لتلبيتها مع ما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال تقديم منتجات مالية مستحدثة تحقق الرضا لهم.

إن عملية تطوير وابتكار منتجات مالية حديثة يمكن أن يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الفرص والبدايل التمويلية التي من خلالها يمكن النهوض وتنمية هذه المؤسسات، لكن هذه العملية تصطدم بالعديد من المعوقات المختلفة والتي تحد من التطبيق العملي لها في الواقع، ما يتطلب البحث عن آليات لتذليل هذه العقبات أمراً ضرورياً للنهوض بهذا القطاع، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي؛

المبحث الثاني: منتجات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي؛

المبحث الثالث: معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وآليات علاجها.

المبحث الأول: عموميات حول تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

يعتبر التطوير والابتكار في العمل البنكي أمر حيوي لضمان قدرة تنافسية أكبر، والفاعلية والأمان للعمل، وذلك لتنويع المصادر الربحية للمؤسسة المالية، وتقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته، وتجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وتدعيم المركز التنافسي لهذه المؤسسات، وستتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التطوير والابتكار، دوافعه، ومناهجه.

المطلب الأول: مفهوم تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لتلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اصطدم بجملة من المخاطر، نتج عنه استخداما محدودا لبعض هذه الصيغ، لذا وجب تطوير آليات جديدة للحد من هذه المخاطر، لتفعيلها، وستتطرق إلى مفهوم تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، والتفرقة بينه وبين مصطلح الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

سنقوم بتقديم تعريف حول تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي.

أولا: تعريف تطوير الآليات

تطوير الآليات تتألف من لفظين هما: التطوير، والآليات، وستتطرق إلى تعريف كل منهما على حدى، ثم نقوم بوضع تعريف شامل له.

1- تعريف التطوير: التطوير بالمعنى الواسع: النمو والتغير، والتحول من الأدنى إلى الأعلى، ومن البسيط إلى المعقد في المجتمع، أو الطبيعة، أو الفكر، وبالمعنى الضيق: النمو التدريجي البطيء والكمي، مقابل التحول السريع والنوعي. والتطوير هو: "استراتيجية التغيير وتحسين إدارة، وتشغيل المنظمة بهدف زيادة إنتاجيتها، وزيادة العائد على الاستثمار". كما يعرف التطوير أيضا على أنه: "مجموعة الأسس والمعايير الممكن اتباعها في سبيل تحسين نوعية وكفاءة الشيء المراد تطويره"، ويعني ذلك أنه الطريق للوصول إلى أفضل النتائج، في ظل الإمكانيات القائمة، ومحاولة تخطي العقبات الموجودة بأقل التكاليف والخسائر.

أما التطوير مصرفيا فيقصد به: "رفع كفاءة البنك بحيث يكون قادرا على مواكبة كل جديد، وقادر على تذليل العقبات بينه وبين عملائه، سواء كانوا من الذين لا يتعاملون معه، بسبب تلك العقبات، أو الذين يجدون صعوبة في التعامل معه،

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

وأيضاً تحسين الخدمات البنكية المقدمة، سواء المقدمة للعملاء المودعين، أو تلك المقدمة للمستثمرين الذين يرغبون في الحصول على التمويل بمختلف الطرق المتاحة، التي يستخدمها البنك¹.

2- تعريف الآليات: يقصد بالآليات مصرفياً: "مجموعة الإجراءات والمعايير والسياسات والأسس التي يتبعها البنك في سبيل تقديم الخدمات البنكية لعملائه طالبي تلك الخدمات، سواء كانت من ناحية الخدمات البنكية العادية، والمتعلقة بفتح الحسابات الجارية وتحت الطلب، والحسابات الاستثمارية بمختلف أنواعها، أو تقديم خدمة البطاقات البنكية والخدمات الأخرى، أو كانت من ناحية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بطرق تقديم التمويلات بالصيغ المختلفة، بدءاً من تقديم الطلب للحصول على هذه الخدمة، وانتهاء بالحصول عليها، حسب طبيعة العقد المبرم"².

وكتعريف شامل من الباحث لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي نقول أنه: "مجموعة من الإجراءات، والمعايير، والسياسات، والأسس التي يتبعها البنك الإسلامي لتذليل العقبات التي يواجهها عملاؤه المودعين وطالبي التمويل على السواء، من أجل تحسين وزيادة كفاءة حشد وتجميع مدخرات وأموال عملائه المودعين الذين يتعاملون معه، واستقطاب مودعين جدد، ثم استخدام واستثمار تلك المدخرات وفق صيغ التمويل المختلفة المتاحة في هذا البنك، والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لتحقيق أهداف الأطراف المتعاملة وهي المودعين، البنك، وطالبي التمويل".

الفرع الثاني: خصائص تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

إن عملية تطوير وابتكار منتجات مالية جديدة يتوجب توفر مجموعة من الخصائص في هذه المنتجات، يمكن إيجازها فيما يلي³:

1- توافق المنتجات المالية الجديدة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الخاصية هي جوهر الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، ونظراً لكثرة الفتاوى الخاصة بهذه المنتجات، لعدم وجود دليل قاطع بجوازها، ولتحقق هذه الخاصية وجب الأخذ بما يلي:

- الأخذ بالقول الراجح عند اختلاف الأقوال والفتاوى، والالتزام بقرارات المجاميع الفقهية ذات الشأن؛
- الابتعاد عن العقود الصورية والحيل في المنتجات المالية المستحدثة والمبتكرة، والالتزام بالعقود الحقيقية، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ؛
- تحقيق القيم الإسلامية؛
- مراجعة المنتجات المالية المباعة على أساس العرف والمصلحة؛

1 : إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2 : نفس المرجع السابق، ص 17.

3 : محمد المجاهد ومحمد الغاربي، المؤسسات المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول البنوك الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، إسطنبول، 16 و 17 أبريل 2018، ص 74.

- تجنب وترك المنتجات المالية المثيرة للجدل والخلاف بين الفقهاء.
- 2- توافق المنتجات المالية المستحدثة والمبتكرة مع مقاصد حماية المال، فالهدف من استثمار المال هو تحقيق عوائد وأرباح تتوافق وتتناسب مع رأس المال المستثمر، فإذا كانت هذه المنتجات المبتكرة لا تدر أرباحا وعوائد للأطراف المعنية فلا جدوى من استخدامها؛
- 3- التوزيع العادل للمخاطر التي تنجم عن المنتجات المالية المستحدثة والمبتكرة بين أطراف الاستثمار، وذلك وفق القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، أي أنه كما تكون الأرباح والعوائد مشتركة، فإنه يتوجب أيضا تحمل وتوزيع المخاطر، فليس من العدل أن تشترك الأطراف في الأرباح، ويتحمل طرف واحد الخسارة؛
- 4- تحقيق المنتجات المالية المستحدثة والمبتكرة للكفاءة الاقتصادية الحقيقية الجزئية والكلية، ويتحقق ذلك عندما تكون تلي هذه المنتجات الاحتياجات الفعلية للأفراد والمؤسسات والدولة، بالإضافة إلى القدرة على تحقيقها بأقل تكلفة وأدنى مخاطرة؛
- 5- أسعار المنتجات المالية المستحدثة والمبتكرة تكون مدروسة وأكثر تنافسية مع المنتجات التقليدية، وذلك حتى تستطيع جذب العملاء والزبائن، كما أن هذه المنتجات تتميز بالجودة، وليس لها مثل في الأسواق، ومن ثم فاستخدامها يحقق قيمة مضافة.

الفرع الثاني: الفرق بين تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية:

وجب التفرقة بين مصطلح الهندسة المالية الإسلامية وتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي.

أولا: الهندسة المالية الإسلامية:

إن مفهوم الهندسة المالية الإسلامية قديم قدم التعاملات المالية، فمنذ بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) والمعاملات المالية الإسلامية في تطور فقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التطوير والابتكار والابداع فقال: "من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، لكن الهندسة المالية كمصطلح وتخصص يدرس يبدو حديثا نسبيا، ويمكن تعريفها على أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي"¹.

¹ : عمر ياسين ومحمود خضيرات، دور الهندسة المالية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 و24 فيفري 2011، ص 14.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

من تعريف الهندسة المالية يمكن القول أنها عملية تقوم على تطوير وابتكار الأدوات والعمليات التمويلية، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، بهدف تلبية الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات، والتقليل من المخاطر، ويكون ذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

فالهندسة المالية الإسلامية تشمل ثلاث أنشطة هي¹:

- ابتكار أدوات مالية جديدة كبطاقات الائتمان؛
- ابتكار آليات تمويلية من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية للأعمال مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة المخاطر، وإدارة السيولة، والديون، إضافة إلى إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تتلاءم مع الظروف المحيطة بالمشروع.

مما سبق نلاحظ أن الفرق بين تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي والهندسة المالية، هو أن التطوير يركز ويختص بالابتكار والتجديد في الإجراءات التنفيذية لعمليات صيغ التمويل الإسلامي بدءاً من تقديم طلب الحصول على التمويل اللازم، إلى غاية تصفية هذه العملية، بينما الهندسة المالية الإسلامية فتختص بجميع الأدوات والعمليات التمويلية، التي يحتاجها الأفراد أو المؤسسات، وبالتالي يمكن القول أن تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي عبارة عن جزء من أدوات وعمليات الهندسة المالية الإسلامية، ويشتركان في معيارين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصادقية الشرعية تعني أن المنتجات المالية الإسلامية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بأكبر قدر ممكن، حتى يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، أما الكفاءة الاقتصادية فتعني تحقيق أهداف المتعاملين المودعين، والمستثمرين، والبنوك الإسلامية بأقل التكاليف الإجرائية والتعاقدية.

الفرع الثالث: أهمية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي:

على الرغم من إجماع الكل على أهمية الابتكار والتطوير المستمر لآليات صيغ التمويل الإسلامي، إلا أن هذا الاهتمام لم يترجم حتى الآن إلى منهج علمي وعملي يتناسب وأهميتها، فما زالت إدارات التطوير بحاجة إلى مزيد من التخصصية والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة المالية التقليدية، التي نجدها تولي اهتماماً أكبر في هذا الجانب وتنفق مبالغ طائلة لتطوير منتجاتها المالية وابتكاراتها التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب السوق، ويمكن تلخيص أهمية ابتكار وتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية فيما يلي²:

1 : سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في النهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي البنكية للاستثمار، الكويت، 2011، ص 5.
2 : حسين عبد المطلب الأسرج، واقع وآفاق الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المجلد 21، العدد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، مركز البحوث المالية والبنكية، عمان، 2013، ص 22.

- تنوع مصادر الربحية للمصارف الإسلامية من خلال تعدد الصيغ التمويلية المستخدمة من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق مبدأ الاقتصاد الشمولي، أي أن هذه الصيغ التمويلية تشمل جميع القطاعات الاقتصادية الصناعة، الزراعة، التجارة، قطاع الخدمات وغيرها؛

- تجنب تقادم المنتجات المالية الحالية للمحافظة على النمو، فكما هو معلوم فإن لكل منتج دورة حياة، وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته من جهة، ومن جهة أخرى فإن عند تقادم هذه المنتجات تصبح نمطية، ويكون عندها العرض أكبر من الطلب، ما يؤدي إلى انخفاض وانحسار الأرباح لجميع المتعاملين سواء البنوك الإسلامية، أو المودعين، أو المستثمرين؛

- تقليل مخاطر الاستثمار، فتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي تعني معالجة القصور والنقص والخلل في اختيار وأداء وتنفيذ العمليات التمويلية، سواء من طرف البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، فعندما يكون اختيار العملاء والصيغ أفضل اختيار من طرف البنوك، والتنفيذ من العملاء يكون مثالي، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض مخاطر الاستثمار، وزيادة فرص النجاح الربحية؛

- دعم المركز التنافسي للمصرف الإسلامي في السوق، وتعزيز مكانته من خلال تقديم هذا البنك لمنتجات تمويلية مستحدثة ومبتكرة، غير متوفرة لدى البنوك المنافسة، فيكون هذا البنك رائدا في السوق يتمتع بسمعة جيدة، ويزيد الطلب على منتجاته من طرف العملاء، وبالتالي يؤدي إلى زيادة وتحسين تنافسية هذا البنك؛

- من خلال التطوير المستمر لصيغ التمويل الإسلامي، فذلك يؤدي إلى زيادة خبرة البنك ويبقيه في حيوية مستمرة، يسعى دائما إلى الإبداع والابتكار في مجال التمويل الإسلامي، كما أنه يؤدي إلى تحسين الأداء، وزيادة الكفاءة لدى العاملين في هذا البنك؛

- تحفيز العاملين في البنك للعمل على زيادة معارفهم، لتحسين وزيادة كفاءاتهم، ويولد فكرة الابتكار والتطوير والإبداع المستمر لديهم، مما يؤدي إلى تحسين أدائهم وقدرتهم على التكيف مع التطورات الحاصلة في البيئة الخارجية، وإيجاد الحلول لمشاكل التمويل التي تواجههم.

المطلب الثاني: متطلبات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، ومناهجه

لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي وجب توفير متطلبات لذلك، وتتم عملية التطوير هذه وفق مناهج متعددة، سنتطرق إلى ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: متطلبات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

إن عملية التطوير والابتكار في البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والأركان يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

¹ : نفس المرجع السابق، ص 24.

- وجود إدارة مؤمنة بأهمية وضرة تطوير وابتكار صيغ تمويلية مستحدثة، فالإدارة هي التي تقوم بالتوجيه والتنظيم، ورسم خطط التطوير واستراتيجيات العمل، ومتابعتها والرقابة عليها، فإن أي استراتيجية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات البيئية المحيطة بها، لتقديم خدمات مالية لعملاء يطمحون الحصول على منتجات أقل تكلفة، وأكثر ملاءمة، وتقديم أفضل الحلول، لتكون هذه الاستراتيجية أكثر فاعلية، لذلك على إدارة البنك الإسلامي أن تجعل عنصر التطوير والابتكار، بندا مهما في خطتها العملية واستراتيجيتها التطويرية؛

- وجود عاملين تتوفر فيهم روح الإبداع والابتكار والتطوير، يملكون الكفاءة ومساعدتهم في زيادة المعرفة بالعمل البنكي، من خلال القيام بدورات تدريبية لصالحهم، يكونون قادرين على تحليل الواقع والبيئة بما يسمح بخلق أفكار ورؤى تتوج بربط الفكرة بالواقع، وذلك عن طريق طرح حل لمشكلة وعرضه في شكل مادي ملموس قابل للتطبيق في الواقع العملي، فهذه العملية تحتاج إلى عاملين لديهم أفكار ورؤى إبداعية؛

- توفر بيئة مناسبة للتطوير والابتكار، إذ على الإدارة في البنك الإسلامي التي تدرك أهمية التطوير والابتكار البحث عن الكوادر الفنية المؤهلة للقيام بالإبداع، ولا يكفي وجود مبدعين ومبتكرين للتطوير والابتكار، بل يجب توفير بيئة مناسبة لإبداعاتهم تجعل أفكارهم تتدفق وحلول المشاكل تنطلق، هذه البيئة تضمن الحوافز المناسبة المادية والمعنوية، والأدوات الملائمة للإبداع والتطوير، والإمكانات المطلوبة من عوامل إنسانية وفنية وتقنية، وتخصيص إدارة خاصة بالبحوث والتطوير والابتكار؛

- إن البنكية المالية الإسلامية يجب أن تتوافق منتجاتها مع ضوابط وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهذه الخاصية هي جوهر الاختلاف بين صيغ التمويل التقليدي وصيغ التمويل الإسلامي، لذلك لا يكفي توفر روح الإبداع في العاملين أو الكوادر، بل يجب أن يتمتع هؤلاء الكوادر بمستوى شرعي متميز، وملمين بالقواعد الشرعية التي من شأنها أن تحدد دائرة الإبداع والابتكار بجملة القيود الشرعية، وذلك حتى تعطي هذه الكوادر منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الضوابط والأحكام الشرعية، كما باستطاعتها الرد حول استفسارات العملاء؛

- مراعاة متطلبات البيئة واحتياجات العملاء والزبائن، فالهدف من التطوير والابتكار هو توفير الخدمة والمنتج الذي يرغب فيه عملاء البنوك الإسلامية، سواء كانوا من المودعين، أو من طالبي التمويل، ووفق تلك الطلبات والرغبات التي تم تحديدها يتم توجيه عجلة التطوير والابتكار، فلا حاجة لابتكار منتج يسبق احتياجات السوق أو يتأخر عنها، بل يجب تقديم منتج يلبي احتياجات العملاء من حيث الشكل وفي الوقت المناسب.

الفرع الثاني: مناهج تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

إذا كان الابتكار المالي يعتبر من أهم المجالات التي تهتم بها الإدارات البنكية الناجحة باعتباره يجعل البنك متواجد بشكل فعال في السوق البنكية، فإن الأهم من ذلك أن تكون لدى البنوك الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة تضبط

عملية الابتكار المالي وتجنبها التناقض بين الأهداف النظرية والتطبيق العملية. ويمكن أن يكون للابتكار المالي عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف البنوك الإسلامية، وأهم هذه المناهج ما يلي:

أولاً: منهج المحاكاة للمنتجات التقليدية

هو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة البنكية الإسلامية اليوم، ويعني أن تتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج المالي الإسلامي، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج المالي التقليدي، دون الأخذ بعين الاعتبار الحكم الشرعي لهذه المنتجات التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بشأنها قرارات مجمعية، فهذا المنهج قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإن كان من أبرز مزاياه السهولة والسرعة في تطوير المنتجات حيث لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع¹، فإن سلبات هذا المنهج عديدة يمكن إيجازها ما يلي²:

- تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة وثقة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية ويجعلها محل شك وريبة، بل ستصبح تلك الضوابط عبثاً وعائقاً أمام البنوك الإسلامية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل هذه البنوك تلك التكلفة على عاتق العميل، لتكون هذه المنتجات المالية الإسلامية المقلدة في الأخير أكثر كلفة من المنتجات المالية التقليدية، مع أنها تحقق نفس النتيجة، ما ينتج عنه فقدان ثقة العميل، ومن ثم محدودية التطبيق في الواقع العملي؛
- لما كانت المنتجات التقليدية تناسب الصناعة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأزماتها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من ذات المشاكل والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية، ما يؤدي إلى عدم قدرة هذه المنتجات على تحقيق الأهداف التي استحدثت لأجلها؛
- المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من المنتجات والأدوات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها يقود الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعلها مهدد بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة المالية التقليدية، وبذلك فإن كل المشكلات والأزمات التي تعاني منها هذه الأخيرة ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، وبذلك فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للأزمات المالية التي يعاني منها العالم، سوف يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الأزمات؛

¹ : عبد القادر مطاي، **مناهج وتحديات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية الصكوك نموذجاً**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 1376.

² : عبد الحليم عمار غربي، **الصناعة البنكية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، الإصدار الأول، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص ص 95، 96.

- لا يعني ما سبق أن كل المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن ينبغي التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه وأحكامه، ومحاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية، لتنتج في الأخير منتجات مقتبسة من الصناعة المالية التقليدية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: منهج الأصالة والابتكار

هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، الأمر الذي يتطلب توفر مجموعة من الشروط والمتطلبات تتمثل فيما يلي¹:

- دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية؛

- وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية؛

- المحافظة على أصالة الصناعة المالية الإسلامية، والسماح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية، التي تفي بمتطلبات المصادقية والشرعية؛

- يؤدي إلى استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية ومواكبتها للتطورات الحاصلة في الصناعة المالية؛

- يعتبر منهج الأصالة والابتكار أكثر كلفة من منهج التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل يكون أكثر جدوى وأكثر إنتاجية لأنه في بداية تطبيق المنتج تكون التكلفة مرتفعة ثم بعد ذلك تبدأ في الانخفاض، لذلك يجب وضع الخطط الجادة التي تحدد مسار الصناعة المالية الإسلامية بعيد عن منهج التقليد والمحاكاة إلى منهج الأصالة والابتكار، ثم يتم تطبيق هذه الخطة تدريجياً بحيث يتم تخصيص نسبة معينة مثلاً 05% من الميزانية السنوية للمصارف الإسلامية لتطوير المنتجات الجديدة، على أن يكون هناك مراجعة النتائج وتقييم الأداء دورياً.

كما يعمل هذا المنهج على المحافظة على استقلالية البنوك الإسلامية وجعل التطوير والابتكار المالي ينبع من عمق المنظومة المنهجية والفكرية البنكية الإسلامية، وهذا ما قد يرفع ويزيد من قدرة الكفاءة الاقتصادية لآليات صيغ التمويل الإسلامي، مع ضرورة خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: منهج التحويل

المقصود بالتحويل هو البدء من منتج مقبول شرعاً ثم تحويل بعض عناصره أو أجزائه محاولاً الوصول لمنتج جديد، وعليه يعتمد هذا المنهج بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد، تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق

¹ : عدنان سامي الأعرجي وميادة صلاح الدين تاج الدين، الهندسة المالية الإسلامية كاستراتيجية للتحوط من المخاطر ومواجهة الأزمات المالية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الموصل، العراق، 2019، ص 140.

العديد من المنتجات المقبولة، وبطبيعة الحال فليس بالضرورة تكون المنتجات المحصلة تراعي الضوابط الشرعية الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالاً، لكن نظراً لأن نقطة الانطلاق تكون من منتجات مقبولة شرعاً، فستكون نسبة كبيرة من هذه المنتجات مقبولة شرعاً أيضاً، ومن الممكن في هذا المجال تطبيق منهجية ما يسمى "الخوارزميات الجينية"، حيث يتم تحليل المنتجات المقبولة ابتداءً إلى عناصر محددة (تمثل الجينات)، ثم العمل على إعادة تركيب هذه العناصر من خلال التحويل والدمج، ثم تكون عملية التقويم وفق معايير يتم تحديدها، ويتم تكرار وإعادة هذه الطريقة إلى أن تتضاءل نسبة التحسن في جودة المنتجات بدرجة معينة، لتصبح غير قابلة للتحسين، وقد استخدمت هذه الخوارزميات الجينية في مجالات متعددة لتطوير حلول مناسبة، لكن تطبيقها في مجال الصناعة المالية الإسلامية لم يتحقق بعد.¹

المطلب الثالث: خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وتحدياته

إن تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي تمر بعدة خطوات، كما أنه يواجه عدة تحديات، وسنتناول ذلك في الآتي.

الفرع الرابع: خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

إن عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية تمر بعدة خطوات ومراحل نوجزها فيما يلي²:

أولاً: الخطوة الأولى: ثقافة المؤسسة

وهي مجموعة القيم والمثل العليا والمعتقدات والافتراضات الموجهة، المشتركة بين كافة أفراد المؤسسة، والكيفية التي تنظر إليها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، والتي تتعامل معها في ضوء الثقافة التي تفرسها في نفوس موظفيها وتسعى إلى تعميمها بينهم.

ثانياً: الخطوة الثانية: احتياجات العملاء

الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين، من أجل تلمس احتياجاتهم من خلال صيغ وآليات تمويلية جديدة، ثم تلبية هذه الحاجات والرغبات، ويكون ذلك عن طريق القيام بجمع المعلومات من الميدان حول العملاء من خلال بحوث السوق سواء عن طريق استجوابهم ومقابلاتهم، أو عملية سبر الآراء، وذلك حتى تلقى هذه الصيغ القبول والقناعة لدى هؤلاء العملاء، ومن ثم تحقيق الرضا لديهم.

¹ : سامي بن إبراهيم السويلم، **التحولات في التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص 130، 131.
² : فروع خدة وبوخولة باديس، **إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية النظام البنكي الإسلامي نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 05 و 06 ماي 2009، ص ص 03، 04.

ثالثاً: الخطوة الثالثة: استراتيجية المنتج

وهي الكيفية التي يتم فيها إحداث التفاعل بين معطيات البيئة الخارجية التنظيمية والتشريعية والسوقية التي يعمل فيها البنك الإسلامي، مع البيئة الداخلية لها، ويكون ذلك في ظل الرؤية الواضحة لما تقتضيه عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، والجمع بين احتياجات السوق والمقاصد الشرعية.

رابعاً: الخطوة الرابعة: توليد أفكار المنتجات واختبار أفضلها

وهي الأساليب والطرق والوسائل التي يتم استخدامها في توليد الأفكار حول تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي الجديدة، ومن ثم انتقاء واختيار أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية، ويكون ذلك مثلاً من خلال تخصيص أوقات لعقد لقاءات بين الموظفين لتقديم أفكارهم ومناقشتها حول المنتجات الجديدة، والعمل على تذليل عوائق وصعوبات التطبيق.

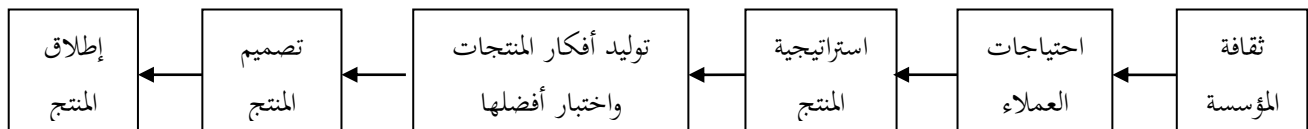
خامساً: الخطوة الخامسة: تصميم المنتج

بعد مرحلة توليد أفكار المنتجات واختيار أفضلها تأتي الخطوة الأخرى وهي كيفية تصميم المنتج من الناحية الفنية، ويكون بالشكل والصورة التي تم الاتفاق عليها والتي تلبي حاجات ورغبات العملاء، كما يتم تحديد مدخلات العملية الإنتاجية، وتحديد إجراءات وسياسات تنفيذه، ومميزاته القانونية والشرعية، مع ضرورة الجمع بين الواحي الفنية والشرعية لهذا المنتج.

سادساً: الخطوة السادسة: إطلاق المنتج

بعد عملية تصميم المنتج بالصورة والشكل المتفق عليه، تأتي الخطوة الموالية من خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وهي إطلاق المنتج في السوق، حيث يقوم البنك الإسلامي بالتحضير لطرحه من خلال القيام بالإجراءات التسويقية والترويجية، واختبارات أولية، لمعرفة مدى قابلية هذا المنتج لدى العملاء قبل تعميمه والتوسع في استخدامه. وبعد هذه الخطوة على البنك الإسلامي متابعة هذا المنتج في السوق، والرقابة على استخدامه، وتحديد جوانب القصور والنقص فيه، من خلال معرفة آراء العملاء، وبعد ذلك يقوم البنك بتقويمه وإجراء التعديلات الممكنة. والشكل التالي يوضح خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.

الشكل رقم (1.3): خطوات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بحث فروحات خدة وبوخولة باديس.

الفرع الثاني: تحديات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

على الرغم من تزايد الطلب على صيغ التمويل الإسلامي، إلا أن ذلك لم يرافق تطورا مكافئا له من ناحية العرض، وهذا ما أحدث خللا بين العرض والطلب على هذه المنتجات، التي بقيت محصورة في منتجات شبه تقليدية، لا تلي الاحتياجات الحقيقية للعملاء، بل تشكل عائقا أمامهم في بعض العمليات نظرا لتعدد إجراءاتها، وتكاليفها المرتفعة، لذا من الضروري القيام بتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي لتوفير بدائل مناسبة ومتنوعة من حيث العائد والمخاطرة، ومن حيث الآليات والمجالات الاستثمارية، إلا أن عملية التطوير تصطدم بعدة تحديات، يمكن إيجازها فيما يلي¹:

- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد من حيث طبيعة العقود، والإجراءات والنماذج المتبعة للموافقة على طلب الزبون، وآليات التنفيذ وغيرها، وهذا ما يؤدي إلى غياب الشفافية والنمطية، والتوثيق الكامل لهذه المنتجات، مما يؤدي بالمعاملين إلى عدم فهمهم للصناعة المالية البنكية؛

- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ تمويلية جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من الصيغ، أو ابتكار وتطوير منتجات مخالفة للإجماع، الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتج الجديد دون مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها، لذا على البنوك الإسلامية ضرورة تقديم صيغ تمويلية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛

- توجيه الأموال والاستثمارات نحو الصيغ التمويلية المحددة للعائد، فأغلب البنوك الإسلامية في الواقع العملي توجه عملياتها نحو صيغ التمويل بالبيع كالمراجحة والإجارة، أي التي تقل فيها درجة المخاطرة، وترتفع العوائد والأرباح، بينما نجد صيغ التمويل بالمشاركة استخدامها محدودة جدا، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق أهدافها التنموية التي جاءت من أجلها، فهذه البنوك جاءت بشعار مصارف استثمار لا مصارف ادخار، والإفراط في استخدام صيغ البيع يضعف من مصداقيتها أمام عملائها مودعين كانوا أو طالبي التمويل، وبالتالي تفقد ثقتهم، ويُنظر إليها على أنها بنوك تقليدية بمسميات إسلامية، ما يؤدي إلى التراجع عن التعامل معها.

¹ : عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

المبحث الثاني: منتجات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي

إن عملية تطوير صيغ التمويل الإسلامي قد أنتجت مجموعة من المنتجات تشمل المنتجات المستحدثة، والتمويل من خلال صكوك الاستثمار، وستتطرق إلى ذلك في الآتي.

المطلب الأول: المنتجات المستحدثة

تنوعت المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي بين المنتجات التمويلية، والمشتقات المالية الإسلامية، والعقود المالية المركبة، وستتناول ذلك وفق ما يلي.

الفرع الأول: المنتجات التمويلية

تشمل المنتجات التمويلية الورق البنكي المنظم، والإجارة الموصوفة في الذمة، وشهادات الإيداع القابلة للتداول، وستتطرق إلى كل منتج على حدى.

أولاً: التورق البنكي المنظم

إن فتوى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19 إلى 23 شوال 1424هـ، الموافق لـ 13 إلى 17 ديسمبر 2003م، قد عرفت التورق البنكي المنظم بأنه: "قيام البنك بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم البنك - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"¹.

من التعريف يتبين لنا أن التورق البنكي هو الآلية التمويلية التي يقوم من خلالها عميل البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالاً لطرف آخر غير البائع الأول، لتكون هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل.

وقد منع الكثير من العلماء التورق البنكي المنظم منهم يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، محمد تقي العثماني، علي القرّة داغي، سالم السويلم، الصديق الضير، رفيق يونس المصري، حسين حامد حسان، علي السالوس، وغيرهم، كما منعه أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وأجازة بعض العلماء كمحمد علي القري، وعبد الله المنيع وغيرهم. ومنهم من أجازة بشروط وضوابط كالعالم نزيه حماد، وقد استدل كل فريق بالقرآن والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين، ومقاصد الشريعة ومصالح العباد².

ثانياً: شهادات الإيداع القابلة للتداول

¹ : محمد عبد الطيف محمود البناء، التورق المنظم كما تجرّبه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشر، تركيا، 2009، ص 19.
² : نفس المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراق مالية تصدر من طرف البنوك في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها رب المال، والبنك مضارباً بها، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها، يسهم هذا النوع من الشهادات فيما يلي¹:

- توفير مصدر تمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية، وهو الأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية؛

- تخليص البنوك الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل وتمثل عبئاً صافياً على الأرباح بالنسبة للودائع المشغلة، وذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات؛

- تحقيق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة البنوك الإسلامية في توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل؛

- تتيح لأصحاب الأموال فرصة اختيار النشاط المناسب لرغبتهم؛

- تتيح لحاملها ميزة المرونة نظراً لقابليتها للتداول، وهو الأمر الذي يحقق التوافق بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد؛

- تساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدامها على نطاق واسع.

الفرع الثاني: المشتقات المالية الإسلامية

سننظر فيما يأتي إلى تعريف المشتقات المالية الإسلامية، وتكييفها مع صيغ التمويل الإسلامي.

أولاً: تعريف المشتقات المالية

تعرف المشتقات المالية على أنها: "عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية التي تكون موضوع العقد كالأسهم، السندات، السلع، العملات الأجنبية، حيث يمكن للمستثمر الذي يتعامل فيها أن يحقق أرباحاً أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد"².

تعتبر المشتقات المالية من أهم ما تم استحدثه كمنتجات للهندسة المالية في الأسواق المالية، قد تتم مع ملكية الطرف المعني للأصل محل التعاقد، ويعتبر العقد حينئذ مغطى، وغالباً ما تكون هذه المبادلات غير مغطاة، أي أن الطرف المعني لا يملك الأصل محل التعاقد، وهذا يرجع إلى أهميتها في التحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، وتمتد إلى المضاربات الوهمية والمجازفة والاستفادة من فروقات الأسعار دون أن يكون هناك نية التملك الحقيقي للأصل محل العقد

¹ : أشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2007، ص 65.

² : منيرو بباس، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، الجزائر، 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 02.

من الطرف المعني، وتعتبر هذه المبادلات غير مغطاة، فتكون رهانا محضا بين الطرفين، وهذا ما أدى إلى أن تكون سببا في حدوث الأزمات باعتبارها أدوات تميل إلى القمار، والغرر، والربا، أكثر منها إلى الاستثمار، وتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وتكون في النهاية مجرد تسويات نقدية لا يترتب عنها لا تسلم ولا تسليم لحل العقد ولا للثمن¹. وباعتبار أن المشتقات في حقيقتها التزامات مالية بدفع مقدار الفرق، فهي لا تختلف من حيث الجوهر عن الديون، فكلاهما التزامات مالية يجب الوفاء بها عند نهاية العقد نقدا دون وجود ملكية للسلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى نمو مستمر في حجم المشتقات دون أن يصاحبها زيادة في النشاط الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى الهرم المقلوب الذي يهدد الاستقرار المالي والاقتصادي، لذا تعتبر المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعا، لكن يمكن إيجاد بدائل لهذه المشتقات التقليدية من خلال ابتكار وتطوير آلياتها وتكييفها بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ويمكن إيجاز أهم هذه المشتقات التي تم تكييفها فيما يلي:

أولا: عقود الخيارات (Les Options)

تعتبر عقود الخيارات أحد أهم المشتقات المالية المستخدمة للتحوط من المخاطر المالية، وهي عبارة عن عقد يعطي حامله أو مشتري الخيار حق شراء أو بيع ورقة مالية، أو أصول نقدية، أو سلعية في تاريخ محدد في المستقبل بسعر يتحدد وقت التعاقد يسمى سعر التنفيذ، أو الممارسة مقابل علاوة نقدية تحصل عليها جهة إصدار العقد أو بائع العقد، على أن يتم سريان تنفيذ العقد خلال الفترة بين تاريخ التعاقد وتاريخ انتهاء العقد²، إن عقود الخيارات هي العقود غير الجائزة والتي منعها الشرع لعدة أسباب منها أن هذه الخيارات فيها شبهة الربا حيث تتم معاوضة مال بمال مقابل الزيادة، كم أنها تعتبر عملا من أعمال القمار والمراهنة لما فيها من غرر فاحش، إضافة إلى أنه لا يترتب عنها تملك ولا تملك، في حين البيع في الفقه الإسلامي يقصد به التملك والتملك³، ونظرا لحاجة السوق المالي الإسلامي لمثل هذه العقود فقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

1- خيار الشرط؛

2- خيار النقد؛

3- خيار التعيين؛

4- بيع العربون.

¹ : سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص 185.

² : إبراهيم أحمد أونور، عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 03.

³ : منيرة بباس، مرجع سبق ذكره، ص 07.

1- خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما ثبوت حق إتمام العقد أو فسخه خلال مدة يتفقان عليها، وقد شرع لدفع الغبن والضرر والوصول إلى كامل الرضا في البيع، ويسمى العقد المتضمن ببيع الخيار، ومحل العقود اللازمة القابلة للفسخ، ومثال ذلك أن يقول: اشتريت منك السيارة على أن لي الخيار ثلاثة أيام.

فخيار الشرط ما يثبت لأحد العاقدین أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه، بناء على اشتراط ذلك¹، حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة لا تزيد عن ثلاثة أيام، فبحديث أنس (رضي الله عنه): أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه أربعة أيام، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البيع، وقال: "الخيار ثلاثة أيام"، ولأن الحاجة تندفع بالثلاث غالباً فلو زاد عليها لفسد البيع عند أبي حنيفة وزفر، ولكنه يعود صحيحاً عند أبي حنيفة إذا أجاز من له الخيار في الثلاثة، لزوال المفسد قبل أن يتقرر الفساد، وعند زفر الفاسد من العقود لا يعود صحيحاً بحال.

ويبطل العقد عن الشافعي كونه لا يجوز أكثر من ثلاثة، وفيما دون الثلاث رخصة، فلا يجوز الزيادة عليها. وقال صاحبان والحنابلة: يجوز اشتراط مدة الخيار بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت، ودليلهم ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي أجاز الخيار إلى أربعة أشهر، أي أن مدة الخيار ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل.

وقال المالكية: يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأمور، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يومين والثياب أو الدابة ثلاثة أيام، والدار ونحوها تحتاج مدة شهر²، وعقد الخيار يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لشخص آخر غير المتعاقدين فيشرطه البائع أو المشتري خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار، ومثال ذلك أن يقول البائع أو المشتري: بعت الكتاب بكذا، أو اشتريت بكذا، على أن يكون لفلان الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في ثلاثة أيام ويقبل الآخر.

ويختلف الخيار الشرعي عن خيار السوق في النقاط التالية³:

- الاختيار في أسواق المال عبارة عن عقد مستقل عن عقد البيع، يشتري فيه المستثمر حقاً يخوله البيع أو الشراء، أما الخيار في الفقه الإسلامي فهو عبارة عن حق فسخ العقد بسبب مفضي إلى ذلك، إذن فهو تبع للبيع نفسه، وليس مستقلاً عنه، وهو ليس له ثمن، ولا يجوز بيعه عند الفقهاء، ففي الخيار الشرعي محل العقد موجود ومتحقق، بينما الاختيار السوقي فمحل العقد غير موجود، وإنما الموجود هو السهم أو السلعة ولهما عقد آخر؛

¹ : بإسأل الشاعر، بدائل شرعية للمشتقات في الأسواق المالية الإسلامية، كلية الشريعة، قسم البنوك، الجامعة الأردنية، 2019، ص 21.

² : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 537، 538.

³ : البشير فضل، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، ندوة التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، جدة، 26-27 أبريل 2016.

- الخيار السوقي طويل المدة، فيمكن أن يكون لعدة سنوات، بينما الخيار الشرعي فمحدد بفترة قصيرة حولها اختلاف بين الفقهاء، لكن الأرجح أنها ثلاثة أيام؛

- الخيار السوقي يمكن تداوله وبيعه غالبا من لا يملك السلعة أو السهم التي تكون ملكا للآخر، بينما الخيار الشرعي لا يمكن بيعه، كما أنه تبع للعقد ومتعلق به، ويكون طرف المعني مالكا للأصل محل التعاقد، ويسمى هذا الاختيار مغطى.

تطبق البنوك الإسلامية خيار الشرط في صيغة المراجحة للأمر بالشراء، ومثال ذلك كأن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلع بشرط ثبوت الخيار له مدة محددة، كأن يشترط الخيار لمدة أسبوع أو أسبوعين أو أكثر من ذلك، فتحدد مدة خيار الشرط يعود لاتفاق المتعاقدين، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري مع خيار الشرط المحدد بمدة معينة، فإن باع السلعة فيها فذلك هدفه، وإن لم يبع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر، كأن يشتري البنك منزلا ويبيعه بالتقسيط لعميله الذي يعمل موظفا له، فيقوم البنك بتوقيع اتفاقية رغبة في الشراء مع المالك الحقيقي للمنزل لمدة قصيرة، بحيث يلتزم المالك بعدم بيع المنزل خلال هذه المدة حتى يتسنى للمصرف حفظ ماله في حال عزوف الموظف عن توقيع العقد، ومن ثم يتحوط البنك من تصرف العميل بصرف النظر عن شراء المنزل¹.

2- خيار النقد: وهو أن يشترط المتبايعان في عقد البيع بالنسيئة أن المشتري إذا لم يدفع الثمن في الأجل المعين، وهو ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما، فإذا اشترى على هذا النحو على أنه إن لم ينقد (يدفع) الثمن خلال أربعة أيام لم يصح، لأن هذه المدة هي المدة المشروعة في خيار الشرط، فإن نقد ودفع في مدة ثلاثة أيام جاز باتفاق الحنفية، لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط، وهو جائز أيضا عند الحنابلة كشرط الخيار، لكن يفسخ البيع عندهم إذا لم يدفع المشتري الثمن في المدة، أو هو أن يشترط البائع على المشتري أنه إذا رد الثمن إلى المشتري في مدة ثلاثة أيام، فلا يبيع بينهما.

والفرق بينه وبين خيار الشرط هو أن الأصل في خيار الشرط اللزوم، فإذا انتهت المدة المشروطة دون فسخ لزوم، أما خيار النقد فالأصل فيه عدم اللزوم، فإذا لم ينقد أو يدفع الثمن خلال الثلاث أيام فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله ولا يفسخ، بدليل أن المشتري يملك المبيع بالقبض.

وعند الحنابلة يفسخ العقد، وقد أجازته الحنفية عدا زفر لأنه داخل في خيار الشرط، ولم يجزه زفر لأنه شرط ليس من مقتضى العقد، وفيه مصلحة لمن شرط له².

3- خيار التعيين: هو أن يتفق العاقدان على تأخير تعيين المبيع الواجب التعيين إلى أجل، على أن يكون حق تعيينه لأحدهما، مثل أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة، غير معين على أن يأخذ أيهما شاء، على أن له الخيار ثلاثة أيام.

¹ : بإسأل الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 524.

وله وجهان كخيار النقد، إما أن يأخذ المشتري أحد الأشياء المباعة بالثمن الذي بينه له البائع لكل واحد، أو يعطي البائع أي واحد أراد من الأشياء المعينة، وله أن يلزم المشتري به إلا إذا تغيب فلا يلزمه إلا بالرضا، ولو هلك أحدهما كان له أن يلزمه بالباقي.

وأبطله الشافعية والحنابلة للجهالة، أما الحنفية فقد أجازته استحسانا لحاجة الناس إليه، بالرغم من الجهالة عملا بالمصلحة والعرف للحاجة إلى اختيار ما هو الأفضل، والأصح عندهم أنه لا يُشترط اقترانه بخيار الشرط، وإنما يجوز للعاقدين ذلك¹، وقد اشترط الحنفية لهذا الخيار شروطا هي:

- أن يكون التخيير على شيء من اثنين أو ثلاثة فقط؛

- أن يوافق البائع صراحة على خيار التعيين؛

- أن يكون المبيع في القيميات كأنواع الألبسة والمفروشات، لا في المثليات كالكتب المطبوعة الجديدة؛

- أن تكون مدته كمدة خيار الشرط وهي ثلاثة أيام عند الحنفية، وأي مدة معلومة عند الآخرين.

4- بيع العربون: يعتبر بيع العربون من البدائل الشرعية لعقود الخيارات لأنه من خلالها يحفظ حقوق كلا من البائع

والمشتري خلافا لما تقتضيه الخيارات التقليدية، والعربون جزءا من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا وهبة للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ، فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، ومدة الخيار غير محددة بزمان، وأما البائع فإن البيع لازم له².

وقد اختلف فيه العلماء، فقال الجمهور إنه بيع غير صحيح فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي عن بيع العربان، ولأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض، ولأن فيه شرطين فاسدين أحدهما شرط الهبة، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى.

وقال بعض الحنابلة: " لا بد أن تقيد فترة الانتظار بزمان محدد وإلا فيلزم متى ينتظر البائع.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم (رضي الله عنه) أنه: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن العربان في البيع فأحله، وما روي عنفيه عن نافع بن عبد الحارث: "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذا، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة درهم"، وضعف أحمد الحديث المروي في بيع العربان.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 526.

² : عبد العظيم أبوزيد، التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلاميين المجلد 27، العدد 03، جامعة الملك عبد العزيز، العربية السعودية، 2014، ص 33.

وفي تقدير هبة الزحيلي فإنه يصح ويجل بيع العربون وأخذة عملا بالعرف، لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح¹.

وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في العصر الحاضر أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار.

وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل معين بثمن محدد خلال فترة معينة، سواء كان الأصل مالي كالسهم، أو غير مالي كالسلع، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدما في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فرق أسعار الأصل، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.

ويمكن استخدام بيع العربون في البنوك الإسلامية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأن تطلب هذه المؤسسات من البنك الإسلامي شراء أصول تمويلية تحتاجها كسلع معينة ومواد أولية وغيرها عند انخفاض سعرها، على أن تدفع عربونا للمصرف لإعادة شرائها، ثم تقوم بتسديد السعر المتبقي في الآجال المتفق عليها.

ثانيا: المستقبلات في إطار عقد الاستصناع

تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات وذلك للأسباب التالية:

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن والمثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛
 - تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقايض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة؛
 - تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطا في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر؛
- وقد تم تكييف العقود المستقبلية من خلال تطوير آلياتها بما تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى بما يتلاءم ويتناسب تطبيق هذه العقود لفائدة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون ذلك باستخدامها على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنّع خلال دفعات محددة لآجال معينة، كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفا دقيقا (كما ونوعا) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.

¹ : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 449.

ثالثاً: العقود الآجلة في إطار عقد السلم

لقد كُتِفَت العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بضمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا من البديلين مؤجلين.

الفرع الثالث: المنتجات المالية المركبة

ظهرت منتجات مالية مستحدثة، يتم فيها الجمع بين عقدين أو أكثر من عقود التمويل الإسلامية المعروفة، سنتناول العقود المالية المركبة من حيث تعريفها، ضوابطها، وبعض صورها.

أولاً: تعريف المنتجات المالية المركبة

تعرف المنتجات المالية المركبة أو العقود المركبة على أنها: "تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً"¹.

كما تعرف أيضاً على أنها: "كل منتج مالي يتكون من أكثر من عقد، بحيث تعد الحقوق والآثار الناشئة منه بمثابة آثار العقد الواحد كان الترتيب بين تلك العقود بصيغة الجمع أو التقابل"².

فالعقود المتقابلة هي تلك العقود التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام واكتمال العقد الأول متوقف على تمام واكتمال العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بتمام العقد الآخر، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة اشتراط عقد في عقد، ومثال ذلك بعثك المعدات والتجهيزات بكذا، على أن تبيعي سلعتك بقيمة أخرى، أو تؤجري دارك بكذا، وتأخذ العقود المتقابلة عدة صور وأشكال كاشتراط عقد معاوضة وعقد تبرع أو العكس، واشتراط عقد معاوضة بعقد معاوضة آخر، واشتراط عقد تبرع بعقد تبرع آخر.

أما العقود المجتمعة فهي تلك العقود التي يكون فيها اجتماع عقدين في عقد واحد ومثال ذلك عقد مزاينة مشاركة، فهو عقد نتج عن تجميع عقدي المزاينة والمشاركة في عقد واحد فقط، له شروط وآثار خاصة به³.

نلاحظ من التعريفين السابقين للعقود المالية المركبة أن هذه العقود عبارة عن دمج عقدين أو أكثر في عقد واحد، ويخضع طرفاها إلى جميع شروط التعاقد والآثار.

¹ : علي الرواحنة وجومانه شديفات، أثر العقود المركبة "المضاربة والمزاينة" في التمويل البنكي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول "صيغ مبتكرة للتمويل البنكي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 05 و06 أبريل 2014، ص 03.

² : علي محيي الدين القره داغي، واقع ومستقبل أسواق المال الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول "الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب"، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، 08 و09 نوفمبر 2019، ص 05.

³ : عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص ص 56، 57.

وكتعريف الباحث يمكن أن نعرف العقود المالية المركبة على أنها: "كل منتج مالي يتم فيه دمج عقد أو أكثر بعقد واحد فقط، يخضع من خلاله طرفا العقد إلى شروط هذا العقد الواحد، كما يحصلان على حقوقهما منه".

تستخدم العقود المالية المركبة لأسباب متعددة مثل تدنية المخاطر والتقليل من التكاليف، تسويق وبيع المنتج، الحصول على السيولة النقدية والتمويل، وهذه العقود تكون مقبولة شرعا لأن فيها تحقيق للمصلحة المشتركة والرضا للطرفين، كما قد تستخدم لأسباب للتحويل على الربا والجهالة من خلال تجميع وتركيب العقود المشروعة للوصول إلى عقد ممنوعا شرعا، وتكون هذه العقود غير مقبولة شرعا.

وليس بالضرورة أن يكون العقد المكون والمركب من عقدين جائزين مشروعا، بل قد يكون غير مشروع، مثل الجمع بين عقد معاوضة وعقد سلف، فالجمع بينهما غير جائز، كما يمكن أن تكون العقود المركبة متجانسة مثل الجمع بين عقود المعاوضة، وقد تكون غير متجانسة مثل الجمع بين عقد معاوضة وعقد تبرع¹.

ثانيا: الضوابط الشرعية للمنتجات المالية المركبة

إن تطبيق العقود المالية المركبة وإيجاد مكان لها على الساحة التمويلية البنكية الإسلامية، يخضعها لمجموعة من الضوابط، يمكن إيجازها فيما يلي²:

- 1- يجب أن لا يكون أحد العقدين المدمجين مخالف لنص شرعي، أي لا يكونا من البيوع التي نها الشرع الإسلامي عنها، كبيعتين في بيعه، وبيع ما لا تملك؛
- 2- أن لا تكون العقود المالية المركبة حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة وهو من البيوع التي نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها، أو الحيلة إلى ربا الفضل؛
- 3- أن لا تكون هذه العقود المالية المركبة ذريعة إلى التعامل بالربا، كالجمع بين القرض وأحد عقود المعاوضة، كما أن تقرر فردا مالا على أن يسكنك داره أو يهديك هدية، فهذه حيلة إلى الربا، وقد هنى عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "كل قرض جر إلى منفعة فهو وجه من وجوه الربا"؛
- 4- يجب أن لا يكون تركيب العقود المالية وسيلة إلى محرم، أي أن لا يترتب الجمع بين عقدين إلى شيء محرم، حتى ولو كان كل من العقدين بانفراده جائز في الأصل؛
- 5- يجب أن لا تكون العقود المالية المركبة متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والواجبات، كالجمع بين هبة عين وبيعها أو إيجارها، فهذا العقد المركب عقود متناقضة فمن جهة يكون العقد الأول عبارة عن هبة، وفي العقد الثاني يكون

¹ : نفس المرجع السابق، ص 54، 55.

² : علي الرواحنة وجوامانه شديقات، مرجع سبق ذكره، ص 04، 05.

عقد البيع أو عقد إجارة، وكمثال على ذلك أيضا الجمع بين عقد المضاربة، وعقد إقراض رأس المال، فالعقد الأول وهو المضاربة مناقضا للعقد الثاني وهو الإقراض؛

6- أن تحتفظ جميع العقود المالية المركبة باستقلاليتها واستقلالها العقدي حتى وإن اجتمعت في عقد واحد، فلا تُنتزج مع بعضها البعض، فالجمع مثلا بين عقد المشاركة والمراجعة في عقد واحد، يجب أن يكون العقد الأول وهو المراجعة تخضع لشروط وأحكام المراجعة، بينما يكون العقد الثاني وهو المشاركة يخضع لأحكام وشروط المشاركة، أي أن يتمتع كل من عقدي المراجعة والمشاركة باستقلالية عقديهما، حتى وإن تم تركيبهما مع في عقد واحد.

ثالثا: صور العقود المالية المركبة

تأخذ العقود المالية المركبة صور متعددة، سواء كانت هذه العقود متقابلة أو مجتمعة، وسوف نذكر أهم هذه العقود بإيجاز فيما يلي:

1- الإجارة المنتهية بالتملك: تعتبر صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المالية المركبة والمستحدثة، وسنتطرق إلى نشأتها، وتعريفها، ومشروعيتها، وأهم صورها في الآتي.

1-1- نشأتها وتعريفها: تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من صيغ التمويل المعاصرة، وقد تطور هذا العقد وتعددت أسمائه طبقا لهذا التطور، فقد كان يعرف أولا ببيع التقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، ثم تطور إلى إيجار الثمن ساتر للبيع، ثم سموه الإيجار المقترن بالبيع، فهذه الأسماء لها نفس الموضوع¹، ظهر هذا العقد في إنجلترا عام 1846، حيث قام أحد تجار آلات البيانو الموسيقية ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها بهدف زيادة مبيعاتها، وللحصول على كامل الثمن، لم يقيم بعملية البيع العادي، وإنما أبرم عقد البيع في صورة إيجار، على أن يحصل ويملك المشتري سلعته عند اكتمال مدة الإيجار، والتي يكون البائع عندها قد استوفى كامل ثمنها، ثم انتشرت هذه الطريقة في البيع نظرا للتطور والاختراعات المتسارعة نتيجة الثورة الصناعية، فاستخدمتها عدة شركات من بينها شركة سنجر لصناعة آلات الخياطة، ثم تطور بعد ذلك عقد الإجارة المنتهية بالتملك ليظهر في صورة الإجارة المقترنة بوعدهم بالبيع، صادر من المؤجر إلى المستأجر إذا رغب في ذلك، خلال مدة الإيجار أو مدة متفق عليها، وقد يكون العقد ملزما للجانبين، أو ملزما لجانب واحد فقط، ثم تطور هذا العقد وظهرت طريقة أخرى وهي ما يسمى بعقد الـ **"Leasing"**، حسب تسميته في القانون أنجلوأمريكي وذلك في عام 1953، وسمي الإيجار الائتماني أو التمويل الإيجاري، وانتقل إلى فرنسا عام 1962 تحت اسم **"Credit Bail"**، وأخذ طابعا جديدا يتمثل في دخولا طرف ثالث بين طرفي العقد المؤجر والمستأجر، هذا الطرف يقوم بتمويل العقد من خلال شراء السلع، ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك لمدة زمنية محددة، مقابل أجر محدد، ونظرا لتوسع استخدام هذه الطريقة في الواقع العملي فقد تخصصت بعض المؤسسات المالية لهذه

¹ : عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، جدة، 1988، ص 263.

العملية والتي أصبحت تسمى مؤسسات الليزنج (Leasing)، وذلك بتمويل شراء الآلات ومعدات الإنتاج لصالح المؤجر، الذي يقوم بدوره بتأجيرها بشروط إلى المستأجر الذي يصبح هو المالك الفعلي لها بعد نهاية العقد، ثم انتشرت هذه الطريقة في كافة دول العالم ومن بينها دول العالم الإسلامي التي تم إجراء تعديلات عليها وتكييفها وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت تطبق نشاطات وعمليات البنوك الإسلامية¹.

ويمكن تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتملك بأنها: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة متفق عليها، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداد آخر قسط بعقد جديد"².

1-2- صور الإجارة المنتهية بالتملك: تأخذ الإجارة المنتهية بالتملك أربع صور تختلف فيها طريقة تملك الأصل من طرف المستأجر، يمكن إيجازها فيما يلي³:

أ- الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتملك دون دفع سوى الأقساط الإيجارية: وهي عقد تمويلي، وفي هذه الصورة يقوم المستأجر بدفع أقساط دورية قد تكون متساوية أو غير متساوية إلى المؤجر خلال مدة زمنية حسب الاتفاق بينهما، على أن يقوم المؤجر في نهاية مدة العقد بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر ودون دفع أي ثمن، على اعتبار أن المؤجر قد استوفى كل تكاليف الأصل، من خلال أقساط الدفع التي غطت كامل هذه التكاليف، ويمكن صياغة العقد كما يلي: "أجرتك هذه السلعة بأجرة كل شهر لمدة خمس سنوات، على أنه إذا وفيت بجميع هذه الأقساط في الخمس سنوات، تكون لك السلعة المؤجرة مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات، ويقول الآخر: قبلت".

ب- الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الأصل المؤجر بثمن رمزي أو ثمن حقيقي: ففي هذه الصورة يقوم المؤجر بإيجار الأصل للمستأجر خلال مدة زمنية متفق عليها، ويقوم هذا الأخير بدفع أقساط دورية ثابتة أو غير ثابتة حسب الاتفاق بينهما، على أنه في نهاية مدة العقد وبعد سداد القسط الأخير، يتم التنازل وبيع الأصل من طرف المؤجر لصالح المستأجر مقابل ثمن قد يكون رمزي على اعتبار أن المؤجر استوفى قيمة الأصل، وهذه الصورة تستخدم في البنوك الإسلامية، وقد يكون ثمن البيع حقيقي تم تحديده في بداية العقد، ويمكن صياغة العقد كالتالي: "أجرتك هذه السلعة بأجرة كل شهر لمدة خمس سنوات، على أنه إذا وفيت بجميع هذه الأقساط في الخمس سنوات، بعثك السلعة المؤجرة إذا رغبت بذلك بثمن كذا، ويقول الآخر: قبلت".

¹ : عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سبق ذكره، ص 203، 204.
² : خالد بن عبد الله بن البراك الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال شهادة ماجستير، شعبة الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية كلية الدراسات العليا، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 58.
³ : منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثاني عشر، الرياض، 21 إلى 27 سبتمبر 2000، ص ص 17، 18.

ج- الصورة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتملك المقرونة بوعدها بالهبة: وفي هذه الصورة يقوم المستأجر بدفع أقساط دورية قد تكون متساوية أو غير متساوية إلى المؤجر خلال مدة زمنية حسب الاتفاق بينهما، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما بأن يهب له هذا الأصل في نهاية مدة العقد، إذا وفي المستأجر بسداد جميع الأقساط خلال المدة المتفق عليها، ويمكن صياغة العقد كما يلي: "أجرتك هذه السلعة بأجرة كل شهر لمدة خمس سنوات، على أي أعدك وعدا ملزما أنه إذا وفيت بجميع هذه الأقساط في الخمس سنوات أهبتها لك، ويقول الآخر: قبلت".

د- الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعده بالبيع: في هذه الصورة يقوم المؤجر بإيجار أصل معين للمستأجر خلال مدة زمنية متفق عليها، على أن يقوم هذا الأخير بتسديد أقساط دورية متساوية أو غير متساوية، مقابل وعد ببيع الأصل من طرف المؤجر حسب الاتفاق، وقد يكون هذا الوعد ملزما للطرفين غالبا، أي أن المؤجر يتوجب عليه بيع الأصل للمستأجر، وقد يكون الوعد غير ملزم للطرفين، ويمكن صياغة العقد كالتالي: "أجرتك هذه السلعة بأجرة كل شهر لمدة خمس سنوات، على أنه إذا وفيت بجميع هذه الأقساط في المدة المحددة، أعدك وعدا أن أبيعها لك إذا رغبت بذلك، ويقول الآخر: قبلت".

هـ- الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير: في هذه الصورة الأخيرة من صور عقد الإجارة المنتهية بالتملك، وبعد نهاية هذا العقد والالتزام بشروطه من طرف المؤجر والمستأجر، فإنه يكون غالبا أمام هذا الأخير عدة خيارات متعلقة بهذا الأصل، إما شراء الأصل، أو إعادة استئجاره، أو إعادته إلى مالكه أو المؤجر، مع إلزام المؤجر بهذا التخيير في بداية العقد، ويمكن صياغة العقد كالتالي: "أجرتك هذه السلعة بأجرة كل شهر لمدة خمس سنوات، على أنه إذا وفيت بجميع هذه الأقساط في الخمس سنوات، لك الخيار في شراء السلعة، أو إعادة استئجارها، أو إعادتها لي، ويقول الآخر: قبلت".

1-3- تكييف الإجارة المنتهية بالتملك مع العقود المركبة: لقد تم تكييف الإجارة المنتهية بالتملك على أنها من العقود المالية المركبة، لكن اختلف في طبيعة التركيب حسب اختلاف صورها، مع ذكر الحكم الشرعي لكل منها، فيما يلي¹:

أ- الصورة الأولى: أي الإجارة المنتهية بالتملك دون دفع سوى الأقساط الإيجارية، وقد تعددت الآراء والأقوال في تكييف هذه الصورة، فمنهم من يرى أنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط (كامل الثمن)، ومنهم من يرى أنها عقد إجارة مع بيع معلق على كامل الثمن، كما أن هناك قول آخر يرى بأنها عقد إجارة مع هبة معلق على سداد كامل

¹ : سعد بن عبد الله السبر، الإيجار المنتهي بالتملك، بحث مقدم لقسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2008، ص 18.

الثنى، والراجح في القول هو أن الإجارة المنتهية بالتملك دون دفع سوى الأقساط الشهرية عبارة عن عقد مركب من عقدين هما عقد إجارة مع عقد البيع.

ب- الصورة الثانية: أي اقتران الإجارة ببيع الأصل المؤجر بثمن رمزي أو ثمن حقيقي، وقد كُفِت هذه الصورة من صور الإجارة بالتملك على قولين هما أنها عبارة عن بيع بالتقسيط معلق على سداد الأقساط، والقول الآخر أنها عقد مركب من عقدين عقد الإجارة وعقد البيع معلق على سداد الأقساط، أما القول الراجح فيميل إلى القول الثاني.

ج- الصورة الثالثة: أي الإجارة المقترنة بالهبة، وفي هذه الصورة يكيف هذا العقد على أنه من العقود المركبة، حيث يتم تركيب عقدين هما عقد إجارة، وعقد هبة ملزم معلق على سداد الأقساط.

د- الصورة الرابعة: أي اقتران الإجارة بوعده بالبيع، وفي هذه الصورة حالتين، إذا الوعد ملزماً فإنه يأخذ أقوال الصور السابقة، أي أن هذا العقد عبارة عن عقد مركب من عقد إجارة وعقد بيع معلق على سداد الأقساط، أما إذا كان الوعد غير ملزم، فإن العقد عبارة عن إجارة حقيقية يخضع لأحكامها، وبعد سداد الأقساط يتم إجراء عقد بيع مستقل، حسب ما يتفق عليه الطرفان.

هـ- الصورة الخامسة: أي الإجارة المنتهية بالتخيير، في هذه الصورة هناك حالتين، فإذا كان الخيار في البيع أو الإجارة للطرفين المؤجر والمستأجر، فليس هناك تركيب أو ربط للعقود، وإنما يوجد تفاهم مبدئي غير ملزم، أما إذا كان الخيار للمستأجر وهي الغالب في هذه الصورة، والمالك أو المؤجر ملزم بما سيختاره المستأجر في بداية العقد، فإن هذه الصورة تكون من العقود المركبة من عقدين عقد إجارة، وعقد التخيير.

1-4- مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك: تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من العقود التمويلية الحديثة، والتي توسع استخدامها سواء من طرف البنوك الإسلامية، أو المؤسسات الخاصة، ونظراً لعدم تطرق المذاهب الفقهية الأربع والفقهاء المتقدمين لمشروعيتها، فقد صدرت الفتوى والقرار رقم 110 (12/4) المتعلق بموضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة من طرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة إلى غرة رجب 1420هـ، الموافق لـ 23 إلى 28 سبتمبر 2000م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء والفقهاء في هذا الموضوع، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله¹، كما صدر القرار المتمثل في المعيار الشرعي رقم (09) المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك من طرف

¹ : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، الدورات من 02 إلى 24، القرارات من 01 إلى 238، من 1985 إلى 2019، جدة، 2020، ص ص 313، 314.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

مختصين وفقهاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في المدينة المنورة من 25 إلى 27 صفر 1421هـ، الموافق لـ 29 إلى 31 ماي 2000م¹، وبناء على ذلك تقرر ما يلي:

- **الإيجار المنتهي بالتمليك:** تطرقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) فيما يخص صيغة الإيجار بالتمليك إلى ما يلي:

أولاً: ضابط الصورة الجائزة والممنوعة: وهي كما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز: وتشمل ما يلي:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل واحد منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام؛

2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع؛

3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة؛

4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر؛

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين؛

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة: وتشمل الصور التالية:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً؛

ب- إجارة عين شخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل؛

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (آخر مدة عقد الإيجار).

¹ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (09)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المنامة، 2010، ص ص 117، 118.

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة: تأخذ الإجارة المنتهية بالتملك الجائزة الصور التالية:

أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتن به عقد هبة العين المؤجرة للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1)؛

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6)؛

ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة يضمن يتفق عليه الطرفان؛

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتملك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

2- المشاركة المتناقصة: تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة أسلوب تمويلي استثماري ابتكرته البنوك الإسلامية حديثاً، بهدف تحفيز وتشجيع الحرفين ومتخرجي الجامعات والمعاهد على إنشاء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة، من خلال توفير احتياجاتهم التمويلية، وسنتطرق إلى تعريف المشاركة وأهم صورها، وتكييفها مع العقود المالية المركبة.

2-1- تعريف المشاركة المتناقصة: عُرِفَت المشاركة المتناقصة في قانون البنك الإسلامي الأردني وهو أقدم تعريف لها، والصادر في سنة 1978 في المدة الثانية بأنها: "دخول البنك بصفة شريك ممول كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"¹.

من التعريف يمكن القول أن التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة يتمثل في دخول البنك الإسلامي مع شريك بحصة في رأس مال المشروع، مقابل عائد ونسبة يحصل عليه هذا البنك من الربح في حالة تحققه، إضافة إلى الاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو

¹ : عبد السلام العبادي، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، الجزء 02، جدة، 2001، ص 533.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

جزء من هذا الربح المتبقي حسب الاتفاق بينهما، والذي يمثل حصة البنك من رأس مال الأصل، على أنه بعد تحصيل هذا البنك لكل حصته من رأس المال، تنتقل ملكية المشروع للشريك، ويصبح المالك الوحيد لهذا المشروع. إن المشاركة المتناقصة تحقق عدة مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

- تجنيد طاقات المجتمع واستغلالها، وفتح قنوات الاستثمار، وتحفيز وتشجيع المبدعين على إنشاء مشاريعهم، من خلال توفير احتياجاتهم التمويلية، واعتماد معيار الربح في الاستثمار، بدلا من معيار الفائدة.
- تحرير الفرد من النزعة السلبية والأناية التي زرعتها التمويل التقليدي القائم على الفائدة، وتحقيق العوائد دون بذل أي جهد، وأي مخاطرة.
- قدرة البنك الإسلامي على التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد، وهذا يعني أنه في حالة حدوث تغيرات في البيئة الخارجية، فالبنك نظرا لقدراته المالية الكبيرة باستطاعته التكيف مع هذه المتغيرات.
- المشاركة المتناقصة أسلوب تمويلي استثماري يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج، ومن ثم تخفيض الأسعار.
- تتيح للمصرف الإسلامي الإشراف على الشركة بحكم التجربة والخبرة التي يملكها، وذلك من خلال تقديم توجيهات ونصائح للشريك، لزيادة الأرباح، ومن ثم زيادة ثقة عملائه المودعين والمستثمرين، ما يؤدي إلى زيادة الودائع، والذي يؤدي بدوره إلى التوسع وزيادة الاستثمارات.

2-2- صور المشاركة المتناقصة: تعددت صور المشاركة المتناقصة في الواقع العملي للمصارف الإسلامية، وأهم هذه الصور نذكر ما يلي²:

- أ- الصورة الأولى: المشاركة في عين مع وعد بالبيع:** ويكون ذلك بأن يتقف البنك الإسلامي مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشروع أو الشركة وشروطها، ويتم بيع حصة هذا البنك للعميل الشريك أو غيره بعد نهاية المشاركة المتناقصة بعقد مستقل بكل حرية، كما يمكن أن يبيع العميل الشريك حصته للمصرف؛
- ب- الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:** ويتم ذلك من خلال تقديم العميل الشريك للمصرف الإسلامي أعيانا يعجز عن تشغيلها، أو يكون يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فيدخل هذا البنك كشريك بقيمة المعدات، ويحصل على نصيب من الربح المحقق، وحصة إضافية لتسديد مساهمتها في رأس مال المعدات،

¹ : وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 121، 122.

² : عجبل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، الجزء 02، جدة، 2001، ص 571.

ويتفقان على أن تتبع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، لتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم تسديد كامل الحصة، وتنتقل الملكية عندها إلى العميل الشريك؛

ج- الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء أسهم: ويتم ذلك من خلال تحديد حصة كل من البنك الإسلامي والعميل الشريك في صورة أسهم تمثل مجموع رأس مال المشروع أو الشركة، يحصل كل طرف على نصيبه في الأرباح، ويكون للشريك الحق في اقتناء عدد معين من أسهم البنك كل سنة، فتتناقص حصته، إلى أن يتم الشريك من تملك جميع أسهم المشروع، ومن ثم تنتقل الملكية له؛

د- الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة: ويتم ذلك من خلال التعاقد بين البنوك الإسلامية والعميل الشريك على إقامة مشروع معين، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، فيكون شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما؛

هـ- الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: ويكون ذلك من خلال اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، على أساس اتفاق البنك مع الشريك على الحصول على صحة نسبية من الربح المحقق، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الربح، أو جزء منه حسب الاتفاق، يخصص لتسديد أصل ما قدمه هذا البنك من تمويل، وعند تسديد كل الحصة يتم نقل الملكية إلى الشريك؛

و- الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة: ويتم ذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بدفع كامل رأس مال مشروع معين، بينما يقدم العميل الشريك العمل والجهد، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، مع وعد من هذا البنك للعميل الشريك بتمليك هذا المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة.

2-3- تكييف المشاركة المتناقصة مع العقود المركبة: إن المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك عبارة عن عقد مركب من عقدين أو أكثر، فقد جاء في العقود المستجدة أن: "المشاركة المتناقصة عقد مركب من شركة وبيع، وقلنا أنه مركب لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض، إذ لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين"¹، أي أنها لا تتم إلا إذا كان هناك تركيب بين عقدين أو أكثر، فالمشاركة المتناقصة تعتبر من تطبيقات العقود المالية المركبة، إذ يتم فيها تركيب عقد الشركة، وعقد البيع، وعقد الإجارة، أو اشتراط عقد في عقد آخر، فمن خلال صورها المختلفة يمكن القول أنها تشمل نوعي العقود المالية المركبة الرئيسية وهما: العقود المجتمعة، أي تركيب والجمع بين عقدين أو أكثر، والعقود المتقابلة، أو ما يعرف عند الفقهاء باشتراط عقد في عقد.

¹ : محمد بن علي القري، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 10، الجزء 02، جدة، 1997، ص 556.

فالنوع الأول العقود المجتمعة، أي تركيب والجمع بين عقدين أو أكثر، تتجلى في الصورة الأولى للمشاركة المتناقصة وهي المشاركة في عين مع وعد بالبيع، كما تتجلى في الصورة الثالثة المتمثلة في المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم، حيث يظهر أن العقدين عقد الشركة وعقد البيع منفصلان ولا علاقة بينهما، ولا ارتباط أحدهما بالآخر، ومن ثم فليست من العقود المتقابلة أو اشتراط عقد في عقد، بل هي من العقود المجتمعة، أي جمع وتركيب العقود المالية.

أما النوع الثاني من العقود المالية المركبة وهي العقود المتقابلة أو اشتراط عقد في عقد، فنجدتها تتجلى في الصور الأخرى للمشاركة المتناقصة، وهي المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع دائم، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة، المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك، والمشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة، والتي يظهر فيها الارتباط بين العقود سواء كان ذلك على سبيل الشرط، أو على سبيل الوعد الملزم في الغالب، أو قيام العرف بذلك.

ومن هنا يمكن القول أن صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة تعتبر أبرز تطبيقات العقود المالية المركبة، إذ يمكن استخدامها من طرف البنوك الإسلامية في تمويل أصحاب المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقابل الحصول على حصة من أرباح المشروع، على أن يتم التنازل تدريجياً عن حصتها من خلال تسديد العميل الشريك لأقساط ودفعات تمثل في مجملها حصة هذه البنوك من المشروع، وذلك حسب الاتفاق بين العميل الشريك والبنك الممول، لتنتقل بعد ذلك الملكية التامة والكاملة لهذا العميل الشريك.

2-4- مشروعية المشاركة المتناقصة: إن التركيب في صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة يؤدي إلى أثر في الحكم الشرعي، فيؤثر على جواز المشاركة فتكون محرمة، مثل اشتراط البيع بسعر محدد في عقد الشركة، لما يترتب عليه من شبهة الربا، وجهالة الثمن، وبيع ما لا تملك، كما يقاس عليه في الحكم الوعد الملزم بثمان محدد، والوعد الملزم بثمان السوق، أما باقي صور المشاركة المتناقصة فهي جائزة كالمشاركة المتناقصة غير الملزمة بالوعد، أو اجتماع عقدين في عقد المشاركة المتناقصة دون شرط، إذا لم يؤد ذلك التجميع إلى محذور، ولم يكن بيع العقود تضاد في الأحكام والآثار¹.

وقد صدرت الفتوى والقرار رقم 136 (15/2) المتعلق بالمشاركة المتناقصة من طرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط في سلطنة عما، من 15 إلى 19 محرم 1425هـ، الموافق لـ 06 إلى 11 مارس 2004م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله²، كما صدر القرار المتمثل في المعيار الشرعي رقم (12) المتعلق بالشركة (المشاركة) والشركات الحديثة من طرف مختصين وفقهاء هيئة المحاسبة والمراجعة

¹ : عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سبق ذكره، ص 253.

² : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 440، 441.

للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في المدينة المنورة من 25 إلى 27 صفر 1421هـ، الموافق لـ 29 إلى 31 ماي 2000م¹، وبناء على ذلك تقرر ما يلي:

- 1- المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تتضمن شركة في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان من حصة الطرف المشتري في الدخل أو من موارد أخرى.
- 2- أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما في رأس مال الشركة، سواء كان الإسهام بالنقد أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة.
- 3- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
- 4- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كلا من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
- 5- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط التالية:
 - أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
 - ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تُحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
 - ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
 - د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

3- المراجعة المركبة: سنتطرق إلى تعريفها، وأهم صورها، ودليل مشروعيتها.

3-1- تعريف المراجعة المركبة: تسمى أيضاً المراجعة للأمر بالشراء، وهذا النوع من بيع المراجعة ظهر ليتوافق عقد المراجعة العادية مع العمل البنكي، ويقصد بها: "هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة، محددة الأوصاف بعد

¹ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المنامة، 2010، ص ص 179.

الاتفاق على تكلفة الشراء وبيع البنك الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك الإسلامي بإتمام هذا البيع وفقا للشروط¹.

وتعرف أيضا بأنها: "قيام البنك الإسلامي بناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة أو بضاعة معينة من طرف ثالث في العملية قد يكون التاجر أو إحدى الوكالات التجارية، ثم يقوم بعدها هذا البنك بإعادة بيعها إلى العميل الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح البنك، ويكون التسديد على دفعات مؤجلة بعد الالتزام المطلق من العميل بدفع قيمة السلعة في تاريخ أو تواريخ استحقاقها، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة"².

أي أنه يتم الاتفاق بين البنك (بائع السلعة) والعميل (المشتري) على شراء سلعة معينة، وبمواصفات محددة على أساس كلفة شرائها، ويتفق العميل مع البنك على طريقة الاستلام والتسديد سواء كان الدفع فوريا أو بالتقسيط أو مؤجلا وعادة ما يكون الدفع لأجل وبموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة³، وتقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، أي أن البنك قد يتحمل الربح أو الخسارة إن هلك، وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا وتطبيقا في البنوك الإسلامية، وتسمى أيضا مرابحة الواعد بالشراء⁴.

والفرق الأساسي بين بيع المرابحة العادية، وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو ملكية السلعة المبيعة للمصرف وقت التفاوض، ففي المرابحة العادية يشترط امتلاك السلعة للمصرف أو البائع، في حين المرابحة للآمر بالشراء فإن البائع أو البنك لا يملك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي⁵.

3-2- صور المرابحة المركبة: هناك صورتان لبيع المرابحة للآمر بالشراء المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية هما:

أ- **المرابحة الملزمة:** وهي المرابحة المبنية على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، وتفصيلها أن يذهب العميل إلى البنك الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يلتزم البنك بشراء هذه السلعة بهذه المواصفات، كما يلتزم العميل بشرائها من البنك، هذا الأخير الذي يلتزم ببيعها للعميل بالثمن الذي اتفقا عليه مقدار وأجلا وربحا، وهذا إلزام بالوعد لكل من الطرفين، وقد يكون الإلزام بالوعد لطرف واحد فقط، إذ طبقت بعض البنوك الإسلامية في السودان إلزام نفسها ببيع السلعة من دون إلزام العميل بشرائها⁶.

1: حمزة حماد محمد عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008، ص 105.

2: صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3: حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص: 254.

4: شوقي بورقية وهاجر زراقي، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

5: عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 51.

6: محمد عباسي مجدوب، الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الخامس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار التليجي بالأغواط، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 283.

ب- المراجعة غير الملزمة: وهي المراجعة التي يكون فيها الوعد بين الطرفين ليس ملزماً، وتفصيلها أن العميل يرغب في شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، فيتقدم هذا العميل بطلب إلى البنك لشراء هذه السلعة، فيحصل بينهما تواعداً، فالبنك يعد بالبيع والعمليل يعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم لكل من الطرفين، فالأمر بالشراء له الحق في شراء السلعة أم عدم شرائها، وفي حالة عدول العميل عن شرائها تصبح هذه السلعة ملكاً للمصرف، حيث يقوم ببيعها إلى شخص آخر يرغب في شرائها، وقد يحقق ربحاً أو خسارة، وقد تكون هذه المواعدة مع عدم ذكر مسبق مقدار الربح، أو ذكر مسبق لهذا المقدار¹.

3-3- تكييف المراجعة المركبة مع العقود المركبة: اتفق الباحثون على أن عقد المراجعة المركبة أو المراجعة للآمر بالشراء تتركب من عقدين أو أكثر، لكنهم اختلفوا في عدد أطرافها وعقودها ووعودها، والقول الراجح من خلال تحليل عناصر هذه المراجعة يتمثل فيما يلي²:

- عدد أطراف عقد المراجعة المركبة هو ثلاث أطراف، هي:

- الطرف الأول يتمثل في الأمر بالشراء وهو الزبون، وهو المشتري من البنك الإسلامي؛
- الطرف الثاني يتمثل في بائع السلعة للمصرف، وهو التاجر؛
- الطرف الثالث في عقد المراجعة المركبة هو البنك الإسلامي، ويكون وسيطاً بين البائع والمشتري، فهو مشتري للسلعة من البائع، وبائعاً لها للمشتري أو الأمر بالشراء.

- أما عدد عقود المراجعة المركبة فهي عقدان، هما:

- عقد من البائع للمصرف؛

- عقد من البنك للآمر بالشراء.

- في حين تكون هذه المراجعة المركبة تتكون من ثلاث وعود هي:

- وعد من البنك للبائع بشراء السلعة؛

- وعد ملزم من البنك للآمر بالشراء ببيع السلعة؛

- وعد ملزم من الأمر بالشراء بشراء السلعة من البنك.

مما سبق يمكن القول أن المراجعة المركبة تتركب من عقدين هناك من يرى أنهما منفصلان، ولا يتم إجراؤهما في نفس الوقت عند إبرامهما، فهما عقدان غير مرتبطان، ومن يرى أنهما عقدين مترابطين بسبب الوعد الملزم من الجانبين، البنك والأمر بالشراء، وبالتالي فهذا العقد هو اشتراط عقد في عقد، أي هي من العقود المتقابلة، وتتكون من ثلاث وعود تكون ملزمة،

¹ : حلموس الأمين وكريز نسرين، بيع المراجعة للآمر بالشراء دراسة في (المفهوم، الإجراءات، والضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عما التليجي بالأغواط، الجزائر، جوان 2017، ص 106.

² : عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سبق ذكره، ص 266، 267.

أما إذا كانت غير ملزمة فتعتبر من المعاملات ذات العلاقات المتعددة ولا تدخل ضمن العقود المركبة، وإنما تدرس على أنها عقود غير مترابطة، حتى ولو كانت متعددة.

3-4- مشروعية المراجعة المركبة: اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز المراجعة للأمر بالشراء غير الملزمة، وأنها بعيدة عن شبهة الربا، قال الدكتور الصديق الضير: "لا أعلم خلافا معتبرا بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المراجعة إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار"، أما بالنسبة لبيع المراجعة الملزمة فقد اختلف في مشروعيتها فهناك قولين.

أ- القول الأول: أن المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوفاء بالوعد جائزة ومخرج عن الربا، وهذا قول الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سامي حمود، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي أحمد السالوس، والدكتور الصديق الضير وغيرهم، وقد استدلو على جواز هذا البيع بأدلة كثيرة أهمها¹:

- إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويجرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح؛

- عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والتي تدل على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275، فهذه الآية تفيد حل كل أنواع البيوع كالمقايضة، السلم، المراجعة، التولية وهو البيع بالثمن الأول، الوضعية وهو البيع بأقل من الثمن الأول، الزائدة وغيرها، ولا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه كبيع النجش، والغرر وغيرها؛

- إن المعاملات في الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار وغيرها، أو الخوف من أن يؤدي هذا البيع إلى خلق نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الأمور ليس تعبديا بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما، وهذا هو الأصل في الباب المعاملات بخلاف باب العبادات، وبناء على ذلك فإنه يتم النظر إلى مصلحة في هذه المعاملات؛

- إن الاتجاه في التشريع الإسلامي يميل إلى التقليل من المحرمات والتضييق على دائرتها، وذلك للتخفيف على المكلفين، لذلك فقد جاء القرآن بنص صريح يحرم كثرة الأسئلة، لرفع الحرج عن الناس، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

¹ : يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1995، ص 14.

سورة المائدة الآية 101، فالآية تدل على عدم الإكثار من الأسئلة، فما كان من نص صريح قطعي الدلالة فهو ملزم، وأما خلاف ذلك فلا حرج في ذلك؛

- إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم فإن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وهذا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية 185، وقول رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا" رواه البخاري وغيره، وإن الناس في هذا العصر فهم أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لمصالحهم وحاجاتهم، والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، لهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، في حين يجب أن لا يتساهلوا في الأصول¹؛

- إنه يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المراجعة للآمر بالشراء، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاء، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز، وقد استدلووا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية 01، فالآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بالوعد؛

- إن هناك نصوصاً واردة عن بعض الفقهاء في إجازة بيع المراجعة للآمر بالشراء، وأهم هذه النصوص ما قاله الإمام الشافعي على وجه التقريب في كتاب الأم، حيث يقول رحمه الله في ذلك: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه واربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز والذي قال اربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعان وإن شاء تركه، فيكونان بالخيار في البيع، فإن حداده جاز"؛

- قاسوا بيع المراجعة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية، فقد اتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً بالرغم من أنه بيع لمعدوم وقت العقد، لكنهم أجازوه استحساناً للتعامل به بين الناس، لكنهم اختلفوا في تكييفه أهو موعدة أو معاقدة.

ب- القول الثاني: أن المراجعة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوفاء بالوعد غير جائزة، وما حقيقتها إلا حيلة ربوية، وبهذا قال الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور حسن عبد الله الأمين، وغيرهم، وقد استدلووا على بطلان وحرمة هذا البيع بأدلة كثيرة ذلك أهمها²:

¹ : محمد عباسي مجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 286.
² : محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد 01، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 72.

- أن بيع المراجعة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوفاء بالوعد يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو ما يسمى بالبيع المعدوم، فالبنك باع للعميل ما لم يملكه، "وقد نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما لم يقبض"، كما أشار إلى هذه العلة في بطلان هذا البيع الإمام الشافعي في كتابه الأم، وأشار له ابن عبد البر من المالكية، وصاحب المغنى من الحنابلة؛

- إن عقد المراجعة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد باطل لأنه من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر الكافي: "معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة"، وأصل تعليل الفساد بهذا منقول عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كما رواه البخاري: "أنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ"؛

- أن هذا البيع يدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد، وليس الحصول على السلعة، فالبنك يقوم بشراء السلعة مع عدم حاجته لها، وإنما بقصد الحصول على ربح من خلال إعادة بيعها للعميل الذي طلبها، وقد نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن هذا البيع بقوله: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"؛

- أن هذا البيع يدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، وهو بيع منهي عنه شرعاً لما روي في الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي عن بيع الكالئ بالكالئ"، فقد قال الدكتور رفيق المصري في هذا البيع: "بيع المراجعة للآمر بالشراء مع إلزام الوعد يفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يقوم بتسديد ثمنها حالا، والذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه"؛

- أن هذا البيع يدخل ضمن عقدين في عقد واحد (بيعتين في بيععة)، فقد "نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيععتين في بيععة"، فالمواعدة إذا كانت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً لما تكون غير ملزمة، إذ أن هناك بيععتان في بيععة واحدة، فالأولى تكون بين البنك وعميله المشتري، والبيععة الثانية تكون بين البنك والبائع الذي يشتري منه البنك السلعة.

ج- مناقشة أدلة المانعين: إن الشبهات والأدلة التي استدلت بها المانعين لبيع المراجعة للآمر بالشراء تمت مناقشتها من طرف الفقهاء المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي، والرد عليها بما يلي:

- إن قول المانعين لبيع المراجعة للآمر بالشراء أنه يدخل ضمن بيع ما لا يملك وهو من البيوع المنهي عنها ففيه نظر، فمن جهة أنه ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل فيه خلاف، إذ يرى بعض الفقهاء كابن القيم الجوزية، والشوكاني، والخطابي (رحمة الله عليهم)، أن هذا النهي من باب الكراهة وليس ما ناب التحريم، ومن جهة أخرى فأن البنك يقوم

بالتوقيع على نموذج المواعدة مع العميل، ثم بعد ذلك يقوم بشراء السلعة الموصوفة، ثم بيعها للعميل ويتم من خلالها التوقيع على نموذج المراجعة، وبالتالي فالبنك لا يقوم بعملية البيع إلا بعد تملك السلعة¹؛

- إن قول المانعين بأن بيع المراجعة للآمر بالشراء ما هو إلا حيلة للإقراض بالربا، فالبنك يقوم بالشراء فعلا، لكنه يشتري لبيع لغيره كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري للانتفاع به أو الاستهلاك الشخصي، أما العميل الذي طلب هذه السلعة الموصوفة فهو أمر منطقي لعدم قدرته على شرائها حالا، فالبنك يكون قد قدم خدمة ومساعدة للعميل من خلال شرائه هذه السلعة ثم إعادة بيعها له بربح مقبول؛

- إن قول المانعين لبيع المراجعة للآمر بالشراء بأنه معاملة تدخل ضمن بيع العينة غير مسلم، لأنه ليس من الصورة الممنوعة، فجعل بيع المراجعة من بيوع العينة ما هو إلا اجتهد من فائله، فالواضح أن العميل الذي يطلب من البنك سلعة معينة فهو يريد، كصاحب شركة يريد الحصول على معدات وآلات إنتاجية يحدد مواصفات هذه السلعة، وبالتالي فهي معروفة له، والبنك يقوم بشرائها، ثم يقوم بإعادة بيعها لهذا العميل طالب السلعة، كما أن التاجر في بعض الحالات يقوم بشراء سلعا معينة بناء على طلب زبائنه²؛

- إن قول المانعين لبيع المراجعة للآمر بالشراء يدخل ضمن عقدين في عقد واحد (بيعتين في بيعة)، وهو المن البيوع المنهي عنها، فالمقصود هنا هو الحصول على النقد في صورة بيع، كان يقول أحد المتبايعين للآخر: أبيعك هذه السلعة نقدا بكذا، واشترتها منك لأجل بكذا، وهذا واضح وجلي بأن المقصود منه هو ربا، وما هذه الطريقة إلا ضربا للتحايل، وهو ما رجحه الإمام ابن القيم الجوزية (رحمة الله عليه) في كتابه "تهذيب سنن أبي داود"، تعليقا على حديث: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الربا"، أما البنك فإنه لا يعرض أي سلعة للبيع، بل يتلقى طلبا من طرف العميل لشراء سلعة موصوفة، ولا يقوم بالتوقيع على البيع إلا بعد تملك هذه السلعة، وتحمله المخاطر³؛

د- القول الراجح: بعد تقديم أدلة كل من المحيزين لبيع المراجعة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد والمانعين لها، وبعد الرد على شبهات المانعين، يظهر رجحان قول المحيزين لهذا البيع، وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية، فالبنك يقوم أولا بتملك السلعة، ثم يقوم بإعادة بيعها للعميل الذي طلبها، مقابل الحصول على عائد مقبول متفق عليه، مع تحمل مسؤولية هلاكها قبل التسليم، ولتعزيز هذا القول فقد صدرت فتاوى لعلماء معاصرين في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وخرجوا بتوصيات تجيز التعامل بهذا العقد بين البنك وعملائه، من بين هذه الفتاوى ما يلي⁴:

¹ : فؤاد بن حدو، النظرة الفقهاء والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المراجعة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 56.

² : حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، القدس، 1996، ص 50، 51.

³ : فؤاد بن حدو، مرجع سبق ذكره، ص 57.

⁴ : حسام الدين موسى عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 55، 56.

- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي بتاريخ من 23 إلى 25 جمادى الثانية 1399هـ، الموافق لـ 22 إلى 24 ماي 1979م، وحضره تسعة وخمسون عالما ذوي اختصاصات متعددة فمنهم العلماء، ومنهم الاقتصاديون، ومنهم رجال الأعمال؛

- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت بتاريخ من 06 إلى 23 جمادى الثانية 1403هـ، الموافق لـ 21 إلى 23 مارس 1983م، وقد اختار المؤتمر من بين العلماء الذين حضروا عشرة منهم للإفتاء فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على المؤتمر، ومن بينها الفتوى التي تجيز بيع المراجعة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد. إذن فيمكن القول أن بيع المراجعة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد قد أجازته العلماء والفقهاء للتخفيف ورفع الحرج عن الناس، لما له من أهمية في الجانب الاقتصادي، من خلال التوسع في مختلف النشاطات التجارية والصناعية وغيرها، سواء بالنسبة للمصارف الإسلامية أو للمؤسسات والأفراد.

4- صور أخرى للعقود المركبة: بالإضافة إلى العقود المالية المركبة السابقة، فإنه توجد صور أخرى لهذه العقود، يتم فيها تركيب صيغتين من صيغ التمويل الإسلامي في صيغة واحدة، نذكر من أهمها ما يلي:

4-1- المراجعة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة: يقوم هذا النموذج على أساس إعادة هندسة بيع المراجعة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة، فهذه الصيغة التمويلية يتم فيها الجمع والتركيب بين صيغتي التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء والمشاركة بعقد واحد، حيث يتم الاتفاق على العمل وتقسيم الربح بين طرفي العقد، ويتم تطبيقها كما يلي¹:

- يقوم العميل بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم البنك كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة البنك في حساب المشارك؛

- يقوم العميل بتقديم طلب الحصول على التمويل بشراء بضاعة على أساس معرفته بنوعيتها ومواصفاتها، وطرق تسويقها؛

- يقوم البنك الإسلامي بشراء هذه البضاعة للعميل بالنوعية والمواصفات التي حددها العميل، وتكون حيازة وملكية هذه البضاعة مشتركة بين البنك والعميل؛

- يقوم العميل بعملية بيع البضاعة ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته بموافقة البنك، ويتولى هذا الأخير متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية؛

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين العميل والبنك حسب الاتفاق بينهما، وفي حالة تحقيق خسارة يتحملها الطرفان وفق القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم".

¹ : بن لشهب حمزة وأبو بكر بن سالم، **مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار تليجي، الجزائر، جانفي 2017، ص 297.

وهذا النوع من العقود المركبة يأخذ بعض خصائص التمويل بالمراجحة، لكنه لا يلزم العميل بشراء البضاعة، بل تكون مشاركة بينه وبين البنك، كما يمكن أن يكون هذا العقد بصورة عكسية، أي أن البنك الإسلامي هو الذي يتولى بيع البضاعة من خلال أحد فروعه، أو شركاته التجارية، نظرا للخبرة والإمكانات التي يملكها والقدرة على تسويق هذه البضاعة، وبهذه الطريقة يحقق البنك عدة أهداف، فهو أولا يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المراجحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض.

إن هذه الصورة من عقد المراجحة للآمر بالشراء من خلال المشاركة مناسبة ولائمة جدا لعمل البنوك الإسلامية، فهي تصلح عندما يتعثر العميل ولا يستطيع تسديد التزاماته اتجاه البنك في عقد المراجحة، حيث لا يستطيع تسويق بضاعته، فيتدخل هذا البنك بإمكاناته، ويقوم بتسويقها بدلا عنه.

4-2- عقد اندماج المراجحة مع المضاربة في عقد واحد: يقوم هذا العقد والنموذج على اندماج عقد المراجحة والمضاربة في عقد واحد فقط، ونقطة الانطلاق في هذا العقد تكون بتمويل البنك الإسلامي لعميل له سبق التعامل معه ذو سمعة جيدة وأمانة، يختاره بطريقة موضوعية، ويكون التمويل بصيغة المضاربة، حيث يشترط البنك على العميل أن تكون البضاعة التي اشتراها البنك وبطلب من العميل بمواصفات محددة، أن يبيعها هذا العميل بأسلوب المراجحة بشروطها الشرعية، وهنا تكون المضاربة مقيدة بهذا الأسلوب التجاري في البيع والشراء، وليس للعميل المضارب في هذه الحالة الحق في مخالفة هذه الشروط، وإلا يتحمل الخسارة في حالة وقوعها، ثم بعد بيع هذه البضاعة من العميل وفق شروط البيع التي حددها البنك يتم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق بينهما¹.

بالإضافة إلى كل ما سبق من صور للعقود المالية المركبة المستحدثة من إجارة منتبهة بالتمليك، ومشاركة متناقصة، ومراجحة مركبة، و اندماج عقدي المراجحة والمشاركة، أو المراجحة والمضاربة في عقد واحد، فغنه توجد عقود مركبة أخرى تخص الصيغ الزراعي، أهمها: التمويل بصيغة المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة، حيث يقوم هذا العقد على تملك البنك الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءا من الشجر والثمر.

وتعتبر المغارسة من المنتجات التي يحق أن تحظى بالتطبيق كباقي المنتجات الأخرى، ذلك لأنها تسهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

¹ : إلياس أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص 184.

لكن هذا العقد محل شبهة، إذ أنه عبارة عن تركيب ثلاث عقود وصيغ وهي المغارسة، البيع، والإجارة في عقد واحد فقط، إذ يكون هناك تناقض بين عقدي البيع والإجارة، وهذا ما يناهض ضوابط وأحكام العقود المركبة، التي تمنع تركيب عقود التمويل المتناقضة.

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية

تعتبر صكوك الاستثمار الإسلامية من أهم ما أنتجته عملية تطوير صيغ التمويل الإسلامي، وستطرق إلى مفهومها، وأنواعها، وواقعها في الجانب العملي.

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

سنطرق إلى نشأة الصكوك الإسلامية، وتعريفها، والفرق بينها وبين السندات والأسهم، وأهم خصائصها، فيما يلي.

أولاً: نشأة وتطور الصكوك الإسلامية

كان أول اهتمام بالصكوك الإسلامية وطرحها بديلاً مناسباً للسندات الربوية في المؤتمر الإسلامي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976، ثم تبعته عدة محاولات أخرى أهمها في المملكة الأردنية إذ تعتبر أول من قدم مفهوم سندات المقارضة التي نبتت فكرتها أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى، وقد تم تعريفها في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة 1978، وقد كان فضل المتابعة لهذه الفكرة وإخراجها إلى حيز الوجود للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي من خلال دراستها في اللجان العلمية المتخصصة في وزارة الأوقاف الأردنية، حيث أثمرت هذه الجهود أن كان للمملكة الأردنية سبق في تأصيل قواعد سندات المقارضة وإخراجها بصورة مبدعة متميزة على أساس من اجتهاد فقهي معاصر، تبلور في قانون سندات المقارضة لسنة 1981 وقد عرضت هذه السندات في حينها على مجمع الفقه الإسلامي الذي أجازها من الناحية الفقهية، وبعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي سنة 1988 الخاص بسندات المقارضة، أصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار تمثل ملكية المستثمرين، أما في ماليزيا سنة 1983، فقد عزف بنك ماليزيا عن التعامل بالسندات وأذونات الخزنة، فأصدرت الحكومة شهادات استثمار خالية من الربا بديلاً عن هذه السندات، هذا وقد قام مجمع الفقه الإسلامي بإصدار فتوى في مارس عام 1990 مفادها تحريم السندات واقتراح البديل لها وهو الصكوك أو السندات القائمة على أساس المضاربة، كما تمكن البنك المركزي السوداني في عام 1999 من إصدار شهادات مشاركة (شهم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامه)، كأدوات مالية إسلامية تؤدي وظيفة السوق المفتوح على نحو شرعي، وهي أدوات تقوم على أسس شرعية أهمها مبدأ "الغنم بالغرم"، وتتميز بدرجة من المرونة تساعد البنك المركزي على إدارة السيولة عموماً، وإدارتها في الجهاز البنكي على وجه الخصوص، بهدف الحد من التضخم.

ثم أصدرت رابطة العالم الإسلامي وهي تعتبر الجهة الثانية المعتمدة بعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتوى ثانية بتحريم التعامل بالسندات وذلك في جانفي سنة 2002، وعدم جواز تصكيك الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية.

وفي سنة 2008 ظهرت زكاة صكوك المقارضة، حيث أصدرت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في أبريل سنة 2008 فتوى مفادها أن أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية تزكى زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها. وفي أبريل سنة 2009 أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقف الصكوك لأنها أموال معتبرة شرعا، مبينا الأحكام والضوابط الشرعية لوقف الصكوك، كما استعرض في نفس السنة خصائص الصكوك وأحكامها، مؤكدا على إيجاد الإطار القانوني لها¹.

ثانيا: تعريف الصكوك الإسلامية

لغة الصَّكُّ: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء، يقال: صَكَّه صَكًّا أي دفعه بقوة، وفي قوله تعالى: ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ سورة الذاريات الآية 29، أي: لطمته وضربته تعجبا، وصكت الباب أي أغلقته، والصَّكُّ: الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أَصْكُ وصُكُوكٌ وصِكاكٌ، قال: أبو منصور الصَّكُّ الذي يكتب للعهد، ويراد به: وثيقة بمال أو نحوه².

أما اصطلاحاً فقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها: "أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعيانا ومنافع وخدمات معا، أو إحداها مبنية على مشروع استثماري يذر دخلا"³.

كما عرفت أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار في كتاب المعايير الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁴.

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا بأن الصكوك الإسلامية هي تقسيم لملكية الأصول أو المنافع أو كليهما إلى حصص متساوية القيمة تمثل صكا يتم تداوله بين المستثمرين وفق عقد شرعي استنادا لصيغ التمويل الإسلامي، بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، سواء عند إصدار أو تداول واسترداد هذه الصكوك..

ونشير هنا إلى وجود فرق بين مصطلحي الصكوك الإسلامية والتوريق التقليدي، فهذا الأخير يقوم على توريق الديون أو

¹ : علاء الدين زعتري، الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية، ممارسات دولية، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، عمان، 2010، ص: 13، 12.

² : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 2475.

³ : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 15، الجزء 2، جدة، 2004، ص 309.

⁴ : زكية الصالح بوستة، الهندسة المالية الإسلامية وأدوات التمويل، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 132.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

تحويل الديون من المقرض إلى طرف آخر الذي يقوم بشراء أوراق مالية تمثل قيمة الدين عن طريق شركات ذات الغرض الخاص (S.P.V)، وباعتبار بيع الدين يدخل ضمن المحظورات وعدم الجواز، لذا وجب تكييفه بما يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، والجدول الموالي يوضح أهم الاختلافات بينهما.

الجدول رقم (1.3): الفرق بين الصكوك الإسلامية والتوريق التقليدي.

وجه المقارنة	التوريق التقليدي	الصكوك الإسلامي
الطبيعة والشكل القانوني	- توريق القروض (الديون) المدرة للفوائد. - توريق مختلف الديون كديون الدول، وقروض الإسكان، وقروض البطاقات الائتمانية، وقروض السيارات.... إلخ.	- تصكيك الأصول العينية الحقيقية المدرة للدخل. - تصكيك الأصول الحلال كالمناقص الناتجة عن تأجير العقارات، والخدمات، وحقوق الامتياز، والحقوق التابعة لعقود ال B.O.T.
ضابط الإصدار	- أوراق مالية توافق المعايير والقوانين الوضعية. - يحكمه ضابط الربح والمخاطرة.	- صكوك تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تخضع في هيكلتها إصدارها لهيئة رقابة شرعية. - تحكمه الضوابط الأخلاقية.
التدفق النقدي	- التدفق النقدي على أساس الفائدة	- التدفق النقدي على أساس الربح.
تحمل المخاطر	- كل المخاطر يتحملها المستثمرون.	- تتشارك فيها الأطراف حسب القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم".
الضمانات	- تعطى لبعض المستثمرين على حساب الآخرين.	- تعطى لكل المستثمرين على حد سواء.
الأنشطة الممولة	- يستخدم في تمويل نشاطات شراء الديون.	- يستخدم في تمويل النشاطات الإنتاجية، وعمليات شراء وبيع الأصول الحقيقية، وخلق فرص تمويل مفيدة اجتماعيا.
ميزاته	- يشوب بعض عمليات التوريق التقليدية مخاطر عالية، ومعاملات تشبه القمار، ودرجات عالية من الشك، والغش والغرر.	- الصكوك الإسلامية تقوم على المعاملات المضمونة نسبيا، والمخاطر غير محسوبة، بعيدة عن الغش والتدليس، والمعاملات المثقلة بالديون.
أهداف المستثمر	- أهداف قصيرة الأجل وضيقة الرؤية.	- أهداف طويلة الأجل وواسعة الرؤية.
نمو الاقتصاد	- يسهم في نمو الاقتصاد المالي.	- يسهم في نمو الاقتصاد الحقيقي.

المصدر: يوسفات علي وبوزيان رحمانى هاجر، التوريق والأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية، النظام المالي الإسلامي نموذجاً، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص 16.

ثالثاً: الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات والأسهم

سنحاول تقديم أهم الاختلافات الموجودة بين الصكوك الإسلامية والسندات من جهة، ومن جهة أخرى بين الصكوك الإسلامية والأسهم.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

1- الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات: نميز بين الصكوك الإسلامية والسندات، حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (2.3): الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات.

عنصر المقارنة	الصكوك الإسلامية	السندات
الطبيعة والشكل القانوني	- حصة شائعة في الموجودات طبقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تعد من الاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل، والصك يمثل سهماً مالياً في الأصول والمنافع والحقوق.	- فرض بفائدة دورية، وحامله لا يتحمل الخسارة، وليس له صلة بالأصول، وهو من الاستثمارات طويلة الأجل، ويمثل حصة في التمويل التقليدي.
الإصدار والالتزام بالضوابط الشرعية	- الاكتتاب العام، ويجب أن تتضمن نشرة الإصدار الضوابط الشرعية الواجب التقيد بها من الجهة المصدرة التزاماً تاماً.	- الاكتتاب العام، ولا تتضمن نشرة الإصدار أي ضوابط شرعية، كما أن الجهة المصدرة لا تلتزم بهذه الضوابط.
التداول	- قابلة للتداول مع مراعاة حالة الموجودات، إذ يعد الصك دليلاً على نقل الملكية عند البيع أو الشراء.	- قابلة للتداول، وتداول السند لا يعني تداول ملكية الحصة، بل بالمبلغ النقدي.
الأجل أو المدة	- مدة استمرار المشروع أو النشاط المعني، فهي مرتبطة به، وتنتهي بانتهائه.	- المدة غير مرتبطة بالمشروع فقد تكون أقصر أو أطول من مدة المشروع أو النشاط.
الأرباح والعوائد	- الربح غير محدد وقائم على قاعدة الغنم بالغرم، أي المشاركة في الأرباح والخسائر.	- حامل السند يتحصل على فائدة دورية محددة مسبقاً، سواء حقق المشروع ربحاً أو خسارة.
القابلية للتحويل إلى أسهم	- غير قابلة للتحويل إلى أسهم لأن الصكوك عبارة عن مشروعات أو أنشطة قائمة.	- يمكن تحويل السندات إلى أسهم حسب الاتفاق بين مالكي المشروع وحاملي السندات.
التمثيل القانوني للمالكين	- تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك لتمثيلهم باعتبارهم أرباب أموال.	- تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي السندات لتمثيلهم باعتبارهم مقرضين.
ضمان رأس المال	- لا يوجد ضمان لرأس مال حاملي الصكوك، ويمكن شرعاً أن يتبرع طرف ثالث بالضمان شرط أن يكون منفصلاً بشخصيته، ومستقلاً بذمته عن طرفي العقد.	- تضمن الجهة المصدرة رأس مال والفوائد لحاملي السندات، بغض النظر عن نجاح أو فشل المشروع، أي سواء حقق المشروع ربحاً أو خسارة.
الإطفاء	- يمكن أن يكون كلياً عند نهاية المشروع، أو جزئياً خلال سنوات النشاط مع مراعاة الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك، ومبدأ العدل والمساواة بين حاملتيها.	- يمكن أن يكون كلياً عند نهاية المشروع، أو جزئياً خلال سنوات النشاط حسب العقد التأسيسي المنصوص عليه لهذا المشروع.

المصدر: رامي محمد كمال، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية، الطبعة الأولى، التصميم الداخلي للكتاب ثروة سلطان، الرياض،

2019، ص 77.

2- الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم

تختلف الصكوك الإسلامية عن الأسهم في عدة جوانب والجدول الموالي يوضح هذه الاختلافات.

الجدول رقم (3.3): الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم.

عنصر المقارنة	الصكوك الإسلامية	الأسهم
الالتزام بالضوابط الشرعية	- تخضع كل معاملات الصكوك الإسلامية إلى أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية إصداراً وتداولاً.	- لا تتضمن القوانين المنظمة للأسهم ضرورة الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية سواء عند الإصدار أو التداول.
تغيير المشروع	- الصكوك تصدر لمشروع معين لا يجوز تغييره. وهي قليلة المخاطر.	- الأسهم تصدر لمشروع يمكن تغييره من طرف الإدارة، وهي عالية المخاطر.
الضمانات	- يمكن للدولة أن تقدم ضمانات على سبيل التبرع لحاملي الصكوك كتخفيف لهم.	- لا تقوم الدول بتقديم ضمانات لحملة الأسهم.
الأجل أو المدة	- تحدد مدة الصكوك بمدة حياة المشروع، وقد يتم إطفاء بعض الصكوك على مراحل زمنية معينة.	- الأسهم مشاركة دائمة تمثل مدة حياة الشركة، حتى وإن انتقلت ملكيتها من شخص لآخر.
المشاركة في الإدارة	- مالكو الصكوك لا يشاركون مباشرة في الإدارة، بل توكيل مضارب يلتزم بأحكام عقد المضاربة والضوابط الشرعية، كما يمكن للمالكي الصكوك تعيين مجلس مراقبة منهم لرعاية مصالحهم، وحماية حقوقهم لمواجهة المضارب.	- يشترك حملة الأسهم في إدارة الشركة من خلال انتخاب وتعيين مجلس إدارة منهم، تسند له حق إدارتها.

المصدر: عادل عيد، الصكوك الإسلامية، جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر، 2013، ص 11.

رابعاً: خصائص الصكوك الإسلامية

حتى يكون إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها، والأرباح المحققة منها متوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية عند الإصدار أو التداول والاسترداد من جهة، ومحققة للغرض من إصدارها من جهة أخرى، يجب توافر بعض الخصائص في هذه الصكوك أهمها:

- تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية موجودات لها عائد ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وقد تكون هذه الموجودات أعياناً أو منافع أعيان أو خليط من الأعيان والمنافع، وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الموجودات وليس في العائد فقط؛

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

- لحامل الصك الحق في العائد المالي، وفي ارتفاع قيمة الصك، واستحقاق ثابت في أصل الموجودات، وهو لا يقتصر على تحصيل الربح المحدد فيه دون تحمل تبعات الهلاك، وهذا التخريج غير مقبول في المنظور الشرعي الذي يقر بأن استحقاق الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل المخاطرة على أساس القاعدة الشرعية الغنم بالغرم؛

- الصك الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كانت حصيلة الاكتتاب تستثمر في أنشطة محرمة، كصناعة الخمر، والإقراض بفائدة، فإن الصك لا يعد إسلامياً ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل الربح العائد منه، لأن إصدار هذه الصكوك وتداولها يعد مساهمة في نشاط محرم، والربح العائد منه هو ربح في نشاط لا تجيزه الشريعة الإسلامية؛

- تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك¹؛

- تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، فتصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية، ويقاس على ذلك ما سواها من صكوك استثمارية إسلامية، فإذا تضمنت نشرة الإصدار، أو الصك الذي يصدر بناء عليها حكماً يخالف هذه الأحكام لم يكن الصك إسلامياً، ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل العائد منه²؛

- باعتبار الصك ورقة مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول، أي للبيع والهبة والرهن غيرها من التصرفات الشرعية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه، فتداول الصكوك الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، وقابلية الصك الإسلامي للتداول تعد من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق³.

خامساً: أهمية الصكوك الإسلامية

توفر الصكوك الإسلامية العديد من المزايا للمتعاملين في مجالها مصدرين أصليين كانوا، أو مستثمرين، إضافة إلى ما تحققه من مزايا لأسواق الأوراق المالية والاقتصاد الوطني، ويمكن إيجاز هذه الأهمية فيما يلي:

1 : أبو غدة، عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في البنوك الإسلامية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 10-12 شعبان 1425 هـ.

2 : نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011، ص 225.

3 : فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، 2006، ص 20، 19.

1- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمصدرين الأصليين: المصدر الأصلي للصكوك الإسلامية قد يكون من القطاع الخاص كالبنوك وشركات المساهمة، أو من القطاع العام أو القطاع الخيري، وتحقق هذه الصكوك مجموعة من المزايا لهؤلاء المصدرين تتمثل فيما يلي¹:

- تساعد عمليات التصكيك على المواءمة بين مصادر التمويل واستخداماتها، بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد وآجال استخدامها؛
- يزيد التصكيك من قدرة الشركات المصدرة على توليد الأمان لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، وتنويع مصادر التمويل متعدد الآجال؛
- تساعد عمليات التصكيك الشركة المصدرة على إعادة تدوير الأموال المستثمرة، من خلال تحويل أصول غير سائلة إلى سيولة يعاد تدويرها في استثمارات جديدة؛
- يزيد التصكيك من قدرة الشركة على زيادة وتوسيع نشاطها دون الحاجة لزيادة رأس مالها؛
- يساعد التصكيك على تحسين ورفع القدرة والهيكل التمويلي للشركة المصدرة، من خلال عدم الاعتماد على التصنيف الائتماني للشركة، ويتم التعامل مع المحفظة بصورة مستقلة عن الشركة؛
- يعتبر التصكيك طريقة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات، لأن الأصل محل التصكيك مخاطرة محددة؛
- إنقاص حجم رأس مال للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال، وفقا لشروط لجنة بازل لأن التصكيك عمليات خارج الميزانية.

2- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين: للصكوك الإسلامية مزايا عديدة من وجهة نظر المستثمرين، يمكن تلخيصها فيما يلي²:

- يعتبر التصكيك أداة قليلة التكلفة بالمقارنة مع الافتراض البنكي، لقلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصك المصدر؛
- يحصل أصحاب وحاملي الصكوك الإسلامية على عوائد وأرباح أكبر مقارنة بالاستثمارات المالية الأخرى؛
- تعتبر الصكوك الإسلامية بمثابة فرصا استثمارية متنوعة من حيث قطاع النشاط أو المنطقة الجغرافية، ومن حيث الآجال؛
- تعد الصكوك الإسلامية أداة ووسيلة جيد للمستثمرين أصحاب الفوائض المالية الذين يرغبون في استثمارها، لأنه باستطاعتهم استردادها كاملة أو جزء منها بسهولة عند الحاجة إليها؛

¹ : صارة ز عيتري ونورة زيان، واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية - التجربة المالية نموذجاً- مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، 2020، ص ص 350، 351.

² : شكري رجب العثماني، الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية، دائرة المالية، دبي، 2020، ص 07.

3- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية: للصكوك الإسلامية أهمية كبيرة في نمو وتنشيط وتطوير سوق الأوراق المالية عموماً والأسواق المالية خصوصاً، من خلال توسيع استخدام هذه الصكوك والتعامل بها من طرف المصدرين، أو المستثمرين، أو البنوك، أو الحكومات، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي¹:

- توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية القائمة على أسس التمويل الإسلامي في السوق المالية والتي تشمل صكوك الشركات، صكوك البنوك، والصكوك الحكومية، إضافة إلى تنوع أشكال هذه الصكوك، ما نتج عنه زيادة الطلب عليها، وفتح المجال أمام فئات من المدخرين كانت تمتنع عن استثمار أموالها في المعاملات المالية التي لا تراعي الضوابط الشرعية، مما يؤدي إلى تعميق السوق واتساعه والتخلص من ضيق السوق وضحاته، كما يزداد التداول من حيث البيع والشراء لهذه الصكوك، ويكون من صالح السوق المالية تنوع إصدار الصكوك والتعامل بها لتغطية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لتغطية العجز في السيولة؛

- توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة وإضافة مؤسسات مالية جديدة في السوق المالية والتي تتعامل في الصكوك إصداراً وتداولاً، وتشمل البنوك الإسلامية وبعض البنوك التقليدية، وشركات الاستثمار والحكومات، إضافة إلى القطاع العام والخاص، والمؤسسات المالية الوسيطة وذلك في حالة قابلية هذه الصكوك بالتداول في الأسواق المالية؛

- رفع كفاءة السوق المالية بزيادة الرفع من كمية ونوعية الصكوك، فالكفاءة تعني التخصيص الأمثل للموارد المالية في السوق الأولية لأنها هي التي تربط سوق الأوراق المالية باحتياجات الاقتصاد الوطني، وإمداد المشروعات بالتمويل اللازم، أما على مستوى السوق الثانوي فالكفاءة تعني أن أسعار الأوراق المالية في السوق تعكس كل المعلومات المتاحة بشفافية وصدق، على اعتبار الصكوك الإسلامية بعيدة عن الغش والتدليس والمضاربات الهدامة.

4- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للاقتصاد الكلي: تسهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار الذي ينتج عن زيادة الطاقة الإنتاجية الفعلية، من خلال حشد وتجميع المدخرات المالية، ويمكن إيجاز أهمية الصكوك الإسلامية على مستوى الاقتصاد الكلي فيما يلي:

- زيادة الاستثمار الحقيقي، من خلال حشد وتجميع وتعبئة المدخرات من مختلف فئات المجتمع لا سيما تلك الفئات التي كانت تمتنع عن التعامل بالمعاملات المالية التقليدية التي لا تراعي الضوابط الشرعية، فزيادة هذه المدخرات يؤدي إلى زيادة الطلب الحقيقي الفعلي، وبالتالي توفير مناصب شغل والحد من البطالة، كما أن الصكوك الإسلامية تراعي مبدأ الأولويات في الاستثمار بالشكل الذي يحقق أكبر المقاصد الشرعية الممكنة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة؛

- تحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي فاتساع الفجوة بين الاقتصاد المالي والحقيقي ناتج عن تراكم الديون بوتيرة أكبر من زيادة الثروة بسبب معدلات الفائدة المتزايدة، في حين صيغ التمويل الإسلامي تراعي تحقيق التوازن بين

1: أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 38.

الاقتصاد الحقيقي والمالي، وباعتبار الصكوك الإسلامية تقوم على أساس التمويل الإسلامي فإنه يمكنها من تحقيق هذا التوازن¹؛

- تستخدم الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية والتنموية التي تحتاج رؤوس أموال كبيرة، فهي تحقق مزايا للمدبرين من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، فيمكن استخدامها لتمويل البنية التحتية كإقامة الجسور والمطارات، أو يمكن توجيه تلك الأموال لإقامة مشاريع استثمارية وتوجيهها حسب الأولويات؛

- تحقيق التوزيع العادل للثروة فالصكوك الإسلامية تعد وسيلة لتحقيق عدالة في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الأطراف المتعاملة حسب الاتفاق خاصة صكوك المشاركة، على اعتبار الاستثمار الإسلامي يقوم على أساس القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، وبالتالي تتحقق العدالة في توزيع العائد بطريقة عادلة، وعدم تركيز الثروة، كذلك تبرز عدالة توزيع الثروة من خلال فريضة الزكاة بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة؛

- معالجة العجز في الميزانية العامة وحل مشكلة المديونية، إذ تستطيع الصكوك الإسلامية سد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية، من خلال فتح الباب أمام المشاركة الشعبية للأفراد عن طريق طرح وإصدار الصكوك بمختلف أنواعها، أما حل مشكلة المديونية فيتم من خلال تحويل تلك القروض الربوية سواء الداخلية أو الخارجية إلى صكوك ملكية خدمات عامة، أو صكوك استصناع².

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

إن آلية إصدار الصكوك الإسلامية تتم وفق صيغ التمويل الإسلامي، وقد تعددت وتنوعت هذه الصكوك إذ بلغت ، ويمكن تصنيف هذه الصكوك حسب عدة معايير، أهمها المعيارين التاليين:

- حسب معيار صيغ التمويل؛

- حسب معيار جهة الإصدار.

أولاً: تصنيف الصكوك الإسلامية حسب معيار صيغ التمويل ومشروعيتها

على اعتبار تصنيف الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامي، فقد بلغت هذه الصكوك حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أربع عشرة (14) نوعاً، يمكن أن ندرجها فيما يلي:

1- الصكوك القائمة على الإجارة: صكوك الإجارة تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل قيماً متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله. ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم

¹ : صارة زعيتري ونورة زيان، مرجع سبق ذكره، ص 350.

² : شكري رجب العثماني، مرجع سبق ذكره، ص 12.

ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجييره، بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر¹، وتنقسم صكوك الإجارة على ثلاث أنواع رئيسية هي:

- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة؛

- صكوك ملكية المنافع؛

- صكوك ملكية الخدمات.

1-1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كتاب المعايير الشرعية على أنها: "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها، من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك"². وجاء في البند (4/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها"³.

1-2- صكوك ملكية المنافع: وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك عين موجودة أو موصوفة في الذمة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين ملكا لحملة الصكوك⁴، وتنقسم إلى عدة أنواع هي⁵:

أ- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان هما:

- **النوع الأول:** تعرف على أنها: "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك".

- **النوع الثاني:** تعرف على أنها "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك".

وجاء في البند (6/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل

¹ : زكية الصالح بوسته، الهندسة المالية الإسلامية وأدوات التمويل، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 143.

² : صادق أحمد عبد الله السبئي، دور الصكوك في تعزيز الدور التنموي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 20، المجلد 02، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019، ص 22.

³ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (17)، صكوك الاستثمار، المنامة، 2010، ص 244.

⁴ : صادق أحمد عبد الله السبئي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

⁵ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 244.

إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك مثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون".

ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: تعرف على أنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك".

وجاء في البند (8/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة، إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك"¹.

1-3- صكوك ملكية الخدمات: وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم خدمة من طرف معين، أو طرف موصوف في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك²، وهي نوعان هما³:

أ- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: تعرف على أنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها بغرض تقديم خدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك".

وجاء في البند (9/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة مان صكاً مثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون".

ب- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: تعرف على أنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها بغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك".

وجاء في البند (10/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف

¹ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 244.

² : صادق أحمد عبد الله السبني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 244.

موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة، إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك".

2- الصكوك القائمة على صيغ البيوع: تصنف الصكوك الإسلامية حسب صيغ التمويل بالبيوع إلى ما يلي:

2-1- صكوك السلم: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها بائع منتجات السلم أو وكيله ويحصل بذلك على رأس مال السلم فتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك، ويكون بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها لاستلامها مستقبلاً وفقاً لوقت ومواصفات متفق عليها، ويساعد تقديم التمويل بكامله المنتج على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير المنتج في جانب العرض، وتقليل السعر في جانب الطلب، فيسهم بذلك في توفير أسباب الرخاء الاقتصادي بزيادة الإنتاج وتخفيض السعر بما يحقق الربح للمشتري والبائع¹.

وجاء في البند (14/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "لا يجوز تداول صكوك السلم"².

وهناك ما يسمى بالسلم المتوازي وهو اتفاق المشتري مع جهة أخرى على بيع المنتج المتفق عليه في اتفاقية السلم الأول. **2-2- صكوك الاستصناع:** هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما كمنتج موصوف في الذمة ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن ينفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط، ويصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع، وينطبق الاستصناع على تشييد المباني وبناء السفن والطائرات والجسور والطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء وغيرها وفقاً لمواصفات محددة في العقد وتاريخ للاستلام وقيمة محددة يتم الاتفاق حولها. ويمكن توليف صيغ أخرى معها للاستجابة لمتطلبات العمل والتمويل. وهي من الصيغ النشطة في عالم الصكوك³. وهناك ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهو تعاقد المتعهد مع جهة ما لاستصناع سلعة لها ثم يقوم المتعهد بالتعاقد مع جهة أخرى لتقوم تلك الجهة بتصنيع المنتج المطلوب له ليقوم بتقديمه إلى طالب السلعة في الوقت المطلوب.

وجاء في البند (13/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع، إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون"⁴.

¹ : وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 909.

² : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 244.

³ : صادق أحمد عبد الله السبني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

⁴ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 244.

2-3- صكوك المراجعة: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها التاجر أو وكيله بغرض شراء سلعة ما ثم بيعها بمراجعة معلومة مثل معدات مطلوبة ضمن عقد استصناع مثلاً فيتم شراء المعدات مراجعة ويكون حاملو الصكوك هم ملاك المعدات وثن بيعها بالمراجعة¹.

وجاء في البند (15/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "لا يجوز تداول صكوك المراجعة بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول"².

3- الصكوك القائمة على صيغ المشاركة: وتسمى بصكوك الاستثمار، وتشمل الصكوك التالية³:

3-1- صكوك المشاركة: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها المتعهد أو وكيله بغرض تمويل مشروع أو مشاريع يكون حاملو الصكوك هم أصحاب تلك المشاريع وهي مشابحة لشركات المساهمة وقد يختلف عنها إذا تم تفويض مصدر الصكوك باختيار المشاريع التي يتم تحويلها وإنشائها.

3-2- صكوك المضاربة (صكوك القراض): هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها المتعهد بتقديم التنظيم وإدارة المشروع المقترح بغرض تمويل ذلك المشروع أو مجموعة من المشروعات المفصلة أو المفوض له فيها بالعمل وبموجبه يكون حاملو الصكوك هم أصحاب رأس مال المشروع ويبقى المشروع مشاركة بينهم وبين المنظم بنسبة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال.

3-3- صكوك المشاركة في الوكالة الاستثمارية: هذه صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها وكيل استثماري وتمثل مشاريع أو أنشطة يتم تعيين الوكيل الاستثماري كمضارب يقدم بإدارة الاستثمار نيابة عن حملة الصكوك مقابل الحصول على نسبة من الربح.

وجاء في البند (16/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع"⁴.

3-4- صكوك المزارعة: هذه صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد⁵.

1 : إخلاص باقر هاشم النجار، الهندسة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 132.

2 : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 245.

3 : عز الدين زلي حشلوف وآخرون، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني حول الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، 08 و 09 نوفمبر 2019، ص 414.

4 : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 245.

5 : زكية الصالح بوستة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

3-5- صكوك المساقاة: هذه صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل السقاية والرعاية ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقات.

وجاء في البند (17/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز التداول إلا إذا كان التداول بعد بدء صلاح الزرع أو الثمر"¹.

3-6- صكوك المغارسة: هذه صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض محل التعاقد لتمويل تكاليف الغرس بموجب عقد المغارسة ويتشارك حملة الصكوك في الأشجار التي تم غرسها وفي الأرض التي تم الغرس عليها وفقاً للعقد².

وجاء في البند (18/2/5) الضابط لتداول هذه الصكوك لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17) ما يلي: "يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس"³.

ثانياً: تصنيف الصكوك الإسلامية حسب معيار جهة الإصدار

تصنف الصكوك حسب جهة إصدارها إلى ما يلي:

1- الصكوك السيادية: وهي الصكوك التي تصدرها الحكومة المركزية عن طريق وزارة المالية أو البنك المركزي، تستخدم حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة، وكذلك تستخدم في استغلال الموارد الطبيعية كوسيلة لتعبئة المدخرات المحلية، وقد تستخدم كأداة من أدوات السياسة النقدية، وفي نفس الوقت تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات المرغوبة، حسب احتياجات برامج التنمية، وتشمل صكوك السلم، صكوك الإجارة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة... إلخ⁴، وتنقسم الصكوك السيادية إلى نوعين هما⁵:

2-1- صكوك محلية: وهي الصكوك التي تصدر بالعملة المحلية للبلد، وتكتفي باستيفاء المعايير المحلية لإصدار الصكوك.

¹ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 245.

² : زكية الصالح بوستة، مرجع سبق ذكره، ص 149.

³ : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سبق ذكره، ص 245.

⁴ : زكية الصالح بوستة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

⁵ : السحبياني محمد إبراهيم، دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل البنية الأساسية المدرة للدخل، ورقة عمل مقدمة أثناء الندوة الدولية حول الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل، 28-30 نوفمبر 2016، تونس، ص 02.

2-2- صكوك دولية: وهي الصكوك التي تصدر بعملة دولية رائجة كالدولار، وتطرح في الأسواق الدولية، ويكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لكافة الجنسيات وفق اشتراطات صارمة خاصة تلك المتعلقة بمتطلبات التصنيف الائتماني.

2- الصكوك شبه سيادية: هي تلك الصكوك التي تصدرها الشركات التجارية الممنوحة للحكومة بالكامل، أو بنسبة كبيرة، إضافة إلى الصكوك التي تصدرها المنظمات الدولية كالبنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية¹.

3- صكوك الشركات: وهي تلك الصكوك التي تصدرها الشركات الخاصة، بغرض توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل، وتأخذ أشكالا عديدة أهمها صكوك المضاربة، صكوك المشاركة... إلخ².

الفرع الثالث: آلية التصكيك

إن عملية إصدار الصكوك الإسلامية أو ما يعرف بالتصكيك، أو التوريق، أو التسنيذ تقوم على طريقتين، كما أنها تحوي مجموعة من الأطراف، وهذه العملية تمر بعدة مراحل وتنتهي بإطفاء الصكوك.

أولا: طرق التصكيك

توجد طريقتين رئيسيتين للتصكيك هما³:

1- طريقة التصكيك العام: وتسمى أيضا التصكيك المباشر، أو التصكيك البسيط، وحسب هذه الطريقة فإنه يتم تجميع الموارد المالية أولا، ثم توجيهها لمشروع استثماري معين، مثل مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة، وهذا يتم على أساس طرح الصكوك الإسلامية وفق صيغة تمويل إسلامية في السوق الأولية لتكون حصيلة الاكتتاب رأس مال المشروع المراد إنجازه؛

2- طريقة التصكيك الخاص: تسمى أيضا التصكيك غير المباشر، أو التصكيك المهيكّل، حيث تصدر الصكوك لغاية تحويل المشاريع أو الأصول القائمة إلى سيولة نقدية، ويتم من خلال تحول الأصول المالية والمعنوية المدرة للدخل إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك، ثم طرحها في السوق المالي لجذب الأموال.

ثانيا: أطراف عملية التصكيك

باعتبار التصكيك عقد بين عدة أطراف، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الحقوق والالتزامات بين هذه الأطراف، ويختلف وجود هذه الأطراف من عملية لأخرى، وأهم هذه الأطراف ما يلي:

1- الأطراف الأساسيون (الأصليين): وتشمل الأطراف التالية:

1 : نفس المرجع السابق، ص 02.

2 : زكية الصالح بوستة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

3 : عيسى يوسف بازينة، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية، حالة صكوك الإجارة، مجلة ريادة الأعمال الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد 01، لندن، 2016، ص 52.

1-1- المصدر الأصلي (Originator): وتسمى جهة الإصدار أو الجهة المنشئة، أو مالك الأصل الذي يرغب في إقامة مشروع أو توسيعه، وقد يكون فرداً، أو شركة، أو مؤسسة مالية، أو حكومة... إلخ، سواء من القطاع الخاص أو العام أو الخيري، فهو الجهة المحتاجة للسيولة، فيقوم بتصكيك أصوله للحصول على السيولة، وقد ينوب عنه في عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطية، مقابل عمولة تحصل عليها تحددها نشرة الإصدار، وقد يقوم المنشئ بإدارة المشروع بنفسه، أو يوكل مدير استثمار للقيام بذلك¹.

1-2- وكيل الإصدار (Issuer): وهي عادة مؤسسة مالية وسيطية، وهو الطرف الذي أعطي له التفويض بإصدار وإدارة وبيع الصكوك للمستثمرين، غالباً ما تكون شركة ذات غرض خاص (S.P.V)، يتم إنشاؤها لغرض تملك الموجودات أو المنافع، التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل، فالعلاقة بين المنشئ ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر².

1-3- المستثمرون أو حملة الصكوك (Holders sukuk): وهم المكتتبون في الصكوك والمشترون لها، الذين يملكون موجوداتها ويستحقون الأرباح من جهة، ويتحملون الخسارة من جهة أخرى، وفق القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، أي المشاركة في الربح والخسارة، وقد يكونوا أفراد، أو مؤسسات، أو بنوك، أو حكومات... إلخ³.

1-4- محفظة التصكيك (Portfolio Asset): وهي الجزء الهام الذي تدور حوله عملية التصكيك بمختلف أطرافها، وتتمثل في وعاء استثماري يضم أصولاً متنوعة تم تصكيكها لصالح المنشئ، بهدف الحصول على السيولة لإقامة مشروع جديد، أو التوسع في مشروع قائم وفق صيغ التمويل الإسلامية⁴.

2- الأطراف المساعدة: وهي الأطراف التي يتم الاتفاق معها للقيام بخدمات خاصة بعمليات التصكيك، منها:

1-2- أمين الاستثمار (Trustee): مؤسسة مالية وسيطية مهمتها حماية مصالح حملة الصكوك، والإشراف على مدير الإصدار ومدى التزامه بالشروط المنظمة للعملية في نشرة الإصدار، وقد يترافق وجود الأمين منذ بداية عملية التصكيك، أو يعين لاحقاً، ويحتفظ بالسجلات والضمانات على أساس عقد الوكالة بأجر⁵.

2-2- هيئة الرقابة الشرعية (Sharia Supervisory Body): لها دور رئيسي في إصدار الصكوك الإسلامية، ويعتبر رأيها الحجر الأساس في تركية الموافقة على طلب الإصدار، وتتكون من مجموعة من الخبراء في فقه

¹: زاهر علي بني عامر، التصكيك المدعوم بأصول والتصكيك القائم على الأصول، أيهما مقبولا إسلامياً؟، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل، جامعة اليرموك، ربد، الأردن، 12-13 تشرين الثاني 2013، ص 10.

²: فؤاد محمد محيسن، الشركة ذات الغرض الخاص، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المجلد 21، العدد 01، الأردن، جانفي 2013، ص 29.

³: أنوار العجارمة، العوائق التشريعية لإصدار الصكوك الإسلامية في الأردن، ورقة بحثية، قسم البنوك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2021، ص 18.

⁴: مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، الجزء الأول، دائرة المالي، دبي، بدون سنة نشر، ص 05.

⁵: أنوار العجارمة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

المعاملات المالية الإسلامية مهمتهم تتمثل في إبداء الرأي الشرعي بشأن هذه الصكوك المراد إصدارها، والتحقق من استمرار التعامل بالصكوك وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من مرحلة الإصدار إلى مرحلة الإطفاء¹.

2-3- وكالات التصنيف العالمية: وهي وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وما تتمتع به من ضمانات وتحديد السعر العادل ونسبة المخاطر التي تنطوي عليها، وتقييم كفاءة العمل في نشاط المشاركة وأمانته وصدقه لحماية حملة الصكوك، ومن أهم الوكالات التصنيف العالمية الإسلامية نجد الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (Islamic International Rating Agency-IIRA) بالبحرين، والوكالة الماليزية للتصنيف (RAM)².

ثالثاً: مراحل عملية التصكيك

تمر عملية التصكيك بثلاث مراحل أساسية، وهي:

1- المرحلة الأولى: إصدار الصكوك (Issuance): وتتم هذه المرحلة وفق الخطوات التالية³:

1-1- الخطوة الأولى: نميز بين نوعين من الصكوك، المدعومة بالأصول، والقائمة على الأصول، فالشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع ما لديها من هذه الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك، ونقلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V)، وهي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات الخاصة.

2-1- الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V)، بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلي حاجات وتتوافق مع رغبات وحاجات المستثمرين في المجال الاقتصادي، أي جعل كل نوع من الأصول على حدى، ثم بعد ذلك يتم تحويل تلك الأصول إلى صكوك متساوية القيمة، وبيعها للمستثمرين.

ونشير هنا إلى أنه لا يمكن تصكيك جميع الأصول، فهناك أصول قائمة على المديونية والتي تحمل فائدة محددة، إضافة إلى أن هناك أصول محرمة، وكل هذه الأصول غير قابلة للتصكيك، لأنها مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بينما يتم تصكيك باقي الأصول التي تستوفي أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

¹ : خولة فريز النوباني، آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية في الأردن، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المجلد 21، العدد 01، الأردن، جانفي 2013، ص 32.

² : مريم خليفة المخمري، مرجع سبق ذكره، ص 05.

³ : محمد عمر جاسر، تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المجلد 21، العدد 01، الأردن، جانفي 2013، ص 44.

2- المرحلة الثانية: إدارة محفظة الصكوك (Servicing): بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة (S.P.V)، بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العوائد والدخول الدورية الناتجة عن الأصول المصككة، وتوزيعها على المستثمرين (حملة الصكوك)، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة¹.

3- المرحلة الثالثة: إطفاء الصكوك (Repayment): وهي المرحلة الأخير في عملية التصكيك، ويتم فيها دفع قيمة الصكوك المتفق عليها في التواريخ المحددة في نشرة الإصدار، وذلك بعد تصفية المشروع وبيعه، وتحويل جميع أصوله إلى سيولة نقدية للوفاء بالتزاماته اتجاه حملة الصكوك².

الفرع الخامس: واقع الصكوك الإسلامية في العالم

سنتطرق فيما يلي إلى تطور إصدار الصكوك الإسلامية في العالم حسب المدة، وحسب جهة الإصدار، وأهم الدول التي شهدت تطوراً كبيراً في عملية إصدار الصكوك.

أولاً: تطور إصدار الصكوك الإسلامية في العالم

حافظت سوق الصكوك الإسلامية على جاذبيتها للمصدرين والمستثمرين على السواء، كما يوضحه الجدول الموالي الذي يمثل تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية قصيرة وطويلة الأجل في كل من أسواق الصكوك المحلية والدولية في العالم من سنة 2008 إلى سنة 2020.

الجدول رقم (4.3): تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية في العالم.

الوحدة مليار دولار.

السنة	من 2001 إلى 2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
حجم إصدار الصكوك	141.717	37.927	53.125	93.173	137.599	135.557	107.833
معدل النمو(%)	-	-	40.07	75.38	44.23	-1.48	-20.45
السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
حجم إصدار الصكوك	67.818	88.318	116.717	123.150	145.702	174.641	1423.277
معدل النمو	-37.11	30.23	32.16	05.51	17.33	19.86	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Sukuk Report a comprehensive, study of the global sukuk market 10 th edition, 2021, p 29.

¹ : علاء الدين زعتري، مرجع سبق ذكره، ص 27.
² : مريم خليفة المخمري، مرجع سبق ذكره، ص 06.

من الجدول نلاحظ أنه يمكن تقسيم تطور إجمالي الصكوك الإسلامية القصيرة والطويلة الأجل في العالم إلى ثلاث مراحل، فخلال المرحلة الأولى من سنة 2009 إلى سنة 2012 عرف إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية في العالم ارتفاعاً ونموً مستمراً، إذ بلغ سنة 2009 حوالي 37 مليار دولار، ليرتفع خلال الثلاث سنوات الموالية 2010، 2011، 2012 ليبلغ حوالي 53، 93، و137 مليار دولار على التوالي، بمعدلات متزايدة بلغت 40.07%، 75.38%، 44.23% على الترتيب، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى أنه بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي نتج عنها دعوة الاقتصاديين إلى ضرورة إيجاد نظام مالي بديل عن النظام المالي التقليدي الذي يقوم على معيار الفائدة في الاستثمار، وبداية التحول والاهتمام بالمعاملات المالية الإسلامية كبديل عن التمويل التقليدي الربوي الذي كان من أسباب وقوع هذه الأزمة، لينتعش السوق المالي باتساع استخدام الصكوك الإسلامية، أما المرحلة الثانية من سنة 2013 إلى سنة 2015 فقد شهد إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية تراجعاً مستمراً خلال هذه السنوات الثلاث، إذ تراجع حجم إصدار الصكوك إلى حوالي 135 مليار دولار سنة 2013، ثم إلى 107 مليار دولار سنة 2014، بمعدل متناقص 20.45%، ليواصل الانخفاض إلى 67 مليار دولار سنة 2015، بمعدل متناقص بلغ 37.11%، أما خلال المرحلة الثالثة من سنة 2016 إلى سنة 2020 فقد عرف إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية ارتفاعاً مستمراً، إذ بلغ سنة 2016 حوال 88 مليار دولار، بمعدل متزايد بلغ 30.23%، ليواصل الارتفاع خلال الأربع سنوات الموالية ليبلغ في سنوات 2017، 2018، 2019، 2020 حوالي 116، 123، 145، 174 مليار دولار، بمعدلات متزايدة بلغت 32.16%، 05.51%، 17.33%، 19.86%، على الترتيب، فقد ساهم إصدار المزيد من الصكوك الجديدة في نوعيتها كالصكوك الخضراء، وزيادة إصدار الصكوك قصيرة الأجل لإدارة السيولة والتركيز على تمويل المشاريع والإصدارات ذات الصلة بالمعايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات، كما أن إعادة تمويل الصكوك المستحقة ساهم في الحفاظ على هذا الارتفاع، ورغم التأثير السلبي لجائحة الكوفيد 19 (COVID 19) على الاقتصاد العالمي ككل، إلا أن سوق الصكوك الإسلامية لم يتأثر بصورة كبيرة، إذ اقتصر تأثير هذا الداء على هذه السوق على عدد قليل من الشركات المصدرة، وهذا ما يعكسه ارتفاع إجمالي إصدار الصكوك لسنة 2020 إلى أكثر من 174 مليار دولار، أي بمعدل زيادة قدره 19.86% عن سنة 2019.

ثانياً: تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب المدة

تنوع إصدار الصكوك الإسلامية حسب المدة إلى الصكوك القصيرة والطويلة الأجل، الجدول التالي يوضح إجمالي إصدار الصكوك القصيرة والطويلة الأجل من سنة 2001 إلى سنة 2020.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

الجدول رقم (5.3): تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية القصيرة والطويلة الأجل خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2020.

الوحدة مليار دولار.

السنة	2001-2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
صكوك طويلة الأجل	114,461	16,995	17,861	49,808	72,372	72,832	51,091	51,687	64,971	97,167	88,009	105,595	117,9
صكوك قصيرة الأجل	26,891	20,922	35,264	43,365	65,227	62,725	56,742	16,131	23,341	19,55	35,141	40,007	56,741

La Source: Sukuk Report a comprehensive, study of the global sukuk market 10 th edition, 2021, p 29.

من الجدول نلاحظ أن إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية طويلة الأجل هي الأكثر استخداماً من الصكوك الإسلامية قصيرة الأجل، إذ ترتفع هذه الصكوك بارتفاع إجمالي إصدار الصكوك الكلية، وتنخفض عند انخفاض إجمالي إصدارها، إذ ارتفعت في السنوات الثلاث الأخيرة من حوالي 88 مليار دولار سنة 2018 من إجمالي إصدار الصكوك الذي بلغ حوالي 123 مليار دولار، أي ما نسبته حوالي 71%، ليرتفع سنتي 2019 و 2020 إلى حوالي 105 و 117 مليار دولار على الترتيب، أي ما نسبته حوالي 72% و 67% من حجم إصدار الصكوك الكلية، في حين بالنسبة للصكوك الإسلامية قصيرة الأجل فنلاحظ أنها أقل استخداماً من الصكوك طويلة الأجل، إذ بلغت ما نسبته 29% سنة 2018، و 28% و 33% سنتي 2019 و 2020 على الترتيب، ويعود استخدام الصكوك طويلة الأجل أكثر من الصكوك قصيرة الأجل إلى سياسة إعادة تمويل الصكوك المستحقة، وتأخير تاريخ استحقاقها، للحفاظ على مسار حجم الصكوك بشكل إيجابي، كما أن تعدد الصكوك قصيرة الأجل ضرورية وأساسية في إدارة السيولة للمؤسسات المالية، وتطوير أسواق الصكوك الدولية قصيرة الأجل.

ثالثاً: تطور إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب جهة الإصدار

حسب جهة إصدار الصكوك نميز بين الصكوك السيادية، شبه سيادية، الشركات، والبنوك والمؤسسات المالية، والجدول التالي يوضح إجمالي إصدار كل نوع من هذه الصكوك لسنة 2020.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

الجدول رقم (6.3): إجمالي إصدار الصكوك حسب جهة الإصدار لسنة 2020.

الوحدة مليار دولار.

نوع الصكوك	حجم الإصدار لسنة 2020	النسبة المئوية (%)	حجم الإصدار لسنة 2019	النسبة المئوية (%)
الصكوك السيادية	88,867	50,89	74,378	51,05
الصكوك شبه سيادية	29,661	16,98	30,823	21,15
صكوك الشركات	22,348	12,80	21,703	14,90
صكوك المؤسسات المالية	33,765	19,33	18,798	12,90
المجموع	174,641	100	145,702	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Sukuk Report a comprehensive, study of the global sukuk market 10 th edition, 2021, p 46-49.

من الجدول نلاحظ أن توزيع إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب جهة الإصدار في سنتي 2019 و 2020 تنصده الصكوك السيادية، إذ ارتفعت من حوالي 74 مليار دولار سنة 2019 إلى حوالي 88 مليار دولار سنة 2020، بنسبة مساهمة بلغت حوالي 51% من إجمالي إصدار الصكوك، في المقابل شهد ارتفاع صكوك المؤسسات المالية، لتبلغ حوالي 33 مليار دولار سنة 2020 بعدما كانت في حدود 18 مليار سنة 2019، أي ما نسبته حوالي 19% سنة 2020 بعدما كانت في حدود 12% سنة 2019، كما عرفت انخفاض في نسبة الصكوك شبه سيادية، وصكوك الشركات، ويعود ذلك إلى انخفاض مخاطر الصكوك السيادية، باعتبار الدولة هي المسؤولة على إصدار هذا النوع من الصكوك، في حين فإن حجم إصدار الشركات أقل من إمكاناتها، بسبب ضعف أداء قطاع الشركات الناتج عن الظروف الاقتصادية، والسياسات الحكومية اتجاه قطاع معين، وكذا قضايا التدفق النقدي والحوافز الضريبية، كما أن الوضع الحالي الناجم عن جائحة الكوفيد 19 (COVID 19)، سببا آخر لانخفاض إصدار صكوك الشركات.

رابعا: طبيعة الصكوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي

تتنوع الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامي لتأخذ أشكالا متعددة، تزيد من جاذبيتها سواء بالنسبة للمصدرين أو المستثمرين، والجدول الموالي يوضح توزيع حجم إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية وفق هذه الصيغ لسنة 2020.

الجدول رقم (7.3): طبيعة الصكوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي.

الوحدة مليار دولار.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

نوع الصكوك	صكوك هجينة	هجينة مرابحة	هجينة وكالة مضاربة	هجينة وكالة مشاركة	هجينة وكالة مرابحة	هجينة إجارة مرابحة
حجم الإصدار	6,264	13,708	6,539	0,617	1,25	4,45
نسبة المساهمة (%)	3,56	7,85	3,74	0,35	0,72	2,55
نوع الصكوك	وكالة سلم	مشاركة	مرابحة	مضاربة	الإجارة	المجموع
حجم الإصدار	26,227	2,122	2,594	40,347	9,477	61,046
نسبة المساهمة (%)	15,02	1,22	1,49	23,10	5,44	34,96

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Sukuk Report a comprehensive, study of the global sukuk market 10 th edition, 2021, p 64, 66.

ويمكن تمثيل توزيع إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمثيل الإسلامي لسنة 2020 فيما يلي:

من الشكل البياني نلاحظ أن هيكل توزيع إصدار الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامي لسنة 2020 شهد هيكل صكوك الإجارة باعتباره الأكثر استخداماً إذ بلغت ما نسبته حوالي 34% من إجمالي إصدار الصكوك، متبوعاً بكل من صكوك المرابحة وصكوك الوكالة بنسبة حوالي 23%، و 15% على الترتيب، فيما جاءت كل من الصكوك الهجينة إجارة مشاركة، ووكالة مرابحة الأقل استخداماً بنسبة لم تتجاوز 1%، كما أن صكوك السلم وصكوك المشاركة لم تتعد نسبة مساهمتها 2%، ويعود هذا التفاوت في الاستخدام إلى انخفاض مخاطر صكوك الإجارة وصكوك المرابحة وصكوك الوكالة، كما أن ربحية هذه الصكوك تكون مرتفعة، ما يجعلها أكثر جاذبية من الصكوك الأخرى من طرف المستثمرين.

خامساً: توزيع إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب الدول

تعتبر ماليزيا الدولة الرائدة في إصدار الصكوك الإسلامية، إذ تمثل أكثر من 29% من إجمالي إصدار هذه الصكوك، والجدول التالي يوضح توزيع إصدار الصكوك الإسلامية حسب الدول لسنة 2020.

الجدول (8.3): توزيع إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب الدول.

الدولة	ماليزيا	العربية	أندونيسيا	تركيا	الكويت	الإمارات	العربية
--------	---------	---------	-----------	-------	--------	----------	---------

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

المتحدة				السعودية		
8,1	8,3	8,7	11,8	18,2	29,5	نسبة المساهمة (%)
المجموع	دول أخرى	قطر	بنغلاديش	البحرين	إيران	الدولة
100	0,7	1,6	1,7	5	5,9	نسبة المساهمة (%)

La Source: Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2021, p 21.

والشكل البياني التالي يوضح توزيع إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب الدول لسنة 2020.

من الشكل البياني لإجمالي إصدار الصكوك الإسلامية حسب الدول لسنة 2020 نلاحظ أن دولة ماليزيا احتلت المركز الأول بنسبة مساهمة بلغت 29,5%، متبوعة بكل من العربية السعودية، إندونيسيا، تركيا، الكويت، والامارات العربية، بنسب مساهمة بلغت 18,2%، 11,8%، 8,7%، 8,3%، 8,1% على الترتيب، في حين كانت نسبة مساهمة قطر 1,6%، ويعود يعود التطور الحقيقي لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا إلى أول تسعينات القرن الماضي، حين أصدرت وطرح صكوك إسلامية للتداول، وهذا ما رسخ العمل بأدوات التمويل الإسلامي واتساعه، وكان سبب تفوق ماليزيا على باقي الدول وتميزها بكفاءة ونشاط وقوة أسواقها المالية، كما أن هناك عامل مهم في نجاح التجربة الماليزية في مجال إصدار الصكوك الإسلامية وهو توفرها على بيئة تشريعية وقانونية مناسبة، وذلك من خلال هيئة الأوراق المالية المسؤولة عن إصدار القوانين والرقابة على سوق رأس المال.

سادسا: الصكوك الإسلامية الخضراء

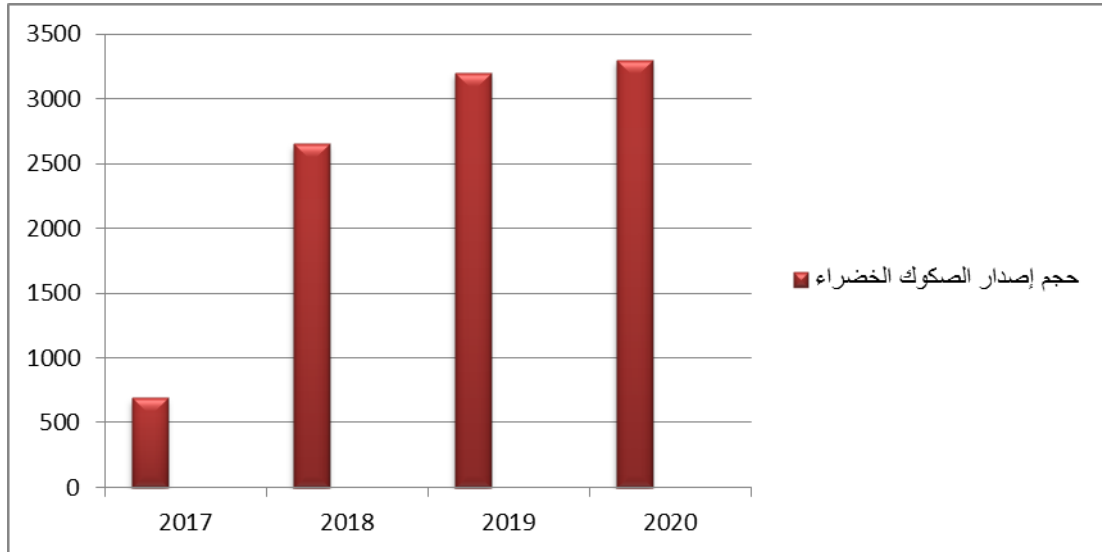
تعتبر الصكوك الخضراء (Green Sukuk)، وصكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا (Socially Responsible Investment SRI)، أداة تمويلية جديدة تهتم بالاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة دعما منها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسعيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية سواء على مستوى الأجندة المحلية أو الدولية، وتعرف الصكوك الإسلامية الخضراء بأنها: "عبارة عن أوراق مالية إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي توجه نحو الاستثمارات الخضراء، والمشاريع الصديقة للبيئة، والمسؤولة اجتماعيا في إطار التنمية المستدامة"¹.

ظهرت فكرة الصكوك الخضراء في فرنسا سنة 2012، وتعتبر ماليزيا، إندونيسيا، العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، من الدول الرائدة في إصدار هذا النوع من الصكوك، وتستخدم في المشاريع التي تفيد البيئة، وتخفض تكاليف الطاقة، وتحفز النشاط الاقتصادي المستدام، وتمويل المشاريع في القطاعات التالية: الطاقات المتجددة، كفاءة الطاقة، الإدارة المستدامة للتلوث والوقاية منه، الموارد الطبيعية المستدامة واستخدام الأراضي، النقل النظيف، البناء المستدام

¹ : عرقوب خديجة، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 18، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، 2016، ص 260.

والعمارة الخضراء... إلخ¹، والشكل البياني التالي يوضح تطور ونمو حجم إجمالي إصدار الصكوك الخضراء في العالم من سنة 2017 إلى سنة 2020.

الشكل رقم (2.3): حجم إصدار الصكوك الخضراء من سنة 2017 إلى 2020.



La Source: Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2021, p 22.

من الشكل البياني الذي يوضح نمو وتطور حجم إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية الخضراء في العالم من سنة 2017 إلى سنة 2020 نلاحظ تزايد الاهتمام بهذه الصكوك ابتداء من سنة 2017، حيث عرفت نموا متسارعا في بعض الدول كماليزيا، والعربية السعودية، وإندونيسيا، والإمارات العربية المتحدة، إذ ارتفع حجم إصدارها من حوالي 690 مليون دولار سنة 2017 إلى حوالي 2.33 مليار دولار سنة 2018، ليرتفع إلى حدود 3.2 مليار دولار سنة 2019، ليرتفع من جديد سنة 2020 ويبلغ حوالي 3.3 مليار دولار، بالرغم من التأثير السلبي لجائحة الكوفيد 19 (COVID 19)، ويعود السبب في ذلك إلى خصائص هذه الصكوك التي استطاعت الموازنة والتوفيق بين الأهداف الاقتصادية من جهة، والأهداف الاجتماعية والبيئية من جهة أخرى، كما أن ارتفاع الأصوات التي تنادي إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، جعل الطلب عليها يرتفع من مختلف الأطراف الفاعلة سواء الدولة، أو المجتمع، أو المصدرين والمستثمرين،

المبحث الثالث: معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي وآليات علاجها

¹ : Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2020, p 22.

إن تقديم منتجات وصيغ تمويلية مستحدثة تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية يصطدم بعدة عوائق، سنتناولها بالتفصيل، ثم نتطرق إلى آليات معالجتها.

المطلب الأول: معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي

إن تطوير آليات جديدة لصيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم منتجات وصيغ تمويلية مستحدثة يصطدم بالعديد من المعوقات التي تقف سدا منيعا أمام هذه الصيغ، وعموما يمكن أن نجل هذه العوائق فيما يلي¹:

- المعوقات المؤسسية؛
- المعوقات الشرعية والقانونية؛
- المعوقات التشغيلية والائتمانية.

الفرع الأول: المعوقات المؤسسية

يقصد بها تلك المعوقات التي تفرضها بعض المؤسسات الرسمية خصوصا مؤسسة البنك المركزي، الذي يعد السلطة النقدية الأولى في الدولة التي لها الحق في وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها بمجانبها المختلفة لضبط التوسع النقدي وحماية أموال المودعين، وباعتبار البنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي، فهي بذلك تخضع لأحكام وضوابط وقواعد نظم البنك المركزي، فهذه القواعد والنظم تمت صياغتها من واقع الطبيعة الخاصة للبنوك التقليدية، وتتجسد أساسا علاقة البنك المركزي بالبنوك سواء التقليدية أو الإسلامية في وظيفة الرقابة البنكية، فالبنوك الإسلامية التي تتميز بخصائص وطبيعة تختلف عن البنوك التقليدية، تخضع لنفس نظام الرقابة، وهذا ما يشكل عائقا في تطبيق أساليب وأدوات الرقابة على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي، لعدم توافق هذه الأساليب والأدوات القائمة على التعامل بالفائدة مع نظام الصيرفة الإسلامية بصفة عامة، ومع المنتجات والصيغ التمويلية المستحدثة التي تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وسنتطرق إلى أهم أساليب وأدوات هذه الرقابة وإشكالية تطبيقها على البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولا: نسبة الاحتياطي القانوني

يقصد بنسبة الاحتياطي القانوني تخصيص نسبة من إجمالي ودائع البنك كاحتياط لمواجهة حالات نقص السيولة يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، حيث يستطيع البنك من خلال هذه الأداة التحكم في الائتمان، كما يمنح للبنك المركزي سلطة تغيير مقدار تلك النسبة حسب الظروف، حيث يرفع من نسبة الاحتياطي النقدي إذا أراد التقليل من الفائض النقدي الموجود في السوق، أو يخفض من هذه النسبة إذا أراد الزيادة في حجم التداول النقدي، فتطبيق هذه

¹: عجة الجبالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات البنكية محاولة التأسيس مصرفي إسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2006 ص210.

الأداة على البنوك الإسلامية يطرح العديد من الإشكالات التي تؤثر سلباً على هذه البنوك، حيث أن القسم الأكبر من ودائع هذه البنوك هي ودائع استثمار، يشارك المودع فيها البنك في الربح والخسارة، وبالتالي فإن فرض نسبة من هذه الودائع كاحتياط لدى البنك المركزي يجعل جزء كبير من هذه الودائع خارج دائرة الاستثمار، وهذا بخلاف عقد المضاربة الذي ينص على استثمار جميع الأموال وليس جزء منها فقط، ويعد هذا سبباً في عدم توسع البنوك الإسلامية في استخدام عقد المضاربة بمختلف أنواعه، كما أن اقتطاع جزء من الودائع يقلص من أرباح البنك والمودعين، إضافة إلى ذلك فهناك إشكال يتمثل في أن أهم خصائص البنك الإسلامي عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وبالتالي فالفائدة التي يحصل عليها تجعله في موقف حرج¹.

ثانياً: سعر إعادة الخصم

سعر الخصم هو معدل الفائدة التي تتعامل بمقتضاه البنوك التجارية مع البنك المركزي، ويعد سعر الخصم مؤشراً لمعدل الفائدة التي تسير عليها هذه البنوك مع عملائها، فهذه الأداة يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، ففي أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى تحجم هذه البنوك أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجارية التي لديها، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها، وفي حالة الركود يقوم البنك المركزي بتخفيض سعر إعادة الخصم فتقوم البنوك التجارية بخصم أوراقها التجارية، وبالتالي التوسع في حجم الائتمان²، وعلى اعتبار أن أهم المبادئ التمويل الإسلامي هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية، لكن تجب الإشارة إلى أن بعض هذه البنوك في بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعداد مختلفة محتج بها كالضرورة، وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلاً... إلخ، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للمصارف الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية، وهي : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاء في المسائل الاقتصادية³.

ثالثاً: عمليات السوق المفتوحة

¹ : جواد كاظم حميد، إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 58، جامعة البصرة، 2020، ص 134.
² : إسماعيل إبراهيم الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424 هـ، ص 18.
³ : سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 189.

والمقصود بها قيام البنك المركزي ببيع وشراء السندات الحكومية وأذونات الخزانة في السوق المالي مقابل فائدة يحصل عليها، لغرض تخفيض الأرصدة النقدية عند البيع، وزيادتها عند الشراء، وهذه العمليات تتنافى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، على اعتبار أنها تقوم على أساس الاقتراض بالفائدة، أما إذا كانت هذه السندات تتمثل في الصكوك السيادية الإسلامية التي تصدرها الحكومات والجائزة شرعا، فيرى بعض المفكرين مثل ضياء الدين أحمد أنه يمكن استعمال هذه الأداة، ويقترح إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق¹.

رابعاً: نسبة السيولة

يقصد بالسيولة البنكية كل الأصول القابلة لتلقائيا التحول إلى نقد حاضر، بدون خسارة في القيمة، ويكون البنك في حالة السيولة إذا كان في مركز يتمكن فيه من تلبية طلبات أصحاب الودائع من النقود السائلة، وذلك إما من المبالغ المودعة في خزائنه، وإما من أمواله المودعة لدى مصارف أخرى، ويتم تحديد مقدار السيولة البنكية بموجب نسبة قانونية تصدر عن البنك المركزي، والملاحظ أن هذا التحديد يؤثر في عمليات التمويل الإسلامي التي تمارسها البنوك الإسلامية خصوصا إذا علمنا أن مثل هذه الصيغ تحتاج إلى سيولة كبيرة تتميز أساسا بالتغيير من حيث الحجم ومن حيث النوعية، فمن حيث الحجم فالأرصدة الموجهة للاستثمار تكون في الغالب أكبر من الأرصدة الموجهة للإقراض بفائدة، أما من حيث النوعية فإن درجة السيولة المتوفرة لدى البنك تؤثر في اختياره لنوعية المشاريع الطالبة للتمويل، كما أن فرض نسبة سيولة على البنوك الإسلامية يؤدي إلى تعطيل ما يعادل هذه النسبة دون استثمار، مما ينعكس سلبا على العوائد المحققة سواء للمصرف أو للمودع، ويبقى الإشكال الأهم هو أن جزء كبير من عناصر ومكونات والبنود الواردة لهذه النسبة لا يتفق مع مخرجات النظم المحاسبية في البنوك الإسلامية، كالسندات الحكومية التي تقوم على معدل الفائدة، وهذا ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وضوابط العمل البنكي الإسلامي².

خامساً: السقوف الائتمانية

كثيرا ما يلجأ البنك المركزي إلى وضع سقوف لما يمكن أن يقدمه بنك إلى كل عميل على حدى، أو إلى مجموع ما يقدمه البنك الى عملائه من ائتمان، وقد يكون السقف نسبة من بعض موارد البنك، أو قد يكون نسبة من أرصدة الائتمان في فترة سابقة، وهذا بغرض الحد من التوسع في التمويل الإجمالي، أو تحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر، وهذه الأداة غير ملائمة للمصارف الإسلامية فهي تجعل أموال فائضة غير مستغلة وغير مستثمرة فهي عاطلة، وهذا ما يتعارض مع توجهات النظام الإسلامي الذي يدعو إلى وجوب استثمار وتنمية المال،

¹ : Ziauddin AHMED : Le système bancaire islamique ; le bilan, op. cit., p : 24.

² : حربي محمد عريقات، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2010، ص 300.

وعدم اكتنازه، فبقاء هذه الأموال عاطلة ومجمدة يترتب عنها ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع¹، كما أن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدياً، أي أن حجم النقود التي يقدمها البنك يقابلها في الغالب حجم السلع والخدمات، وعلى هذا الأساس فإن كافة المشروعات البنوك الإسلامية هي إنتاجية أو خدمية، وبالتالي فاحتمالات التضخم تبقى مستبعدة، ولا داعي لاستخدام هذه الأداة طالما أن الغرض منها هو الحد من التوسع في منح الائتمان، وضبط معدل التضخم²، كما أنه يجب الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق هذه الأداة بشكل إيجابي من خلال توجيه التمويل إلى أنشطة اقتصادية ذات الأولوية كقطاع الزراعة مثلاً، أو اقتناء مشتريات ووسائل ومعدات، وهذا ما يتناسب مع عمليات التمويل الإسلامي من خلال استخدام صيغ التمويل الزراعي³.

سادساً: معدل كفاية رأس المال

وهذه الأداة تشير إلى تحديد النسبة ما بين رأس المال إلى حجم الودائع، حيث يحدد البنك المركزي نسبة الودائع إلى رأس مال البنك، بغرض جعل رأس مال البنك بمثابة خط لحماية أموال المودعين، فالبنوك يمكنها تسلم الودائع إلى حد معين بحيث يجب أن لا تتجاوز هذه الودائع رأس مال البنوك، أما الودائع التي تتسلمها البنوك فوق هذا الحد فيجب إيداعها بالكامل لدى البنك المركزي، فزيادة الودائع عن رأس المال البنوك يعني زيادة المخاطر، وتصبح البنوك غير قادرة على امتصاص الخسائر المحتملة⁴، فالبنك يجب عليه في حالة تجاوز حجم الودائع للنسبة المحددة فعليه زيادة رأس ماله، وفيما يخص تطبيق هذه الأداة على البنوك الإسلامية فيمكن تطبيقها على ودائع التوفير، أو الحسابات الجارية، لكن لا يمكن تطبيقها على حسابات الاستثمار، لأن في حالة حجز هذه أموال فيعتبر ذلك تعطيل وتجميد، وبالتالي يبقى جزء من حسابات الاستثمار غير مستغل، ما يؤثر على أرباح المودعين، كما أنه يمكن الإشارة إلى أن ودائع حسابات الاستثمار تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وأن يد البنك الإسلامي عليها يد أمانة وليس يد ضمان، وهو لا يقدم حسابات الاستثمار كقروض، وإنما يدخل الاستثمار ولا علاقة لهذه الحسابات برأس مال البنك وبالتالي فصاحب الحساب عليه تحمل نصيب من الخسارة، والبنك غير مسؤول عن رأس المال إلا إذا كان هناك تعدي أو تقصير أو إهمال من طرفه⁵.

الفرع الثاني: المعوقات الشرعية والقانونية

1 : فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 171.

2 : أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 101.

3 : سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 194.

4 : عمار مجيد كاظم، رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي النظرية والتطبيق، دار البصائر، بيروت، 2011، ص 200.

5 : جواد كاظم حميد، مرجع سبق ذكره، ص 137.

يواجه تطبيق وتجسيد منتجات والصيغ التمويلية المستحدثة في البنوك الإسلامية، والمتوافقة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية معوقات شرعية تتمثل في عدم الالتزام بأحكام الشريعة من جهة، ومن جهة أخرى بمعوقات قانونية وتشريعية تحد من استخدام هذه الصيغ في الواقع العملي، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: المعوقات الشرعية

وتتمثل في مشكلة الرقابة الشرعية على العمل البنكي الإسلامي، ومدى توافقه مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وتختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة الإفتاء، أو هيئة الإفتاء، أو هيئة الرقابة الشرعية، أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو لجنة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي، أو المستشار الشرعي، كما يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي، فقد تكون تابعة للجمعية العامة، أو مجلس الإدارة، أو للمدير العام¹، وتعتبر هذه المشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية، والتي تؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لها، فالتزام هيئات الرقابة الشرعية لهذه البنوك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعادها عن الشبهات الربوية في فتاويها، يوجد لها القبول لدى الجمهور المسلم، ويوجه موارد المجتمع الإسلامي لها، مما يزيد حجمها وقوة، وأي تقصير في المحافظة على هذه المبادئ يفقدها ميزتها الجوهرية عن البنوك التقليدية، فالالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية تعتبر الأساس لقيام البنوك الإسلامية واستمرارها ونموها²، لذا يعتبر وجود هيئات شرعية أمر ضروري في البنوك الإسلامية، وهذه الهيئات هي التي تنفرد بها هذه البنوك عن غيرها من البنوك التقليدية، إذ تقوم بإصدار الفتاوى، والرقابة الشرعية على عمل البنوك الإسلامية، فقد عرفها معيار الضبط رقم (01) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) كالآتي: "يقصد بالرقابة الشرعية التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"³، فهذا التعريف يتضمن وجود وظيفتين للهيئات الشرعية والرقابة الشرعية، ووظيفة إصدار الفتاوى من جهة، وجهة أخرى وظيفة لإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي والسهر على التطبيق الفعلي لفتاوى الهيئات الشرعية، ثم ورد في نفس المعيار بيان أعمال الجانب التنفيذي والذي تقوم به إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي، هذه الأخيرة عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات، المعاملات، وعقود التأسيس، النظم الأساسية، القوائم المالية، التقارير خاصة تقارير المراجعة الداخلية... إلخ⁴، فوجود هذه الهيئات الشرعية يكون لضمان توافق أدائها مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية،

1 : محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، الطبعة الأولى، دار ميسرة للنشر والتوزيع عمّان، 2008، ص 150.
2 : عبد الله محمد البدارين وشادي خليفه أحمد، تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي "البنوك الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق"، اسطنبول، 10 و 17 أبريل 2018، ص 290.
3 : علي سالم سيالة، الفوارق الجوهرية للرقابة الشرعية في المنظومة البنكية، مجلة دراسات تربوية، العدد 48، مركز البحوث والدراسات التربوية/وزارة التربية العراقية، العراق، 2019، ص 248.
4 : مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو نهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2012، ص 36.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

والتأكد من الالتزام الشرعي لكافة المعاملات المالية للمصرف، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة لهذا البنك، فعمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل في هذه البنوك التي تتميز بالتغير والاختلاف فيما بينها، كما أن المنتجات المستحدثة سواء كانت المشتقات المالية، أو العقود المالية المركبة، أو الصكوك الإسلامية بحاجة إلى رأي الهيئات الشرعية، الذي يمنح صبغة شرعية لهذه الصيغ الجديدة من جهة، ومن جهة أخرى يعطي ارتياحا وثقة للمتعاملين معه سواء كانوا مودعين أو مستثمرين¹، وبالرغم من أهمية الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية إلا أنها تواجه عند تطبيقها عائق الاختلافات الشرعية بين الفقهاء نتيجة غياب معايير شرعية موحدة، وهذا ما يفاجئ المستثمر في اختلاف الفتاوى التي تتعلق بمدى مطابقة النشاط والعملية الاستثمارية لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى التراجع والإقبال عليها، ما يؤدي إلى حدوث خسائر في هذه العمليات والأنشطة، وكمثال على ذلك نتيجة طرح صكوك إسلامية بكميات كبيرة، أصبح التمييز بينها أمرا صعبا في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو أنها صكوك تحاكي السندات التقليدية، وهذا ما أدى إلى فقدان الثقة بها من طرف المستثمرين، والتراجع عن الإقبال عليها، ما أدى إلى انخفاض الأرباح وحتى تحقيق خسائر، وهذا ما حدث عندما تم التصريح سنة 2008 من طرف الشيخ محمد تقي العثماني بأن 85% من الصكوك الإسلامية المصدرة غير مطابقة للشريعة الإسلامية، وبعده بأشهر أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) دليلا للصكوك المطابقة للشريعة الإسلامية².

كما أن الهيئات الشرعية تواجه عوائق أخرى منها عدم توفر الوقت اللازم والكافي للهيئات للنظر في المعاملات البنكية، لتنوعها وتعددتها، وعدم القدرة على متابعة الإلزامية بالفتاوى والتقارير عند التطبيق، كما أن الهيئات الشرعية تقع تحت تأثير إدارة البنوك، ومن خلال التأثير عليها باستصدار فتاوى تتماشى وتناسب مع رغبة الإدارة، إما من خلال صياغة السؤال بطريقة مخالفة للواقع للوصول إلى الرأي المطلوب، أو تقديم مكافآت لأعضاء هذه الهيئات، ما يؤدي إلى تضارب المصالح في الهيئات الشرعية بين ضرورة الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من جهة، وبين المكافآت التي تقدمها البنوك الإسلامية لأعضاء هذه الهيئات من جهة أخرى، ما يفقدها ثقة المتعاملين سواء كانوا مودعين أو مستثمرين، ويجعل هذه الهيئات الشرعية مجرد واجهة لتحسين صورة البنوك الإسلامية، وإضفاء الصبغة الشرعية على أعماله، وتظهر خاصة هذه العوائق عند إصدار الصكوك الخاصة وليست الحكومية، وذلك لتأثير الجهة المصدرة للصكوك على هيئة الرقابة لتمرير بعض هذه الصكوك حتى وإن لم تلتزم بضوابط وأحكام إصدارها³.

ثانيا: المعوقات القانونية والتشريعية

1 : البشير بن عبد الرحمن وحكيمة شرفة، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"، المجلة الاقتصادية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020، ص 175.
2 : سليمان ناصر وربيع بن زيد، الصكوك الإسلامية الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المجلد 21، العدد 01، الأردن، 2013، ص 60.
3 : فداد والعياشي الصادق، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى الهيئات الشرعية الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، البحرين، 2009، ص 10.

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

إن تطوير صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال تقديم منتجات مستحدثة تلبي احتياجات العملاء يصطدم غالباً بعائق البيئة القانونية غير المناسبة لها، كقوانين الضرائب والمحاسبة، فهذه البيئة تعد من أشد البيئات تأثيراً على عمل البنوك الإسلامية، خصوصاً عمليات التمويل والاستثمار، وذلك بالنظر إلى أنها تشمل أحكام ملزمة التطبيق، قد تتعارض أحياناً مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فتحول دون أداء وظيفتها، وهنا تظهر أهمية التشريعات والأطر القانونية المناسبة في تسهيل أداء الصيغ والمنتجات المستحدثة لأدوارها التمويلية والاستثمارية، فالصناعة المالية الإسلامية تعمل تحت ثلاث أطر تشريعية وهي¹:

- الإطار القانوني والقضائي الذي يلتزم بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية كما في ماليزيا والسودان؛
- الإطار القانوني والقضائي الذي يعتمد على القوانين الوضعية؛
- الإطار القانوني والقضائي التقليدي الذي يسمح بتقديم خدمات مالية إسلامية، من خلال سن قوانين خاصة بعمل هذه المؤسسات المالية.

فبالنسبة للإطار الأول لا يعتبر عائقاً لعمل الصيرفة الإسلامية، في حين الإطار الثالث نجده عند غالبية الدول الإسلامية، كالمملكة الأردنية، فالصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة نشأت في ظل وجود المالية التقليدية المتجذرة منذ مئات السنين، المنظم نشاطها ضمن قوانين تمت صياغتها وفق مبادئ المالية التقليدية، تناقض في جوهرها المبدأ التي قامت عليه الصناعة البنكية الإسلامية، ومن بين هذه القوانين ما يتعلق بالجانب الجبائي والضريبي والمحاسبي، لذا نجد أن غالبية الدول الإسلامية قد سمحت بتطبيق مبادئ المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية (AAOIFI). ومن جهة أخرى فإن الاختلافات الشرعية بين الفقهاء نتيجة عدم وجود معايير موحدة قد تكون عائقاً في توحيد قوانين التمويل والاستثمار الإسلامي بالنسبة للجهات التنظيمية والإشرافية في الدول المقررة لنظام التمويل الإسلامي من حيث المبدأ، حيث يستلزم الإشراف والرقابة وضع قوانين ومعايير واضحة لا بد من مراعاتها عند تفعيل آليات الرقابة، ونظراً لاختلاف الفقهاء في مسائل عديدة تعتبر أحياناً جذرية، فإنه يجعل مهمة تلك الجهات شبه مستحيلة، كما أنه وباستثناء بعض الدول الإسلامية لا نجد ذكراً لعقود التمويل الإسلامي في القانون المدني، وغالباً ما تقوم الجهات القضائية بتغيير العقد بين الأطراف على نمط ما هو شائع في السوق.

يضاف إلى ما سبق فإن ما يلاحظ على غالبية الدول الإسلامية غياب سوق مالي ثانوي إسلامي يتم فيه تداول الصكوك الإسلامية، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود قوانين وتشريعات منظمة لعملية إصدار وتداول هذه الصكوك في هذه الدول، وهذا ما يجعل تداول هذه الصكوك ينحصر بين مجموعة محدودة من المؤسسات المالية، والشركات، والأفراد،

¹ : العيسى عبد الحنان، القضايا القانونية بشأن الصناعة المالية الإسلامية وتسوية نزاعاتها من خلال التحكيم، بحث خاص بالندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 2014، ص 201.

وأحيانا يكون التداول عليها معدوما، حيث يعتبر ضعف التداول أحد العوائق الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصكوك الإسلامية، كما أن المستثمر لا يقوم بالاستثمار في الأدوات غير السائلة إلا إذا كانت الأرباح كبيرة، في حين العوائد التي تعرضها بعض الصكوك الإسلامية المدرجة في سوق الأسهم لا تقدم أي إغراءات تعوض ضعف تداول هذه الصكوك¹. وبالنظر إلى حجم المعاملات المالية الإسلامية والمكانة الرائدة التي أصبحت تحتلها الصيرفة الإسلامية في العالم، فإنه حريا بهذه الصناعة أن توفر لنفسها الأطر التشريعية السليمة التي تجنبها العوائق القانونية.

الفرع الثالث: المعوقات التشغيلية والائتمانية

تعتبر المعوقات التشغيلية والائتمانية من أخطر العوائق التي تواجه عملية تطوير وابتكار منتجات وصيغ تمويلية مستحدثة تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا في الجانب العملي، وستتطرق إلى هذه المعوقات كل منها على حدى.

أولا: المعوقات التشغيلية

وهي العوائق الناتجة عن الأخطاء البشرية أو الفنية أو العمليات الداخلية، ويعود سبب ذلك إما إلى عدم كفاية الإجراءات الداخلية أو الموارد البشرية أو ضعف الأنظمة، أو إلى قصور منها²، ما يؤدي إلى احتمال التسبب في خسارة البنك، وأهم هذه المعوقات ما يلي:

1- العنصر البشري: إن نجاح التطبيق العملي للعمليات والأنشطة الاستثمارية في البنوك الإسلامية بما في ذلك الصيغ والمنتجات المالية المستحدثة يتطلب توافر هذه البنوك على موارد بشرية مؤهلة وذات كفاءة عالية تتمتع بالمعرفة والفهم الجيد لقواعد وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ومن ثم تتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات للعاملين في هذه البنوك، حتى يتسنى لهم القيام بأدوارهم على أحسن وجه، فيجب عليهم أن تكون لهم القدرة على إقناع الجمهور بأهمية العمل البنكي الإسلامي لجذب المودعين وزيادة المدخرات، إلى جانب تقديم الخدمة البنكية بالسرعة والجودة الملائمتين وفق المتطلبات الشرعية، وكذا البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية، غير أنه في الواقع العملي نجد أن البنوك الإسلامية تعاني من نقص كبير في العناصر البشرية المناسبة لطبيعة عملها، فغالبية العاملين فيها هم من دارسي الصيرفة التقليدية وليس لديهم دراية بالعمل البنكي الإسلامي من حيث الضوابط والفتاوى الشرعية، وقد وجه بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية العديد من التساؤلات حول مفهوم بعض الفتاوى الشرعية الصادرة، وكيفية التعامل معها، فمن حقه ذلك طالما أن هذه معاملات تعتبر بالنسبة إليه حديثة نسبيا، وكانت المشكلة أن بعض العاملين لم يستطع الرد على العملاء

¹ : سليمان ناصر وربيعه بن زيد، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² : محمد عبد الحميد عبد الحى، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة دكتوراه في العلوم المالية البنكية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 52.

وإيضاح هذه الفتاوى، مما يعكس عدم إلمام بعض العاملين بالعمل البنكي الإسلامي¹، فهم يواجهون صعوبات كبيرة في التعامل مع العقود المالية الإسلامية المتعددة، من حيث فهم مضامينها التي تقود إلى إتمام إجراءاتها بشكل سليم، لذا نجد أغلب البنوك الإسلامية تركز على التعامل بصيغة التمويل بالمراجحة لسهولة إدارة العاملين لها، وهذا ما أدى إلى انحراف هذه البنوك عن تحقيق أهدافها الاستثمارية التي أنشئت لأجلها، ويعود ذلك إلى أن أغلب العاملين في هذه البنوك قادمون من البنوك التقليدية التي يتركز نشاطها على التسليف والإقراض، فقد أشارت دراسة حول الصناعة المالية الإسلامية سنة 2005 إلى تحديات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، وأظهرت أن عدد موظفي هذه البنوك يفوق 250 ألف موظف، منهم 85% لهم خلفيات مصرفية تقليدية²، ومن جهة أخرى فإن البنوك الإسلامية تواجه عائقاً آخر وهو ظاهرة الاختلاس والاحتياال المالي الناجم عن فساد ذمم الموظفين، كالتعمد في إعداد تقارير مالية خاطئة عن البنك، التواطؤ في السرقة، الرشاوي... إلخ³.

ولا يقتصر مشكل العنصر البشري في العاملين في البنوك الإسلامية فقط، بل يتعدى ذلك إلى عملاء هذه البنوك، أو ما يعرف برأس المال الزبوني أو السوقي، فتحقيق هذه البنوك لهدف الاستمرار والنمو والتطور مرتبط بمدى اقتناع العملاء بتميز العمل البنكي الإسلامي، فكلما ارتفعت درجة توعية العملاء، كلما أدى ذلك إلى تكوين وزيادة الولاء لها، وقد خلصت إحدى الدراسات الميدانية حول البنوك الإسلامية أن عملاءها ينقسمون إلى ثلاث فئات، فئة أولى يحركها بين الوازع الديني، فئة ثانية يحركها الجمع بين الوازع الديني والعائد، وفئة ثالثة يحركها وازع العائد، لكن أشارت الدراسة إلى أن الوازع الديني يعتبر الدافع الأساسي للاستثمار في هذه البنوك وليس العائد، لكن تركيز البنوك الإسلامية على العملاء الذين يحركهم الوازع الديني للاستثمار، يؤدي إلى تقليص قاعدة خدماتها البنكية والتمويلية، نتيجة انخفاض عدد عملائها، وحجم ودائعها، لذا عليها تحسين جودة خدماتها لاستقطاب الفئات الأخرى من العملاء، من خلال نشر الوعي بينهم، والاستماع لانشغالاتهم وتساؤلاتهم والرد عليها⁴.

وما نخلص إليه أن مشكلة الموارد البشرية سواء كانوا من العاملين في البنوك الإسلامية، أو من عملائها المودعين والمستثمرين لهم تأثير كبير على أداء هذه البنوك لأعمالها، والتي تنعكس بشكل واضح على ربحيتها وتنافسيتها.

2- معوقات تشغيلية أخرى: بالإضافة إلى عائق نقص كفاءة العنصر البشري في البنوك الإسلامية، هناك بعض العوائق التشغيلية التي تعاني منها هذه البنوك نوجزها فيما يلي:

1 : عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

2 : عبد الله محمد البدارين وشادي خليفة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 291.

3 : علي محبوب وعلي سنوسي، مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية المخاطر التشغيلية أنموذجاً دراسة ميدانية لبنك البركة وكالة الأغواط، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد (02)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020، ص 21.

4 : عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

2-1- تنفيذ وإدارة العمليات: وهي المعوقات الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات البنك اليومية، بسبب الضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، كالأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى بيانات غير مصرح بها، الخلافات التجارية... إلخ¹.

2-2- الأنظمة الآلية والاتصالات: وهي تلك المعوقات الناتجة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، عدم توفر الأنظمة أو تعطلها وأهمها أخطاء البرمجة، انهيار أنظمة الكمبيوتر، فيروسات الحاسب، الأعطال في أنظمة الاتصالات... إلخ².

2-3- الأحداث المتعلقة بالعالم الخارجي: وهي تلك المعوقات التي تحصل في البيئة الخارجية للمصرف من طرف ثالث، والمتمثل في الاحتيال الخارجي كالسرقة، والسطو المسلح، تزيف وتزوير العملات... إلخ³.

ثانيا: المعوقات الائتمانية

تعتبر هذه المعوقات الأكثر خطرا على البنوك، ويقصد بها تلك المعوقات التي تنشأ عن احتمال عدم وفاء أحد أطراف العقد وهو العميل بالتزاماته اتجاه البنك وفق الشروط المتفق عليها، من خلال عدم تسديد مستحقات البنك في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو بسبب ممانعة متعمدة مقصودة من العملاء، أو ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية أو الوازع الأخلاقي، إذ يلجأ هؤلاء العملاء الذين قاموا بإنشاء مؤسساتهم إلى عدم الإفصاح عن القيمة الحقيقية للأرباح التي حققوها، حيث يعمدون إلى التقليل من الأرباح بينما يتم مضاعفة حجم التكاليف، وذلك لتقليل حصة الأرباح التي يستفيد منها البنك مما يعرض البنك إلى مخاطر الخسارة أكثر من احتمالات الربح، لهذا نجد أغلب البنوك الإسلامية تفضل التعامل واستخدام صيغ التمويل بالمداينات كالمراجحة والاستصناع والسلم، في حين يكون استخدام صيغ التمويل بالمشاركة كالمشاركة والمضاربة والمزارعة محدودا لدى هذه البنوك، وهذا ما يفرض عليها ضرورة إيجاد واستخدام آليات حديثة يمكن من خلالها التقليل من هذه العوائق، من أجل التوسع في النشاطات والعمليات التمويلية⁴.

المطلب الثاني: آليات التغلب على معوقات التطوير

إن تذليل عقبات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي يتطلب من جهة إعادة النظر في قوانين العمل المصرفي للدول، وكذا تحديد إجراءات وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية لتفعيلها من طرف أصحاب القرار في الدولة، كما أن البنوك

¹: Fakhri Korbi, **La finance islamique: une nouvelle éthique?: Comparaison avec la finance conventionnelle**, Economies et finance, Université Sorbonne, Paris, 2016, P 76.

²: Fakhri Korbi, **ibid**, P76.

³: صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، مطبعة الأفراح، بغداد، 2008، ص 195.

⁴: Credit Risk Background and Definition, **Guiding Principles of Risk Management For Institutions (Other than Insurance Institutions)** Offering Only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p 6.

الإسلامية ولتذليل العقبات التشغيلية والائتمانية ملزمة بإيجاد آليات مستحدثة، وستتطرق فيما يأتي إلى أهم هذه الآليات المتخذة لذلك.

الفرع الأول: آليات التغلب على المعوقات المؤسسية

إن صيغ التمويل الإسلامي هي عقود استثمار، وليست عقود قروض بفائدة فإنه يمكن استثناء هذه الصيغ من الرقابة التقليدية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية الأخرى، وذلك عن طريق آليتين يتبناها هذا البنك لمساندة ودعم البنوك الإسلامية، الأولى تتمثل في منح التراخيص لها، وتسهيل مختلف الإجراءات والمتطلبات اللازمة لممارسة أعمالها، في حين الآلية الثانية تتمثل في أسلمة النظام البنكي بشكل كامل من خلال تغيير سياسة البنك المركزي بإحلال أدوات السياسة النقدية الإسلامية المناسبة محل أدوات السياسة النقدية التقليدية، وسن قوانين وسياسات ملائمة لها¹، مع الأخذ بعين الاعتبار التكيف الجديد لعلاقة البنك بأصحاب الودائع، والتي هي علاقة استثمارية وليست علاقة دائنية، وبناء على ذلك فإن شرط الضمان الموجود في الرقابة الكمية والتنوعية يصبح بدون فائدة لأن البنك غير ضامن لأموال أصحاب الودائع فهم شركاء معه في الربح والخسارة.

أولاً: آليات التغلب على إشكالية الاحتياطي النقدي

إن سياسة الاحتياط القانوني تتعارض مع حسن استثمار المال كاملاً، وتؤثر سلباً على القوة الاستثمارية، والعائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، من خلال تعطيل جزء من هذه الحسابات ووضعه كاحتياط لدى البنك المركزي، دون أن يكون لهذه الأداة تأثير على تحقيق أهدافه، لذا وجب على البنك المركزي التمييز بين نوعين من الحسابات في البنوك الإسلامية، الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية، فالنوع الأول يقصد بها تلك المبالغ التي يتم إيداعها من طرف الزبائن والمودعين في البنوك الإسلامية دون الحصول على الفائدة، وبالتالي تعتبر قروض حسنة يقدمونها لهذه البنوك، فهي قروض مستحقة الوفاء دائماً، أو في أجل محدد²، وهذه الحسابات يتم تطبيق نسبة الاحتياط القانوني الإلزامي لأن أصحابها لم يودعوها بغرض الاستثمار بل لحمايتها والحفاظ عليها من السرقة والضياع، في حين يجب إعادة النظر في هذا الاحتياط القانوني بالنسبة للحسابات الاستثمارية، لأن الاستثمار في البنوك الإسلامية يقوم على القاعدة الفقهية "الغرم بالغرم"، وبالتالي فأصحاب هذه الحسابات الاستثمارية يتشاركون في الربح والخسارة وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار، والبنك الإسلامي لا يضمن الربح إلا في حالة التعدي والتقصير، وهناك طريقتان لحل هذا الإشكال، فإما

1 : نعمة مباركة، الرقابة البنكية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد (06)، العدد (02)، 2020، ص 358.

2 : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 71.

الإعفاء الكلي من مبدأ الاحتياطي النقدي عن طريق استصدار نص تشريعي أو تنظيمي يستثني البنوك الإسلامية من تطبيق هذا المبدأ، وإما التخفيض الكمي للاحتياطي الإلزامي للبنوك الإسلامية¹.

ثانيا: آليات التغلب على إشكالية وإدارة السيولة

يتم تحديد نسبة السيولة بشكل إلزامي أو اتفاقي بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، فهي أداة نقدية مساعدة لنسبة الاحتياط القانوني وشبيهة له، فتغيير نسبة السيولة من المعايير التي تستخدم لتنظيم الائتمان والتحكم فيه، بحيث يؤدي رفع هذه النسبة إلى تجميد وتعطيل المزيد من الأصول لدى البنك، كما يؤدي خفض النسبة إلى تحرير جزء من أصول البنك الإسلامي، وهناك من يميل إلى الموافقة على استمرار سريانها على البنوك الإسلامية، نظرا لأنه ليس في إجراءاتها ما يعتمد أساسا على التعامل بالفائدة، فهي أداة تساعد على تحقيق مطلب الأمان من جهة واليسر المالي لإدارة البنك الإسلامي من جهة أخرى، فقبول هذه الأداة مبدئيا لا يعني التسليم بالكيفية التي يتم بها احتساب تلك النسبة، ذلك لأن عدد من مكونات البنود الواردة لهذه النسبة لا تتوافق مع مخرجات النظم المحاسبية في البنوك الإسلامية، ومسمياتها التي توجد بها مصطلحات جديدة وجب إدراجها في مكانها بشكل دقيق، ومن ثم نلاحظ اختفاء بنود عديدة من مكونات نسبة السيولة، لذا وجب تطوير هذه النسبة وإعادة النظر في مكوناتها الفرعية بما يتوافق مع النظم المحاسبية للمصارف الإسلامية²، كما أنه يمكن أن يودع البنك الإسلامي نسبة معقولة مما لديه من أرصدة حساباته إلى البنك المركزي، على أنه في حالة احتياجه إلى السيولة يقوم البنك المركزي بتوفيرها له، في حدود الأرصدة المتوفرة لديه، وإما بأن يقدم البنك المركزي إلى البنك الإسلامي ما يحتاجه من سيولة، بعد أن يتحقق من سلامة مركزه المالي، ويكون هذا التقديم على سبيل المضاربة، وبذلك يصبح البنك المركزي في مركز صاحب المال والبنك الإسلامي في مركز المضارب.

ثالثا: آليات التغلب على إشكالية السقوف الائتمانية

إن وجود هذه السقوف غير مبرر في البنك الإسلامي الذي يتعامل بصيغ التمويل الإسلامي خاصة التمويل بالمشاركة، حيث يكفل نظام هذه الصيغ درجة الائتمان المطلوبة من البنك المركزي لكونه يقوم على فكرة الاشتراك في النتائج وليس فكرة الإقراض بالفائدة.

وبالرغم من النجاعة النسبية لهذه الحلول إلا أنها تبقى ظرفية، بحيث أن الحل النهائي لهذه المعوقات المؤسسية يكمن أصلا في أسلمة البنك المركزي ذاته، أو إنشاء بنك مركزي إسلامي للحاجة الملحة للعمل الجيد والمستثمر للبنوك الإسلامية، حيث لم تعد هذه البنوك قادرة على مسايرة العوائق المفروضة عليها من طرف البنك المركزي، كما أن إنشاء

1 : محمد عبد حسونة، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2012، ص 91.

2 : رفعت السيد العوضي وعلي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقد والأسواق المالية، الطبعة الأولى، المجلد السابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2009، ص 398.

بنك مركزي إسلامي يساهم إلى جانب وظيفته كبنك إصدار، القيام بالتخلي عن العمل بمعيار الفائدة، واستبدالها باستخدام معيار الربح.

الفرع الثاني: آليات التغلب على المعوقات الشرعية والقانونية

سنستطرق فيما يأتي إلى آليات لتذليل العقبات الشرعية والقانونية التي تواجه عملية التطوير.

أولاً: آليات التغلب على المعوقات الشرعية

تسعى البنوك الإسلامية إلى الحد من مخاطر عدم الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية أو المعوقات الشرعية، فالالتزام بأحكام الشريعة يعتبر الميزة والركيزة الأساسية وجوهر الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، لذا يجب وضع إطار شامل يساهم في الحد من هذه المخاطر، وتمثل أبعاد هذا الإطار فيما يلي:

1- نظم الهيئات الشرعية: لكي تقوم الهيئات الشرعية بمهامها على أكمل وجه، وجب وضع منهج متكامل لعمل هذه الهيئات في البنوك الإسلامية، ولا يتم ذلك إلا من خلال الرقابة الشرعية على عمل هذه البنوك في كل مراحل عملها، من مرحلة صياغة المسألة إلى مرحلة التطبيق الفعلي، وهذه المراحل تكون كالتالي¹:

1-1- الرقابة الشرعية السابقة: وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال وتقدم إلى الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها، وبيان مدى موافقتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا تنفيذا لمبدأ الشورى في الإسلام، ليتم في الأخير إصدار فتوى خاصة بالمسألة التي تم مناقشتها من طرف أعضاء هذه الهيئات.

1-2- الرقابة الشرعية المتزامنة: أو الرقابة المرافقة، وتتمثل في قيام إدارة الهيئات الشرعية للمصارف بعد إصدارها للفتوى بالتأكد من أن جميع العمليات بالبنك تتم في ضوء الضوابط الشرعية والقرارات المعتمدة من طرف الهيئات الشرعية، حتى تتمكن من ملاحظة الانحرافات وقت حدوثها، والعمل على الحد منها.

1-3- الرقابة اللاحقة: وتكون من طرف الهيئات الشرعية الداخلية من جهة التي تقوم بالتأكد من تطبيق والالتزام بالقرارات والفتاوى الصادرة من هذه الهيئات في الواقع العملي، ومن جهة أخرى تفعيل البنوك المركزية لدور الرقابة الشرعية المركزية للقيام بأعمال هذه الرقابة على أعمال البنوك الإسلامية، ومدى التزامها بتطبيقها، وتماشيها مع القوانين الصادرة من طرف الدولة.

2- العنصر البشري: إن العنصر البشري له دور مهم في الهيئات الشرعية، لذا في البداية يجب اختيار أعضاء هذه الهيئات بطريقة موضوعية، تراعى فيها مواصفات خاصة يجب توفرها في عضوية هذه الهيئات، إذ يجب أن يكون

1 : أحمد شوقي سليمان، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها، مصر، 2015، ص 11. الموقع الإلكتروني: <http://kenanaonline.com/ahmedOshawky>

تاريخ الدخول 05 نوفمبر 2021.

متواضعا، حسن الخلق، تتوفر فيه سمات المفتي، لا سيما بذل الجهد للتحري الدقة وعدم الإهمال، كما يجب أن يكون ذو معرفة في الكتاب والسنة، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله وأدلته، ويكون ملما بقواعد اللغة العربية كالنحو والصرف، والمعرفة العميقة بأسس وتفاصيل المعاملات المالية الإسلامية، والعمل على زيادة معارفهم من خلال تدريبهم، أما للتغلب على ضيق الوقت وعدم اتخاذ فتاوى وقرارات متسعة، فينصح بزيادة عدد أعضاء الهيئات الشرعية، بحيث يكلف كل منهم بدراسة مسائل معينة والتعمق فيها، وبعد ذلك تتم مناقشتها من طرف الأعضاء لاتخاذ القرار الصحيح¹.

3- الاستقلالية: تعتبر الاستقلالية الحجر الأساس للقيام بأعمال الرقابة بشتى مجالاتها، لذا يجب أن تكون الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية تتمتع بالاستقلالية التامة بشقيها الحقيقي والظاهر، وأن تكون قراراتها ملزمة التطبيق من طرف هذه البنوك، كما يجب أن يكون لدى البنك أو المؤسسة إجراءات وآليات مناسبة لحل الاختلاف في الرأي بين مجلس الإدارة وهذه الهيئات، إضافة إلى ذلك وجب على أعضاء هذه الهيئات أن تكون لديهم قناعة ذهنية بعملهم، بحيث لا يقبل أن تكون آراؤهم وقراراتهم خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، كم ينبغي أن لا يكون هؤلاء الأعضاء على علاقة أو ارتباط بالقرارات الإدارية ومسؤولية التسيير، ولا يكون لهم صلة قرابة أو علاقة مع أصحاب ومدرء هذا البنك.

4- التطوير: وهو التحسين المستمر للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة، من خلال متابعة كافة التطورات المحيطة بصناعة العمل البنكي للحد من المخاطر التي تحدث نتيجة عدم مواكبة تلك التطورات، من خلال دراسة المتطلبات والاحتياجات والممارسات المؤثرة، وتقديم الحلول المناسبة والموائمة لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة الجوانب ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية، من خلال تقديم منتجات إبداعية مستحدثة، يتم تكييفها مع الضوابط الشرعية².

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإطار السابق يمكن الاستفادة منه للحد من المخاطر والمعوقات الشرعية إلى أدنى حد ممكن، وذلك للحفاظ على العمل البنكي الإسلامي وتطويرة، من خلال تعزيز ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية من مدى مصداقيتها، وخضوعها لضوابط وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: آليات التغلب على المعوقات القانونية

للحد من المخاطر والمعوقات القانونية وجب سن قوانين وإدخال التغييرات اللازمة على الإطار القانوني تلائم طبيعة البنوك الإسلامية وعملها البنكي، وأن لا تكون متعارضة معها، سواء القوانين الضريبية والجبائية والمحاسبية وكذا قوانين الاستثمار، وذلك لإيجاد وتهيئة بيئة مواتية لنمو البنكية الإسلامية، لزيادة فرص تنمية وإنشاء المؤسسات ومنها الصغيرة

¹: عبد الله محمد البدارين وشادي خليفه أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 301.

²: أحمد شوقي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 13.

والمتوسطة، لذا وجب تطوير أسواق رأس المال الإسلامية، لمساعدة هذه المؤسسات على الحصول على احتياجاتها التمويلية اللازمة، فهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقد للضمانات التي تشترطها البنوك الإسلامية، لضعف وعدم توفر البيانات المالية والتشغيلية لها، ما يشكل عائقاً أمام البنك لتقدير الجدارة الائتماني لها، إضافة إلى افتقادها للمتطلبات المالية والقانونية لتسجيلها كشركة، وإدراجها في السوق مثل اشتراط ميزانيات السنوات السابقة، وصافي نسبة ربح محددة، فإن هذه المؤسسات غير مهيأة لدخول سوق الأوراق المالية والحصول على التمويل منه، فقد جاء ضمن تقرير البنك الدولي (IMF) في مارس 2019، أنه من خلال دراسته للعديد من التجارب الدولية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اتضح وتبين أن أسواق رأس المال يمكنها القيام بدور كبير في تلبية الحاجات التمويلية لهذه المؤسسات، قد يكون هذا الدور مباشراً من خلال إصدار صكوك استثمارية إسلامية، ثم بعد ذلك تداولها في هذه الأسواق المالية الإسلامية، أو غير مباشرة وهو الدور الأكثر أهمية، ويكون ذلك من خلال المساعدة في إتاحة التمويل عبر جهات الوساطة المالية، التي تمكنت من معالجة التحديات الاقتصادية الجزئية التي ينطوي عليها إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتضمن جهات الوساطة المالية البنوك الإسلامية التي تجمع الأموال في هذه الأسواق المالية، والتي تتدخل في مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات، ففي المراحل الأولى من عمر المؤسسة، ونظراً لنقص وتباين المعلومات حولها فإنه يصعب عليها الحصول على التمويل اللازم من المصادر الرسمية للتمويل، فتقوم بالاعتماد على تمويلها ومدخراتها الخاصة، كما يمكن للمؤسسات التي نشأت حديثاً والتي تتمتع بإمكانات النمو أن تجذب رأس المال المخاطر والصناديق المتخصصة، ومع مرور الوقت تنمو هذه المؤسسات وتصبح ذات سمعة وسجل جيد، ما يمكنها من القدرة على تلبية حاجاتها التمويلية من المصادر الرسمية كالتمويل من البنوك الإسلامية، إضافة إلى إمكانية حصولها على التمويل اللازم عن طريق إصدار صكوك استثمار إسلامية من خلال الأسواق غير الرسمية، أو أسواق الصرف¹.

الفرع الثالث: آليات التغلب على المعوقات التشغيلية والائتمانية

تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولاً: آليات التغلب على المعوقات التشغيلية

ويشمل ذلك آليات التغلب على عائق العنصر البشري، وعوائق تشغيلية أخرى.

1- آليات التغلب على عائق العنصر البشري: لمعالجة والحد من مشكل عدم كفاءة ونقص التأهيل لدى العاملين

في البنوك الإسلامية، ينطلق حل هذه المشكلة بتضافر جهود الأطراف الفاعلة في المجتمع، بدءاً بالمؤسسات الجامعية

¹ : محمد الطاهر الهاشمي، صندوق استثمار إسلامي مخاطر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة "نموذج تمويلي مقترح"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول "الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب"، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، 08 و09 نوفمبر 2019، ص 161.

التعليمية، من خلال تخصيص أقسام خاصة لتدريس تخصص الصيرفة الإسلامية، بدعم من البنوك الإسلامية، لكي تكون الرافد الأساسي للكوادر والعاملين في هذه البنوك، بحيث تعتمد هذه البنوك على خريجي هذه الأقسام بدلا من خريجي الصيرفة التقليدية، ويجب على القائمين على هذه البنوك اعتماد أساس الكفاءة كشرط لتوظيف العاملين بعيدا عن المحسوبية والمصالح الشخصية، أما بالنسبة للعاملين الحاليين والذين لديهم تكوين في الصيرفة التقليدية، وليس لديهم دراية بالعمل البنكي الإسلامي فيجب وضرورة إعادة تأهيلهم تأهيلا متكاملا متعدد الجوانب، من خلال التدريب الفني على الجوانب البنكية الفنية إضافة إلى الجوانب الشرعية، التي يجب أن تنال القدر الأكبر من الأهمية، لأنها تحقق الخصوصية التي وجدت من أجلها البنوك الإسلامية¹.

إن توفر العنصر البشري المؤهل في البنوك الإسلامية يزيد من تنافسية هذه البنوك، ففهم العاملين لفلسفة البنك الإسلامي، وإجادتهم للعمل البنكي الإسلامي، من خلال تنفيذ الصيغ الحقيقية للاستثمار التي لا يشوبها أي شبهة، يكسبها المزيد من ثقة العملاء، وبالتالي ينمو حجم ودائع هذه البنوك، ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى أداء البنك، مما ينعكس على ربحيته.

2- آليات التغلب على العوائق التشغيلية الأخرى: بالنسبة للمعوقات التشغيلية الأخرى والمتمثلة في إدارة وتنفيذ العمليات، والأنظمة الآلية والاتصالات، والأحداث المتعلقة بالعالم الخارجي، فالحد من هذه المعوقات يتطلب امتلاك البنوك الإسلامية للكوادر البشرية المؤهلة، فبالنسبة لإدارة وتنفيذ العمليات فوجود وتفعيل أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي من طرف البنوك يؤدي إلى التقليل في وقوع الأخطاء، كما أن امتلاك البنوك الإسلامي لموارد بشرية مختصة في مجال الأنظمة الآلية والاتصالات والبرمجيات، يجعل فرص وقوع الأخطاء والأعطال قليلة، كما أنه في حالة وقوعها فيمكن إصلاحها في الوقت المناسب، أما بالنسبة للأحداث المتعلقة بالعالم الخارجي، فالحد منها يتطلب وجود نظام رقابي فعال، باستخدام تكنولوجيات متطورة كآلات الكشف عن النقود المزورة، وتزويد البنوك بكاميرات مراقبة دائمة، وتفعيل اجراس الطوارئ وغيرها، وهذا لا يكون إلا بتوفر المورد البشري المؤهل.

ثانيا: آليات التغلب على المعوقات الائتمانية

للحد من المعوقات الائتمانية التي تواجهها البنوك الإسلامية، يجب اعتماد إجراءات وقائية قبل تقديم التمويل، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- آلية انتقاء العملاء الممولين: تعد عملية انتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التمويل من البنوك الإسلامية جوهر العملية التمويلية، إذ تعتمد عليها هذه البنوك بشكل يجعلها تتحفظ في كثير من الأحيان على المضي قدما في منح

¹ : عبد الله محمد البدارين وشادي خليفه أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 302.

التمويل المطلوب، مما يقلل من فرص الاستثمار وفق الصيغ التمويلية، ولا تلام هذه البنوك على هذا التحفظ كون المشكلة الأخلاقية ذات الصلة بأمانة العمل تعد مشكلة كبيرة، لكن يمكن إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال تطوير نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لجمع وتحليل المعلومات الائتمانية حول طالبي التمويل أفرادا كانوا، أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة، والذي يساهم في تحليل طلبات التمويل بشكل كفاء، خلال فترة زمنية قصيرة، وبتكاليف أقل، فهذا النظام يقوم بمعالجة وتخزين بيانات مالية وشخصية حول طالبي التمويل، ويكون هذا النظام تابع للبنك المركزي، أو السلطة النقدية، ويسمى نظام التسجيل الائتماني العام¹، وهذا النظام يمكن البنك الإسلامي من اختيار العملاء الذين تعاملوا أو يتعاملون مع إحدى البنوك الإسلامية منذ نشأتها، وسجلهم ناصع من حيث الصدق في التعامل والانضباط والالتزام بتسديد الاستحقاقات في مواعيدها، كما تكون يتم انتقاء العملاء من خلال منح أفضلية في التعاقد مع الأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف محاسبين قانونيين من ذوي السمعة الحسنة، وهذا يؤدي إلى توفير معلومات صحيحة عن هؤلاء العملاء، إضافة إلى أنه يمكن اختيار العملاء من ذوي الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة، لأن هذه الخبرة تؤدي إلى دراية واسعة من قبل العميل، وبالتالي ضمان نجاح المشروع، صف إلى ذلك بأن تتم الموازنة بين حجم التمويل والملاءة المالية للعميل.

أما بالنسبة لمتابعة مشاريع ومؤسسات العملاء فيتم من خلال تكوين جهاز فني للإشراف وتقديم النصح لها في جوانب مختلفة من تخطيط وتنفيذ وتوجيه، فقد يشترط البنك الإسلامي تقديم المشورة الفنية، فلا يقتصر دوره على تقديم التمويل فقط، بل يتعداه إلى دور المستشار المالي والفني لصاحب المشروع، فيساعده على تحديد احتياجات التمويل، والطريقة العلمية في استثمار هذه الأموال، وعلى هذا يتطلب من البنوك الإسلامية وجود جهاز فني يجعل اشتراط المشورة الفنية على طالبي التمويل أمرا ضروريا لنجاحهم، كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بعقد دورات فنية لطالبي التمويل لتطوير أداء العاملين بتدريبهم على مهارات جديدة، والتكيف مع التكنولوجيا الحديثة، فمعظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يملكون تكنولوجيا محدودة، ومن ثم فإن تقديم التمويل لأصحاب هذه المؤسسات يتطلب إنعاش مهاراتهم والاطمئنان على إمكانية نجاحهم².

2- تطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية والمتابعة:

تعد الدراسة الوافية والمتابعة الميدانية للمشاريع الممولة من طرف البنوك الإسلامية بمختلف الأساليب والصيغ التمويلية المستخدمة ضرورة قبل الدخول في هذه المشاريع، ومن ثم المتابعة الدقيقة والإشراف الدوري مع المعرفة التامة والإرشاد والتوجيه للشريك أهم ضمان لتلك المشاريع الاستثمارية والتأكد من نجاحها، فعدم توفر النظم والأساليب الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات للمصارف الإسلامية، يمثل

¹ : اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2020، ص 16.

² : جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاربيوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1992، ص 166.

مصدرا من أهم مصادر الخطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك وتلك المشاريع، ولتطوير أداء دراسات الجدوى الاستثمارية يمكن الاستعانة من قبل البنوك الإسلامية بمؤهلين في التقييم، ويشمل ذلك موظفين مؤهلين في التسويق وفي الإنتاج والنواحي الفنية والإدارية والتنظيمية وفي الاقتصاد القومي، وهذا بدوره بحاجة إلى وجود نظام معلومات فعالة، كما أنه يجب التعاون على مستوى البنوك الإسلامية في الدولة الواحدة، أو على مستوى منطقة جغرافية محددة وهذا من أجل الحصول على المعلومات عن الأشخاص والمشاريع المراد تمويلها، للتقليل من مخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك¹.

3- آليات التطوير المتصلة بمسألة العائد الاستثماري: من خلال تطبيق معايير محفزة العمل في توزيع الأرباح، كأن يتفق البنك الإسلامي مع العميل على أنه إذا زاد الربح عن نسبة 15% مثلا في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب العميل، وأن رب المال يتحمل الخسائر إذا تبين وقوعها، وهذه الطريقة تحث العميل على حسن الأداء ليحظى بالعلوة المضمومة إلى نسبة الربح إن كان الاشتراط لصالحه، أو اطمئنان رب المال إلى مقدار وفير من الأرباح يحظى به في حال تحقق الشرط، كما يمكن تقسيم الربح الإجمالي على شرائح وتعيين نسب متفاوتة لكل من الطرفين بحسب كل شريحة، مثلا في حال بلوغ الربح 5% من رأس المال فلكل طرف نسبة كذا من الأرباح، وفي حال بلوغه 10% من رأس المال فلكل طرف نسبة كذا من الأرباح وهكذا².

4- آليات التطوير المتصلة بمسألة الضمان: هناك حالات يترتب عليها تقديم الضمان من طرف العميل خاصة في حالة التعدي والتقصير، ومخالفة القيود أو الشروط التي وقع الاتفاق عليها عند العقد، فقد استخدمت البنوك الإسلامية في التسويق عبارة حماية رأس المال بدلا من عبارة الضمان في التعاملات القائمة على الأمانة، كضمان طرف ثالث المراد بضمان طرف ثالث يتحمل الخسارة التي تقع في رأس المال المستثمر وتعويض المستثمر عن تلك الخسارة، دون أن يكون له حق الرجوع على المستثمر أو على صاحب الاستثمار، كما تقوم بعض البنوك الإسلامية بتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار لتوفير حماية للحسابات الاستثمارية، ويتم ذلك باقتطاع جزء من أرباح المستثمرين فقط، ومن خلال هذا الاحتياطي يمكن سدّ الخسارة التي قد تقع على رأس المال المستثمر، وإذا تعاضم هذا الاحتياطي قد يغطي الخسارة الشاملة إن حصلت، إضافة إلى أن بعض البنوك الإسلامية تستخدم التأمين التكافلي من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق³.

¹: إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، مرجع سابق ص 164.
²: عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة مصرف أبو ظبي الإسلامي التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 20.
³: نفس المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وأهم مناهجه وتحدياته، كما قدمنا أهم المنتجات المستحدثة والمتمثلة في المشتقات المالية، وصيغ التمويل المركبة كالمراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتسليم، والمشاركة المتناقصة، والتي تعد المنتجات الأكثر استخداماً في الواقع العملي، إضافة إلى ذلك فهناك إمكانية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صكوك الاستثمار الإسلامية، لكن لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي لعدم توفر بيئة مناسبة لذلك، سواء فيما يخص الإطار القانوني الذي تصدره السلطات، أو ضعف ملاءة هذه المؤسسات، لعدم توفر البيانات المحاسبية اللازمة.

إن تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه العديد من العقبات التي تحد من تطبيقها في الواقع العملي، سواء المعوقات المؤسسية المتعلقة بطبيعة تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، أو

الفصل الثالث: معوقات تطبيق المنتجات المستحدثة لصيغ التمويل الإسلامي وآليات معالجتها

المعوقات الشرعية، أو القانونية والتشريعية، إذ لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه تطبيق هذه المنتجات في الواقع العملي لعدم توفر بيئة مناسبة لذلك، سواء فيما يخص الإطار القانوني الذي تصدره السلطات، أو ضعف ملائمة هذه المؤسسات، لعدم توفر البيانات المحاسبية اللازمة، هذه المعوقات يمكن تذليلها من طرق أصحاب القرار في الدولة، أما بالنسبة للعقبات التشغيلية والائتمانية فيتم معالجتها من طرف البنوك الإسلامية سواء فيما بينها، أو كل بنك على حدى، وهذا من أجل توفير بيئة مناسبة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية خاصة.

الفصل الرابع:

نموذج مقارنة بين التجربة السودانية
وتجربة المملكة الأردنية

تمهيد

يعتبر النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذو أهمية كبيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في كل من السودان والمملكة الأردنية، لذلك وجب توفير مناخ مناسب لذلك، من خلال تقديم آليات تمويلية مستحدثة تتوافق مع الشريعة الإسلامية لحل إشكالية تمويل هذه المؤسسات، غير أن تطوير هذه الآليات التمويلية تواجه معوقات قانونية، وشرعية، وتشغيلية، وائتمانية تحد من عملية التطوير، ولذا لعل هذه العقبات قامت السودان بأسلمة نظامها البنكي بالكامل بما في ذلك بنك السودان المركزي، لمساعدة البنوك الإسلامية العاملة على تطبيق المنتجات المستحدثة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعد بنك الجزيرة السوداني الأردني أحد هذه البنوك التي استفادت من وجود بيئة قانونية ملائمة لمزاولة عملياتها وأنشطتها التمويلية، في الجانب الآخر نجد أن المملكة الأردنية قامت بوضع نظام بنكي تقليدي تخضع له جميع البنوك العاملة في المملكة، مع السماح للبنوك الإسلامية بمزاولة أنشطتها وعملياتها وفق خصوصيتها التي تتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم اختيار البنك الإسلامي الأردني باعتباره أهم بنك إسلامي في المملكة.

لقد تناولنا في الجانب النظري أهم معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات التغلب عليها، وسنحاول في هذا الفصل إسقاط تلك المفاهيم من الدراسة على كل من التجربة السودانية، وتجربة المملكة الأردنية من خلال كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني وفق ما يلي:

المبحث الأول: التجربة السودانية في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: تجربة المملكة الأردنية في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: تجربة السودان في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، وبغرض النهوض بهذا القطاع الحيوي في السودان فإن ذلك يتطلب توفير بيئة طبيعية، وقانونية ملائمة، وتختلف التجربة السودانية عن باقي تجارب الدول الأخرى من حيث أن البنوك الإسلامية السودانية تعمل في ظل نظام بنكي إسلامي بأكمله بما في ذلك بنك السودان المركزي، وبالتالي فهي توفر بيئة قانونية ملائمة لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة هذه التجربة، بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي وبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

نتناول في هذا المطلب واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان، من حيث مفهومها، والأطر القانونية والتنظيمية التي تحكمها، إضافة إلى مصادر التمويل المتاحة لها.

الفرع الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها، والأطر القانونية والتنظيمية في السودان.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

تعكف دولة السودان على وضع تعريف شامل ووثيق لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن الباحثين والمهتمين من إبراز الصفات النوعية والكمية لهذه المؤسسات والتفريق بينها، لكن مبدئياً يتم الاعتماد على المعايير التي حددتها منظمة الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) (UNCTAD)، المتمثلة في معياري عدد العمال، ورأس المال المستثمر، ويجري حالياً العمل على إعداد قانون لإنشاء هيئة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وذلك بعد القيام بدراسة تجارب عدد من الدول في هذا المجال ومن بينها التجربة المصرية، والذي يحدد مهام الهيئة والأطر التنظيمية لها وتحديد مختلف التدخلات الداعمة للقطاع على عدد من المستويات، كما سيناط لهذه الهيئة مهمة تبني تعريف موحد لقطاع المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على مستوى الدولة بما يساعد على التوجيه الأمثل لتدخلات السياسات والحوافز الداعمة¹.

ثانياً: الأطر التنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

إن النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان يستلزم توفير غطاء قانوني وتشريعي وتنظيمي لهذه المؤسسات، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

¹ : هبة عبد المنعم وآخرون، النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص 100.

1- الأطر القانونية والتشريعية: لا يوجد قانون مستقل ينظم عمل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

في السودان، غير أنه توجد هناك مجموعة من القوانين والتشريعات تخدم نفس الغرض، وتختلف باختلاف النشاط الذي يتم مزاولته، وفي هذا الإطار يتضمن قانون الاستثمار حوافز لدعم هذه المؤسسات، إضافة لذلك ينظم كل من قانون الشركات وقانون الهيئات الخاصة والعامة والعمالة الأمور المرتبطة بتسجيل الشركات، والهيئات الخاصة والعامة على حد سواء دون تحديد لرأس مالها، إضافة لذلك فقد تم تخصيص فصل كامل للصناعات الصغيرة ضمن قانون تنظيم الصناعة بولاية الخرطوم¹.

أما بالنسبة للتمويل من الأسواق المالية فإنه لا يوجد سوق للأوراق المالية مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان، ولكن سبق أن تم إعداد دراسة لإنشاء بورصة خاصة بهذه المؤسسات، إلا أنه قد تم إرجاء النظر فيها إلى حين قيام سلطة أسواق المال، وتم مؤخراً مخاطبة سوق الخرطوم للأوراق المالية لدراسة تطوير منصات متخصصة لإدراج وتداول المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتم تشكيل لجنة لمراجعة القانون، وبالتالي يسمح القانون لمؤسسات التمويل الأصغر التسجيل في سوق الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في أوامر تأسيسها².

2- الأطر التنظيمية: على صعيد الإطار التنظيمي فإنه لا يوجد إطار مؤسسي وطني، في حين تملك ولاية الخرطوم

هيئة تنمية الصناعات والأعمال الصغيرة، لكن هناك عدد من الجهات المنظمة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات صلة في السودان، أهمها ما يلي³:

- **بنك السودان المركزي:** يقوم بإعداد الموجهات والسياسات التمويلية الملائمة ووضع الأطر الرقابية والضوابط التنظيمية للمؤسسات الممولة للقطاع، ففي إطار تطبيق سياسات التمويل الأصغر الرامية إلى توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من الفقر فقد أفرد لهذا التمويل في سياساته النقدية والتمويلية السنوية منذ سنة 2006، حيث تم تخصيص نسبة 10% من المحفظة التمويلية لكل بنك للتمويل الأصغر، وتم تعديل النسبة سنة 2007 إلى 12%، والتي استمرت حتى سنة 2017، إذ صدرت سياسات بنك السودان المركزي لسنة 2018، والتي تضمنت لأول مرة إدخال التمويل الصغير والمتوسط، وعلى إثرها تم تعديل النسبة لتصبح 15%⁴، كما أصدر بنك السودان المركزي سنة 2011 ما يسمى بلائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر، تحدد فيها إجراءات التأسيس والتسجيل والترخيص لمؤسسات التمويل الأصغر، ومجالات عملها، وإجراءات الرقابة والإشراف، والإدارة، والمراجعة⁵؛

¹ : نفس المرجع السابق، ص 100.

² : تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 69.

³ : نفس المرجع السابق، ص 44.

⁴ : عبد الله علي محمد بابكر، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السودان المعوقات والحلول، مجلة البنكي، العدد 87، مارس 2018، السودان، ص 36.

⁵ : الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي:

(2022/04/25) لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر > content > <https://www.cbos.gov.sd>

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

- وزارة الصناعة: تقوم بالمشاركة في إعداد المسوحات والإحصاءات اللازمة لتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالقطاع؛
- وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي: توفر الدعم اللازم، وتختص بتقنين التشريعات الخاصة بالرسوم والضرائب؛
- وزارة التجارة والتموين: المشاركة في إعداد المسوحات والإحصاءات اللازمة لتحديث قاعدة البيانات، ووضع السياسات الخاصة بالحماية، وتحفيز صادرات وواردات القطاع؛
- وزارة العدل: تقوم بتوفير البيئة القانونية والتشريعات الملائمة للقطاع¹.

ثالثاً: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

بلغ إجمالي عدد المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة حوالي 22460 مؤسسة، بما يمثل نحو 93,1% من إجمالي عدد المؤسسات بالدولة البالغة حوالي 24110 مؤسسة، وفقاً للمسح الإحصائي الصناعي الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء، وحسب إحصاءات منظمة التمويل الدولية لسنة 2014، وحالياً ينصب تركيز السياسات الحكومية على توفير الدعم للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل الأصغر متمثلاً في التمويل الذي تنخفض قيمته عن مائة ألف جنيه سوداني لكل عميل.

أما بالنسبة لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان فلا يوجد حصر شامل ودقيق لذلك، غير أن مساهمتها في الناتج المحلي نجدها ضعيفة، إذ ظلت تتراوح ما بين 7% و9% فقط، إذا ما قورنت بنسبة حجم الصناعة والتي تمثل حوالي 95% كصناعات صغيرة، بما أن الاقتصاد السوداني ناشئ فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تكون من أكثر الوسائل فعالية في تحقيق التنمية الشاملة لوفرة الموارد وتنوعها، وكذا الفرص المتاحة على المستوى المحلي والعالمي للمنتجات الطبيعية، على اعتبار أن أهم صادرات السودان تتمثل في الثروة الحيوانية، الصمغ العربي، القطن، الحبوب الزيتية².

إن النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان يتطلب تذليل العقبات التي تواجه هذا القطاع، لعل أهمها مشكلة تمويلها، نظراً لصعوبة الاقتراض من البنوك التقليدية، وهذا ما دعا أصحاب القرار في السودان إلى القيام بتطوير الجهاز البنكي من خلال أسلمته بالكامل، وذلك لتوفير التمويل اللازم على اعتبار أن البنوك الإسلامية تنادي إلى توسيع الاستفادة من التمويل لفائدة الأفراد ذوي المشاريع الجيدة، والذين لا يستطيعون توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المشاريع.

1 : هبة عبد المنعم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 101.

2 : حسينة أحمد داود أسو، دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان (دراسة حالة بنكي الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك الأسرة)، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد التطبيقي (التمويل)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020، ص 18.

الفرع الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك الإسلامية

قامت السودان بتوفير مناخ ملائم لعمل البنوك الإسلامية، لجذب وتنمية الودائع من خلال أسلمة نظامها البنكي بالكامل بما في ذلك بنك السودان المركزي، وسوف نتطرق فيما يأتي إلى أهم مراحل أسلمة الجهاز البنكي، وأهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان.

أولاً: مراحل تطور الجهاز البنكي السوداني

يشمل القطاع المالي في السودان الجهاز البنكي السوداني، والمؤسسات غير البنكية، وسوق الخرطوم للأوراق المالية، وقد مر تطور الجهاز البنكي السوداني بعدة مراحل تبعا لأحداث اقتصادية شهدتها السودان، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1- المرحلة الأولى (1956 إلى 1970): تعود بداية تاريخ العمل البنكي بالسودان إلى قيام فرع البنك الأهلي المصري سنة 1903، وحتى إلى ما بعد الاستقلال كان التطور في القطاع البنكي مرهونا بالاستثمار الأجنبي حيث كانت كل البنوك فروعاً لبنوك أجنبية شملت بنوك مصرية، وإنجليزية، وفرنسية، وتركية، وبعد الاستقلال سنة 1956 وقيام لجنة العملة، والتي أوكل لها القيام بإصدار عملة وطنية، والسعي لإنشاء جهاز بنكي بالبلاد، للاطلاع بمهام التمويل لمرحلة التنمية المتوقعة عقب الاستقلال، شهدت هذه المرحلة قيام أول بنك سوداني في سنة 1960، وهو البنك التجاري السوداني، وأول بنك مشترك أجنبي-محلي وهو بنك النيلين، وثلاثة مصارف تنموية متخصصة هي: الزراعي، والصناعي والعقاري، وثلاثة فروع أجنبية إضافية هي: البنك العربي الأردني، والبنك التجاري الإثيوبي، وبنك ناشونال أندقريندليز، كما تم تأسيس البنك المركزي "بنك السودان" خلال هذه الفترة ليحل محل لجنة العملة السودانية، والقيام بمهام البنك المركزي، حيث صدر قانون بنك السودان في 1959 م وفتح أبوابه للعمل في فيفري 1960¹.

2- المرحلة الثانية (1970 إلى 1975): في هذه المرحلة مرت البنوك بمرحلة إصلاح تتمثل في التأميم والمصادرة ابتداء من سنة 1970 إلى 1975، إذ تم تأميم البنوك الأجنبية الخمسة، وأعطيت أسماء جديدة، كما شملت البنك التجاري السوداني، وبنك النيلين، وأصبح كل القطاع البنكي مملوكاً للحكومة.

وفي عام 1973 تم إصدار قانون تنظيم عمل البنوك والادخار، وقد سلب هذا القانون بعضاً من صلاحيات البنك المركزي الرقابية، حيث تم إنشاء مجلس البنوك والادخار والذي أوكلت إليه سلطة الإشراف والرقابة على البنوك التجارية، غير أن العمل بقانون تنظيم عمل البنوك والادخار لم يستمر طويلاً بسبب المضاعف التي نتجت عن تطبيقه، وسرعان ما تم تعطيله في نفس العام، وتم إلغاء مجلس البنوك والادخار، لتعود صلاحيات الإشراف والرقابة للبنك المركزي²، كما تم اتباع سياسة دمج البنوك وتغيير هيكل المصارف التجارية، حيث تم دمج مثلاً بنك جوبا مع بنك أم درمان ليصبح بنك

¹ : صابر محمد حسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز البنكي ودوره في تمويل التنمية، الإصدار 03، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، 2004، ص 22.
² : نفس المرجع السابق، ص 22.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الوحدة، وكذلك تم دمج بنك الشعب مع بنك الخرطوم في فترة لاحقة، وتم دمج بنك البحر الأحمر مع بنك النيلين وعليه تقلص عدد البنوك إلى خمسة في نهاية 1975¹.

3- المرحلة الثالثة (1976 إلى 1982): في سنة 1976 تم التراجع عن سياسة تأميم البنوك الأجنبية التي اتبعتها النظام البنكي، وتم التحول إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي، وصدر قانون تشجيع الاستثمار، والذي سمح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها في السودان، شريطة أن يكون رأس المال المدفوع عشرة ملايين دولار، فتم فتح أول بنك إسلامي هو بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977، بنك أبو ظبي الوطني، بنك الشرق الأوسط، بنك التضامن الإسلامي، وبنك البركة الإسلامي وغيرها، بالإضافة إلى ظهور بنوك مشتركة بين القطاع الخاص السوداني والقطاع الخاص الأجنبي، مثل البنك السوداني الفرنسي، وقد أصبح الجهاز البنكي خلال هذه الفترة مزدوجاً، تعمل فيه البنوك التقليدية جنب البنوك الإسلامية، واستثنيت الأخيرة من تطبيق أدوات السياسة النقدية المبنية على سعر الفائدة، وسمح لها بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية².

4- المرحلة الرابعة (1983 إلى 1991): في سبتمبر 1993 كانت بداية محاولات أسلمة الجهاز البنكي، حيث صدر قانون يمنع جميع المصارف بالسودان من التعامل بسعر الفائدة على الودائع والقروض، وتم إلزام المصارف بالتعامل وفق صيغ التمويل الإسلامية، وبالرغم من حداثة بعض البنوك بممارسة العمل البنكي الإسلامي إلا أنه قد تم افتتاح العديد من البنوك، وتم تأسيس خمس بنوك جديدة هي بنك البركة السوداني سنة 1984، البنك الإسلامي لغرب السودان في نفس السنة، والبنك السعودي السوداني سنة 1986، وبنك العمال الوطني سنة 1988، وبنك الشمال الإسلامي سنة 1989³، ورغم هذه المحاولات لأسلمة الجهاز البنكي إلا أنها لم تكن ذات أثر كبير لأنها كانت تتم بطريقة جزئية ودون أن يكون ذلك في إطار إصلاح شامل، كما أنها واجهت مشاكل تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، فيما يخص المعاملات التي قامت بها البنوك التقليدية سواء من خلال فوائد الودائع، أو القروض التي منحتها والتي لم تكن وقت استحقاقها، ويبدو ذلك في إدخال نظام شبيه بالنظام الربوي حسب رؤية بعضهم له ويتمثل في نظام العائد التعويضي حيث استغلت بعض المصارف هذا النظام للرجوع إلى ممارسة نظام سعر الفائدة في بعض معاملاتها، وأيضاً أصبحت بعض من القوانين التي صاحبت التجربة في بدايتها عرضه للإلغاء بعد قيام الانتفاضة، كذلك لم تنجز كثير من مشاريع القوانين التي ارتبطت بالتحول نحو الأسلمة، واستمر هذا الحال إلى قيام ثورة الإنقاذ الوطني والتي أعلنت انحيازها

¹ : الموقع الإلكتروني لاتحاد المصارف العربية: <https://www.uabonline.org> (2022/02/6)
² : بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الطبعة الأولى، بنك السودان، الخرطوم، 2006، ص 65.
³ : تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان أحمد محمد خير، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان، بنك السودان المركزي، الخرطوم، 2009، ص 41.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

لشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولذلك تعتبر الفترة التي تلت قيام هذه الثورة بمثابة إحياء لعملية أسلمة النظام البنكي وانطلاقته وقامت بعدة مجهودات في سبيل تحقيق ذلك¹.

5- المرحلة الخامسة ما بعد 1991: بدأت برامج إصلاح الجهاز البنكي في بداية التسعينات، وتختلف هذه البرامج عن سابقتها في كونها بنيت على دراسة لطبيعة المعوقات وعوامل الضعف التي يعاني منها النظام البنكي، كما أن هذه البرامج تأتي في إطار برامج الإصلاح الكلي للاقتصاد، والذي يتميز بالتكامل والاستمرارية والتناسق، وتطبيقها على مراحل، ففي مرحلة بداية التسعينات فقد غطت جوانب عديدة منها الجوانب القانونية، والإدارية، والمالية، والتأصيلية، والمؤسسية، من خلال إصدار مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم بيئة العمل البنكي، حيث صدر قانون تنظيم العمل البنكي سنة 1991، والذي ينظم العلاقة الرقابية بين بنك السودان والمؤسسات المالية²، وتم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز البنكي والمؤسسات المالية في مارس 1992، والتي تضطلع بمهام أسلمة الجهاز البنكي وفي مقدمتها إصدار الفتاوى الشرعية والمنشورات³، وأصدر بنك السودان في سنة 1994 مشروع توفيق الأوضاع للمصارف السودانية بهدف إجراء إصلاحات مالية وإدارية، أما في مجال البناء المؤسسي وبغرض استكمال وتطوير بنيات القطاع المالي والبنكي فقد تم إنشاء عدة مؤسسات مالية شملت سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 1995 وصندوق ضمان الودائع البنكية سنة 1996، وشركة السودان للخدمات المالية سنة 1998، ولاستكمال برامج إصلاح الجهاز البنكي فقد تم إصدار وتطبيق السياسة الشاملة للجهاز البنكي والمؤسسات المالية التي أصدرها بنك السودان كبرنامج متوسط المدى (1999-2002)⁴، وفي سنة 2004 صدر قانون تنظيم العمل البنكي الذي يحدد جميع اللوائح والتشريعات الخاصة بالعمل البنكي، والذي ألغى قانون العمل البنكي لسنة 1991، وعمل القطاع البنكي السوداني في نهاية 2006 بأكمله بما في ذلك بنك السودان المركزي وفق النظام الإسلامي.

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

تعتبر البنوك مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان، ويتم تصنيف هذه البنوك بشكل عام من حيث الوظائف إلى بنوك تجارية وبنوك متخصصة، فالبنوك التجارية هي مؤسسات مالية تُصنف ضمن القطاع المالي تقوم بتوفير الخدمات البنكية والمالية الأساسية من قبول الودائع ومنح التمويل وغيرها من الخدمات الأخرى للأفراد والشركات، أما البنوك المتخصصة فهي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بالعمليات البنكية التي تخدم تنمية قطاع اقتصادي معين مثل

¹ : مختار سعيد بدري وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف البنكي: الرقابة والإشراف البنكي في إطار الأسلمة البنكية الفترة 1978-2004، الطبعة الأولى، بنك السودان، الخرطوم، 2006، ص 158.

² : صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 24.

³ : تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان أحمد محمد خير، مرجع سبق ذكره، ص 42.

⁴ : صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الزراعة، والصناعة، والعقارات، والتجارة الخارجية، ولا تزاوّل نشاط البنوك التجارية حيث لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية.

أما من حيث هيكل رأس المال فيتم تصنيف البنوك إلى حكومية ومشتركة، أما البنوك الحكومية وهي التي يساهم فيها البنك المركزي، أو وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، أو الاثنان معاً بنسبة تفوق 50%، في حين أن البنوك المشتركة فهي تلك التي يكون رأسمالها مشترك بين عدة جهات سواء كانت محلية (عام أو خاص)، أو أجنبية عبارة عن فروع لجهات أجنبية خارجية¹.

وقد ارتفع عدد البنوك العاملة بالسودان من 37 بنكا سنة 2019 إلى 38 بنكا سنة 2020، وذلك بافتتاح فرع للبنك التركي "زراعات كاتيليم" (Ziraat Katarim)، وتجدد الإشارة إلى أن بنك السودان المركزي قد أصدر في سبتمبر 2019 توجيهاً بعدم منح الترخيص لأي بنك جديد لحين البث في ضوابط الترخيص الجديدة، إلا أنه استثنى منها البنوك التي كانت قد بدأت في إجراءات الترخيص مسبقاً، في حين فقد ارتفع عدد فروع هذه البنوك من 828 بنهاية سنة 2019 إلى 846 بنهاية سنة 2020 بزيادة 18 فرع، وارتفعت عدد التواكيل البنكية من 72 توكيل بنهاية سنة 2019 إلى 82 توكيل بنهاية سنة 2020 بزيادة 10 تواكيل²، والجدول التالي يوضح هيكل الجهاز البنكي في السودان بنهاية عامي 2019 و2020.

الجدول رقم (1.4): هيكل الجهاز البنكي السوداني لسنتي 2019 و2020.

البيان	2019	2020
1- البنوك التجارية:	32	33
- مشتركة	23	23
- حكومية	01	01
- أجنبية	08	09
2- البنوك المتخصصة	05	05
- مشتركة	02	02
- حكومية	03	03
مجموع البنوك العاملة في السودان	37	38

المصدر: التقرير السنوي الستون لبنك السودان المركزي لسنة 2020، ص 52.

¹ : التقرير السنوي الستون لبنك السودان المركزي لسنة 2020، ص 51، 52.
الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي:
² : نفس المرجع السابق، ص 52، 53.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

أما بالنسبة لإجمالي أصول البنوك العاملة في السودان فقد عرفت نمواً وتطوراً مستمراً خلال السنوات الخمس من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (2.4): إجمالي أصول البنوك العاملة في السودان خلال الفترة من 2016 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني .

السنة	إجمالي أصول البنوك العاملة في السودان	نسبة نمو إجمالي أصول البنوك العاملة في السودان (%)
2016	132,713	-
2017	211,245	59,17
2018	447,850	112
2019	550,898	23
2020	984,894	78,78
جوان 2021	2916,761	196,15

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، والعرض الاقتصادي والمالي، العدد 02، المجلد 62، بنك السودان المركزي، جوان 2021.

من الجدول نلاحظ نمواً وتطوراً مستمراً في إجمالي أصول البنوك العاملة في السودان، إذ ارتفعت قيمة هذه الأصول من حوالي 132 مليون جنيه سوداني سنة 2016 إلى حوالي 211 سنة 2017 بمعدل نمو قدره حوالي 59%، لترتفع هذه الأصول إلى حوالي 447 مليون جنيه سنة 2018، لتستمر في الارتفاع خلال سنتي 2019 و2020 والنصف الأول من سنة 2021 وتبلغ حوالي 550 مليون، و984 مليون، و2916 مليون جنيه على الترتيب، بمعدلات زيادة قدرها حوالي 23%، 78%، 112% على الترتيب، ويعود سبب هذه النمو إلى ارتفاع أرصدة البنوك لدى البنك المركزي، وارتفاع النقد المحلي، وارتفاع بند المراسلين بالخارج، خاصة بعد بداية التعافي من جائحة كورونا.

ثالثاً: التسهيلات الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان: إن منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك العاملة في السودان يتطلب نمو في حجم الودائع، ثم توجيه هذه التمويلات إلى القطاعات حسب الأولوية، بمختلف صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

1- تطور رصيد إجمالي ودائع البنوك العاملة في السودان: شهد رصيد إجمالي ودائع البنوك العاملة في السودان نمواً وارتفاعاً مستمراً خلال السنوات الخمس الأخيرة، والجدول الموالي يوضح تطور رصيد إجمالي هذه الودائع في السودان خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (3.4): تطور رصيد إجمالي هذه الودائع في السودان خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

السنة	ودائع جارية	ودائع ادخارية	ودائع استثمارية	ودائع أخرى	المجموع
2016	37,693	11,820	26,939	3,006	79,458
2017	65,895	24,919	44,715	3,575	139,104
2018	147,587	42,881	100,262	11,732	302,462
2019	185,467	68,687	102,208	5,445	361,807
2020	325,608	213,347	124,911	9,168	673,034
جوان 2021	827,069	349,985	445,354	113,828	1736,236

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، والعرض الاقتصادي والمالي، العدد 02، المجلد 62، بنك السودان المركزي، جوان 2021.

من الجدول نلاحظ نمو وارتفاع مستمر في رصيد إجمالي ودائع البنوك العاملة في السودان سواء المحلية منها والأجنبية، موزعة بين الحكومة المركزية والولائية، والمؤسسات العامة، والقطاع الخاص، إذ ارتفع من حوالي 79 مليون جنيه سوداني سنة 2016 إلى حوالي 139 مليون جنيه سنة 2017، ليستمر في الارتفاع سنة 2018 ويبلغ حوالي 302 مليون جنيه، وخلال سنتي 2019 و2020 واصل إجمالي الودائع الارتفاع إذ بلغ حوالي 361 مليون جنيه، و673 مليون جنيه على الترتيب، فيما عرف النصف الأول من سنة 2021 ارتفاعاً كبيراً بلغ حوالي 1736 مليون جنيه، بمعدل زيادة قدره حوالي 158%، مقارنة بسنة 2020 الذي كان معدل الزيادة حوالي 86%، مع الإشارة إلى أن النصيب الأكبر من إجمالي هذه الودائع يعود للقطاع الخاص بنسبة قدرها حوالي 94%، مقابل حوالي 3% لكل من الحكومة المركزية والولائية، والمؤسسات العامة خلال سنة 2020، ويعود سبب ذلك إلى استعادة ثقة الجمهور في النظام البنكي بعد أزمة السيولة وشح الأوراق النقدية، والطواير حول الصرافات الآلية¹، أما من حيث طبيعة هذه الودائع فنجد أن الودائع الجارية أو تحت الطلب تشكل النصيب والحصة الأكبر من هذه الودائع، فخلال سنة 2020 بلغت الودائع الجارية حوالي 325 مليون جنيه سوداني، أي بنسبة قدرها حوالي 48% من إجمالي الودائع، تليها الودائع الادخارية بنسبة حوالي 32%، والودائع الاستثمارية بنسبة حوالي 18% من إجمالي الودائع، ويعود سبب ذلك لعدم التعافي الجيد من أزمة السيولة، لكن نلاحظ أنه خلال النصف الأول من سنة 2021 فقد بقيت نسبة الودائع الجارية مستقرة في حدود 47% من إجمالي الودائع، في حين أن الودائع الاستثمارية ارتفعت لتبلغ نسبة حوالي 25% من إجمالي الودائع، مقارنة بسنة 2020، بينما انخفضت الودائع الادخارية لتبلغ نسبة قدرها حوالي 20% من إجمالي الودائع، مقارنة بسنة

¹ : نفس المرجع السابق، ص 55.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

2020 التي كانت نسبتها في حدود 32%، ويعود سبب ارتفاع الودائع الاستثمارية، إلى استعادة ثقة الجمهور بالنظام البنكي من جهة، ومن جهة أخرى رغبة هذا الجمهور في الحصول على عوائد مناسبة من هذه الودائع. ونشير أيضا إلى أن ودائع البنوك العاملة في السودان من حيث مصدرها على نوعين محلية تمثلها البنوك السودانية المحلية، وأجنبية تمثلها البنوك الأجنبية العاملة بالسودان، فقد ارتفعت الودائع المحلية في جوان 2021 إلى حوالي 1018 مليون جنيه سوداني، أي ما نسبته حوالي 59% من إجمالي الودائع، كما أن الودائع الأجنبية ارتفعت كذلك إلى حوالي 717 مليون جنيه، أي ما نسبته حوالي 41% من إجمالي الودائع، في حين خلال سنة 2020 بلغت هذه الودائع المحلية ما قيمته حوالي 580 مليون جنيه، أي ما نسبته حوالي 86% من إجمالي الودائع، أما الودائع الأجنبية فقد بلغت قيمتها حوالي 92 مليون جنيه، أي ما نسبته حوالي 14% من إجمالي الودائع.

2- تطور رصيد التمويل البنكي للقطاع الخاص في السودان: يشمل التمويل البنكي إجمالي التمويل الممنوح للقطاع الخاص، والمؤسسات العامة، والحكومات الولائية والمحلية، بالعملات المحلية والأجنبية بواسطة البنوك العاملة في السودان، والجدول الموالي يوضح تطور رصيد التمويل الممنوح للقطاع الخاص بالعملة المحلية والعملة الأجنبية، خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021.

الجدول رقم (4.4): تطور رصيد التمويل الممنوح للقطاع الخاص بالعملة المحلية والعملة الأجنبية في السودان، خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية جوان 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

السنة	التمويل المحلي		التمويل الأجنبي		المجموع
	قيمة التمويل بالعملة المحلية	معدل نمو التمويل المحلي (%)	قيمة التمويل بالعملة الأجنبية	معدل نمو التمويل الأجنبي (%)	
2016	64,197	28,35	3,491	1,57	67,688
2017	99,588	55,13	3,338	4,38 -	102,926
2018	146,534	46,6	21,168	534,15	167,702
2019	203,102	38,60	15,361	27,43 -	218,463
2020	355,254	74,91	8,488	44,74 -	363,742
جوان 2021	636,444	79,15	48,137	467,11	684,581

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على العرض الاقتصادي والمالي، العدد 02، المجلد 62، بنك السودان المركزي، جوان 2021، ص 30، 31.

من الجدول نلاحظ أن رصيد التمويل البنكي الإجمالي الممنوح للقطاع الخاص عرف ارتفاعا ونموا وتطورا مستمرا، حيث ارتفع من حوالي 67 مليون جنيه سوداني سنة 2016 إلى حوالي 102 مليون جنيه سنة 2017، أي بمعدل قدره

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

حوالي 52%، ليواصل الارتفاع سنة 2018 ويبلغ حوالي 167 مليون جنيه، أي بمعدل حوال 63%، ليستمر في الارتفاع خلال سنوات 2019، 2020، جوان 2021 ويبلغ حوالي 218 مليون جنيه، 363 مليون جنيه، 684 مليون جنيه على الترتيب، أي بمعدلات حوالي 30%، 66%، 88% على الترتيب، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى نمو وارتفاع في حجم أصول المصارف العاملة في السودان وحجم الودائع خاصة الودائع الاستثمارية، والذي أدى إلى تطور رصيد التمويل البنكي الإجمالي الممنوح للقطاع الخاص.

أما من حيث طبيعة رصيد التمويل البنكي الممنوح للقطاع الخاص فنجد أنه يتنوع بين العملة المحلية، والعملة الأجنبية، حيث نلاحظ أن قيمة التمويل بالعملة المحلية عرف ارتفاعاً ونمو مستمر خلال فترة الدراسة من 2016 إلى جوان 2021، في حين أن رصيد التمويل بالعملة الأجنبية عرف تذبذباً في رصيده بين الارتفاع تارة، والانخفاض تارة أخرى، فقد بلغ التمويل بالعملة المحلية حوالي 64 مليون جنيه سوداني خلال سنة 2016، أي ما نسبته حوالي 95% من إجمالي رصيد التمويل، بينما بلغ التمويل بالعملة الأجنبية حوالي 3 مليون فقط، أي ما نسبته حوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح للقطاع الخاص، وارتفع التمويل بالعملة المحلية خلال السنوات الموالية إذ بلغ سنة 2017 حوالي 99 مليون جنيه، ليواصل الارتفاع خلال سنوات 2018، 2019، 2020، والنصف الأول من سنة 2021، ويبلغ حوالي 146 مليون جنيه، 203 مليون جنيه، 355 مليون جنيه، و636 مليون جنيه على الترتيب بمعدلات في حدود أكثر من 90% من إجمالي التمويل البنكي، ويعود ارتفاع حصة هذا التمويل بالمقارنة مع التمويل بالعملة الأجنبية إلى عدد المصارف المحلية التي بلغت سنة 2020 29 بنكاً، مقابل 9 مصارف أجنبية فقط، أما التمويل بالعملة الأجنبية فقد تراوح بين الارتفاع تارة، والانخفاض تارة أخرى، فقد ارتفع من حوال 3 مليون جنيه سوداني سنة 2017، إلى حوال 21 مليون جنيه سنة 2018، لينخفض سنة 2019 إلى حوال 15 مليون جنيه، ويواصل الانخفاض سنة 2020 ويبلغ حوالي 8 مليون جنيه، ويعود ذلك إلى تأثير جائحة كورونا من خلال القيود والإجراءات المتخذة للحد من انتشار الجائحة، خاصة تنقلات الأفراد، ما أثر على أداء المصارف الأجنبية في السودان، بينما ارتفع هذا الرصيد خلال النصف الأول من سنة 2021 إلى حوال 48 مليون جنيه، ويعود هذا الارتفاع إلى بداية التعافي من آثار جائحة الكورونا، وتخفيض قيود وإجراءات وتدابير التنقل للأفراد.

3- توزيع رصيد التمويل البنكي على القطاعات الاقتصادية: يتوزع رصيد التمويل البنكي الممنوح للقطاع الخاص سواء بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية على عدة قطاعات اقتصادية، والجدول التالي يوضح هذا التوزيع خلال سنتي 2020 و2021.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (5.4): توزيع رصيد التمويل البنكي حسب القطاعات الاقتصادية في السودان خلال سنتي 2020 و2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

جوان 2021		2020		النشاط الاقتصادي
المساهمة (%)	قيمة التمويل	المساهمة (%)	قيمة التمويل	
19,64	134,453	18,99	69,085	الزراعة
19,84	135,816	20,48	74,491	الصناعة
11,32	77,513	10,68	38,854	الصادرات
11,10	75,971	8,99	32,687	التخزين والنقل
2,05	14,035	1,06	3,844	الواردات
6,17	42,250	10,17	36,999	التجارة المحلية
3,42	23,400	1,93	7,033	التعدين
6,10	41,772	8,92	32,434	التشييد
20,36	139,371	18,78	68,315	أخرى
100	684,581	100	363,742	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على العرض الاقتصادي والمالي، العدد 02، المجلد 62، بنك السودان المركزي، جوان 2021، ص 32.

من جدول توزيع التمويل البنكي الممنوح للقطاع الخاص سواء بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية نلاحظ أنه في سنة 2020 كان نصيب وحصة قطاع الصناعة قد بلغت حوالي 74 مليون جنيه سوداني، أي بنسبة مساهمة قدرها حوالي 20% من إجمالي التمويل، يليها قطاع الزراعة بقيمة حوالي 69 مليون جنيه، أي ما نسبته حوالي 19% من إجمالي التمويل، ثم تليها باقي القطاعات الأخرى الصادرات، والتجارة المحلية، والتخزين والنقل، والتشييد التي كانت مساهمتها ما بين 8% و10% من إجمالي التمويل، في حين كانت حصة كل من التعدين والواردات لا تتعدى نسبة مساهمة 2%، وخلال النصف الأول من سنة 2021 فنلاحظ أنه لا يوجد اختلاف كبير، إذ بقيت مساهمة قطاعي الصناعة والزراعة في حدود 20%، فيما عرف قطاعي التجارة المحلية والتشييد انخفاض مساهمتها إلى حدود حوالي 6%، فيما عرف قطاعي التعدين والواردات ارتفاع طفيفاً، إذ بلغت مساهمتها حوالي 3% و2%، فيما كان نصيب القطاعات الأخرى حوالي 18% سنة 2020، وحوالي 20% خلال النصف الأول من سنة 2021، ويعود سبب ذلك إلى أهمية قطاعي الصناعة والزراعة بالنسبة للاقتصاد السوداني بصفة عامة، وقطاع الصادرات بصفة خاصة، إذ ترغب السودان في إيجاد صادرات غير بترولية تحقق إيرادات لها، حيث أن مساحتها تعتبر عامل مهم للقيام بهما، ويعتبر الذهب، والسمسم،

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

والفول السوداني، والقطن، واللحوم الحية، والأعلاف، والجلود أهم صادراتها، أما بالنسبة لوارداتها فتتكون غالبا من المنتجات البترولية، والكيماويات، والآلات والمعدات، ووسائل النقل، والمواد الغذائية والنسيجية¹.

4- توزيع تدفق التمويل البنكي حسب صيغ التمويل الإسلامية: يتوزع تدفق التمويل البنكي المحلي الممنوح للقطاع الخاص على صيغ تمويل إسلامية متعددة، والجدول التالي يوضح هذا التوزيع خلال سنة 2020 وجوان 2021. الجدول رقم (6.4): توزيع تدفق التمويل البنكي حسب صيغ التمويل الإسلامي في السودان خلال سنتي 2020 و2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

صيغة التمويل		2020		جوان 2021	
قيمة التدفق	مساهمة التدفق (%)	قيمة التدفق	مساهمة التدفق (%)	قيمة التدفق	مساهمة التدفق (%)
224,396	64,27	355,946	76,74	المراجحة للأمر بالشراء	
31,228	8,94	36,375	7,84	المشاركة المنتهية بالتملك	
17,426	5	7,860	1,70	المضاربة	
9,108	2,61	7,576	1,63	السلم	
15,67	4,49	20,477	4,42	المقاولة	
1,362	0,40	1,503	0,32	الإجارة المنتهية بالتملك	
2,069	0,59	7,449	1,61	الاستصناع	
3,290	0,94	1,444	0,31	القرض الحسن	
44,563	12,76	25,194	5,43	أخرى	
349,112	100	463,824	100	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على العرض الاقتصادي والمالي، العدد 02، المجلد 62، بنك السودان المركزي، جوان 2021، ص 33.

من جدول تدفق التمويل البنكي للقطاع الخاص بالعملة المحلية حسب صيغ التمويل الإسلامي خلال سنة 2020 وجوان 2021 نلاحظ أن قيمة التدفق وفق صيغة المراجحة للأمر بالشراء بلغ حوالي 224 مليون جنيه سوداني بنسبة مساهمة تقدر بحوالي 64% من إجمالي التدفق البنكي المحلي، خلال سنة 2020، لترتفع هذه القيمة إلى حوالي 355 مليون جنيه، بنسبة مساهمة تقدر بحوالي 76% من إجمالي التدفق المحلي، وهذا حتى النصف الأول من سنة 2021، تليها صيغة المشاركة المنتهية بالتملك بقيمة حوالي 31 مليون جنيه، وبنسبة مساهمة تقدر بحوالي 9%، خلال سنة 2020، لترتفع قيمتها خلال النصف الأول من سنة 2021، وتبلغ قيمة حوالي 36 مليون جنيه، ونسبة مساهمة تقدر بحوالي 8%، تليها صيغة المضاربة، والمقاولة بنسب حوالي 5% و4% على الترتيب خلال سنة 2020، لتتخفف نسبة

¹ : نفس المرجع السابق، ص ص 185، 186.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

المضاربة إلى حوالي 2%، فيما بقيت نسبة المقاوله مستقرة عند حدود 4% من إجمالي التدفق البنكي المحلي للقطاع الخاص، في حين نلاحظ أن صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، والقرض الحسن لم تتجاوز نسبتها 1% من إجمال هذا التدفق، فيما شكلت باقي الصيغ نسبة قدرها حوالي 12% سنة 2020، لتتخفف إلى حدود 5% خلال النصف الأول من سنة 2021، ويعود سبب الاستخدام المفرط لصيغة المراجعة على انخفاض مخاطر هذه الصيغة من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق عوائد مناسبة، إذ تبلغ متوسط هوامش أرباح المراجعات ما بين حوالي 17% و20% من قيمة الاستثمار¹، وهذا ما يعتبر عامل جذب مهم بالنسبة للمتعاملين سواء كانت المصارف الإسلامية، أو أصحاب ودائع الاستثمار، بينما صيغ المشاركة فيتم استخدامها خاصة في القطاع الزراعي، في حين أن الاستخدام المحدود لباقي الصيغ فيعود إلى ارتفاع درجة المخاطر خاصة التشغيلية منها، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى حفظ، وصيانة، وتأمين، والعمل على تنمية أموال المودعين، وهذا ما يقلل من جاذبية استخدام هذه الصيغ، وتفضيل صيغة المراجعة عليها.

5- تطور حصة التمويل الأصغر من إجمالي التمويل البنكي: يقوم بنك السودان المركزي بتطبيق سياسة ترمي إلى تشجيع التمويل الأصغر للعملاء والمؤسسات الصغيرة، وذلك من خلال إجبار كل بنك على توظيف ما لا يقل عن 12% من إجمالي التمويل الممنوح للقطاع الخاص سواء بالتمويل المباشر بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر، أو التمويل الفردي لعملائه، أو عبر التمويلات المشتركة²، وتشمل مصادر تمويل مؤسسات التمويل الأصغر بالإضافة إلى المصارف كلا من بنك السودان المركزي، صندوق الإنماء العربي، الشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والجدول التالي يوضح حجم التمويل الأصغر المستهدف من جهة، والتمويل الفعلي من جهة أخرى خلال الفترة من سنة 2016 إلى سنة 2020.

¹ : العرض الاقتصادي والمالي، العدد 02، المجلد 62، بنك السودان المركزي، جوان 2021، ص 34.

² : التقرير السنوي الستون لبنك السودان المركزي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (7.4): تطور حصة التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة من 2016 إلى 2020.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

2020	2019	2018	2017	2016	البيان
355,131	203,102	143,751	102,927	67,688	إجمالي التمويل البنكي
42,615	24,372	21,563	14,426	9,477	حجم التمويل الأصغر المستهدف من السياسة (أكبر أو يساوي 12%)
20,178	8,917	8,798	6,197	5,658	حجم التمويل الأصغر الفعلي
54,4	36,6	40,8	42,96	59,70	نسبة التمويل الأصغر الفعلي من إجمالي التمويل الأصغر المستهدف (%)
5,68	4,40	6,12	6,02	8,36	نسبة التمويل الأصغر من إجمالي التمويل البنكي (%)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020.

من الجدول السابق والمتعلق بالتمويل الأصغر المستهدف والفعلي نلاحظ أن ارتفاع وتطور في حجم التمويل الأصغر المستهدف من السياسة المطبقة من طرف بنك السودان المركزي على كل بنك، والتي تنص على أن لا يقل حجم هذا التمويل عن 12% من إجمالي التمويل البنكي، فقد ارتفع التمويل الأصغر المستهدف من حوالي 9 مليون جنيه سوداني سنة 2016 إلى حوالي 14 مليون جنيه سنة 2017، ثم حوالي 21 مليون جنيه سنة 2018 الذي حدد بنك السودان المركزي خلالها نسبة 15% كحد أدنى من حجم التمويل الإجمالي البنكي، ليواصل الارتفاع خلال سنتي 2019 و 2020 ويبلغ قيمة حوالي 24 مليون جنيه، و 42 مليون جنيه على الترتيب، ويعود هذا الارتفاع إلى ارتفاع حجم التمويل البنكي من حوالي 67 مليون جنيه سنة 2016 إلى حوالي 355 مليون جنيه سنة 2020، كما نلاحظ أن حجم التمويل الأصغر الفعلي والمحقق عرف ارتفاعاً خلال هذه السنوات الخمس، لكنه لم يصل إلى حجم التمويل المستهدف، إذ بلغ سنة 2016 نسبة حوالي 59% من حجم التمويل الأصغر المستهدف، وهي أعلى نسبة خلال السنوات الخمس، لتتخف هذه النسبة خلال سنوات 2017، و 2018، و 2019 لتبلغ حوالي 42%، و 40%، و 36% على الترتيب، وتعود للارتفاع سنة 2020 وتبلغ نسبة حوالي 54% من إجمالي حجم التمويل الأصغر المستهدف، في حين نلاحظ أن نسبة التمويل الأصغر الفعلي من إجمالي التمويل البنكي لم تتجاوز 8% خلال الخمس سنوات من 2016 إلى 2020 وهذا ما يتعارض مع سياسة بنك السودان المركزي التي تحدد نسبة 12% كحد أدنى، ويعود سبب ذلك إلى الظروف السياسية التي وقعت في السودان في سنة 2019 وما نتج عنها من ضعف الاستقرار في أداء الأعمال، كما أن القيود والإجراءات والتدابير المتخذة للحد من جائحة كورونا كان لها دور في ذلك، فيما كانت سنة 2020 بداية التعافي وتخفيف القيود وإجراءات هذه الجائحة، ما أدى إلى تحسن طفيف في هذه المؤشرات.

المطلب الثاني: نموذج بنك الجزيرة السوداني الأردني

بعدما رأينا واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان، سنتناول في هذا المطلب بنكا عاملا في السودان، كنموذج للدراسة، وقد وقع اختيارنا على بنك الجزيرة السوداني الأردني، لذا سنتطرق هنا إلى التعريف بهذا البنك، ثم أهم العمليات والأنشطة التمويلية التي يقوم بها.

الفرع الأول: التعريف ببنك الجزيرة السوداني الأردني

سنقوم فيما يلي بتقديم نبذة مختصرة عن نشأة وتطور هذا البنك، واستراتيجيته وأهدافه.

أولا: نشأة وتطور بنك الجزيرة السوداني الأردني

بنك الجزيرة السوداني الأردني شركة مساهمة عامة سودانية، يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات البنكية، ويشارك في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان، كما يعمل على ترقية وتعزيز التبادل التجاري والاستثماري بين الدول العربية والإسلامية مع خصوصية العلاقات التجارية والاستثمارية بين دولتي الشراكة، السودان والأردن. تأسس البنك سنة 2006 بموجب قانون الشركات السوداني لسنة 1925، وبترخيص من بنك السودان المركزي، وبأمره في 2008/05/04، برأس مال مصرح به بلغ 200 مليون دولار، ورأس مال مدفوع قدره 110 مليون دولار، ويقوم البنك بمزاولة كافة الأعمال البنكية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والزراعة المحلية والأجنبية، مع اعتبار خاص لولاية الجزيرة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الفرع الرئيسي ببرج بنك الجزيرة، أو من خلال فروع المنتشرة في العاصمة، والتي يبلغ عددها 13 فرعاً، وكذا فروع في الولايات الأخرى والبلغ عددها 5 فروع، وتبلغ حجم القوى العاملة في 31 ديسمبر 2021 344 موظفاً¹.

ثانياً: رؤية ورسالة وقيم بنك التضامن الإسلامي السوداني

إن لبنك الجزيرة السوداني الأردني رؤية، كما أنه يسعى إلى تحقيق رسالة وفق قيم محددة، تتمثل فيما يلي²:

1- الرؤية: البنك المفضل لدى العملاء

2- الرسالة: تتمثل رسالة البنك في توفير الخدمات البنكية الشاملة والمتكاملة في قطاعات الشركات والتجزئة والمستثمرين بجودة عالية وأسعار منافسة وطاقم عمل مؤهل، بما يلبي احتياجات العملاء المالية المختلفة مع تدعيم هذه الخدمات بحلول بنكية متقدمة وتقنيات متطورة وشبكات توزيع فعالة، ملتزمين بتحقيق العوائد لشركائنا من المتعاملين مع البنك وكذلك المساهمين والعاملين فيه.

¹ : تقرير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2021، ص 31.
الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة السوداني الأردني: (2022/05/05) . <<https://www.aljazeeraabank.com.sd>> .
² : نفس المرجع السابق، ص 05.

3- القيم: تتمثل في الآتي:

- الشفافية القصوى أساس مصداقيتنا؛
- أخلاقيات التعامل وصدقيتنا هي نهجنا.

ثالثا: استراتيجية وأهداف البنك

يقوم بنك الجزيرة السوداني الأردني على استراتيجية واضحة، وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف، وتتمثل هذه الاستراتيجية والأهداف فيما يلي¹:

1- استراتيجية البنك: تتمثل استراتيجية بنك الجزيرة السوداني الأردني في الآتي:

- تقديم الخدمات والمنتجات البنكية والاستثمارية لقاعدة أوسع من العملاء؛
- الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة المؤسسات والالتزام الرقابي؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والبنية التحتية في السودان مع الأخذ بعين الاعتبار ولاية الجزيرة كشريك استراتيجي ومساهم في البنك؛

- التوسع والانتشار المدروس في شبكة الفروع ومنافذ لبيع الخدمات والمنتجات تعزيزا لاستراتيجية البنك في تلبية احتياجات العملاء بما يحقق ميزة تنافسية للبنك؛
- العمل على ترقية العلاقات الاستثمارية والتبادل التجاري بين الدول العربية والإسلامية، والاستفادة من الموارد المتاحة، مع التركيز على عمليات التجارة والاستثمار بين جمهورية السودان والمملكة الأردنية الهاشمية.

2- أهداف البنك: يسعى بنك الجزيرة السوداني الأردني إلى تحقيق جملة من الأهداف، نبرزها فيما يلي:

- تحقيق معدلات نمو متصاعدة تضع البنك في مصاف البنوك المتميزة والمتطورة، وبما يلي طموح المستثمرين والشركاء؛
- الريادة في مختلف مجالات العمل البنكي، والتجاري، والاستثماري على أسس الشريعة الإسلامية؛
- الاستفادة من الفرص الاستثمارية الضخمة التي يتوفر عليها السودان، في القطاعين العام والخاص، لتحقيق عائد مجز للمساهمين، وتحقيق قدر متوازن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة المقر؛
- العمل على تلبية طموحات وتوقعات السلطات النقدية، والمساهمية، وجمهور العملاء والعاملين.

الفرع الثاني: واقع التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السوداني الأردني

إن تقديم التمويل يكون من خلال رأس مال وأصول المساهمين، إضافة إلى أموال المودعين، وسوف نتناول فيما يأتي إجمالي أصول هذا البنك، وحجم الودائع، وأهم عملياته وأنشطته التمويلية، وفق مختلف صيغ التمويل المستخدمة.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 06.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

أولاً: تطور إجمالي أصول بنك الجزيرة السوداني الأردني

عرفت أصول وموجودات بنك الجزيرة السوداني الأردني ارتفاع مستمرا خلال الخمس سنوات الأخيرة، أي من سنة 2017 إلى سنة 2021، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (8.4): تطور إجمالي أصول بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنية سوداني.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الأصول والموجودات	2795	5608	6327	9529	28822
معدل نمو الأصول والموجودات (%)	46	100	13	51	202

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني، 2021، ص 18.

من الجدول نلاحظ ارتفاع ونمو مستمر لأصول وموجودات بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الخمس سنوات الأخيرة، إذ ارتفعت من 2795 مليون جنية سوداني سنة 2017 إلى حوالي 5608 مليون جنية سنة 2018، بمعدل نمو قدره حوالي 100%، ليرتفع إلى 6327 مليون جنية سنة 2019، بمعدل نمو قدره حوالي 13%، ليستمر في الارتفاع سنتي 2020 و 2021 و يبلغ 9529، و 28822 مليون جنية على التوالي، بمعدل نمو قدره حوالي 51%، و 202% على الترتيب، ويعود هذ الارتفاع لزيادة ثقة المساهمين والمستثمرين في هذا البنك، بالنظر إلى النتائج والإيرادات التي يحققها سنويا، إذ بلغ إجمالي الإيرادات سنة 2021 قيمة 3417 مليون جنية سوداني، مقابل 944 مليون جنية سنة 2020، و 745 مليون سنة 2019، في حين في سنة 2018 بلغت هذه الإيرادات 488 مليون جنية، سنة 2017¹، فتمو هذه الإيرادات وارتفاعها المستمر أدى إلى ارتفاع في حقوق الملكية، ونمو في حجم الودائع الجارية والاستثمارية، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (9.4): تطور هيكل أصول بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنية سوداني.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
حقوق الملكية	498	1175	1264	1551	8326
معدل نمو حقوق الملكية (%)	25	136	8	23	437
الودائع الجارية والاستثمارية	2047	3744	4285	7078	17709
معدل نمو الودائع الجارية والاستثمارية (%)	55	83	14	65	150

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2021، ص 18.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 18.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

من الجدول نلاحظ أن ارتفاع مستمر لحقوق الملكية، إذ ارتفعت من 498 مليون جنيه سوداني سنة 2017 إلى 1175 مليون جنيه سنة 2018، بمعدل نمو قدره حوالي 136%، لترتفع هذه الحقوق إلى 1264 مليون جنيه سنة 2019، لكن انخفض معدل نمو إلى 8%، لتواصل الارتفاع خلال سنتي 2020، و2021 وتبلغ 1551 مليون جنيه، و8326 مليون جنيه، قابله ارتفاع معدل النمو من 23% سنة 2020 إلى 437% سنة 2021، أما بالنسبة للدوائج الجارية والاستثمارية، فقد عرفت هي الأخرى نمواً وارتفاعاً مستمر في حجمها، إذ ارتفعت من 2047 مليون جنيه سوداني سنة 2017 إلى 374 مليون جنيه سنة 2018، بمعدل نمو قدره حوالي 83%، لترتفع إلى 4285 مليون جنيه سنة 2019، وبمعدل نمو قدره 14%، لتواصل الارتفاع سنتي 2020، و2021 وتبلغ 7078 مليون جنيه، و17709 مليون جنيه على الترتيب، وبمعدل نمو قدره حوالي 65%، و150% على التوالي، ويعود سبب هذا الارتفاع في كل من حقوق الملكية والدوائج الجارية والاستثمارية إلى زيادة ثقة المتعاملين مع البنك، نتيجة ارتفاع إجمالي الإيرادات المحققة، لكن نلاحظ أنه خلال سنة 2019 عرف معدل نمو هذه الحقوق والدوائج انخفاضاً كبيراً، ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع ثقة الجمهور في النظام البنكي السوداني، نتيجة أزمة السيولة النقدية وفراغ الصرافات الآلية من الأموال التي مرت بها السودان خلال هذه السنة، لكن خلال سنة 2020 حدث تحسناً ملحوظاً، نتيجة حل هذه المشكلة، وفي سنة 2021 والتي عرفت ارتفاعاً قياسياً في حقوق الملكية وحجم الدوائج فيعود ذلك إلى بداية التعافي من جائحة كورونا، وبداية رفع القيود والإجراءات والتدابير الوقائية.

ثانياً: تطور إجمالي التمويل في بنك الجزيرة السوداني الأردني

إن نمو أصول وموجودات بنك الجزيرة السوداني الأردني، نتيجة ارتفاع في حقوق الملكية، وحجم الدوائج الجارية والاستثمارية، قد أدى ذلك إلى نمو وارتفاع إجمالي التمويل، والجدول الموالي يوضح ذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة، من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (10.4): تطور إجمالي التمويل بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي التمويل	1368	2570	2719	5234	13666
معدل نمو إجمالي التمويل (%)	72	88	6	92	161

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني، 2021، ص 18.

من الجدول نلاحظ ارتفاعاً ونموً إجمالي التمويل في بنك الجزيرة السوداني الأردني، حيث ارتفع هذا الرصيد من حوالي 1368 مليون جنيه سوداني سنة 2017 إلى حوالي 2570 مليون جنيه سنة 2018 بمعدل زيادة قدره حوالي 88%،

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

ليستمر في الارتفاع خلال سنة 2019 ويبلغ حوالي 2719 مليون جنيه، وينخفض معدل النمو من 88% إلى 8% فقط، ليرتفع إجمالي التمويل سنة 2020 إلى حوالي 5234 مليون جنيه، وبمعدل نمو قدره حوالي 62%، ليلعب أقصى قيمة له سنة 2021 بمبلغ قدره حوالي 13666 مليون جنيه سوداني، وبمعدل نمو أقصى بلغ حوالي 161%، ويعود ذلك كما أشرنا سابقاً إلى تأثير تراجع ثقة الجمهور في النظام البنكي السوداني الناتجة عن أزمة السيولة سنة 2019، كما أن تأثير أزمة الكورونا وتداعياتها، المتمثلة في مختلف القيود والإجراءات والتدابير المتخذة للحد من انتشار هذه الجائحة، لكن مع استرجاع ثقة الجمهور وحل مشكلة السيولة لدى النظام البنكي السوداني، وكذلك بداية التعافي من الكورونا، وبداية رفع القيود وتخفيف الإجراءات فقد أدى ذلك إلى الارتفاع والتحسين الذي حدث في إجمالي التمويل لهذا البنك

ثالثاً: واقع صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة في بنك الجزيرة السوداني الأردني

يستخدم بنك الجزيرة السوداني الأردني لتمويل متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغ متعددة لنشاطاته وعملياته التمويلية، منها الصيغ التمويلية المستحدثة، وذلك من خلال برامج تمويلية متعددة هي¹:

1- برنامج تمويل المشاريع "أرزاق": وهذا البرنامج يستهدف تمويل لأصحاب المؤسسات الفردية في مجالات الأنشطة التجارية صغيرة ومتوسطة الحجم؛

2- برنامج تمويل المزارع "معاك للنهاية": يستهدف هذا البرنامج التمويلي لتنفيذ الأعمال والأنشطة الاستثمارية المتنوعة لقطاعي الزراعة والإنتاج الحيواني، والثروة السمكية ومدخلاتها؛

3- برنامج تمويل العلاج "يشفين": يستهدف هذا البرنامج تمويل معدات العمل لقطاع الأطباء بمختلف التخصصات، والصيادلة، وفنيي المختبرات الطبية؛

4- برنامج تمويل وسائل النقل "وسائل": يستهدف هذا البرنامج تمويل المركبات الكبيرة.

والجدول التالي يوضح قيمة التمويل والإيرادات المحققة وفق صيغ التمويل الإسلامي لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

¹ : الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة السوداني الأردني: (2022/05/06) . برامج التمويل <<https://www.aljazeerabank.com.sd>>

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (11.4): تطور إجمالي التمويل والإيرادات وفق صيغ التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

2021		2020		2019		2018		2017		السنة
الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	
1808,029	9534,338	416,359	3387,314	342,430	1746,91	215,026	1649,527	134,275	641,699	مراجعة للامر بالشراء
-	87,858	-	73,005	-	107,174	-	137,083	-	349,471	مقابلة
639,183	3400,631	182,105	1446,566	178,752	877,254	90,759	786,974	46,932	341,416	إجارة منتبهة بالتملك
30,066	262,600	113,467	64,107	34,941	316,252	31,558	134,681	17,296	125,588	مشاركة منتبهة بالتملك
23,105	581,350	41,878	82,080	15,300	28,860	-	-	-	0,540	مضاربة
2500,383	13866,77	753,809	5053,072	571,423	3076,45	337,343	2708,265	198,503	1458,714	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن إجمالي التمويل عرف نمو وارتفاعاً مستمراً خلال خمس سنوات الأخيرة ابتداءً من سنة 2017 إلى سنة 2021، إذ ارتفع من حوالي 1458 مليون جنيه سوداني سنة 2017، ليلغ سنة 2021 حوالي 13866 مليون جنيه، كما نلاحظ أن بنك الجزيرة السوداني الأردني يستخدم صيغة المضاربة للتمويل، إضافة إلى الصيغ المركبة، المتمثلة في المراجعة للأمر بالشراء، والإجارة المنتبهة بالتمليك، والمشاركة المنتبهة بالتمليك، ففي الواقع العملي شهدت السنوات الخمس ارتفاعاً في إجمالي التمويل بصيغ المراجعة للأمر بالشراء، حيث ارتفع من حوالي 641 مليون جنيه سوداني سنة 2017 إلى حوالي 1649 مليون جنيه سنة 2018، ليلغ حوالي 1746 مليون جنيه سنة 2019، ليرتفع في السنتين الموالتين أي سنة 2020 وبلغ حوالي 3387 مليون جنيه، وحوالي 9534 مليون جنيه سنة 2021، أما بالنسبة للصيغة المركبة الإجارة المنتبهة بالتمليك فنلاحظ نمو وارتفاعاً مستمراً في إجمالي التمويل من سنة 2017 الذي بلغ حوالي 341 مليون جنيه سوداني، ليرتفع إلى حوالي 786 مليون جنيه سنة 2018، ليستمر في الارتفاع خلال سنة 2019 وبلغ قيمة حوالي 877 مليون جنيه، ليلغ سنة 2020 حوالي 1446 مليون جنيه، ليلغ أقصى قيمة له حوالي

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

3400 مليون دنيه سنة 2021، في حين أن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك نلاحظ ارتفاع خلال الثلاث سنوات الأولى حيث بلغ سنة 2017 حوالي 125 مليون جنيه سوداني، ليرتفع سنة 2018 إلى حوالي 134 مليون جنيه، ثم حوالي 316 مليون جنيه سنة 2019، لينخفض سنة 2020 إلى حوالي 34 مليون جنيه، ثم يرتفع من جديد إلى حوالي 262 مليون جنيه، ويعود سبب الارتفاع في إجمالي التمويلات في الغالب إلى ارتفاع في حجم أصول البنك، وارتفاع في إجمالي الودائع الادخارية والاستثمارية، نتيجة زيادة ثقة المدخرين واقتناعهم بأهمية صيغ التمويل الإسلامية، على اعتبار العامل الديني بحكم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وعامل العائد فهي تحقق عوائد مقبولة من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى التوسع في قاعدة المدخرين، وبالتالي ارتفاع في حجم التمويلات الممنوحة، والجدول الموالي يوضح نسبة مساهمة كل صيغة التمويل من إجمالي التمويل المتاح في البنك، ومعدل العائد على الاستثمار لكل صيغة.

الجدول رقم (12.4): تطور نسب التمويل ومعدل العائد وفق صيغ التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

السنة	2017		2018		2019		2020		2021	
	نسبة التمويل (%)	معدل العائد (%)	نسبة التمويل (%)	معدل العائد (%)	نسبة التمويل (%)	معدل العائد (%)	نسبة التمويل (%)	معدل العائد (%)	نسبة التمويل (%)	معدل العائد (%)
مراجعة للأمر بالشراء	44	21	61	13	57	20	67	12	69	19
مقاوله	24	-	5	-	3,5	-	1,5	-	1	-
إجارة منتهية بالتملك	23	14	29	11,5	28,5	20	28,5	13	24	19
مشاركة منتهية بالتملك	8,5	14	5	23	10	11	1	177	2	11
مضاربة	0,5	-	-	-	1	53	2	51	4	4
المجموع	100	-	100	-	100	-	100	-	100	-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

من الجدول نلاحظ أن استخدام صيغ التمويل الإسلامي المستحدث في الواقع العملي يشهد تفاوتاً كبيراً بين هذه الصيغ، فغالبية البنوك الإسلامية تفضل استخدام صيغ المداينات كالمراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، في حين أن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك يكون استخدامها محدودة، إذ نجد أن صيغة المراجحة للآمر بالشراء هي الأكثر استخداماً بنسب تتراوح حوالي 44% من إجمالي التمويل سنة 2017، لترتفع إلى حوالي 69% من إجمالي التمويل سنة 2021، تليها صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، إذ بلغت حوالي 23% من إجمالي التمويل سنة 2017، لتبلغ أقصى نسبة سنة 2018 بحوالي 29% من إجمالي التمويل، بينما تتراوح في باقي السنوات بين 24% و 28% من إجمالي التمويل، أما فيما يخص صيغة المقاوله فنلاحظ انخفاض مستمر في نسبة مساهمتها، إذ انخفضت من 24% من إجمالي التمويل سنة 2017، لتبلغ سنة 2018 نسبة حوالي 5% من إجمالي التمويل، لتستمر في الانخفاض خلال السنوات الثلاث الأخيرة حتى تبلغ نسبة حوالي 1% من إجمالي التمويل، أما صيغة المشاركة المنتهية بالتملك فاستخدامها محدود ولا يتجاوز نسبة 10% من إجمالي التمويل خلال سنوات الدراسة، في حين المضاربة لا تتجاوز نسبة مساهمتها 5% من إجمالي التمويل خلال الخمس سنوات محل الدراسة، ويعود سبب ذلك إلى انخفاض درجة المخاطرة في صيغتي الإجارة المنتهية بالتملك والمراجحة للآمر بالشراء، وهي من العقود المالية المركبة، كما أن العائد على الاستثمار في صيغة المراجحة للآمر بالشراء في حدود 20% ولا تقل عن 12% وهذا ما يعتبر عاملاً محفزاً للتوسع في استخدام هذه الصيغة، وكذلك بالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك إذ بلغ معدل العائد على الاستثمار حوالي 24% كأقصى عائد، و حوالي 11% كحد أدنى لهذا العائد، أما بالنسبة للمشاركة المنتهية بالتملك فمعدل العائد على الاستثمار يتفاوت من سنة لأخرى، إذ بلغ حوالي 24% سنة 2018، وانخفض إلى حوالي 11% في سنتي 2019، و 2020، وهذا ما يفسر الاستخدام المحدود لها في الواقع العملي نظراً لارتفاع درجة المخاطرة، وإمكانية تحمل البنك للخسارة في حالة حدوثها. وبالإضافة إلى استخدام المنتجات التمويلية، والصيغ المركبة فإن بنك الجزيرة السوداني الأردني يتعامل بالصكوك الإسلامية، والجدول التالي يوضح نمو هذه الصكوك في البنك في الخمس سنوات الأخيرة من 2017 إلى 2021.

الجدول رقم (13.4): تطور قيمة الأوراق المالية شهامة في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الوحدة مليون جنيه سوداني.

السنة	قيمة الأوراق المالية (شهادة)	معدل النمو (%)
2017	304,473	66
2018	367,166	20,5
2019	438,776	19,5
2020	227,909	48 -
2021	888,293	290

المصدر: تقارير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن التمويل عن طريق الأوراق المالية (شهادة) في بنك الجزيرة السوداني الأردني عرف ارتفاعاً خلال السنوات الثلاث الأولى، إذ ارتفعت قيمتها من حوالي 304 مليون جنيه سوداني سنة 2017، لتبلغ قيمة حوالي 367 مليون جنيه سنة 2018، أي بمعدل ارتفاع قدره حوالي 20,5%، لتواصل ارتفاعها في سنة 2019 وتبلغ قيمة حوالي 338 مليون جنيه، أي بمعدل ارتفاع حوالي 19,5%، لتتخفّف سنة 2020 إلى حوالي 227 مليون جنيه، أي بمعدل انخفاض قدره حوالي (48%)، ويعود سبب ارتفاع قيمة هذه الأوراق المالية (شهادة) إلى تزايد الاهتمام بالتمويل عن طريقها، من طرف بنك الجزيرة السوداني الأردني، أما انخفاض قيمة هذه الأوراق المالية خلال سنة 2020 فيعود سبب ذلك إلى تداعيات وتأثير جائحة كورونا على الاقتصاد السوداني بصفة عامة، وعلى سوق الخرطوم للأوراق المالية بصفة خاصة، من خلال الإجراءات المقيدة المتبعة من حكومة السودان، مع الإشارة إلى أنه في سنة 2021 ومع بداية التعافي من هذه الجائحة، وتخفيف الإجراءات والتدابير المتخذة لمنع انتشار الجائحة، فقد شهد سوق الخرطوم للأوراق المالية انتعاشاً كبيراً، ترجمه ارتفاع في قيمة الأوراق المالية (شهادة)، لتبلغ قيمة حوالي 888 مليون جنيه، أي بمعدل ارتفاع قدره حوالي 290%، غير أن هذه الأوراق المالية لا تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم توفر الملاءة لها، وبالتالي عدم قدرتها على التمويل من سوق الخرطوم للأوراق المالية، بل تستفيد منها المؤسسات الكبيرة.

المطلب الثالث: آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة يواجه عقبات متعددة وجب العمل على الحد منها، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم الآليات المستخدمة للتغلب على هذه المعوقات سواء من طرف أصحاب القرار في السودان مثل بنك السودان المركزي بالنسبة للمعوقات المؤسسية، والشرعية والقانونية، أو من طرف بنك الجزيرة السوداني الأردني بالنسبة للمعوقات التشغيلية والائتمانية.

الفرع الأول: آليات التغلب على المعوقات المؤسسية والشرعية

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

إن تذليل العقبات المؤسسية والتشريعية، يتطلب من بنك السودان المركزي إيجاد نظام وقانون يحدد علاقته بالبنوك الإسلامية العاملة في السودان، هذا النظام والقانون يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه البنوك، لذلك قام أصحاب القرار في السودان بأسلمة كامل الجهاز البنكي، بما في ذلك بنك السودان المركزي حتى يسمح للبنوك الإسلامية بتأدية مهامها دون صعوبات، وستتطرق فيما يلي إلى القانون الذي يحدد العلاقة بين بنك السودان المركزي والبنوك الإسلامية، والمتمثل في قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004، ثم نرجع إلى آليات التغلب على المعوقات الشرعية.

أولاً: أسلمة الجهاز البنكي السوداني كآليات التغلب على المعوقات المؤسسية

يعمل القطاع البنكي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك بنك السودان المركزي، فالقوانين والإجراءات المتخذة من طرفه، والتي من خلالها تنظم العمل البنكي السوداني، تعتبر ذو أهمية كبيرة في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، والتي تخضع بموجبها جميع البنوك المرخص لها لرقابته، لذا وجب وضع آليات قانونية للتغلب على معوقات تطوير العمل البنكي الإسلامي، ويعتبر قانون تنظيم العمل البنكي 2004 في السودان مجموعة القوانين التي تنظم هذا العمل.

1- محتوى قانون تنظيم العمل البنكي 2004 في السودان: يقوم بنك السودان المركزي بتنظيم العمل البنكي من خلال أحكام وقوانين تلزم البنوك المرخص لها في السودان بتطبيقها، أما في حالة مخالفتها فيتم معاقبتها من طرف هذا البنك، وقد ضبط هذا الأخير هذه الأحكام والقوانين في دليل واحد وهو ما يعرف بقانون تنظيم العمل البنكي 2004، والذي جاء ليعدل قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 1991، ويحتوي هذا القانون على ثمانية فصول، كل منها مخصص لمحور معين، ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الفصول فيما يلي¹:

1-1- الفصل الأول: شمل هذا الفصل من قانون تنظيم العمل البنكي 2004 على أحكام تمهيدية، حيث تم تعريف مجموعة من المصطلحات الخاصة بالعمل البنكي، فقد جاء في تعريف العمل البنكي ما يلي: "يقصد بالعمل البنكي فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع وإجراء التحويلات، وفتح خطابات الاعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي والاستثمار وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال البنوك حسبما يحدده البنك والتي لا تتعارض مع حكم شرعي".

¹ : قانون تنظيم العمل البنكي لعام 2004-CBOS- بنك السودان المركزي.
الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي (2022/02/25) <content> <https://www.cbos.gov.sd>

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن العمل البنكي في السودان يتضمن مجموعة من العمليات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات البنكية وغير البنكية، من قبول الودائع، ومنح التمويل، وفتح الحسابات وغيرها يجب أن تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فالبنوك المرخص لها في السودان تخضع لقوانين تنظيم العمل البنكي الإسلامي.

1-2- الفصل الثاني: يتضمن الفصل الثاني من قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004 الإجراءات وشروط الترخيص لمزاولة العمل البنكي سواء للبنوك الجديدة، أو فتح فروع للبنوك الأجنبية، أو فتح مكاتب للتمثيل، أو افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وإغلاقها، وحتى عمليات دمج البنوك فيما بينها، كما تضمن هذا الفصل أيضا سلطة الإشراف والرقابة، وإصدار التعليمات لبنك السودان المركزي على المصارف المرخص لها، وإلزامية تطبيق هذه التعليمات، إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا الفصل الأعمال البنكية المسموح بممارستها كقبول الودائع، ومنح التمويل، وكل ما يتعلق بالأوراق المالية، وممارسة أعمال الوكالة عن الغير، وكذا العمل على تطوير العمل البنكي بمختلف الوسائل المتاحة.

1-3- الفصل الثالث: أما الفصل الثالث من قانون تنظيم العمل البنكي 2004 فقد خصص للهيئة العليا للرقابة الشرعية، وسوف نتناول هذا الفصل بأكثر تفصيل فيما يأتي.

1-4- الفصل الرابع: يتضمن الفصل الرابع لقانون تنظيم العمل البنكي 2004 أسس عمل البنوك المرخص لها والعاملة في السودان، والمتمثلة في ضرورة التقيد بتعليمات بنك السودان المركزي فيما يخص رأس المال سواء تحديد الحد الأدنى، أو تعديل رأس المال بالزيادة أو النقصان، أو تحديد نسبة التمويل لرأس المال، أو إجبارية زيادة رأس المال، أو تحديد النسبة القصوى للمساهم الواحد في رأس مال البنك على اعتبار هذه المصارف شركات مساهمة، كما تضمن هذا الفصل أسس تكوين الاحتياطات والمخصصات سواء كانت قانونية، أو اختيارية، وشمل أيضا إجراءات وقيود تملك وحيازة الأسهم لشركات وبنوك أخرى، والعقارات، كما حدد الرسوم وطريقة توزيع الأرباح المحققة، وضرورة الاحتفاظ بالأصول السائلة وتحديد طبيعة هذه الأصول، وتضمن أيضا تحديد قيود على منح التمويل كمنع تقديم تمويل بضمان أسهم العميل للبنك، كما أشار إلى إمكانية تمويل البنوك من طرف بنك السودان المركزي بالكيفية التي يراها، ووفقا للشروط والأحوال التي يقررها.

1-5- الفصل الخامس: يتضمن الفصل الخامس من قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004 في السودان إجراءات وتعليمات بنك السودان المركزي للبنوك المرخص والعاملة فيما يخص الحسابات السنوية والمراجعة، ففيما يخص الحسابات السنوية والموازنة فقد اشترط على كل بنك إعداد الموازنة وتحديد الأرباح والخسائر وفق النظم المحاسبية والمعايير التي يحددها محافظ البنك، مع إمكانية إعطاء مهلة إضافية لإعداد هذه الموازنة، أما فيما يخص المراجعة فقد تضمن هذا الفصل ما يتعلق بالمراجع القانوني من حيث شروط تعيينه، وتحديد المدة الأقصى لعمله والمحددة بأن لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

إلا بموافقة بنك السودان المركزي، وضرورة الالتزام بالمعايير والنظم المحاسبية التي حددها هذا الأخير، ومنح كل السلطات الخاصة له بطلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها، وأن يقدم تقريراً كتابياً عن الحسابات التي راجعها لمحافظ البنك في أجل أقصاه أربعة أشهر عن من نهاية السنة المالية، كما تضمن هذا الفصل الزامية نشر وتقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التقرير الذي أعده المراجع القانوني في صحتين محليتين على الأقل، وإلزامية تقديم البيانات الشهرية والبيانات الأخرى دورياً إلى محافظ البنك، أو أن يطلبها هو بنفسه.

1-6- الفصل السادس: يتضمن الفصل السادس من قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004 في السودان إجراءات عملية تفتيش البنوك من طرف بنك السودان المركزي للحسابات والسجلات لأي بنك أو مؤسسة مالية، أو شركة وغيرها، وضرورة التعاون مع المفوض المعين للتفتيش من خلال تقديم تقارير حول واقعة أو موقف مالي، أو مستند محل التفتيش، كما تضمن هذا الفصل بناء على تقرير التفتيش توجيه البنك أو المؤسسة إلى ضرورة اتخاذ القرارات التصحيحية التي يراها مناسبة.

1-7- الفصل السابع: يتضمن الفصل السابع من قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004 في السودان ما يتعلق بالرقابة على إدارة البنوك وأعمالها، سواء كانت هذه المصارف مملوكة للدولة أو غير مملوكة لها، فقد حدد هذا الفصل طريقة تعيين المدراء ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، في البنوك المملوكة بالتشاور مع محافظ البنك المركزي، كما يمكن للبنك بناء على المصلحة العامة أو مصلحة المودعين أي يصدر قرار بوقف أي رئيس، أو عضو في الإدارة، أو مدير، أو نائبه عن أداء مهامه فوراً وأن يوصي الوزير باتخاذ الإجراء اللازم، أما بالنسبة للبنوك غير المملوكة للدولة فقد تم تحديد إجراءات وشروط تعيين المدراء وأعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم إن اقتضت الضرورة ذلك، كما تضمن هذا الفصل الرقابة على العمليات البنكية من طرف محافظ بنك السودان المركزي كمنع البنك أو الشخص في الدخول في عمليات بنكية معينة، أو عدم التصديق على القروض التي تجاوزت السقف المسموح به، وأن يقرر الحد الأدنى والأقصى لأنواع التمويل المختلفة، والحد الأقصى لإجمالي التمويل، كما شمل هذا الفصل ضرورة إعداد هيكل إداري يراعي أهداف ووظائف البنك أو المؤسسة بموافقة البنك، وإجراء التعديل على الهيكل بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة العملاء، والعمل على توفير موازنة سنوية تخصص لتدريب العاملين في البنك من خلال دورات تدريبية لزيادة مقدرتهم وكفاءتهم، وأخيراً شمل هذا الفصل أيضاً إمكانية تعيين مشرف أو مراقب ذو كفاءة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

1-8- الفصل الثامن: يتضمن الفصل الأخير في قانون العمل البنكي لسنة 2004 في السودان أحكاماً متنوعة تتعلق مثلاً بعطل البنوك، وتحديد ساعات العمل، وضرورة الالتزام بهذه المواقيت، أو إيقاف عمل المصارف لظروف طارئة، وحظر العمل مع أكثر من بنك للمدراء، أو أعضاء إدارة، أو مستشارين، إلا بإذن من بنك السودان المركزي، كما

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

تضمن هذا الفصل الإعفاء من أداء المهام في حالة فقدان الأهلية، وإمكانية إلغاء رخصة العمل للبنك في حال عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها، بعد منح مهلة معينة، وفي حالة ذلك فقد تضمن هذا الفصل إجراءات تصفية هذه المصارف، وأولوية السداد، ومصير أموال البنوك وموظفيها، كما شمل أيضا عقوبة المخالفين للالتزامات وشروط العمل البنكي، والتي تتراوح بين السجن والغرامات المالية.

مما سبق يمكن القول أن قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004 في السودان يعتبر كإطار قانوني يوفر للبنوك الإسلامية العاملة بيئة قانونية ملائمة جدا لتطوير صيغها التمويلية، حتى أنه حث في المادة الثانية على ضرورة العمل لتطوير عمل هذه البنوك، كما أن هذا القانون أيضا شمل جميع الإجراءات المتعلقة بتأسيس، وأنشطة هذه البنوك، بما يتلاءم مع خصوصياتها، وسنتطرق فيما يأتي إلى تأثير هذا القانون في تنظيم علاقة بنك السودان المركزي ببنك الجزيرة السوداني الأردني.

2- آليات التغلب على المعوقات المؤسسية

إن الفرق الأساسي في السياسة النقدية في إطار النظام البنكي الإسلامي يأتي في الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزي لإدارة السياسة النقدية، ومن المعلوم أن معظم آليات السياسة النقدية المتاحة في النظام التقليدي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة، فنظام سعر الخصم ودور المقرض الأخير، وعمليات السوق المفتوحة كلها مرتبطة بسعر الفائدة، وبالتالي فكل هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزي في الإطار الإسلامي، وفي هذه الحالة لم يبق أمام هذا البنك غير آليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية)، والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل البنكي بين القطاعات والحث الأدبي، مع العلم إلى أن هذه الأدوات معروفة بتدني كفاءتها وعدم مرونتها، مما يجعل إدارة السياسة النقدية في إطار النظام الإسلامي تحديا كبيرا للبنوك المركزية، وقد حاول بنك السودان المركزي التغلب على هذه المعضلة بطريقتين، الأولى الاستفادة لأقصى حد من الآليات والوسائل التقليدية التي لا تتعارض مع العمل البنكي الإسلامي، والثانية ابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة تكون متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة تتمتع بكفاءة مناسبة¹، وقد وظف البنك لذلك مجموعة من الأدوات غير المباشرة أهمها الاحتياط القانوني، عمليات السوق المفتوحة شتم وشهامة، نوافذ التمويل، هوامش المراجعات، ونسب المشاركات في تنظيم السيولة، وعمليات مبادلة النقد الأجنبي، إلى جانب الأدوات المباشرة المتمثلة في الحث الأدبي، والتوجيهات المباشرة للمصارف بكيفية توظيف التمويل بطريقة تساعد على تحقيق الأهداف الكمية، أهمها توجيه السقوف الفردية لكل بنك، والسقوف القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات ذات أولوية كالزراعة والصناعة مثلا².

¹: صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي تجربة السودان، الإصدار 02، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، 2004، ص 11.

²: نفس المرجع السابق، ص 12.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

2-1- الاحتياطي القانوني: كان الدور الأساسي للاحتياط القانوني هو الدور الاحترازي لضمان وحماية الودائع، ولكن ابتداء من سنة 2000 وظف بنك السودان المركزي الاحتياط القانوني بطريقة نشطة لغرض تنظيم السيولة في المصارف، من خلال إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبته، بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل، ويمثل هذا الاحتياط المبالغ المتجمعة التي تم تحويلها من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة 10% خلال السنة والسنوات السابقة، وفقاً لقانون البنوك، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين، والجدول التالي يوضح قيمة الاحتياطي القانوني لبنك الجزيرة السوداني الأردني المحتفظ به لدى بنك السودان المركزي من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (14.4): قيمة الاحتياطي القانوني لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
الاحتياطي القانوني	39,059	58,490	86,526	114,822	214,529

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن الاحتياطي القانوني عرف نمواً وارتفاعاً مستمراً من سنة 2017 إلى سنة 2021، حيث ارتفع من حوالي 39 مليون جنيه سوداني سنة 2017 إلى حوالي 58 مليون جنيه سنة 2018، ليرتفع إلى حوالي 86 مليون جنيه سنة 2019، ثم إلى حوالي 114 مليون جنيه، وحوالي 214 مليون جنيه سنتي 2020 و 2021 على التوالي، ويعود هذا الارتفاع إلى ارتفاع في المبالغ المتجمعة التي تم تحويلها من الأرباح السنوية قبل الضريبة، على اعتبار أن بنك الجزيرة السوداني الأردني مقيد بموجب قانون البنوك الذي يجبر البنوك المرخص لها في المملكة بالاحتفاظ بهذا الاحتياطي لدى بنك السودان المركزي.

2-2- توجيه السقوف الائتمانية: الإجراء الآخر الذي قام به بنك السودان المركزي يتمثل في توجيه السقوف الائتمانية، وهي من الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، تستخدم من طرف بنك السودان المركزي لتوجيه توظيف التمويل للقطاعات ذات الأولوية، والجدول الموالي يوضح توزيع التمويل حسب القطاعات الاقتصادية لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (15.4): توجيه السقوف الائتمانية لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

2021		2020		2019		2018		2017		البيان
نسبة المساهمة (%)	قيمة التمويل	نسبة المساهمة (%)	قيمة التمويل	نسبة المساهمة (%)	قيمة التمويل	نسبة المساهمة (%)	قيمة التمويل	نسبة المساهمة (%)	قيمة التمويل	
33,1	4530	37	1938	18,5	502	14,8	380	13,9	190	النقل
8,1	1104	9,2	483	15,2	414	22	565	22,8	312	الصناعة
0,4	49	3	159	3,6	97	0,3	9	1,8	24	التجارة المحلية
2,7	375	2,5	133	2	55	1,7	43	2,9	40	العقار والإنشاءات
8,3	1130	10,4	543	3	81	13,4	345	11,8	162	الخدمات
19,3	2639	18,4	959	33	898	28,9	742	24,3	332	التعدين والطاقة
16,3	2226	15,1	790	18,9	513	12	308	11,9	163	الصادر
9,4	1285	4,4	229	5,8	159	6,9	178	10,6	145	الزراعة
2,4	328	-	-	-	-	-	-	-	-	التمويل الأصغر
100	13666	100	5234	100	2719	100	2570	100	1368	المجموع

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من جدول توزيع التمويل حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 2017 إلى 2021 نلاحظ أن إجمالي التمويل لبنك الجزيرة السوداني الأردني في ارتفاع مستمر، إذ ارتفع من حوالي 1368 مليون جنيه سوداني سنة 2017 إلى حوالي 2570 مليون جنيه سنة 2018، ليرتفع إلى حوالي 2719 مليون جنيه سنة 2019، ويستمر في الارتفاع خلال سنتي 2020 و 2021 و يبلغ حوالي 5234 مليون جنيه، و 13666 مليون جنيه على الترتيب، ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع حقوق الملكية، وارتفاع في حجم الودائع نتيجة ثقة الأفراد في هذا البنك، أما من حيث توزيع التمويل حسب القطاعات الاقتصادية فنجد أن نسبة مساهمة قطاع النقل ارتفعت بشكل مستمر من حوال 13% سنة 2017 إلى حوالي 37% سنة 2020 كأقصى حد لها، لتتخفص سنة 2021 إلى حوالي 33%، يليها قطاع التعدين والطاقة بنسبة مساهمة تتراوح ما بين 18% كحد أدنى و 33% كحد أقصى، ثم قطاع الصناعة التي انخفضت نسبة مساهمتها بشكل مستمر

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

من حوالي 23% سنة 2017 إلى حوالي 8% سنة 2021، أما قطاع الصادر فتراوح نسبة مساهمته ما بين 11% و19% خلال سنوات الدراسة، كما أن قطاع الزراعة ورغم أهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، فنجد نسبة مساهمته منخفضة إذ تتراوح ما بين حوالي 4% و11%، وهذا رغم أن نسبة مساهمة قطاع الزراعة من التمويل الإجمالي في السودان تتراوح ما بين 18% و19%، كما أن قطاع الخدمات تتفاوت نسبة مساهمته، إذ تتراوح ما بين 3% كحد أدنى و12% كحد أقصى، في حين أن قطاع التجارة المحلية لم تتجاوز نسبة مساهمته خلال الخمس سنوات مقدار 4%، ويعود سبب التفاوت في توزيع التمويل لبنك الجزيرة السوداني الأردني إلى توجيهات بنك السودان المركزي فيما يتعلق بتوجيه التمويل إلى القطاعات ذات الأولوية من جهة، ومن جهة أخرى إلى الاستراتيجية التي يتبعها هذا البنك في تمويل قطاعات الصناعة والتعدين والطاقة لدعم قطاع الصادر.

ثانياً: آليات التغلب على المعوقات الشرعية

للتغلب على المعوقات الشرعية التي تواجه تطبيق النظام البنكي الإسلامي في السودان فقد اهتم القائمون على ذلك، من خلال إدراجهم فصل خاص في قانون العمل البنكي لسنة 2004 يتعلق بالرقابة الشرعية لعمل البنوك، من طرف الهيئة العليا للرقابة الشرعية، والتي تحدد الإجراءات واختصاصات هذه الهيئة، وسنتناول ذلك فيما يأتي¹.

1- إنشاء الهيئة: تضمن الفصل الثالث لقانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004 في السودان طريقة إنشاء وتعيين الهيئة العليا للرقابة الشرعية، والتي تتبع الإجراءات التالية:

- تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية) يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير؛
- تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، ولا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة؛
- يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام؛
- تكون مدة العضوية للهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد.

2- أغراض الهيئة: إن إنشاء وتعيين الهيئة العليا للرقابة الشرعية يكون للأغراض التالية:

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة، وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبني عليها النشاط البنكي والمالي؛
- متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط البنوك والمؤسسات المالية، بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية؛

¹ : قانون تنظيم العمل البنكي لعام 2004-CBOS- بنك السودان المركزي، مرجع سبق ذكره.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

- تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والبنوك والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل؛

- العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.

3- اختصاصات الهيئة: تختص الهيئة العليا للرقابة الشرعية بمجموعة من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:

- النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير، أو المحافظ، أو مديري المصارف، أو المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة؛

- مساعدة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والبنوك والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- مساعدة البنك والبنوك والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه؛

- مساعدة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات؛
- النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها؛

- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها؛
- لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء، أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص.

4- سلطات الهيئة: يكون للهيئة العليا للرقابة الشرعية السلطات التالية¹:

- استدعاء أي من العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية، أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك؛
- طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش أعمال البنوك والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة البنك.
5- الزامية فتوى الهيئة: إن فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية واجبة التنفيذ من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك ما جاء في قانون تنظيم العمل البنكي وفق ما يلي:

- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط البنكي ملزمة للبنك والبنوك والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء؛

- تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والبنوك والمؤسسات المالية.

6- دائرة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة السوداني الأردني: عملاً وتطبيقاً لقانون تنظيم العمل البنكي لسنة

2004 فيما يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، فإن دائرة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة السوداني الأردني، تقوم بتقديم

¹ : نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

تقريراً سنوياً حول أعمالها المتمثلة في الاطلاع على المنتجات التمويلية والقوائم المالية للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بمراجعة العقود الاستثمارية الخاصة بصيغ التمويل للتأكد من قيام مراكز العمل بالتطبيق السليم للشروط والأحكام الشرعية، والاطلاع على التقارير السنوية للمراجع القانوني، والاستماع إلى شرح ما ورد بالقوائم من المسؤولين في البنك، إضافة إلى ذلك فإن دائرة الهيئة الشرعية تقوم بالمشاركة في الندوات والملتقيات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من خلال أوراق عمل ومداخلات يقوم بتقديمها أعضاء الهيئة، ومناقشة فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية داخلياً مع الزامية تطبيقها، كما تدعو دائرة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة السوداني الأردني إلى ضرورة التمسك باستمرارية النظام البنكي الإسلامي المطبق بالبنوك التجارية العاملة في السودان¹.

الفرع الثاني: آليات التغلب على المعوقات القانونية والمحاسبية

يتم إعداد القوائم المالية الموحدة لبنك الجزيرة السوداني الأردني ونتائج نشاطه، وتدفعاته النقدية الموحدة، والتغير في حقوق الملكية الموحدة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وإرشادات بنك السودان المركزي، وقانون الشركات لسنة 2015، وذلك وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، فالسياسة المحاسبية لهذا البنك تقوم على ما يلي²:

أولاً: إثبات أرباح وخسائر عمليات التمويل الاستثمار: ويتم ذلك وفق ما يلي:

- يتم إثبات أرباح وخسائر عمليات البيع المؤجلة عند التصفية سواء بالأقساط أو بقسط واحد نهاية الفترة، بينما أرباح المضاربات والأوراق المالية المستحقة فيتم إثباتها تقريباً وتصفى عند التحاسب التام وفي حدود الأرباح الموزعة؛
- يتم تسجيل العمولات كإيراد عند تقديم الخدمات المتصلة بها؛
- يتم الاعتراف بأرباح أسهم الشركات عند إقرارها بواسطة الجمعيات العمومية لتلك الشركات؛
- تستخدم الفوائد من البنوك غير الإسلامية في الصرف على أوجه البر.

ثانياً: الموجودات الثابتة: وتتم وفق ما يلي:

- تظهر الموجودات الثابتة بسعر التكلفة ناقص (مجمع الاستهلاك) تكاليف الصيانة والإصلاحات الروتينية تحمل كمصروفات حال تكبدها، والصيانة الجسيمة تحمل على الأصل، يتبع البنك طريقة القسط الثابت في استهلاك موجوداته الثابتة على مدى أعمارها الافتراضية المقدرة وفقاً للنسب المئوية التي تتراوح ما بين (2,5%-25%)؛
- تستهلك الإضافات خلال العام بنسبة 50% من نسبة الإهلاك المقررة للأصل بغض النظر عن تاريخ الشراء.

¹ : التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2021، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² : نفس المرجع السابق، ص 31، 32.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

ثالثا: الاستثمارات: وهي الموجودات المالية للمتاجرة، يتم تسجيلها بقيمة الشراء، ويعاد تقييمها في تاريخ القوائم المالية بالقيمة العادلة، ويتم تسجيل التغيرات (السالبة) اللاحقة في القيمة العادلة في الدخل.

رابعا: عائد ودائع الاستثمار: ويتم ذلك وفق ما يلي:

- يحسب عائد ودائع الاستثمار على الأسس التي تم الاتفاق عليها بين إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية؛
- اعتبار كل حسابات ودائع الاستثمار المطلقة قد تم استغلالها في النشاط الاستثماري للبنك، وأن ما زاد عن ذلك فهو استغلال لموارد البنك الذاتية؛
- يشترك أصحاب ودائع الاستثمار في كل الإيرادات ما عدا عائد الخدمات البنكية والإيرادات الأخرى، والمساهمات الرأسمالية الخاصة بالبنك.

خامسا: احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها: يتم تخصيص احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها حسب توجيهات والإرشادات التي يصدرها بنك السودان المركزي.

الفرع الثالث: آليات التغلب على المعوقات التشغيلية والائتمانية

بعد ما رأينا آليات التغلب على المعوقات المؤسسية والشرعية المتخذة من طرف بنك السودان المركزي، يقوم بنك الجزيرة السوداني الأردني باتخاذ آليات أخرى للتغلب على المعوقات التشغيلية والائتمانية، لتحسين أدائه.

أولا: آليات التغلب على المعوقات التشغيلية

إن أساس المعوقات التشغيلية يتمثل في العنصر البشري والمتمثل في العاملين وموظفي بنك الجزيرة السوداني الأردني، لذا قام هذا البنك باتخاذ إجراءات من أجل تحسين أدائهم ورفع من كفاءتهم، من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدتهم، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي.

1- الاهتمام بالعنصر البشري: في إطار اهتمام بنك الجزيرة السوداني الأردني بتطوير وتحديث خدمات وأنشطة البنك المختلفة، فإنه يولي العنصر البشري اهتماما كبيرا، من خلال العمل على رفع المستوى المعيشي والمهني للعاملين، ولأجل ذلك تقوم إدارة البنك بالتدريب المستمر للكادر البشري بما يؤدي إلى تأهيل صفٍ ثانٍ من الكوادر الشابة، بحيث تكون جاهزة وقادرة على تبوء المناصب الوظيفية والإدارية بالبنك بمختلف مستوياتها، بالإضافة إلى وضع خطة للتدريب المستمر للموظفين لمواكبة كل جديد في عالم البنوك وخلق الرضا الوظيفي والولاء لهذه المؤسسة، من خلال توفير لهم المشاركة في مؤتمرات، وندوات، ودورات تدريبية، داخل الوطن وخارجه، والجدول التالي يوضح مخصصات التدريب للعاملين في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (16.4): مخصصات التدريب في بنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

السنة	تكاليف التدريب
2017	1,006
2018	2,312
2019	3,205
2020	1,142
2021	4,181
المجموع	11846

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن بنك الجزيرة السوداني الأردني يسعى إلى زيادة كفاءة العنصر البشري والموظفين لديه، وتحسين أدائهم من خلال برامج التدريب، التي تغطي مختلف الأنشطة والأعمال البنكية والمالية والإدارية، وسلوك مالي، ولغة إنجليزية، إضافة إلى دورات تهتم بالأمور الشرعية والمعايير المحاسبية، للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحليل المخاطر البنكية، والجودة الشاملة، ومواضيع المسؤولية الاجتماعية والاستدامة اتجاه المجتمع، كالتعافي الأخضر والاستثمارات الخضراء، حيث يقوم بتخصيص مبالغ مالية للقيام بهذه البرامج لفائدة موظفيه، ففي سنة 2017 تم تخصيص مبلغ قيمته حوالي 1,006 مليون جنيه سوداني، ليرتفع في سنة 2018 إلى حوالي 2,312 مليون جنيه، ليستمر في الارتفاع سنة 2019 ويبلغ قيمة حوالي 3,205 مليون جنيه، لكن في سنة 2020 انخفضت مخصصات التدريب إلى 1,142 مليون جنيه، ليرتفع من جديد سنة 2021 وتبلغ حوالي 4,181 مليون جنيه سوداني، وهذا ما يعزز الأهمية التي يوليها هذا البنك لموظفيه من أجل زيادة كفاءتهم، وتحسين أدائهم، كما أن ارتفاع مخصصات التدريب خلال السنوات الخمس محل الدراسة ما عدا سنة 2020، يعود لارتفاع في أرباح هذا البنك، وسعيه منه للاستفادة القصوى من الانفتاح الذي شهده السودان على المستوى الإقليمي والعالمي، ما يجعله يرفع ويزيد من برامج التدريب لفائدة الموظفين، فقد بلغ عدد برامج التدريب سنة 2021 حوالي 46 برنامج، استفاد منه 272 موظف بالبنك، كما نلاحظ أنه في سنة 2020 انخفض في مخصصات التدريب إلى حوالي 1,142 مليون جنيه سوداني، بعدما كان في سنة 2019 حوالي 3,205 مليون جنيه، ويعود سبب الانخفاض إلى تأثير جائحة كورونا، نتيجة القيود والإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية للحد من انتشار هذا الفيروس، كمنع التجمعات، والحد من تنقل وسفر الأفراد داخل الدولة، أو خارجها.

إن برامج التدريب التي يقوم بإنجازها بنك الجزيرة السوداني الأردني تهدف إلى تحسين أداء الموظفين، ومن ثم الحد والتقليل من الأخطاء التي يقع فيها هؤلاء الموظفون

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

وقد أدى الرفع من مستوى وأداء العاملين في البنك إلى إنجاز مزيداً من عمليات التطوير والتحديث في مجال التقنيات البنكية من أهمها تدشين بطاقات الائتمان المشهورة عالمياً الفيزا كارد ابتداءً من البطاقة الافتراضية لمن يرغب بالشراء عبر الإنترنت ، وكذلك فتمت من البطاقات مسبقة الدفع، وفي سبيل سعيه لتنويع القنوات التي يقوم من خلالها بتلبية متطلبات ورغبات عملائه الكرام، فقد قام بنك الجزيرة بإطلاق خدمة الموبايل البنكي (تطبيق JB)، وهو من ضمن الجيل الجديد من تطبيقات الدفع الإلكتروني الذي يتيح لعملاء البنك وغير عملائه التسجيل به والانتفاع بالخدمات الأساسية من تحويلات ما بين بطاقات البنوك والاستفادة من خدمات شركات الاتصالات، والكهرباء، ومحطات الوقود، والدفع لكافة الخدمات الحكومية والتخليص الجمركي والجامعات، كما استطاع البنك تحقيق إنجازاً جديداً ومهماً ضمن مسيرته البنكية الرائدة كأول بنك في السودان ينال شهادة الامتثال لمطلوبات الأمان لنظام سويقت (Customer Security Programmed CSP)، من خلال المدقق الخارجي المعتمد من شركة سويقت العالمية التي تعد من أهم متطلبات التحول الرقمي لمنظومات الدفع الإلكتروني محلياً وعالمياً، كما كان البنك سابقاً في الاستفادة من كل الفرص المتاحة، إذ كان من ضمن أربع بنوك سودانية طبقت رقم الحساب البنكي الدولي الـ (IBAN) الخاص بأرقام الحسابات البنكية للعملاء في جمهورية السودان¹.

2- المعوقات التشغيلية الأخرى: إضافة إلى قيام بنك الجزيرة السوداني الأردني بالعمل على تنمية العنصر البشري، للرفع من كفاءته وزيادة معارفه، لتحسين أدائه، فإن المعوقات التشغيلية الأخرى، كالأخطاء التي يقع فيها العاملون في نقل وإدخال البيانات، ومعالجة حسابات العملاء، التي تحدث نتيجة ضعف أنظمة التدقيق والرقابة الداخلية، لذا وللتغلب على هذه المعوقات، فقد قام هذا البنك بتعيين مراجع قانوني مستقل، بهدف التأكيد على أن القوائم المالية للبنك خالية وبصورة عامة من أخطاء جوهرية سواء كانت ناشئة عن احتيال، أو عن خطأ غير متعمد، ثم إصدار تقرير من طرف هذا المراجع، والذي يقوم بما يلي²:

- يقوم بمراجعة القوائم المالية الموحدة للبنك والشركات التابعة له، والتي تتكون من قائمة المركز المالي الموحدة، قائمة الدخل الموحدة، قائمة التدفقات النقدية الموحدة، وقائمة التغير في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة الاستثمارات المقيدة الموحدة، والإيضاحات المرفقة مع هذه القوائم، والسياسات المحاسبية الموضحة، وذلك في نهاية كل سنة مالية؛
- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الهامة نسبياً في القوائم المالية سواء بسبب التجاوز، أو الغش، أو الأخطاء وفي الإطار العام الذي نصت عليه معايير المراجعة، ووفق المنهجية التي يتبعها المكتب في عمليات تقييم المخاطر، ومن ثم تصميم

¹ : التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2021، ص 17.

² : نفس المرجع السابق، ص 24.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

وتنفيذ إجراءات المراجعة المناسبة لتلك المخاطر والحصول على أدلة إثبات رقابية كافية وملائمة، والتحقق من صحتها كدليل يستوجب الاعتماد عليه كأساس لإبداء الرأي حول القوائم المالية؛

- تقييم نظام الرقابة الداخلية المتصل بالنظام المحاسبي والقوائم المالية، وذلك بتحديد منهج المراجعة وتصميم إجراءاتها بما يتلاءم وظروف البنك، وليس بهدف إبداء رأي حول فعالية نظم الرقابة الداخلية؛

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والمبادئ والقواعد المحاسبية المستخدمة، وتقديرات الإدارة الجوهرية، إلى جانب العرض الكلي في القوائم المالية.

ثانياً: آليات التغلب على المعوقات الائتمانية

للتغلب على المعوقات الائتمانية والمتعلقة بطالبي التمويل، قام بنك الجزيرة السوداني الأردني باتخاذ آليات للتقليل من هذه المعوقات، لعل أهم هذه الآليات الانتقاء الجيد لطالبي التمويل، وكذا تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة مخاطر التمويل والاستثمار بالبنك، سنتطرق إليها فيما يأتي.

1- انتقاء العملاء: لمواجهة المعوقات الائتمانية التي يتعرض لها بنك الجزيرة السوداني الأردني، عند تنفيذ برامج التمويل المختلفة، كأرزاق، ومزارع، ويشفين، وتمويل وسائل النقل وغيرها، فإنه يقوم باستخدام صيغتي المراجعة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتسليم، ويتم ذلك من خلال مراحل متعددة، حيث يقوم طالب التمويل بتقديم طلب تمويل بخط اليد إلى غدارة البنك، والتي تقوم بدراسة جدوى المشروع الاقتصادية، وتقديم صورة من شهادة الوارد أو شهادة البحث، مع دفع مقدم قدره 40% من قيمة التمويل في حالة كون الطلب المقدم بصيغة المراجعة للآمر بالشراء، ونسبة قدرها 35% في حالة كون الطلب المقدم بصيغة الإجارة المنتهية بالتسليم، وبعد ذلك يتم قبول أو رفض طلب التمويل¹.

وفي إطار سعي بنك الجزيرة السوداني الأردني للمحافظة على هذا النهج في منح التمويل، بدأ هذا البنك باستخدام نظام تصنيف ائتماني لتصنيف وقياس مخاطر الائتمان للعملاء، كما ويساهم في تتبع أوزان المخاطر للمحفظة بالكامل وذلك وفقاً لما تتطلبه اتفاقية بازل (2)، وذلك لتمكين المجموعة من تحديد المخاطر في المحفظة، وبالتالي وضع مخصصات كافية ضمن البيانات المالية².

2- مخصص مخاطر التمويل والاستثمار: بالإضافة إلى آلية انتقاء العملاء التي يستخدمها بنك الجزيرة السوداني الأردني للتخفيف والتقليل من مخاطر الائتمان، فإنه يقوم باستخدام آلية أخرى تتمثل في عمل مخصصات كافية لمواجهة مخاطر التعثر، فمخصص التمويل الخاص بمعاملات البنك وفق صيغ ذمم البيوع المؤجلة وهي المراجعة للآمر بالشراء،

¹ : الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة السوداني الأردني: (2022/05/06). المركز الإعلامي > <https://www.aljazeerabank.com.sd>
² : التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2021، ص 18.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

والمقاوله، والإجارة المنتهية بالتملك، والتي تعتبر أهم صيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك ووفقاً لتوجيهات بنك السودان المركزي فهناك مخصص بنسبة 1% على الأقل لإجمالي أرصدة ذمم البيوع المؤجلة، أما مخصص استثمارات البنك المتمثلة في صيغتي المشاركة المنتهية بالتملك والمضاربة فتشكل 13,15% من إجمالي هذه الاستثمارات¹، والجدول الموالي يوضح إجمالي مخصص المخاطر لبنك الجزيرة السوداني الأردني من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (17.4): إجمالي مخصص المخاطر لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

الوحدة مليون جنيه سوداني.

البيان	2017	2018	2019	2020	2021
مخصص مخاطر الاستثمارات	1,648	2,048	3,461	1,231	6,469
مخصص مخاطر ذمم البيوع المؤجلة	13,690	25,051	27,334	49,703	130,228
المجموع	15,338	27,099	30,795	50,934	136,697

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من جدول مخصص المخاطر لبنك الجزيرة السوداني الأردني من سنة 2017 إلى سنة 2021 نلاحظ أن إجمالي مخصص مخاطر ذمم البيوع والاستثمارات في ارتفاع مستمر، حيث بلغ سنة 2017 حوالي 15,338 مليون جنيه سوداني، ليرتفع على حوالي 27,099 مليون جنيه سنة 2018، ليستمر في الارتفاع إلى حوالي 30,795 مليون جنيه سنة 2019، ليبلغ سنتي 2020 و 2021 حوالي 50,934 مليون جنيه، و 136,697 مليون جنيه سوداني على الترتيب، ويعود سبب الارتفاع إلى ارتفاع في مخصص مخاطر التمويل لذمم البوع المؤجلة والاستثمارات، فمن جهة مخصص مخاطر التمويل لذمم البيوع المؤجلة (المراجحة للأمر بالشراء، المقاوله، والإجارة المنتهية بالتملك) نلاحظ ارتفاع مستمر، إذ بلغ سنة 2017 حوالي 13,690 مليون جنيه سوداني، ليرتفع سنة 2018 إلى حوالي 25,051 مليون جنيه، ليستمر في الارتفاع سنة 2019 ويبلغ قيمة حوالي 27,334 مليون جنيه، وخلال سنتي 2020 و 2021 بلغ حوالي 49,703 مليون جنيه، و 130,228 مليون جنيه سوداني على الترتيب، ويعود هذا الارتفاع إلى ارتفاع في إجمالي ذمم البيوع المؤجلة، على اعتبار أن مخصص مخاطر ذمم البيوع المؤجلة تمثل ما نسبة مئوية لا تقل عن 1%، وفق قرارات إدارة البنك، الموافقة لتوجيهات بنك السودان المركزي، أما بالنسبة لمخصص مخاطر الاستثمارات والتي تتشكل من صيغتي المشاركة والمضاربة فقد بلغ سنة 2017 حوالي 1,648 مليون جنيه سوداني، ليرتفع إلى حوالي 2,048 مليون جنيه سنة 2018، ليستمر في الارتفاع إلى حوالي 3,461 مليون جنيه سنة 2019، لينخفض سنة 2020 إلى حوالي 1,231 مليون، ليعود في الارتفاع سنة 2021 ويبلغ حوالي 6,469 مليون كأقصى حد، ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع

¹ : التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2018، ص ص 20، 21.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

إجمالي الاستثمارات خلال سنوات 2017، 2018، 2019، 2021، وانخفاضها سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كورونا، على اعتبار أن مخصص مخاطر الاستثمارات قد حددت ما نسبته 13,15% من إجمالي هذه الاستثمارات.

المبحث الثاني: تجربة المملكة الأردنية في تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى المملكة الأردنية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية، من خلال الحد من المشاكل التي تواجه هذا القطاع خاصة مشكل التمويل، لذلك تعمل السلطات جاهدة لتسهيل حصول هذه المؤسسات على التمويل اللازم، من خلال توفير بيئة ملائمة، وذلك بتسهيل عمل البنوك الإسلامية واستخدام صيغ التمويل الإسلامي، لكن تطوير آليات هذه الصيغ يواجه العديد من العقبات وجب العمل على الحد منها، وسنتطرق إلى تجربة المملكة الأردنية في ذلك بالاعتماد على تقارير البنك المركزي الأردني، واختيار نموذجاً من البنوك الإسلامية يتمثل في تقارير البنك الإسلامي الأردني.

المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية يتطلب توفير بيئة ملائمة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى واقع هذه المؤسسات في المملكة، وأهم مصادر تمويلها، والتسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها.

الفرع الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

سنتطرق فيما يأتي إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية، وأهم الأطر القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هذه المؤسسات.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية إلى ثلاث قطاعات، الصناعة، والتجارة، والخدمات، وينقسم كل قطاع إلى ثلاث فئات المؤسسات متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة، وتباين جميعها في عدد العمال وقيمة المبيعات وفق الجدول التالي:

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (18.4): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية.

قطاع الخدمات	قطاع التجارة		قطاع الصناعة		
	عدد العمال	قيمة المبيعات	عدد العمال	قيمة المبيعات	
أقل من 200 ألف دينار	أقل من 5 عمال	أقل من 120 ألف دينار	أقل من 5 عمال	أقل من 100 ألف دينار	المؤسسات المتناهية الصغر
أقل من 500 ألف دينار	أقل من 25 عامل	أقل من 150 ألف دينار	أقل من 10 عمال	أقل من 1 مليون دينار	المؤسسات الصغيرة
أقل من 1 مليون دينار	أقل من 50 عامل	أقل من 1 مليون دينار	أقل من 50 عامل	أقل من 3 مليون دينار	المؤسسات المتوسطة

المصدر: الموقع الإلكتروني للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، <https://www.jedco.gov.jo> (30/01/2022).

من التعريف نلاحظ أن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن يتم وفق معيارين كميّين هما عدد العمال، وقيمة المبيعات، في حين أهملت المعايير النوعية كاستقلالية.

ثانياً: الأطر التنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

لتحسين بيئة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب توفير إطار قانوني لعملها، وستتناول فيما يلي أهم الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تخضع لها هذه المؤسسات في المملكة الأردنية.

1- الأطر القانونية والتشريعية: رغم عدم وجود قانون مستقل ينظم عمل المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية، إلا أن هناك بعض الأطر التشريعية والقانونية الأخرى التي تنظم عمل هذا القطاع وتختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يتم القيام به مثل قانون تشجيع الاستثمار الذي يتضمن حوافز لهذه المؤسسات، وقد تم في عام 2018 إقرار قانون ضمان القروض المنقولة، وقانون الإعمار، إذ يعتبران من القوانين الهامة لتوفير بيئة قانونية مناسبة لدعم قطاع المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وزيادة قدرته على الوصول للتمويل، كما يوجد توجه لإعداد نظام للرقابة على عمل المؤسسات المالية غير البنكية، والذي يهدف هذا النظام إلى تمكين البنك المركزي الأردني من توسيع مظلة الرقابة لتشمل هذه المؤسسات غير الخاضعة لجهة رقابية محددة، من أجل تعزيز دورها في تمويل المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع برامج تمويل موجهة بسعر فائدة منخفض لتشجيع الإنتاج في قطاعات معينة¹.

¹ : تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 44.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

أما من حيث التشريعات والقوانين التي تسعى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية من خلال أسواق المال، فإن سلطات المملكة تعتبر أن هذه المؤسسات ذات ملاءة وضمانات مالية محدودة، الأمر الذي يحد من قدرتها على الاقتراض من أسواق المال¹.

2- الأطر التنظيمية: لا توجد هيئة وطنية جامعة في المملكة الأردنية، إلا أنه توجد عدة جهات ذات صلة تنظم عمل المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة كل حسب اختصاصاتها وأهدافها، وأهمها ما يلي²:

- البنك المركزي الأردني: والذي يعمل على تشجيع وحث المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية على زيادة التمويل الممنوح للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، كما يعمل كوسيط لتقديم القروض الميسرة الموجهة لهذه المؤسسات من خلال مختلف مؤسسات التمويل.

- المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية: وهي مؤسسة حكومية مستقلة تأسست سنة 1972، تقوم بتصميم وتنفيذ برامج التنمية والتطوير التي تستهدف قطاعات مختلفة في مجالات التصنيع والخدمات والصناعة الزراعية، وقد تم تصميم هذا البرنامج لتكييف المنتجات الأردنية مع الاحتياجات الدولية، من خلال توفير الدعم المالي والفني للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من أجل استدامتها ونموها³.

- الشركة الأردنية لضمان القروض: وهي شركة مساهمة عامة محدودة تأسست سنة 1994 تهدف هذه الشركة إلى تحفيز البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المملكة من أجل توجيه وزيادة نشاطاتها نحو تمويل المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لزيادة إنتاجيتها، من خلال توفير الضمانات مقابل القروض الممنوحة لها، بالإضافة إلى دعم الصادرات والمبيعات المحلية من خلال توفير الضمانات للمصدرين ضد مخاطر الدفع من قبل المستوردين والمشتريين للمنتجات الأردنية⁴.

- برنامج "إرادة" التابع لوزارة التخطيط والتعاون الدولي: وهو برنامج وطني أردني وأحد مكونات برامج تعزيز الانتاجية الاقتصادية والاجتماعية بوزارة التخطيط والتعاون، تم إطلاقه سنة 2002، حيث تقوم الوزارة بتمويل البرنامج والإشراف عليه، وهذا البرنامج مسؤول عن تطوير البنية الاستثمارية المحلية، وذلك من خلال تحفيز المواطنين والهيئات للتوجه إلى تأسيس وتطوير مؤسسات إنتاجية منزلية وصغيرة ومتوسطة⁵.

¹ : طارق إسماعيل، بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2017، ص 19.

² : هبة عبد المنعم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ : الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي. (30/01/2022) <https://www.amf.ofg.ae/publications>

⁴ : الموقع الإلكتروني للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، (30/01/2022) <https://www.jedco.gov.jo/Defa>

⁵ : الموقع الإلكتروني للشركة الأردنية لضمان القروض. (23/01/2022) <https://www.jlsc.com>

⁵ : الموقع الإلكتروني لبرنامج "إرادة" الأردني. (24/01/2022) <https://www.irada.jo/aboutUs>

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

– مركز تطوير الأعمال (Business Development Centre): وهو منظمة غير حكومية، وإنما مركز أردني غير ربحي يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تصميم وتنفيذ البرامج التنموية التي تهدف إلى خلق فرص عمل للأردنيين وبث روح الريادة، وزيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يقوم المركز بإدارة العديد من مشاريع التنمية الاقتصادية لعدد من الجهات الحكومية والجهات المانحة¹.

ثالثاً: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن دور في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولأجل ذلك فقد عرف هذا القطاع نمواً في عدد هذه المؤسسات خلال سنتي 2011 و2015، والجدول التالي يوضح عدد وطبيعة هذه المؤسسات لسنتي 2011 و2015 في المملكة الأردنية.

الجدول رقم (19.4): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية لسنتي 2011 و2015.

التصنيف	عدد المؤسسات سنة 2011	عدد المؤسسات سنة 2015	الفرق	معدل نمو المؤسسات
متناهية الصغر	143362	167626	24264	16,9
صغيرة	10454	16307	5853	56
متوسطة	2244	3085	841	37,5
كبيرة	668	627	-41	-6,1
المجموع	156728	187645	30917	19,7

المصدر: مرصد المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واقع المنشآت الميكروية والصغيرة والمتوسطة حتى نهاية عام 2015، المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية JEDCO، ص 45.

من الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات المتناهية الصغر في المملكة الأردنية سنة 2011 بلغ 143362 مؤسسة، أي ما نسبته حوالي 91% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، ليرتفع إلى 167626 مؤسسة سنة 2015، بمعدل زيادة قدره حوالي 16,9%، وما نسبته حوالي 89% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، تليها المؤسسات الصغيرة والتي بلغ سنة 2011 عددها 10454 مؤسسة، أي ما نسبته حوالي 7% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، ليرتفع سنة 2015 عددها إلى 16307 مؤسسة، بمعدل زيادة قدره حوالي 56%، وما نسبته حوالي 9% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، حيث بلغ سنة 2011 عددها 2244 مؤسسة، أي ما نسبته حوالي 1,5% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، ليرتفع سنة 2015 عددها ويبلغ 3085 مؤسسة، بمعدل زيادة قدره حوالي 37,5%، وما نسبته حوالي 2% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، في حين في سنة

¹ الموقع الإلكتروني لمركز تطوير الأعمال. (24/01/2022) مركز تطوير الأعمال > <https://www.for9a.com>

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

2011 بلغ عدد المؤسسات الكبيرة 668 مؤسسة، أي ما نسبته حوالي 0,5% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، لينخفض سنة 2015 عددها إلى 627 مؤسسة، أي بمعدل انخفاض قدره حوالي 6,1%، أي ما نسبته أقل من 0,5% من إجمالي المؤسسات العاملة في المملكة، ويعود ذلك إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، على حساب المؤسسات الكبيرة لما تتمتع به من خصائص وميزات كسهولة التأسيس وضالة رأس مالها، كما أن عرفت زيادة في التسهيلات الممنوحة لها من طرف الحكومة الأردنية.

رابعاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

يمثل قطاع المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أحد الأعمدة الرئيسة في الاقتصاد الأردني، حيث تُقدر مساهمته في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية بحوالي 40%، بينما قُدرت مساهمته في مستويات التشغيل بالقطاع الرسمي ما بين 40% إلى 60%، كذلك بلغت مساهمته في قيمة الصادرات وإجمالي الاستثمارات المنفذة حوالي 30%، أما من حيث توزيع المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من حيث القطاعات الرئيسية فنجد أن قطاع التجارة الداخلية والمتمثلة في تجارة التجزئة والجملة، وإصلاح المركبات والدراجات النارية تمثل الحصة الأكبر من هذه المؤسسات بما نسبته حوالي 57% من إجمالي هذه المؤسسات، يليها قطاع الخدمات بما نسبته حوالي 27% من إجمالي هذه المؤسسات، ليأتي قطاع الصناعة بنسبة حوالي 14%، ويعد فرع صناعة المنسوجات والألبسة الأكبر حصة ضمن فروع الصناعة، لتأتي بعد ذلك القطاعات الأخرى وهي قطاعات البناء والتشييد، المتمثل في مؤسسات الهندسة المدنية، والتأمين والمالية، والنقل والتخزين بما نسبته حوالي 3% من إجمالي هذه المؤسسات¹.

الفرع الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية بين مصادر داخلية وخارجية، فالمصادر الداخلية أو التمويل المحلي توجد أنماط متعددة من مؤسسات التمويل تشمل المؤسسات المالية البنكية التي تعتبر من أهم هذه المصادر، بالإضافة إلى المؤسسات المالية غير البنكية التي تتكون من شركات التأجير التمويلي، وشركات الصرافة، وشركات التمويل المتعدد، وشركات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشركات المالية الأخرى، إضافة إلى شركات التأمين، وشركات التمويل الأصغر، وقد قام البنك المركزي الأردني بإخضاع شركات التمويل الأصغر إلى رقابته سنة 2015، ويسعى لإخضاع جميع شركات التمويل الأخرى إلى رقابته، أما المصادر الخارجية فتسعى المملكة إلى حشد التمويل الخارجي وفتح خطوط الائتمان لتقديم التمويل المدعوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد المؤسسات الإقليمية كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات الدولية كمؤسسة التمويل الدولية².

¹ : مرصد المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واقع المنشآت الميكروية والصغيرة والمتوسطة حتى نهاية عام 2015، المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية JEDCO، ص 44.

² : تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2021، ص 84.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

وقد بلغ إجمالي التمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 2,6 مليار دينار محلي، في حين بلغ إجمالي التمويل الخارجي حوالي 170,2 مليون دينار، كما بلغ عدد البنوك العاملة المرخص لها في المملكة الأردنية أربعة وعشرون (24) بنكاً في نهاية سنة 2020، تتوزع هذه البنوك إلى ستة عشر (16) بنكاً محلياً، منها ثلاثة (03) بنوك إسلامية هي البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك صفوة الإسلامي، إضافة إلى ثمانية (08) فروع لبنوك أجنبية منها فرع لبنك إسلامي هو بنك الراجحي، وتمارس هذه البنوك أنشطتها عبر 871 فرعاً و70 مكتباً موزعاً داخل المملكة¹، بالإضافة إلى هذه البنوك توجد ثمانية (08) مؤسسات تمويل متخصصة محلية قامت بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية².

وتمثل الأصول البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ما بين 15% و 17% من إجمالي الأصول البنكية³، والجدول الموالي يوضح إجمالي الأصول البنكية، وإجمالي أصول البنوك المتوافقة مع الشريعة من سنة 2015 إلى سنة 2019. الجدول رقم (20.4): إجمالي الأصول البنكية، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة الأردنية خلال الفترة من 2015 إلى 2019.

الوحدة مليار دينار أردني.

السنة	إجمالي الأصول البنكية	إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	نسبة إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة إلى إجمالي الأصول البنكية (%)
2015	45,184	6,809	15,08
2016	46,336	7,384	15,96
2017	47,085	7,673	16,30
2018	48,556	7,927	16,32
2019	49,454	8,236	16,65

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على هبة عبد المنعم وآخرون، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمطلبات بازل III في الدول العربية، دراسات تطوير القطاع المالي، العدد 11، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2020، ص 41، 42.

من الجدول نلاحظ نمو في إجمالي الأصول البنكية، والذي يقابله نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إذ بلغت هذه الأخير في سنة 2015 قيمة 6,809 مليار دينار أردني، أي بنسبة 15,08% من إجمالي الأصول البنكية، لترتفع هذه النسبة بارتفاع إجمالي الأصول البنكية وإجمالي الأصول البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في سنة 2016

¹ : التقرير السنوي السابع والخمسون للبنك المركزي الأردني، 2020، ص 39.

² : طارق إسماعيل، بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات، دراسات اقتصادية، العدد 38، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2017، ص 15.

³ : هبة عبد المنعم وآخرون، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمطلبات بازل III في الدول العربية، دراسات تطوير القطاع المالي، العدد 11، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2020، ص 14.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

لتبلغ 15,96%، لتواصل الارتفاع لسنوات 2017، 2018، 2019، وتبلغ نسب 16,3%، 16,32%، و16,65% على التوالي، ويعود هذا الارتفاع والتحسين إلى تزايد ثقة الأفراد والمؤسسات وإدراكهم بأهمية الصيرفة الإسلامية ضمن النظام البنكي الأردني.

الفرع الثالث: إجمالي التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن

إن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لها يتطلب تنمية حجم الودائع لدى البنوك العاملة في المملكة الأردنية، وستناول فيما يأتي تطور هذه الودائع، وإجمالي التمويل المقدم من طرف البنوك المرخص لها للعمل في المملكة.

أولاً: تطور رصيد إجمالي ودائع البنوك المرخص لها في المملكة الأردنية

شهد رصيد إجمالي الودائع تعافياً يعد تأثره بحالة عدم اليقين الناجمة عن جائحة كورونا، أما فيما يتعلق بنوع الوديعة، فقد استحوذت الودائع لأجل على ما يزيد عن نصف رصيد إجمالي الودائع لدى البنوك بنسبة 54,5%، تليها الودائع تحت الطلب بما نسبته 28,6% من إجمالي الودائع، وأخيراً ودائع التوفير بنسبة 16,9%¹، وقد أدى نمو الودائع إلى نمو وزيادة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك المرخص لها، والجدول الموالي يوضح تطور رصيد إجمالي الودائع، والتمويلات الممنوحة من البنوك المرخص لها في الأردن خلال الفترة من سنة 2016 إلى سنة 2020.

الجدول رقم (21.4): إجمالي الودائع والتمويلات الممنوحة في المملكة الأردنية خلال الفترة من 2016 إلى 2020.

الوحدة مليار دينار أردني.

السنة	إجمالي الودائع		التمويلات الممنوحة	
	رصيد إجمالي الودائع	نمو رصيد إجمالي الودائع (%)	رصيد إجمالي التمويلات	نمو رصيد إجمالي التمويلات الائتمانية الممنوحة (%)
2016	32,9000	0,90	22,9058	8,5
2017	33,1977	1	24,7526	8
2018	33,8481	2	26,1118	5,5
2019	35,3053	4,3	27,0797	3,7
2020	36,7891	4,2	28,6400	5,7
الربع الأول من 2021	-	1,1	29,5459	3,2

المصدر: مرصد المشاريع الصغيرة والمتوسطة، النشرة الاقتصادية، العدد التاسع، المؤسسة الأردنية لتطوير المنشآت الاقتصادية، جوان 2021، ص 15.

¹ : التقرير السنوي السابع والخمسون للبنك المركزي الأردني، 2020، ص 41.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

من الجدول نلاحظ نمو وارتفاع مستمر في رصيد إجمالي الودائع لدى البنوك المرخص لها في الأردن، إذ ارتفع من 32,9 مليار دينار أردني في سنة 2016 إلى حوالي 33,20 مليار أردني في سنة 2017، ليواصل الارتفاع بمعدلات متزايدة سنّي 2018 و 2019 ويبلغ معدل نمو قدره 2% و 4,3% على التوالي، لينخفض بعدها إلى 4,2% خلال سنة 2020، ويبلغ في الربع الأول من سنة 2021 معدل النمو حوالي 1,1%، وهذا الارتفاع المستمر في رصيد إجمالي الودائع المرخص لها في الأردن أدى إلى نمو وارتفاع مستمر في التسهيلات الائتمانية الممنوحة من طرف هذه البنوك، حيث ارتفعت من حوالي 22,90 مليار دينار أردني سنة 2016 إلى حوالي 24,75 مليار دينار أردني سنة 2017، لتواصل الارتفاع بمعدلات متزايدة لتبلغ معدل نمو قدره 5,5% سنة 2018، لينخفض معدل الزيادة إلى 3,7% في سنة 2019، ويعود سبب انخفاض هذه إلى تأثرها بحالة عدم اليقين الناتجة عن جائحة كورونا، وارتفاع درجة المخاطر، ما أدى بهذه البنوك إلى تخفيض هذه التمويلات الائتمانية، ليعود في الارتفاع وتتعاين هذه البنوك سنة 2020 ويبلغ معدل نمو التمويلات الائتمانية الممنوحة حوالي 5,7%، ويعود هذا الارتفاع والتعاني إلى الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي الأردني لاحتواء تداعيات جائحة كورونا، والتي تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز ودعم السيولة وتحفيز الائتمان، من أهم هذه الإجراءات تخفيض أسعار الفائدة في السوق البنكي من 1,75% إلى 1% للمشاريع داخل محافظة العاصمة، ومن 1% إلى 0,5% للمشاريع خارج محافظة العاصمة، كما قام البنك المركزي الأردني بتخفيض الاحتياطي الإلزامي من 7% إلى 5%، إضافة إلى قيام البنك المركزي باستحداث برنامج تمويل بقيمة 500 مليون دينار أردني ليتم إعادة إقراضه من خلال البنوك التجارية والإسلامية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمهنيين، والحرفيين، والمؤسسات الفردية، كما قام بالسماح للبنوك بتأجيل دفع أقساط المقترضين، والتخفيف عن المزارعين¹، وهذا ما أدى إلى ارتفاع في رصيد إجمالي الودائع والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من طرف البنوك المرخص لها في الأردن بعد جائحة كورونا.

ثانياً: تطور التمويلات الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية

لقد أدى نمو وارتفاع الرصيد الإجمالي للودائع إلى ارتفاع في حجم التمويلات الائتمانية الممنوحة من طرف البنوك التجارية والإسلامية المرخص لها في المملكة الأردنية، ما أثر في نسبة إجمالي هذه التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الربعية، إلى إجمالي التمويلات الممنوحة للقطاع الخاص خلال سنّي 2019 و 2020 والذي بلغ 24,673 مليار دينار أردني، و 26,1393 مليار دينار أردني على التوالي، والجدول الموالي يوضح ذلك.

¹ : التقرير السنوي السابع والخمسون للبنك المركزي الأردني، 2020، ص 36.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (22.4): تطور حجم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية خلال سنتي 2019 و2020.

الوحدة مليار دينار أردني.

السنة	إجمالي التمويلات الممنوحة للم.ص.م 2019	نسبة إجمالي التمويلات الممنوحة للم.ص.م (%)	إجمالي التمويلات الممنوحة للم.ص.م 2020	نسبة إجمالي التمويلات الممنوحة للم.ص.م (%)
الربع الأول	2,5413	10,3	2,5616	9,8
الربع الثاني	2,4673	10	2,8753	11
الربع الثالث	2,4673	10	2,9276	11,2
الربع الرابع	2,4179	9,8	-	-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير البنك المركزي الأردني ومرصد المشاريع الصغيرة والمتوسطة، النشرة الاقتصادية، العدد التاسع، المؤسسة الأردنية لتطوير المنشآت الاقتصادية، جوان 2021، ص 17.

من الجدول نلاحظ أن التمويلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغت حوالي 2,5 مليار دينار أردني من إجمالي التمويلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الخاص خلال الربع الأول من سنة 2019، أي ما نسبته 10,3%، لتبقى تراوح هذه النسبة خلال الربع الثاني والثالث والرابع لنفس السنة، أما في سنة 2020 فخلال الربع الأول بقيت في نفس المستوى، لترتفع بعد ذلك في الربع الثاني والثالث من نفس السنة ارتفاعاً طفيفاً وتبلغ 2,8 مليار دينار أردني، و2,9 مليار أردني على التوالي في نفس السنة، أي ما نسبته حوالي 11%، فمن خلال هذه الإحصاءات يتضح لنا حقيقة عائق تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المصادر الرسمية للتمويل، وعدم وجود استراتيجية واضحة للنهوض بهذا القطاع الحيوي، الذي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية إذا ما توفرت له ظروف أفضل، ويعود سبب ضعف حصة التمويلات الائتمانية الممنوحة لهذه المؤسسات إلى تأثير جائحة كورونا، وارتفاع درجة المخاطرة، إضافة إلى ضعف وعدم قدرة المؤسسات على توفير الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية، كما أن هذه الأخيرة تفضل المؤسسات الكبيرة ذات القدرات المالية الكبيرة، والسمعة الجيدة.

المطلب الثاني: نموذج البنك الإسلامي الأردني

بعدما رأينا واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية، سنتناول في هذا المطلب بنكا إسلاميا مرخص له كنموذج للدراسة، وقد وقع اختيارنا على البنك الإسلامي الأردني الذي يعتبر أهم بنك إسلامي في المملكة، سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بهذا البنك، ثم أهم العمليات والأنشطة التمويلية التي يقوم بها.

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

سنقوم بتقديم نبذة مختصرة عن البنك الإسلامي الأردني من حيث النشأة، والرسالة التي تم إنشاؤه لغرض تحقيقها.

أولاً: نشأة البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، كشركة مساهمة عامة محدودة سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والبنكية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستعيز عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2 أوت 2000م.

بأشر الفرع الأول للبنك عمله في 22 سبتمبر 1979 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليون دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، وقد قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة البنكية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر جويلية لعام 2010م. ويقدم البنك خدماته البنكية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة 84 فرعاً و25 مكتبا في نهاية 2021، منتشرة في جميع أنحاء المملكة.

ويقوم البنك الإسلامي الأردني بتوظيف 2439 موظفاً في نهاية سنة 2021، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات بنكية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتبني رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال¹.

ثانياً: رسالة البنك الإسلامي الأردني

- إن البنك الإسلامي الأردني يسعى إلى تحقيق رسالة تتمثل فيما يلي²:
- الالتزام بتسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع العامة؛
 - الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وتمولين وموظفين؛
 - السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة البنكية والتكنولوجية، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.

الفرع الثاني: واقع التمويل الإسلامي في البنك الإسلامي الأردني

سنتطرق فيما يأتي إلى تطور إجمالي أصول وتمويلات البنك الإسلامي الأردني، حسب صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

¹ : التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2021، ص 22.

² : نفس المرجع السابق، ص 11.

أولاً: تطور إجمالي أصول البنك الإسلامي الأردني

عرفت أصول البنك الإسلامي الأردني ارتفاعاً مستمراً خلال العشر سنوات الأخيرة، أي من سنة 2012 إلى سنة 2021، بلغ إجمالي أصول البنك الإسلامي الأردني في نهاية 2021 حوالي 5,953 مليار دينار أردني، مقابل حوالي 5,427 مليار دينار أردني في نهاية 2021، والجدول التالي يوضح ذلك،

الجدول رقم (23.4): تطور إجمالي أصول البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الأصول	3256	3522	3855	4170	4503	4666	4618	4970	5427	5953
معدل نمو الأصول (%)	-	8,17	9,45	8,17	7,99	3,62	1,03-	7,62	9,2	9,7

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2021، ص 30.

من الجدول نلاحظ ارتفاعاً ونموً مستمر لأصول البنك الإسلامي الأردني خلال العشر سنوات الأخيرة، ما عدا سنة 2018 الذي عرفت انخفاضاً طفيفاً في قيمة هذه الأصول، إذ ارتفعت من 3256 مليون دينار أردني سنة 2012 إلى حوالي 5953 مليون دينار أردني في سنة 2021، أي تقريباً ضعف قيمة الأصول لسنة 2012، بمعدل زيادة يتراوح غالباً ما بين 8% و 9%، ويعود ارتفاع أصول هذا البنك لارتفاع حقوق المساهمين من جهة، إذ بلغت هذه الحقوق بنهاية سنة 2021 حوالي 510 مليون دينار، مقابل 447 مليون دينار سنة 2020، ويعود هذا الارتفاع نتيجة ارتفاع قيمة الأرباح المحتجزة، التي ارتفعت من حوالي 124 مليون دينار سنة 2020 إلى 140 مليون دينار سنة 2021¹، والجدول الموالي يوضح بيان وتوزيع مختصر لأصول البنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.

الجدول رقم (24.4): هيكل أصول البنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 31.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الوحدة مليون دينار أردني.

البيان	المبلغ الإجمالي	نسبة المساهمة في إجمالي الأصول (%)
المطلوبات	1 601, 348	27
مجموع حقوق الملكية	509, 608	8,6
حقوق أصحاب الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين	3 166, 624	53,4
حسابات مدارة لصالح الغير	649, 968	11
المجموع	5 927, 548	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 99، 100.

من الجدول نلاحظ أن أصول البنك الإسلامي الأردني تتنوع بين مصادر داخلية وخارجية، فالمصادر الداخلية تتمثل في مجموع حقوق الملكية بمبلغ قدره حوالي 510 مليون دينار أردني، بنسبة تقدر بحوالي 8,6% من إجمالي أصول البنك، والتي تشمل حقوق المساهمين رأس المال المدفوع، والاحتياطيات بأنواعها المختلفة، والأرباح المحتجزة، أما المصادر الخارجية فتتمثل في حقوق أصحاب الاستثمار المشترك وغير المسيطرين بمبلغ قدره حوالي 3,166 مليار دينار أردني، بنسبة 53,4% من إجمالي أصول هذا البنك، إضافة إلى المطلوبات التي تبلغ مبلغ حوالي 1,603 مليار دينار أردني، بنسبة قدرها 27% من إجمالي أصول البنك، وتنوع هذه المطلوبات بين حسابات تحت الطلب، وحسابات المؤسسات البنكية، وأخيرا الحسابات المدارة لصالح الغير التي تبلغ قيمة حوالي 650 مليون دينار أردني، بنسبة قدرها 11% من إجمالي أصول البنك، وتشمل الاستثمارات المقيدة، وحسابات الوكالة بالاستثمار.

من البيانات السابقة يتضح لنا مدى أهمية الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني من خلال نسبة مساهمته في إجمالي الأصول، وهذا ما يدل على الثقة التي يضعها المودعون في هذا البنك لاستثمار أموالهم وفق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، وغالبا ما تكون لأجل طويل، ما يمكن البنك من استخدامها في التمويلات طويلة الأجل، كما أن نسبة معتبرة من إجمالي الأصول تمثل حسابات تحت الطلب، التي يضعها أصحابها كودائع بالبنك، والتي يمكن لهذا البنك استخدامها في التمويلات قصيرة الأجل، بينما حقوق الملكية فنسبة مساهمتها في أصول البنك ضعيفة، ويمكن للبنك استخدامها في التمويلات طويلة الأجل أيضا.

ومن جهة أخرى فإن ارتفاع أصول البنك يعود بالدرجة الأولى إلى ارتفاع إجمالي رصيد الأوعية الادخارية، نتيجة ارتفاع في عدد الحسابات العاملة لدى هذا البنك، والجدول التالي يوضح نمو هذه الأرصدة، وعدد الحسابات العاملة من سنة 2012 إلى سنة 2021.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الجدول رقم (25.4): تطور إجمالي الأرصدة الادخارية في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الأرصدة الادخارية	2952	3190	3471	3746	4038	4163	4086	4395	4803	5283
معدل نمو الأرصدة (%)	-	8,06	8,81	7,92	7,8	3,1	1,85-	7,56	9,28	9,99
عدد الحسابات العاملة (ألف)	887,3	629,4	776,8	816,1	902,5	926,7	941,8	951	1080	1146

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2021، ص 32.

من الجدول نلاحظ ارتفاع مستمر في إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية، وكذا عدد الحسابات العاملة في البنك الإسلامي الأردني، ما عدا انخفاض طفيف في سنة 2018، حيث ارتفعت هذه الأرصدة من 2952 مليون دينار أردني سنة 2012 إلى 5283 مليون دينار أردني سنة 2021، أي تقريبا الضعف، وبمعدلات نمو بلغت حوالي ما بين 8% و9%، كما ارتفعت عدد الحسابات العاملة بالبنك من 887,3 ألف حساب سنة 2012 إلى 1146 ألف حساب سنة 2021، ويعود سبب هذا الارتفاع سواء في إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية، أو في عدد الحسابات العاملة بالبنك إلى الثقة المتزايدة للأفراد اتجاه هذا البنك، فهناك فئة من الأفراد المدخرين يجذبهم البنك بسبب العامل الديني، على اعتباره بنكا إسلاميا يتعامل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بعيدا عن المعاملات المحرمة، وفئة أخرى من الأفراد المدخرين يجذبهم البنك بسبب العامل العائد أو الربح الذي يحصل عليه المدخر، من خلال النتائج المالية التي حققها هذا البنك، حيث حقق ربحا صافيا بعد الضريبة حوالي 59,1 مليون دينار أردني سنة 2021، مقابل 56,1 مليون دينار أردني سنة 2020¹، وهناك فئة أخرى بسبب العامل الديني والعائد معا، وقد أدى نمو وارتفاع إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية، إضافة إلى ارتفاع إجمالي أصول هذا البنك كما رأينا سابقا إلى ارتفاع في حجم التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الموالية.

¹ : نفس المرجع السابق ، ص 34.

ثانيا: تطور إجمالي التمويل في البنك الإسلامي الأردني

إن نمو أصول البنك الإسلامي الأردني وتنوعها بصفة عامة، وارتفاع أصول أرصدة الأوعية الادخارية بصفة خاصة قد أدى إلى التوسع في الاستثمارات سواء المطلقة أو المقيدة، ويتضح ذلك من خلال ارتفاع ونمو في إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار، وزيادة عدد المعاملات المستفيدة من ذلك لهذا البنك، والجدول الموالي يوضح ذلك خلال السنوات العشر الأخيرة، أي من سنة 2012 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (26.4): تطور إجمالي التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي التمويل والاستثمار	2468	2495	2630	3153	3243	3363	3551	3817	4282	4741
معدل النمو (%)	-	0,89	5,6	19,88	2,85	3,7	5,5	7,49	12,18	10,7
عدد المعاملات (ألف)	161,3	179,4	185,8	200,8	217,1	225,4	222,8	222,9	231,5	234,1

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2021، ص 31.

من الجدول نلاحظ ارتفاع ونمو إجمالي التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني، حيث ارتفع هذا الرصيد من 2,468 مليار دينار أردني سنة 2012، ليستمر في الارتفاع خلال السنوات الموالية، ويبلغ قيمة 4,741 مليار دينار أردني سنة 2021، أي أنه خلال عشر سنوات تقريبا تضاعف رصيد التمويل والاستثمار، وقد رافق هذا النمو والارتفاع في أرصدة التمويل والاستثمار زيادة عدد المعاملات التي استفادت من هذا التمويل، إذ ارتفعت من 161,3 ألف معاملة سنة 2012، لتبلغ سنة 2021 حوالي 234,1 ألف معاملة، وسبب هذا الارتفاع هو زيادة وارتفاع أصول البنك الإسلامي الأردني وحجم الودائع، الذي يعود إلى تزايد ثقة المساهمين والمودعين في هذا البنك، نظرا للنتائج المالية التي يحققها، حيث حقق ربحا صافيا بعد الضريبة حوالي 59,1 مليون دينار أردني سنة 2021، مقابل 56,1 مليون دينار أردني سنة 2020¹، كما يعود ارتفاع أرصدة التمويل والاستثمار إلى طبيعة تعاملاته التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ونلاحظ أيضا أن إجمالي أصول البنك قد بلغ 4,970 مليار دينار أردني سنة 2019، أي ما نسبته

¹ : نفس المرجع السابق، ص 34.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

حوالي 60% من إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأردن، والتي بلغت حوالي 8,236 مليار دينار أردني في نفس السنة، وهذا ما يثبت ويبرهن ريادة وأهمية هذا البنك ضمن البنوك الإسلامية الأخرى في الأردن.

ثالثاً: واقع صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة في البنك الإسلامي الأردني

اهتم البنك منذ البداية بتمويل متطلبات مشاريع ذوي المهن والحرف بصيغة المراجعة، وفي عام 1994 استحدث البنك برنامجاً خاصاً لتمويل مشاريع هذه الفئة بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، الذي يعتمد على تسديد التمويل من الإيرادات الذاتية للمشروع الممول، ويقوم البنك أيضاً بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من خلال التمويلات الممنوحة لهم من أموال الاستثمار المشترك، أو من أموال الحسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية)، أو من خلال الاتفاقيات الخاصة الموقعة مع البنك المركزي الأردني بالخصوص، ويستخدم البنك الإسلامي الأردني صيغ متعددة لنشاطاته وعملياته التمويلية لفائدة المؤسسات بمختلف أنواعها الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة، منها الصيغ التمويلية المستحدثة المركبة منها وغير المركبة، والجدول التالي يوضح قيمة التمويل والإيرادات المحققة وفق صيغ التمويل الإسلامي من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (27.4): قيمة التمويل والإيرادات في البنك الإسلامي الأردني حسب صيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

2021		2020		2019		2018		2017		السنة
الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	الإيراد	التمويل	
54,710	949,361	52,847	878,864	52,468	829,324	59,268	839,868	61,757	858,886	مراجعة

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

للأمر بالشراء										
البيع الآجل	5,814	0,456	6,397	0,543	9,048	0,677	11,676	0,795	12,533	0,938
إجارة موصوفة في الذمة	3,330	0,252	4,337	0,319	5,865	0,417	6,963	0,442	8,437	0,547
إجارة منتھية بالتملك	771,862	43,535	788,709	43,075	815,312	42,249	893,340	43,783	991,920	47,416
استصناع	-	-	0,320	-	0,251	0,026	0,473	0,019	0,986	0,053
مشاركة منتھية بالتملك	30,381	0,436	31,297	0,447	31,874	0,549	33,157	0,489	37,141	0,512
قروض حسنة	13,497	-	14,280	-	20,114	-	81,208	-	68,865	-
المجموع	1683,77	106,436	1685,208	103,652	1711,788	96,386	1905,681	98,375	2069,243	104,176

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنك الإسلامي الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن إجمالي تمويلات الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف نمو وارتفاعاً مستمراً خلال خمس سنوات الأخيرة ابتداء من سنة 2017 إلى سنة 2021، إذ ارتفع من حوالي 1683 مليون دينار أردني سنة 2017، ليلبلغ سنة 2021 حوالي 1769 مليون دينار أردني، أي ما نسبته حوالي 37% من إجمالي التمويل في البنك الإسلامي الأردني الذي بلغ حجم قدره حوالي 4741 مليون دينار أردني في نفس السنة، في حين نسبة حوالي 63% تستفيد منها المؤسسات الكبيرة، فنسبة تمويل الأفراد والمؤسسات الصغيرة غير كافية طالما أن البنوك الإسلامية تم إنشاؤها بهدف الوصول إلى أكبر قاعدة للمنتجين من خلال توفير التمويل اللازم للأفراد والحرفيين والمهنيين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذين لا يستطيعون الحصول على التمويل من البنوك التجارية التقليدية التي تشترط شروط إقراضهم، ويعود سبب انخفاض تمويل الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ارتفاع درجة المخاطر لها، وعدم توفر المعلومات اللازمة عن أصحابها، الأمر الذي يجعل البنك الإسلامي الأردني يحجم عن تمويلها، كما نلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني يستخدم صيغاً متعددة لتمويل الأفراد (التجزئة) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الصيغ تتنوع بين الصيغ القديمة

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

كالباع الآجل، والقروض الحسنة، والاستصناع، وبين الصيغ المستحدثة سواء كانت من المنتجات التمويلية كالإجارة الموصوفة في الذمة، أو من صيغ التمويل المركبة، المتمثلة في المراجعة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المنتهية بالتملك، ففي الواقع العملي شهدت السنوات الثلاث الأولى انخفاضاً طفيفاً في إجمالي التمويل بصيغ المراجعة للآمر بالشراء، حيث انخفض من 858 حوالي مليون دينار أردني سنة 2017 إلى حوالي 839 مليون دينار سنة 2018، ليبلغ حوالي 829 مليون دينار سنة 2019، ليرتفع في السنتين الموالتين أي سنة 2020 ويبلغ حوالي 878 مليون دينار، وحوالي 949 مليون دينار سنة 2021، أما بالنسبة للصيغة المركبة الإجارة المنتهية بالتملك فنلاحظ نمو وارتفاع مستمرا في إجمالي التمويل من سنة 2017 الذي بلغ حوالي 771 مليون دينار أردني، ليرتفع إلى 788 مليون دينار أردني سنة 2018، ليستمر في الارتفاع خلال السنوات المالية ليلعب أكبر قيمة له حوالي 991 مليون دينار سنة 2021، في حين أن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك نلاحظ ارتفاع مستمر في إجمالي تمويلاتها، إذ بلغت سنة 2017 حوالي 30 مليون دينار أردني، لترتفع خلال السنوات المالية وتبلغ حوالي 37 مليون دينار سنة 2021، كما يستخدم هذا البنك صيغة مستحدثة أخرى من المنتجات التمويلية وهي الإجارة الموصوفة في الذمة، والتي شهدت نمواً وارتفاعاً مستمرا في إجمالي تمويلاتها خلال الخمس سنوات الأخيرة، إذ ارتفعت من حوالي 3 مليون دينار أردني سنة 2017، وتبلغ حوالي 8 مليون دينار سنة 2021، ويعود سبب الارتفاع في إجمالي التمويلات في الغالب إلى ارتفاع في حجم أصول البنك، وارتفاع في إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية، نتيجة زيادة ثقة المدخرين واقتناعهم بأهمية صيغ التمويل الإسلامية، على اعتبار العامل الديني بحكم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وعامل العائد فهي تحقق عوائد مقبولة من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى التوسع في قاعدة المدخرين، وبالتالي ارتفاع في حجم التمويلات الممنوحة. إن استخدام صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة في الواقع العملي يشهد تفاوتاً كبيراً بين هذه الصيغ، فغالبية البنوك الإسلامية تفضل استخدام صيغ المدائبات كالمراجعة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، في حين أن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك يكون استخدامها محدوداً، والجدول الموالي يفصل توزيع إجمالي التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذه الصيغ، ونسبة مساهمة كل منها في سنة 2021.

الجدول رقم (28.4): نسبة التمويل والعائد في البنك الإسلامي الأردني حسب صيغ التمويل الإسلامي لسنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

صيغة التمويل	قيمة التمويل	نسبة التمويل (%)	قيمة الإيرادات	نسبة العائد على الاستثمار (%)
مراجعة للآمر بالشراء	949,361	45,88	54,710	5,76
البيع الآجل	12,533	0,60	0,938	7,48

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

6,48	0,547	0,41	8,437	إجارة موصوفة في الذمة
4,78	47,416	47,94	991,920	إجارة منتهية بالتملك
5,37	0,053	0,05	0,986	استصناع
1,38	0,512	1,8	37,141	مشاركة منتهية بالتملك
-	-	3,32	68,865	قروض حسنة
	104,176	100	2069,243	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 128، 132، 133، 146.

من الجدول نلاحظ أن هذا البنك يستخدم صيغ متعددة لنشاطاته وعملياته التمويلية، لكن بنسب متفاوتة، إذ نجد أن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك تمثل الصيغة ذات الحصة الأكبر من حجم هذه المعاملات بقيمة تقدر حوالي 991 مليون دينار أردني، أي ما نسبته حوالي 48% من إجمالي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأتي صيغة المراجعة في المرتبة الثانية بإجمالي تمويل قدر حوالي 949 مليون دينار أردني، بنسبة قدرها حوالي 46%، ثم تأتي باقي الصيغ بنسب ضئيلة جداً، كالقرض الحسن بنسبة حوالي 4%، المشاركة المنتهية بالتملك بنسبة حوالي 2%، الاستصناع والبيع الآجل بنسب لا تتجاوز 1%، ويعود سبب ذلك إلى انخفاض درجة المخاطرة في صيغتي الإجارة المنتهية بالتملك والمراجعة للآمر بالشراء، وهي من العقود المالية المركبة، كما أن العائد على الاستثمار في صيغة المراجعة للآمر بالشراء تتجاوز 8% وهذا ما يعتبر عاملاً محفزاً للتوسع في استخدام هذه الصيغة، أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك فرغم العائد المتدني الذي بلغ نسبة حوالي 4% كعائد على الاستثمار، إلا أن التوسع في استخدامها يعود لانخفاض درجة المخاطرة فيها، والبنك لا يتحمل الخسارة في حالة حدوثها، أما باقي الصيغ التمويلية كالمشاركة المنتهية بالتملك، والقرض الحسن، والاستصناع، فيعود سبب الاستخدام المحدود لها في الواقع العملي إلى ارتفاع درجة المخاطرة، وإمكانية تحمل البنك للخسارة في حالة حدوثها.

بالإضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أنشطة وعمليات البنك الإسلامي الأردني، فقد قام هذا الأخير في عام 2013 بإعطاء المزيد من الاهتمام لهذه المشاريع برفع رأس مال شركة السماح للتمويل والاستثمار التابعة له إلى 8 ملايين دينار أردني، وعدل عقد التأسيس ونظامها الأساسي ليشمل تمويل المشاريع وذوي الحرف الصغيرة، ومن ثم قام البنك في عام 2016 برفع رأس مال الشركة إلى 12 مليون دينار، وتساهم التمويلات التي تمنحها الشركة للمشاريع والشركات والحرفيين والمهنيين ومشاريع قطاع المرأة من الحد من البطالة والمحافظة على فرص العمل القائمة،

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

وتوفير فرص عمل جديدة¹، والجدول التالي يوضح عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قامت شركة السماح التابعة للبنك الإسلامي الأردني بتمويلها، وقيمة التمويلات الممنوحة لها من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (29.4): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشركة السماح التابعة للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	عدد م.ص.م	قيمة التمويل الممنوح ل م.ص.م	معدل نمو التمويل (%)
2017	106	1,6	-
2018	75	1,7	6,25
2019	142	2,7	58,82
2020	191	3,6	33,33
2021	246	4,2	16,67
المجموع	760	13,8	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنك الإسلامي الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ الارتفاع والزيادة المستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقيمة التمويل الممنوح لها من طرف شركة السماح التابعة للبنك الإسلامي الأردني، ما عدا سنة 2018 التي عرفت تراجعاً وانخفاضاً في عدد هذه المؤسسات، فقد بلغت هذه المؤسسات سنة 2017، رقم 106 مؤسسة، بقيمة تمويل قدره حوالي 1,6 مليون دينار أردني، لينخفض عدد هذه المؤسسات سنة 2018 إلى 75 مؤسسة، ورغم ذلك فقد ارتفع قيمة التمويل إلى 1,7 مليون دينار أردني، لترتفع عدد هذه المؤسسات من جديد خلا السنوات الثلاث الموالية 2019، 2020، 2021 وتبلغ 142، 191، 246 مؤسسة، وبقيمة تمويل تقدر بحوالي 2,7 مليون دينار، 3,6 مليون دينار، و4,2 مليون دينار على الترتيب، ويعود هذا الارتفاع إلى تزايد الاهتمام بهذا المؤسسات من طرف البنك الإسلامي الأردني، والذي بات يعرف الأهمية والدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في توفير فرص العمل القائمة والجديدة، والتقليل من البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية ككل.

وبالإضافة إلى استخدام المنتجات التمويلية، والصيغ المركبة فإن البنك الإسلامي الأردني يتعامل بالصكوك الإسلامية، والجدول التالي يوضح نمو هذه الصكوك في البنك في الخمس سنوات الاخيرة من 2017 إلى 2021.

الجدول رقم (30.4): قيمة الصكوك الإسلامية وأرباحها في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 26.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	قيمة الصكوك الإسلامية	أرباح الصكوك الإسلامية
2017	77,652	2,809
2018	188,951	3,704
2019	195,554	7,829
2020	180,836	9,657
2021	262,056	9,056

المصدر: تقارير البنك الإسلامي الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية في البنك الإسلامي الأردني عرفت ارتفاعاً خلال السنوات الثلاث الأولى، إذ ارتفعت قيمتها من حوالي 77 مليون دينار أردني سنة 2017، لتبلغ قيمة حوالي 188 مليون دينار سنة 2018، لتواصل ارتفاعها في سنة 2019 وتبلغ قيمة حوالي 195 مليون دينار، لتتخفّف سنة 2020 إلى حوالي 180 مليون دينار، لتعود للارتفاع من جديد سنة 2021 وتبلغ قيمة حوالي 262 مليون دينار، ويعود سبب ارتفاع قيمة هذه الصكوك إلى تزايد الاهتمام بالتمويل عن طريقها، من طرف البنك الإسلامي الأردني، أما انخفاض قيمة هذه الصكوك سنة 2020 فيعود سبب ذلك إلى تداعيات وتأثير جائحة كورونا على الاقتصاد الأردني بصفة عامة، وعلى الأسواق المالية بصفة خاصة، من خلال الإجراءات المقيدة المتبعة من المملكة، مع الإشارة إلى أنه في سنة 2021 ومع بداية التعافي من هذه الجائحة، وتخفيف الإجراءات والتدابير المتخذة لمنع انتشار الجائحة، فقد شهدت الأسواق المالية انتعاشاً ملحوظاً، ترجمته ارتفاع في قيمة الصكوك الإسلامية، غير أن هذه الصكوك لا تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم توفر الملاءة لها، وبالتالي عدم قدرتها على التمويل من الأسواق المالية، بل تستفيد منها المؤسسات الكبيرة.

المطلب الثالث: آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي

إن تطوير آليات لصيغ التمويل الإسلامي يواجه عقبات متعددة وجب العمل على الحد منها، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم الآليات المستخدمة للتغلب على هذه المعوقات سواء من طرف بنك السودان المركزي بالنسبة للمعوقات المؤسسية، والشرعية والقانونية، أو من طرف بنك الجزيرة السوداني الأردني بالنسبة للمعوقات التشغيلية والائتمانية.

الفرع الأول: آليات التغلب على المعوقات المؤسسية والشرعية

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

إن تذليل العقبات المؤسسية والتشريعية والشرعية، يتطلب من البنك المركزي الأردني إيجاد نظام وقانون يحدد علاقته بالبنوك الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية، هذا النظام والقانون يأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية، فالنظام البنكي الأردني مزدوج تعمل فيه البنوك التقليدية إلى جانب البنوك الإسلامية، وستتطرق فيما يلي إلى القانون الذي يحدد العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنوك المرخص لها، والمتمثل في قانون البنوك لسنة 2004، ثم نخرج إلى آليات التغلب على المعوقات الشرعية.

أولاً: قانون البنوك وآليات التغلب على المعوقات المؤسسية

إن المعوقات المؤسسية تتمثل في تلك القوانين التي لا تتلاءم مع طبيعة العمل البنكي الإسلامي، والتي يصدرها البنك المركزي لتنظيم العمل البنكي في الأردن، والتي تخضع بموجبها جميع البنوك المرخص لها ومنها البنوك الإسلامية لرقابته، لذا وجب وضع آليات قانونية للتغلب على هذه المعوقات من خلال سن قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة العمل البنكي الإسلامي، وهذا ما جاء به قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.

1- محتوى قانون البنوك 2000: فالبنك المركزي يقوم بتنظيم العمل البنكي الأردني من خلال أحكام وقوانين تلزم البنوك المرخص لها في الأردن بتطبيقها، سواء كانت بنوك تجارية أو بنوك إسلامية، أما في حالة مخالفتها فيتم معاقبتها من طرف البنك المركزي الأردني، وقد ضبط هذا الأخير هذه الأحكام والقوانين في دليل واحد وهو ما يعرف قانون البنوك رقم 28 الصادر في سنة 2000، حيث جاء في المادة 3 (ب) ما يلي: "يخضع البنك الإسلامي للأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون، كما تسري عليه أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تلك الأحكام"¹.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن قانون البنوك لسنة 2000 الصادر عن البنك المركزي الأردني قد خصص فصلاً خاصاً يعني بالبنوك الإسلامية، حيث يشتمل هذا الفصل على عدة مواد خاصة بهذا البنوك، تبدأ من المادة 50 إلى المادة 58، وقد صدر قانون رقم 7 لسنة 2019 المعدل لقانون البنوك لسنة 2000، ويمكن تلخيص محتوى هذه المواد فيما يلي²:

المادة 50: تحدد هذه المادة أهداف البنك الإسلامي والتي تتمثل في تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات، وتقديم الخدمات البنكية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار المشترك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بعيداً عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، كما يهدف إلى تقديم الخدمات لإحياء صور التكافل الاجتماعي، إضافة لذلك فإن هذه المادة

¹ : البنك المركزي الأردني، قانون البنوك، قانون رقم 28 لعام 2000 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 2000/08/01، عمان، ص 03.

² : نفس المرجع السابق، ص 20 ÷ 24.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

تحدد ضوابط وقيود تأسيس هذا البنك والنظام الأساسي له، وضرورة مراعاة ذلك مع جميع الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 51: تحدد هذه المادة إمكانية إصدار الأوامر الضرورية من البنك المركزي الأردني لوضع ضوابط قيود ونسب يلتزم بها البنك الإسلامي دون إخلال بالأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية.

المادة 52: هذه المادة تم فيها تحديد الأعمال البنكية التي يمكن للبنك الإسلامي ممارستها، والتي تشمل أعمال قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء ائتمانية، أو استثمارية، كما تشمل أعمال إصدار صكوك التمويل الإسلامية أو المحافظ الاستثمارية، أو الصناديق الاستثمارية، إضافة إلى أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، من خلال الاستثمار المشترك لمختلف المشاريع الممولة جزئياً أو كلياً، والتي تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، وفق صيغ التمويل بالمضاربة، أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك)، أو المراجعة للآمر بالشراء وغيرها من الصيغ التمويلية الأخرى، مع ضرورة الموافقة عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية، ولا يعترض عليها البنك المركزي.

المادة 53: تحدد هذه المادة الشروط والقيود على أعمال وأنشطة البنك الإسلامي التي يجب أن تكون متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة، على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الفقهية وفقاً للمصلحة الراجحة، ودون التقيد بمذهب معين، وفقاً لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية، إضافة إلى عدم استخدام الفائدة في هذه الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البنك الإسلامي سواء فائدة الديون، أو فائدة البيوع.

المادة 54: هذه المادة تحدد إمكانية قيام البنك الإسلامي بالأعمال والأنشطة التي تساعد على تحقيق أهدافه، مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي الأردني، هذه الأعمال والأنشطة تكون قائمة على غير أساس الفائدة، سواء كانت الصيغ التمويلية المعروفة، أو الصيغ التمويلية المستحدثة، وقد تكون لحسابه، أو لحساب غيره، كما قد تكون داخل المملكة، أو خارجها شريطة التزامه بما تقتضيه البنوك الأخرى، كما تشمل هذه الأعمال والأنشطة تأسيس الشركات، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإنشاء صناديق التأمين الذاتي أو التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه، وأيضا إدارة الممتلكات على أساس الوكالة بأجر.

المادة 55: حددت هذه المادة وبموجب أوامر يصدرها البنك المركزي إمكانية البنك الإسلامي من تكوين احتياطي معدل الأرباح، أو التنازل عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها، لتدعيم حصة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، كما يمكنه تحمل كامل خسائرهم أو جزء منها.

المادة 56: تحدد هذه المادة الأحكام الخاصة بالبنك الإسلامي في حالة ما إذا قرر البنك المركزي تصفيته، والذي تتولى مؤسسة ضمان الودائع إجراء هذه التصفية وفق أحكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة، بالقدر الذي لا

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

تتعارض فيه مع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في القانون، حيث يتم تسديد حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك، وتؤدي حقوق أصحاب مالكي الصكوك الإسلامية، أو المحافظ الاستثمارية، أو الصناديق الاستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل إصدار، وتحمل خسائرها وفق القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، مع تحمل مصاريف ونفقات المصفي، ويكون الوفاء بالتزامات والديون المترتبة على البنك الإسلامي تحت التصفية وفق الترتيب التالي:

- باقي مصاريف ونفقات المصفي؛

- حقوق موظفي البنك ومستخدميه من رواتب ومكافآت وأي تعويضات عمالية أخرى يقتضيها القانون؛

- الضرائب والرسوم المستحقة للدولة؛

- حقوق المودعين في حسابات الائتمان؛

- حقوق الدائنين وأي أموال أخرى مودعة من قبل أصحابها لدى البنك لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح؛

- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك.

المادة 57: هذه المادة تعتبر تكملة للمادة السابقة لها المتعلقة بقرار البنك المركزي بتصفية البنك الإسلامي، إذ تحدد هذه المادة تصفية حقوق المساهمين في البنك تحت التصفية، وذلك على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة 58: تحدد هذه المادة تعيين وعزل هيئة الرقابة الشرعية، فتنفيذاً لالتزام البنك الإسلامي عند عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاء، يجب تعيين هيئة الرقابة الشرعية من طرف الهيئة العامة للمساهمين في هذا البنك، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة، وعلى البنك المركزي التأكد من موافقتهم للشروط الواجب توافرها فيهم، حيث يتم تعيين أحدهم رئيساً، وتكون قراراتها ملزمة لهذا البنك، وتقوم بمهام متعددة هي مراقبة أعمال وأنشطة البنك من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبدي رأيها في صياغة العقود، وكل الأمور التي تكلف بها وفق لأوامر البنك المركزي، أما فيما يخص عزل هذه الهيئة أو أحد أعضائها فلا يكون إلا إذا صدر قرار معللاً فيه هذا العزل، من طرف مجلس إدارة هذا البنك، وبموافقة ثلثي أعضائه، على أن توافق هيئة المساهمين على ذلك، كما يجب على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.

إن هذا الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية لقانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 قد وضع الغطاء القانوني للعمل البنكي الإسلامي في الأردن، سواء بالنسبة للصيغ التمويلية، أو التمويل من خلال الصكوك الإسلامية.

2- آليات التغلب على المعوقات المؤسسية: سنتطرق فيما يأتي إلى أهم أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي الأردني، والتي يخضع لها البنك الإسلامي الأردني.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

2-1- الاحتياطي القانوني: وتمثل المبالغ المتجمعة التي تم تحويلها من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة 10% خلال السنة والسنوات السابقة، وفقا لقانون البنوك، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين¹، والجدول التالي يوضح قيمة الاحتياطي القانوني المحتفظ به لدى البنك المركزي الأردني من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (31.4): قيمة الاحتياطي القانوني للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
الاحتياطي القانوني	76,471	84,018	92,879	101,261	110,912

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن الاحتياطي القانوني عرف نموا وارتفاعا مستمرا من سنة 2015 إلى سنة 2021، حيث ارتفع من حوالي 76 مليون دينار أردني سنة 2017 إلى حوالي 84 مليون دينار أردني سنة 2018، ليرتفع إلى حوالي 92 مليون دينار سنة 2019، ثم إلى حوالي 101 مليون دينار، وحوالي 110 مليون دينار سنتي 2020 و 2021 على التوالي، ويعود هذا الارتفاع إلى ارتفاع في المبالغ المتجمعة التي تم تحويلها من الأرباح السنوية قبل الضريبة، على اعتبار أن البنك الإسلامي الأردني مقيد بموجب قانون البنوك الذي يجبر البنوك المرخص لها في المملكة بالاحتفاظ بهذا الاحتياطي لدى البنك المركزي الأردني.

2-2- إدارة السيولة: تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على توفير السيولة اللازمة لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، وإدارة هذه المخاطر يقوم البنك بما يلي²:

- تحليل السيولة (فجوات الاستحقاق)؛
- الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة؛
- تنويع مصادر التمويل؛
- وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات؛
- توزيع التمويلات على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات؛
- يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطائرة، ويشمل ذلك استخدام وتحليل آجال الاستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة؛
- مراقبة السيولة من خلال متابعة مؤشرات خطة تمويل الطوارئ بشكل دوري؛
- إعداد سيناريوهات أوضاع ضاغطة داخلية خصبة بمخاطر السيولة.

¹ : التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، مرجع سبق ذكره، ص 161.

² : نفس المرجع السابق، ص 192.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

وسندا لأحكام المادة (99/ب)، واستناداً لأحكام المادة (42/أ) من قانون البنوك لسنة 2000 وتعديلاته، فإن متطلبات البنك المركزي الخاصة بنسبة تغطية السيولة متوافقة بشكل عام مع إطار عمل بازل 3، وتهدف تعليمات تغطية نسبة السيولة (**Liquidity Coverage Ratio (LCR)**)، الصادرة تحت رقم (2020/5)، التي أقرها البنك المركزي الأردني إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة على المدى القصير وذلك من خلال التأكد من أن البنك يحتفظ بمخزون كافٍ من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة والتي يمكن تحويلها بسهولة وبسرعة إلى نقد لتلبية احتياجاته من السيولة ضمن سيناريوهات ضغط لمدة 30 يوماً¹، ووفقاً لهذه التعليمات فإن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بقياس مخاطر السيولة على النحو التالي:

- نسبة تغطية السيولة (**LCR**)؛

- المتوسط الشهري لنسبة تغطية السيولة (**LCR**)، حسب تعليمات البنك المركزي الأردني من الفترة 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2021 بلغت 208,9%، علماً أن الحد الأدنى لهذه النسبة بموجب تعليمات البنك المركزي الأردني 100%؛

- بنود احتساب نسبة تغطية السيولة (**LCR**) كما في 31 ديسمبر 2021.

والجدول التالي يوضح قيمة أصول المستوى الأول والثاني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (32.4): قيمة أصول المستوى الأول والثاني للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021. الوحدة مليون دينار أردني.

البيان	قبل التعديلات ونسب الاقتطاع	بعد التعديلات ونسب الاقتطاع
أصول المستوى الأول	874,559	874,559
أصول المستوى الثاني	24,172	12,086
مجموع الأصول السائلة عالية الجودة	898,731	886,645
التدفقات النقدية الخارجة	2773,053	523,290
التدفقات النقدية الداخلة	252,371	116,074

¹ : تعليمات نسبة تغطية السيولة (**Liquidity Coverage Ratio (LCR)**)، الصادرة تحت رقم (2020/5)، البنك المركزي الأردني، 2021، ص 3. [https://www.cbj.gov.jo/Syst\(14/02/2022\)](https://www.cbj.gov.jo/Syst(14/02/2022)) الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني:

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 193.

وقد بلغ الحد الأقصى لأصول المستوى الثاني حوالي 359,492 مليون دينار أردني (40% من إجمالي الأصول عالية الجودة حسب تعليمات البنك المركزي الأردني)، وتقسم أصول المستوى الثاني إلى فئتين، الفئة (أ) وتطبق عليها نسبة اقتطاع قدرها (15%)، وتضم أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ذات وزن مخاطر معطاة بنسبة (20%) حسب تعليمات رأس المال التنظيمي لعيار بازل 3، ووفقاً لتعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي تملك سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى في حال الظروف الصعبة للسوق، ويكون الحد الأقصى للانخفاض لا يتجاوز 10%، أما الفئة (ب) فتطبق عليها نسبة اقتطاع قدرها (50%)، والتي تملك سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى في حال الظروف الصعبة للسوق، ويكون الحد الأقصى للانخفاض لا يتجاوز 20%، ومن الجدول نلاحظ أن أصول المستوى الثاني للبنك الإسلامي الأردني تقتصر على الفئة (ب)، على اعتبار أنه تم تطبيق اقتطاع عليها قدره 50%.

أما بالنسبة لأصول المستوى الأول فيتم إدراجها بالكامل دون حد أقصى، ولا يتم تطبيق أي اقتطاعات عليها، ومن الجدول نلاحظ ذلك، ويعود ذلك لانخفاض درجة مخاطرتها، وتضم هذه الأصول أوراق النقد والمسكوكات المعدنية، أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ذات وزن مخاطر معطاة بنسبة (صفر%)، والتي تملك سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى في حال الظروف الصعبة للسوق¹. وقد تم احتساب نسبة تغطية السيولة (LCR) كما في 31 ديسمبر 2021، وفق الجدول التالي.

الجدول رقم (33.4): نسبة تغطية السيولة في البنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

البيان	بعد التعديلات ونسب الاقتطاع
إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات	886,645
صافي التدفقات النقدية الخارجة	407,215
نسبة تغطية السيولة (%)	217,7

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 193.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 8،7.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

أما فيما يخص نسبة السيولة القانونية (LLR)، فقد بلغ المتوسط اليومي لها بإجمالي العملات والدينار الأردني، من 1 ديسمبر 2021 إلى 31 ديسمبر 2021 نسبة 133% و 120% على التوالي، مع العلم أن الحد الأدنى لهذه النسبة بموجب تعليمات البنك المركزي الأردني هي 100% و 70% على التوالي¹.

ومن الجدول نلاحظ أن نسبة تغطية السيولة للبنك الإسلامي الأردني (LCR)، بلغت في 31 ديسمبر 2021 نسبة 217,7%، والتي تم حسابها بقسمة إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات على صافي التدفقات النقدية الخارجة، مع العلم أن الحد الأدنى لهذه النسبة حسب تعليمات البنك المركزي الأردني هي 100%، وهذا يوضح الوضعية المريحة للبنك الإسلامي الأردني اتجاه مخاطر السيولة، نتيجة الإجراءات والتدابير الرشيدة التي اتخذتها إدارة هذا البنك.

2-3- كفاية رأس المال: يتكون رأس مال البنك الإسلامي الأردني من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات بما فيها الاحتياطي القانوني، والاحتياطي الاختياري، والاحتياطيات الأخرى، والأرباح المدورة، ويعمل البنك على تحقيق أهداف رأس المال من خلال ما يلي²:

- تحقيق معدل عائد مرضٍ على رأس المال دون المساس بالمتانة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية؛
- الوصول برأس المال إلى الحد المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة البنكية وتوجهات الجهات الرقابية؛
- توفير رأسمال كافٍ للتوسع في منح التمويلات والاستثمارات الكبيرة وبما ينسجم وتعليمات البنك المركزي الأردني، وكذلك مواجهة أي مخاطر مستقبلية.

ويتم احتساب نسبة كفاية رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2018/72) تاريخ 4 فيفري 2018 وذلك وفقاً للمعيار رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013، والذي تم تعديله سنة 2018 إلى معيار رقم (23)، والذي ينص على أنه ينبغي أن لا تقل متطلبات رأس المال الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في جميع الأوقات عن 8% من مجموع الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها³، أي أن تكون هذه الموجودات أكبر من رأس مال البنك بـ 12,5 مرة على الأكثر، والجدول التالي يوضح نسبة كفاية رأس المال (CAR)، من سنة 2017 إلى سنة 2021 حسب تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

الجدول رقم (34.4): نسبة كفاية رأس المال للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
-------	------	------	------	------	------

¹ : نفس المرجع السابق، ص 193.

² : نفس المرجع السابق، ص 2018.

³ : المعيار رقم 23 المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية "القطاع البنكي"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 10. الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: <https://www.ifs.org> ar_press_view (15/02/2022)

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

23,01	23,74	23,33	22,8	23	نسبة كفاية رأس المال (%)
-------	-------	-------	------	----	--------------------------

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال التي تقيس قدرة البنك الإسلامي الأردني على مواجهة المخاطر حافظت على مستوياتها المرتفع، إذ تتراوح ما بين 22,8% و 23,73%، خلال السنوات الخمس الأخيرة من سنة 2017 إلى سنة 2021، أي أن العلاقة بين رأس مال البنك والموجودات هو أن هذه الموجودات أكبر من رأس المال بمقدار حوالي 4,5 مرة، وهي بذلك أعلى وبهامش مريح من نسبة كفاية رأس المال المحددة من قبل البنك المركزي الأردني والبالغة 12%، أي أن تكون هذه الموجودات أكبر من رأس المال بمقدار حوالي 08 مرات على الأكثر، كما أن نسبة كفاية رأس المال المحددة من لجنة بازل والبالغة 10,5%¹، أي أن تكون الموجودات أكبر من رأس مال البنك بمقدار حوالي 9 مرات على الأكثر، وبناء على ذلك يمكن القول أن البنك الإسلامي الأردني يتمتع بملاءة جيدة وقدرة على تحمل الخسائر المستقبلية المحتملة أو الإعسار، وبالتالي فعلى المدى المتوسط والبعيد فإن تطبيق المعيار سوف يعزز من سلامة ومتانة هذا البنك من خلال تحسين الشفافية والاعتراف في الوقت المناسب بخسائر الائتمان.

ثانياً: آليات التغلب على المعوقات الشرعية

قام البنك الإسلامي الأردني باعتماد وتبني دليل الحاكمية المؤسسية، والذي تم إعداده وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بهذا الخصوص، واستناداً إلى التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (2016/64) بتاريخ 2016/09/25، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، للالتزام بما ورد فيه، فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، من حيث طرق تعيينها، مدى ملاءمة أعضائها لشروط التعيين، استقلاليتها، وعقد اجتماعاتها، ومهام ومسؤولياتها، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي²:

1- تعيين هيئة الرقابة الشرعية: يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني وفق ما يلي:

- تعيين الهيئة العامة أعضاء الهيئة بناء على توصية المجلس، وبتنصيب من لجنة الترشيح والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاث أشخاص، وتعين اللجنة رئيساً لها من أحد أعضائها؛
- يتم توقيع رسالة ارتباط بين البنك والهيئة، يتم فيها تحديد نطاق عمل الهيئة، وواجباتها، وأتاعها.

2- ملاءمة عضو هيئة الرقابة الشرعية: يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة الشروط التالية:

¹ : تقرير الاستقرار المالي 2018، دائرة الاستقرار المالي، البنك المركزي الأردني، 2018، ص 03.

الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني <viewpage. (2022/02/15) https://www.cbj.gov.jo>

تاريخ الدخول 2022/02/15.

² : دليل الحاكمية المؤسسية، البنك الإسلامي الأردني، 2016، ص ص 23 و 24.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

- أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنة من فهم كلام المجتهدين، قادرا على الاجتهاد والتخريج الفقهي، أو الاستنباط في القضايا المستجدة، وأن يتصف بالفطنة واليقظة والعلم بأحوال الناس، وأعرافهم، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي؛

- أن يكون حاصلا على الأقل على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية، في مجال الفقه الإسلامي، وأصوله، أو الاقتصاد الإسلاميين أو التمويل الإسلامي؛

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، و/أو خبرة في مجال التدريس، أو البحث العلمي لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.

3- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: يشترط توفر المتطلبات التالية كحد أدنى لضمان استقلالية عضو الهيئة:

- أن لا يكون حاصلا على أي تمويل له، أو لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك، أو أي من الشركات التابعة للبنك؛

- أن لا يكون قد عمل موظفا في البنك، أو في أي من الشركات التابعة له، خلال السنوات الثلاث السابقة؛

- أن لا يكون عضو في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك إسلامي آخر مرخص في المملكة، وأن لا يكون عضوا في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة، مع مراعاة عدم تضارب المصالح؛

- أن لا يكون عضو في مجلس إدارة البنك، أو مالكا لشركة يتعامل معها البنك، باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه، وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر، ودون أي شروط تفضيلية؛

- أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس، أو بأي عضو من الإدارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية، وأن لا يتقاضى من البنك أي راتب، أو مبلغ مالي، أو مكافآت، أو مزايا، أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة، أو ما يتقاضاه مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها، ولا تؤثر على استقلاليته؛

- أن لا يكون مساهما، أو ممثلا لساهم رئيسي في البنك، أو مساهما في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهما في المجموعة المالكة للبنك.

4- مهام ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية: تجتمع هيئة الرقابة الشرعية بشكل دوري، للقيام بالمراجعات الدورية

ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات البنك، ولا تقل عدد الاجتماعات عن ستة في السنة، كما يجب أن تجتمع مع المجلس ولجنة التدقيق، والمدقق الخارجي على الأقل مرتين في السنة، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتضطلع هذه الهيئة بالمهام والمسؤوليات التالية:

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

- إعداد دليل إجراءات يشمل نظام عمل الهيئة، واختصاصاتها، ومسؤولياتها، وتنظيم علاقتها مع المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وآليات إعداد تقاريرها، ومنهجيتها في الرقابة الشرعية، وآلية عقد اجتماعاتها؛

- مراعاة البيئة الشرعية والتشريعية في المملكة، أخذاً بعين الاعتبار المادة (53/أ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته؛

- يجب ان يسعى عضو الهيئة لتحقيق العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح، بطريقة تسمح له بالمحافظة على أمانته ونزاهته، وكذا الأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والتشريعية والجوانب الفنية للالتزام الشرعي عند اتخاذ القرار، وتقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية، وتباينات الخبرة بين زملائه؛

- تتولى الهيئة أعمال الفتوى والرقابة الشرعية من حيث مراقبة ومراجعة ومتابعة أعمال البنك وأنشطته، ومدى توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي بجميع العقود، والمعاملات، والاتفاقيات، والمنتجات، والخدمات بجدي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى إصدار تقارير سنوية أو نصف سنوية حول الالتزام الشرعي، والتأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في البنك.

وقد كان رأي هيئة الرقابة الشرعية في تقريرها حول سنة 2021 ما يلي: "أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في 2021/12/31 التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"¹.

الفرع الثاني: آليات التغلب على المعوقات القانونية والمحاسبية

يتم إعداد القوائم المالية الموحدة للبنك وشركاته التابعة الممولة من أمواله الذاتية ومن أموال الاستثمار المشترك وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وفي حال عدم وجود معايير صادرة عن الهيئة تتعلق ببند القوائم المالية يتم تطبيق معايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الصادرة حولها بما يتفق مع المعايير الشرعية حين صدور معايير إسلامية لها، ويلتزم البنك بالقوانين المحلية النافذة وتعليمات البنك المركزي الأردني، ويقوم البنك بتغيير في السياسات المحاسبية عند الضرورة، كما يعمل على تهيئة الظروف لتطبيق المعايير المحاسبية التي تم إصدارها، ولم يتم تنفيذها بعد.

أولاً: التغيير في السياسات المحاسبية

إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية الموحدة لسنة 2021 متفقة مع تلك التي اتبعت في إعداد القوائم المالية الموحدة للسنة السابقة أي سنة 2020، باستثناء أن البنك قام بتطبيق المعايير التالية²:

¹ : التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردن، مرجع سبق ذكره، ص 89.

² : نفس المرجع السابق، ص 109، 110.

1- معيار المحاسبة المالي الاسلامي رقم 31 (الوكالة بالاستثمار): ويهدف هذا المعيار إلى تحديد المبادئ المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير المالية الخاصة بوكالات الاستثمار (الوكالة بالاستثمار) للمعاملات والأدوات المالية، من جانب كل من الموكل والوكيل، حيث يتطلب المعيار من الموكل تقييم طبيعة الاستثمار باعتباره إما:

1-1- الاستثمار بالتمرير (Pass-through investment): إن تمرير الاستثمار هو استثمار تكون فيه مشاركة الوكيل، وكذلك خيارات قابلية تحويل الأداة محدودة، ويتحمل الموكل بشكل رئيسي التعرض المباشر للموجودات الأساسية، ويجب على الموكل تطبيق نهج تمرير الاستثمار لاستثماراته في أدوات وكالة الاستثمار، إلا إذا اختار تطبيق نهج مشروع الوكالة واستيفائه للشروط المذكورة في المعيار.

1-2- مشروع الوكالة (Wakala Venture): ويجوز للموكل أن يختار تطبيق نهج مشروع الوكالة، إذا كان عقد الوكالة بالاستثمار يستوفي أي من الشروط التالية (قابل للتحويل والتداول، طبيعة الاستثمار تتطلب إجراء تغييرات بشكل دوري على الأصول المستثمرة، مشاركة الوكيل ليست محدودة كما في نهج الاستثمار بالتمرير). وبموجب هذا النهج، يجب عرض الاستثمار في دفاتر الموكل حسب "طريقة حقوق الملكية في المحاسبة"، بحيث يتم إثبات الاستثمار مبدئياً بالتكلفة وبعد ذلك يتم قياسه في نهاية الفترة المالية بالقيمة المدرجة ويتم تعديله لتشمل حصة الموكل في الربح أو الخسارة لمشروع الوكالة.

أما من وجهة نظر الوكيل، فيتطلب المعيار أنه عند بدء المعاملة يجب على الوكيل إثبات موجودات الوكالة بالاستثمار خارج الميزانية نظراً لأن الوكيل لا يسيطر ولا يتحمل مخاطر وخسائر هذه الموجودات/ الأعمال ذات الصلة.

2- معيار المحاسبة المالي الاسلامي رقم 32 (الإجارة): يحل معيار المحاسبة المالي الاسلامي رقم 32 (الإجارة)، محل من معيار المحاسبة المالي الاسلامي رقم 08 (الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك)، ويحدد المعيار المبادئ المتعلقة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن مختلف أنواع الإيجارات كمؤجر ومستأجر، وقد قام البنك بتطبيق معيار التقارير المالية الدولية رقم 16 حسب متطلبات البنك المركزي الأردني من تاريخ 1 جانفي 2019، ولم ينتج أثر عند تطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم 32 بسبب عدم وجود فروقات جوهرية بين هذه المعايير. ص 109

3- قانون مؤسسة ضمان الودائع: صدر بتاريخ 1 أبريل 2019 قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع والذي شمل البنوك الإسلامية في مظلة مؤسسة ضمان الودائع، علماً بأن البنوك الإسلامية لم تكن مشمولة بالقانون سابقاً، ونص القانون المعدل بأن حسابات الودائع التي تقع ضمن أمانة البنك (حساب الائتمان أو ما في حكمها، والجزء غير المشارك في الأرباح من حسابات الاستثمار المشترك) يترتب عليها رسوم ضمان الودائع يتحملها البنك من

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

أمواله الذاتية، أما حسابات الاستثمار المشترك فيتحمل أصحابها رسوم الاشتراك الخاصة بها، وأهم التعديلات التي صدرت في هذا القانون ما يلي¹:

3-1- معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم 30 (اضمحال الموجودات، والخسائر الائتمانية، والالتزامات ذات المخاطر المرتفعة): حسب تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2020/6) بتاريخ 5 جويلية 2020 بخصوص معيار اضمحلال الموجودات، والخسائر الائتمانية، والالتزامات ذات المخاطر المرتفعة (FAS 30)، فإنه يجب عرض متطلبات المعيار 30 لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة (خسارة تدني الائتمان/المخصصات) للتعرضات الائتمانية التي تقع ضمن نطاق المعيار 30، وذلك من حيث كيفية وآلية إدراج أدوات الدين/ التعرضات الائتمانية، وكذلك منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة.

3-2- مخصص مواجهة مخاطر مستقبلية: توقف البنك عن اقتطاع ما نسبته 10٪ من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك بموجب القانون المعدل لقانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 اعتباراً من 1 ماي 2019، وتم توزيع رصيد الصندوق على المخصصات المطلوبة، كما تم الإبقاء على فائض الصندوق كمخصص لمواجهة المخاطر المستقبلية بموجب تعميم البنك المركزي الأردني رقم (9173/1/10) بتاريخ 27 حوان 2019، وشمل هذا القانون أنه وفي حال الحاجة الى زيادة المخصصات سيتم تحميل الزيادة المطلوبة مقابل الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك على أرباح الاستثمار المشترك، وعلى بيان الدخل إذا كانت الموجودات ممولة من أموال البنك الذاتية.

ثانياً: المعايير المحاسبية الصادرة وغير النافذة بعد

إن المعايير المالية والتعديلات الصادرة وغير النافذة بعد حتى تاريخ القوائم المالية الموحدة، والتي سيقوم البنك بتطبيقها ابتداءً من تاريخ التطبيق الإلزامي، يمكن إدراجها فيما يلي²:

1- معيار المحاسبة المالي رقم 1 المعدل -2021 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية):

يحدد ويحسن معيار المحاسبة المالي رقم 1 المعدل -2021 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية)، العرض الشامل ومتطلبات الإفصاح المنصوص عليها بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية ويحل محل معيار المحاسبة المالي رقم 1، يسري المعيار على جميع المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الأخرى التي تتبع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والذي يتماشى مع التعديلات التي تمت على الإطار المفاهيمي للتقارير المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وسيساعد هذا

¹ : نفس المرجع السابق، ص 117.

² : نفس المرجع السابق، ص 228، 229.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

المعيار المحاسبي على إعداد قوائم مالية واضحة وشفافة ومفهومة، والذي بدوره يساعد مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قرارات اقتصادية أفضل، وسيتم تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 جانفي 2023، مع السماح بالتطبيق المبكر.

2- معيار المحاسبة المالية رقم 37 (التقرير المالي للمؤسسات الوقفية): يبين هذا المعيار المتطلبات الشاملة للمحاسبة والتقارير المالية للمؤسسات الوقفية والمؤسسات المماثلة، بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص مثل المتطلبات الخاصة بالغلة والمعالجات المحاسبية الأساسية المتعلقة ببعض الجوانب الخاصة بالمؤسسات الوقفية، وتتوافق المبادئ الواردة في هذا المعيار مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهذا يساعد على الوصول إلى فهم أفضل للمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية ذات الغرض العام ويعزز ثقة أصحاب المصالح في المؤسسات الوقفية، وسيتم تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 جانفي 2022، مع السماح بالتطبيق المبكر.

3- معيار المحاسبة المالية رقم 38 (وعد، خيار، وتحوط): يصف هذا المعيار مبادئ المحاسبة وإعداد التقارير ومتطلبات ترتيبات (الوعد، الخيار، والتحوط) للمؤسسات المالية الإسلامية، فالعديد من صيغ التمويل الإسلامية مثل المراجحة والإجارة التي تقدمها هذه المؤسسات المالية تدمج تطبيق الوعد أو الخيار بشكل أو بآخر بما يتماشى مع هذا المعيار والمرتبطة بترتيب متوافق مع الشريعة فيما يتعلق بهيكلة الذي لا ينتج عنه أي أصل أو التزام ما لم يتحول إلى عقد أو التزام مضمحل. من ناحية أخرى، يعتبر منتج وعد أو خيار ترتيباً قائماً بذاته متوافق مع الشريعة ويستخدم إما كمنتج عادي أو في بعض الأحيان، لغرض التحوط، وقد يأخذ شكل معاملة واحدة، أو سلسلة، أو مجموعة من المعاملات، وقد يتحول إلى معاملة مستقبلية أو سلسلة من المعاملات، بما يتماشى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. تؤدي مثل هذه المعاملات إلى نشوء أصل أو التزام للأطراف، وفقاً للشروط المحددة في هذا المعيار، وسيتم تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 جانفي 2022، مع السماح بالتطبيق المبكر.

4- معيار المحاسبة المالي رقم 39 (التقارير المالية عن الزكاة): يحسن هذا المعيار ويحل محل معيار المحاسبة المالي رقم 9 (الزكاة)، ويهدف هذا المعيار إلى تحديد المعاملة المحاسبية للزكاة في سجلات المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك العرض والإفصاح في قوائمها المالية، ويصف المعيار مبادئ إعداد التقارير المالية المعمول بها اعتماداً على التزام المؤسسات المالية الإسلامية بدفع الزكاة، بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة عدم مطالبة مؤسسة مالية إسلامية بموجب القانون أو النظام الأساسي بدفع الزكاة، فلا يزال يتعين عليها تحديد والإفصاح عن مقدار الزكاة المستحقة لمصلحة الجهات المعنية المختلفة، وسيتم تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 جانفي 2023، مع السماح بالتطبيق المبكر.

5- معيار المحاسبة المالية رقم 40 (التقارير المالية لنوافذ التمويل الإسلامي): يحسن هذا المعيار ويحل محل معيار المحاسبة المالي رقم 18 (الخدمات المالية الإسلامية المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية)، ويحدد متطلبات

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

إعداد التقارير المالية المطبقة على المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ويتطلب هذا المعيار من المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال نوافذ التمويل الإسلامي أن تعد وتقدم القوائم المالية لنوافذ التمويل الإسلامي بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار ومعايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، كما يوفر هذا المعيار مبادئ التقارير المالية بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح المطبقة على نوافذ التمويل الإسلامي، وسيتم تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 جانفي 2024 على القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية بما يخص نوافذ التمويل الإسلامي مع السماح بالتطبيق المبكر، مع مراعاة التطبيق المتزامن لمعيار المحاسبة المالي رقم 1 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية).

الفرع الثالث: آليات التغلب على المعوقات التشغيلية والائتمانية

بعد ما رأينا آليات التغلب على المعوقات المؤسسية والشرعية المتخذة من طرف بنك المركزي الأردني من خلال قانون البنوك، يقوم البنك الإسلامي الأردني باتخاذ آليات أخرى للتغلب على المعوقات التشغيلية والائتمانية، لتحسين أدائه.

أولاً: آليات التغلب على المعوقات التشغيلية

إن جوهر المعوقات التشغيلية التي تواجهها عملية تطوير الآليات التمويلية في البنك الإسلامي الأردني تتمثل في العنصر البشري، لذا وللتقليل والحد من هذه المعوقات يسعى هذا البنك إلى تحسين أدائه من خلال زيادة معارفه وكفاءته، ويتم ذلك من خلال القيام بدورات تدريبية مختلفة للعاملين في البنك، وسنتطرق إلى ذلك فيما يأتي.

1- تنمية العنصر البشري: يولي البنك الإسلامي الأردني أهمية كبيرة للعنصر البشري، وذلك للرفع من أدائه، وتحسين تنافسيته، لذا يعمل البنك الإسلامي الأردني للرفع من مستوى المعرفة وزيادة كفاءة العاملين فيه، من خلال توفير لهم المشاركة في مؤتمرات، وندوات، ودورات تدريبية سواء كانت وجاهية، أو تفاعلية عن بعد، أو تدريب رقمي من خلال رخص التدريب الإلكتروني، أو التدريب من خلال التطبيقات (GAMIFICATION)، والتي تنظمها أكاديمية تدريب وتنمية الموارد البشرية في البنك، ومراكز تدريب، وجهات متخصصة داخل الأردن وخارجه، والجدول التالي يوضح عدد الأفراد الذين شاركوا في ذلك من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الجدول رقم (35.4): عدد الأفراد المشاركين في التدريب في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

السنة	عدد الدورات/ الندوات	عدد المشاركين
-------	----------------------	---------------

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

4570	650	2017
5833	612	2018
6390	571	2019
3917	265	2020
7526	505	2021
28236	2603	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنك الإسلامي الأردني لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، 2021.

من الجدول نلاحظ أن عدد المشاركين قد ارتفع خلال السنوات الثلاث الأولى لسنوات 2017، 2018، 2019 من 4570 إلى 5833 إلى 6390 على الترتيب، ويعود ذلك إلى ارتفاع أصول البنك الإسلامي الأردني، وارتفاع التمويلات الممنوحة، لذا عمل البنك على تحسين أداء العاملين فيه من جهة، من خلال تدريبهم وزيادة معارفهم، ومن جهة أخرى مختلف شرائح المجتمع للتعريف ونشر الوعي حول أهمية الصيرفة الإسلامية في المملكة، لزيادة عملاء البنك، وبالتالي نمو وزيادة الأصول والتمويلات التي يمنحها، في مقابل هذا الارتفاع في عدد المشاركين نلاحظ انخفاض في عدد الدورات/ الندوات من 650 دورة إلى 612 دورة إلى 571 دورة، خلال سنوات 2017، 2018، 2019 على الترتيب، ويعود ذلك لكون البنك عمل على تقليل التكاليف التي يتحملها نتيجة هذه الدورات، مع زيادة في عدد المشاركين خلال الدورة الواحدة، أما في سنة 2020 فنلاحظ انخفاض في عدد الدورات إلى 265 دورة فقط، وانخفاض في عدد المشاركين إلى 3917 مشارك، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى الظروف الصحية التي مرت بها المملكة، والعالم بأكمله بسبب جائحة كورونا، وما نتج عنها تدابير وإجراءات وقائية، كتقييد إجراءات التنقل، ومنع التجمعات وغيرها، ومع سنة 2021 ارتفعت عدد الدورات إلى 505 دورة، وعدد المشاركين إلى 7526، ويعود ذلك إلى بداية التعافي التدريجي من هذه الجائحة، وتخفيف قيود وإجراءات التنقل، إضافة إلى التوسع وزيادة استخدام طريقة التكوين عن بعد. أما الجدول التالي فيوضح عدد المشاركين الذين استفادوا من التدريب من خلال نوع وطبيعة الدورات التدريبية، ومكان إجرائها في سنتي 2020 و 2021.

الجدول رقم (36.4): طبيعة ونوع التدريب في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة لسنتي 2020 و 2021.

سنة 2020		سنة 2021		البيان
عدد المشاركين	عدد الدورات/	عدد المشاركين	عدد الدورات/	

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الندوات	والندوات		الندوات	
2127	136	5791	171	- أكاديمية تدريب وتنمية الموارد البشرية في البنك:
1217	94	916	57	- وجاهي
910	42	4875	114	- عن بعد
196	65	376	114	- مراكز تدريب داخل الأردن:
116	45	132	45	- وجاهي
80	20	244	69	- عن بعد
92	26	128	51	- مراكز تدريب خارج الأردن:
02	01	12	04	- وجاهي
90	25	116	47	- عن بعد
1502	38	1231	169	- التدريب الرقمي:
1502	38	981	164	- رخص التدريب الإلكتروني
00	00	250	05	- التدريب من خلال التطبيقات (GAMIFICATION)
3917	265	7526	505	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 23.

من الجدول نلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني يولي أهمية للعنصر البشري من خلال عدد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي تغطي مختلف الأنشطة والأعمال البنكية والمالية والإدارية، وسلوك مالي، ولغة إنجليزية، إضافة إلى دورات تهتم بالأمور الشرعية والمعايير المحاسبية، للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحليل المخاطر البنكية، والجودة الشاملة، ومواضيع المسؤولية الاجتماعية والاستدامة اتجاه المجتمع، كالتعافي الأخضر والاستثمارات الخضراء، وقد قام بهذا البنك سواء عن طريق أكاديمية تدريب وتنمية الموارد البشرية بالبنك، أو مراكز تدريب داخل الأردن وخارجه، أو التدريب الرقمي، إذ ارتفع عدد هذه المؤتمرات والدورات من 265 دورة في سنة 2020 إلى 505 دورة في سنة 2021، بينما ارتفع عدد المشاركين في هذه المؤتمرات والدورات إلى 7526 مشارك في سنة 2021، مقابل 3917 مشارك سنة 2020، ومن ضمن هؤلاء المشاركين نجد أنه استفاد من هذا التدريب في سنة 2021 أكثر من 1738 من موظفي البنك الإسلامي الأردني، مقابل 1790 سنة 2020، كما نلاحظ أن التدريب الرقمي عرف في سنة 2021 إدخال طريقة جديدة لتحسين مستوى العاملين في البنك تتمثل في التدريب من خلال التطبيقات (GAMIFICATION)، وذلك للاستفادة من التحول الرقمي، حيث قام البنك بخمس دورات، استفاد منها 250 موظفا في هذا البنك، ويعود سبب

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

هذا الارتفاع في عدد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية، والارتفاع في عدد المشاركين إلى الأهمية التي يوليها هذا البنك للعنصر البشري والعاملين من أجل الرفع من مستواهم وأدائهم، كما استمر البنك في إتاحة فرص التدريب والاطلاع على طبيعة أعماله لأعداد جديدة من طلبة المؤسسات التعليمية، حيث تم تدريب 215 طالب وطالبة خلال سنة 2021، مقابل 383 طالب وطالبة سنة 2020، وقد أدى الرفع من مستوى وأداء العاملين في البنك إلى إنجاز مزيدا من عمليات التطوير والتحديث في مجال التقنيات البنكية من أهمها إطلاق مجموعة من الخدمات الجديدة عبر تطبيق الهاتف البنكي (**Mobile Banking**)، كتحديث بيانات العميل إلكترونيا (**EKYC**)، تعديل اسم المستخدم وغيرها، إطلاق نسخة محدثة من الأنترنت البنكي (**I-Banking**)، إضافة إلى تحديث وتركيب وتشغيل أجهزة جديدة للصرف الآلي في سنة 2021، وإضافة بعض الخدمات عليها، ليصبح عددها 288 جهازا، لتشكل حوالي 14% من عدد الصرافات العاملة في الأردن¹.

2- المعوقات التشغيلية الأخرى: إضافة إلى قيام البنك الإسلامي الأردني بالعمل على تنمية العنصر البشري، للرفع من كفاءته وزيادة معارفه، في مجال الصيرفة الإسلامية، فإن المعوقات التشغيلية الأخرى، كالأخطاء التي يقع فيها العاملون في نقل وإدخال البيانات، ومعالجة حسابات العملاء، تحدث نتيجة ضعف أنظمة التدقيق والرقابة الداخلية، لذا وللتغلب على هذه المعوقات، فقد اعتمد وتبنى هذا البنك دليل الحوكمة المؤسسية، والذي يقوم بتنفيذ أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، من خلالها تشكيل دائرة ولجنة التدقيق الداخلي، والتي تقوم بالمهام التالية²:

- مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على المجلس، وبصفة خاصة التحقق من مدى تطبيق تعليمات البنك المركزي الأردني فيما يخص المخصصات المطلوبة؛
- مراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية؛
- مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية؛
- مراجعة تقارير مدقق الحسابات الخارجي حول أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، ونظام المعلومات، ومدى التقيد بالتشريعات والمالية والمحاسبية ذات العلاقة، والتوصية لمجلس الإدارة في ضوء ذلك؛
- تقديم التوصيات للمجلس فيما يخص تعيين مدقق الحسابات الخارجي، أتعابه، وأي شروط تتعلق بالتعاقد معه، بالإضافة إلى تقييم استقلاليته، آخذة بعين الاعتبار أي أعمال أخرى كلف بها خارج نطاق عملية التدقيق؛
- التأكد من قدرة المدقق الخارجي على مراجعة مدى التزام البنك بالضوابط الشرعية، وضمن الشروط المنصوص عليها في رسالة الارتباط الموقعة معه، والتأكد من قيامه بذلك؛

¹ : نفس المرجع السابق، ص 24.

² : نفس المرجع السابق، ص 47، 46.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

- التوصية للمجلس فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي وعمل المدقق الخارجي.

ثانيا: آليات التغلب على المعوقات الائتمانية

إن تنمية وتحسين أداء العاملين في البنك الإسلامي الأردني لا يكفي لتحقيق أهدافه، بل يجب أيضا اتباع آليات للتغلب على المعوقات الائتمانية، تتمثل في الانتقاء الجيد والمدرّس لطالبي التمويل من عملاء البنك، وتخصيص جزء معين من أرباح البنك لمواجهة مخاطر التمويل والاستثمار، واستخدام الضمانات كآلية كذلك.

1- انتقاء العملاء: لمواجهة المعوقات الائتمانية التي يتعرض لها البنك الإسلامي الأردني، فقد جاء في الخطة المستقبلية للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2022، أن هذا البنك يسعى للاستمرار في التوسع في تمويل الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بالمراجعة للآمر بالشراء، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، مع مراعاة الآثار السلبية لجائحة كورونا، وذلك من خلال انتقاء والتركيز على نوعية العملاء والقطاعات الأقل تضررا، أو غير متضررة من هذه الجائحة، وتتم عملية دراسة الائتمان والرقابة عليه ومتابعته بالخطوات التالية¹:

- يتم إعداد الطلب الائتماني من قبل دوائر الأعمال، وتقوم دائرة الائتمان ببذل العناية الواجبة في دراسة الطلبات الائتمانية، ومن ثم تحويل الطلبات الائتمانية ذات الأهمية النسبية المرتفعة إلى دائرة إدارة المخاطر لبيان المخاطر المرتبطة بالمعامل والطلب الائتمان وأبرز الملاحظات عليه (إن وجدت)، ومن ثم يتم عرض الطلب الائتماني على اللجنة الائتمانية صاحبة الصلاحية، وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل بين المهام؛

- يتم تقييم متعاملي الشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة، من خلال آلية عمل نظام التصنيف الداخلي (Moody's)، لتحسين جودة العملية الائتمانية، وتقييم الجدارة الائتمانية للمتعاملين، حيث تعتمد عملية التصنيف على معايير وبيانات وصفية (نوعية أو تشغيلية)، ومعايير وبيانات كمية (مالية)، وذلك على مستوى المتعامل (Obligor Risk Rating (ORR)، الذي يقيس مدى احتمال التعثر، وعلى مستوى التسهيلات الائتمانية (Facility Risk Rating (FRR)، والذي يقيس نسبة الخسائر عند التعثر، وتتم مراجعة توافق التصنيف الائتماني مع واقع الحال للمتعامل، من خلال دائرة الائتمان ومنح الموافقة على تصنيف المتعامل، وبعد ذلك تتم مراجعة ثانية لتوافق حجم الائتمان مع حجم مخاطر المتعامل من خلال دائرة إدارة المخاطر للطلبات ذات الأهمية النسبية المرتفعة، والتأكد من تحديث البيانات الخاصة بالمتعاملين عند ورود طلب ائتماني جديد لهم، أو بشكل سنوي على الأقل؛

- يتم تحديد صلاحية منح التمويل (النظام الآلي، لجنة الفرع، لجان الإدارة)، وفقا لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة العليا، على أساس المبلغ واستكمال شروط المنح ودرجة مخاطر طلب التمويل.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 179.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

2- صندوق مخاطر الاستثمار المشترك: بالإضافة إلى آلية انتقاء العملاء التي يستخدمها البنك الإسلامي الأردني للتخفيف والتقليل من مخاطر الائتمان، فإنه يقوم باستخدام آلية أخرى تتمثل في إنشاء صندوق يوضع فيه جزء واقتطاعات ما نسبته 10% من صافي أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة هذه المخاطر، يسمى صندوق مخاطر الاستثمار المشترك، والجدول الموالي يوضح إجمالي المبالغ المالية التي تم وضعها في هذا الصندوق من سنة 2012 إلى سنة 2021. الجدول رقم (37.4): مخصصات صندوق مخاطر الاستثمار المشترك للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2021.

الوحدة مليون دينار أردني.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي مبلغ الصندوق	14,5	8	17,3	19,9	29,6	36,4	31,7	30	26	25

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 35.

من الجدول نلاحظ أنه خلال العشر سنوات الأخيرة أي من سنة 2012 إلى غاية سنة 2021 فإن حجم مبالغ صندوق مخاطر الاستثمار المشترك عرفت مرحلتين، المرحلة الأولى تشمل الست سنوات الأولى أي من سنة 2012 إلى سنة 2017، فوجد خلال هذه الفترة أن هذا الصندوق شهد نموا وارتفاعا في إجمالي المبالغ، فقد ارتفعت من 14,5 مليون دينار أردني سنة 2012، إلى 17,3 مليون دينار سنة 2014، ثم قيمة 19,9 مليون دينار سنة 2015، لتستمر في الارتفاع وتبلغ قيمة 29,6 مليون دينار سنة 2016، لتبلغ أقصى قيمة لها سنة 2017 بمبلغ يقدر بـ 36,4 مليون دينار، ويعود هذا النمو إلى الارتفاع المستمر لصافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك، حيث ارتفعت هذه الإيرادات من حوالي 144 مليون دينار أردني سنة 2012 إلى حوالي 166 مليون دينار سنتي 2013 و 2014، لترتفع إلى 177 مليون دينار سنة 2015، وتبلغ 197 مليون دينار سنة 2017، أما في المرحلة الثانية وخلال السنوات الأربع الأخيرة والتي تمتد من سنة 2018 إلى سنة 2021، ورغم ارتفاع هذه الإيرادات إلى مبلغ حوالي 200 مليون دينار، وحوالي 214 مليون دينار سنتي 2020 و 2021 على الترتيب، فقد عرف هذا الصندوق انخفاض في حجم المبالغ المالية، إذ انخفضت إلى 31,7 مليون دينار أردني سنة 2018، ثم 30 مليون دينار سنة 2019 لتستمر في الانخفاض سنتي 2020 و 2021 وتبلغ قيمة 26 مليون دينار، و 25 مليون دينار على التوالي، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى إلغاء الاقتطاع لصندوق مخاطر الاستثمار المشترك اعتبارا من 01/ماي/2019، وذلك استجابة لقانون البنوك المعدل، الذي أقره البنك المركزي الأردني، والاحتفاظ بالرصيد المتبقي للصندوق تحت مسمى جديد "مخصص مواجهة مخاطر مستقبلية"¹.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 34.

3- الضمانات: يتعرض البنك الإسلامي الأردني لمخاطر الائتمان، ولتقليل هذه المخاطر، فإنه يقوم باستخدام ما يسمى بمخففات مخاطر الائتمان مقابل التعرضات الائتمانية، أو ما يعرف لدى البنك بـ (**Credit Risk Mitigation (CRM)**)، وتتمثل هذه المخففات في الضمانات التي يقدمها الطرف المتعامل معه لهذا البنك، وتكون كمية ونوع هذه الضمانات المطلوبة تعتمد على تقييم المخاطر الائتمانية للطرف المقابل، كما يمكن تعديل أو خفض حجم التعرض للمخاطر (**Risk Exposure**) المتعلقة بالمدين أو الطرف المتعامل معه أو ملتزم آخر، باستخدام أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان المعمول بها لدى البنوك الإسلامية، ومنها الموجودات، كفالة طرف ثالث، العربون، هامش الجدية، تأمينات نقدية، رهن الأسهم، أما مخففات الائتمان للتعرضات الائتمانية التي يستخدمها البنك الإسلامي الأردني فهي كما يلي¹:

- التأمينات النقدية؛
- كفالات بنكية مقبولة؛
- الضمانات العقارية؛
- رهن السيارات والآليات؛
- الشركة الأردنية لضمان القروض.

المطلب الرابع: مقارنة تجربة السودان مع تجربة المملكة الأردنية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدما رأينا سابقا التجربة السودانية، وتجربة المملكة الأردنية للنهوض وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنقوم في هذا المطلب بمقارنة مختصرة فيما يخص مجموعة من النقاط فيما يتعلق بهذا القطاع من حيث تمويله، والآليات المتخذة للتغلب وتطوير صيغ التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مقارنة بين السودان والمملكة الأردنية من حيث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنقوم فيما يأتي بمقارنة بين السودان والمملكة الأردنية من حيث البيئة الطبيعية والقانونية، التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الدولتين.

أولا: المقارنة من حيث المساحة الجغرافية والتعداد السكاني

تعد البيئة الطبيعية عاملا مهما في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنقوم فيما يلي بإجراء مقارنة بسيطة حول عناصر هذه البيئة، من حيث تعداد السكان، والمساحة الجغرافية.

الجدول رقم (38.4): مقارنة بين المملكة الأردنية والسودان من حيث المساحة الجغرافية والتعداد السكاني لسنة 2021.

¹ : نفس المرجع السابق، ص 185.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الدولة	المساحة الجغرافية (كلم ²)	تعداد السكان (مليون نسمة)
السودان	1886068	43,449
المملكة الأردنية	89342	10,203

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني: <https://www.hijra.news>. (24/05/2022).

من الجدول نلاحظ أن مساحة السودان التي تبلغ حوالي 1,886 مليون كلم²، حيث تمثل فيها مساحة اليابسة حوالي 1,752 مليون كلم²، والسودان دولة ثرية بمواردها الطبيعية كالأراضي الزراعية الخصبة، الثروة الحيوانية، والموارد المعدنية، والنباتية، والمائية، وتعتمد على الزراعة التي تمثل 80% من نشاط السكان، كما تعتمد على الصناعة خاصة الصناعات الزراعية¹، أما بالنسبة لتعداد السكان فيقدر عددهم بحوالي 43 مليون نسمة، غالبيتهم يعيشون في المناطق الريفية بنسبة حوالي 65%، أما بالنسبة للمملكة الأردنية فتقدر مساحتها بحوالي 89 ألف كلم²، تمثل اليابسة منها حوالي 88 ألف كلم²، وبذلك تكون الأراضي الزراعية محدودة، كما أن الموارد المائية قليلة، بينما تمتلك المملكة بعض الموارد الطبيعية أهمها الفوسفات، الغاز الطبيعي، اليورانيوم، وغيرها، يتميز الاقتصاد الأردني بأنه اقتصاد نام يقوم على المشروعات الحرة خاصة في قطاع الخدمات.

مما سبق يمكن القول أن السودان تمتلك بيئة طبيعية أفضل من المملكة الأردنية، من حيث اتساع المساحة الجغرافية، وكثرة الأراضي الزراعية الخصبة، وتوفرها على موارد طبيعية هامة كالمياه، وهذا ما يعكسه اعتماد الاقتصاد السوداني على قطاع الزراعة في حين المملكة الأردنية ونظراً لصغر مساحتها، وقلة الأراضي الزراعية الخصبة، ونقص في الموارد الطبيعية كالمياه، وهذا ما جعل الاقتصاد الأردني يعتمد على قطاع الخدمات.

ثانياً: المقارنة من حيث الأطر التنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نقارن من حيث تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والأطر التنظيمية والقانونية التي تحكم هذه المؤسسات في كل من السودان والمملكة الأردنية، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (39.4): مقارنة بين الأطر التنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين السودان والمملكة الأردنية.

البيان	السودان	المملكة الأردنية
تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	- لا يوجد تعريف موحد.	- يوجد تعريف موحد.

¹ : الموقع الإلكتروني لوزارة الري والموارد المائية السودانية: <https://wre.gov.sd> (24/05/2022) موارد السودان

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

الأطر القانونية والتشريعية	- لا يوجد قانون مستقل. - توجد قوانين ذات صلة كقانون الاستثمار. - لا يوجد سوق للأوراق المالية مخصصة لهذه المؤسسات، ولكن يسمح للمؤسسات التمويل الأصغر التسجيل في سوق الأوراق المالية.	- لا يوجد قانون مستقل. - توجد قوانين ذات صلة كقانون تشجيع الاستثمار. - تعتبر سلطات المملكة أن هذه المؤسسات ذات ملاءة وضمانات مالية محدودة، الأمر الذي يحد من قدرتها على الاقتراض من أسواق المال.
الأطر التنظيمية	- لا توجد هيئة وطنية جامعة، لكن توجد جهات ذات صلة هي بنك السودان المركزي، وزارة الصناعة، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، ووزارة التجارة والتمويل.	- لا توجد هيئة وطنية جامعة، لكن توجد جهات ذات صلة هي البنك المركزي الأردني، المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، الشركة الأردنية لضمان القروض، برنامج إرادة التابع لوزارة التخطيط والتعاون الدولي، ومركز تطوير الأعمال.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

من الجدول نلاحظ أنه لا يوجد قانون مستقل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من السودان والمملكة الأردنية، إلا أن سلطات كل منهما تعمل على توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة من خلال إيجاد قوانين ذات صلة بهذه المؤسسات تنظم عملها، أما بالنسبة لقوانين التمويل من الأسواق المالية فإنه في السودان لا يوجد سوق للأوراق المالية مخصص لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هناك إمكانية التمويل من هذا السوق، لكن ذلك يتطلب إجراء المزيد من الإجراءات الإدارية، والدراسات والبحوث لتفعيل ذلك، في حين في المملكة الأردنية تمنع اقتراض هذه المؤسسات من هذه الأسواق، وهذا ما يشكل عائقاً في تطوير هذه المؤسسات، لذلك وجب إعادة النظر في هذا القانون، والعمل على تحسين الملاءة لهذه المؤسسات، ووضع إجراءات كفيلة ومناسبة من أجل تسهيل دخولها إلى الأسواق المالية، كما أن كلا من السودان والمملكة الأردنية لا توجد بهما هيئة وطنية جامعة، بل قامت كل منهما بإيجاد جهات ذات صلة لتنظيم عمل هذه المؤسسات، وهذا ما يوضح الأهمية النسبية التي توليها سلطات البلدين بهذا القطاع.

ثالثاً: المقارنة من حيث مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نقارن من حيث مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من السودان والمملكة الأردنية، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (40.4): مقارنة بين مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان والمملكة الأردنية.

البيان	السودان	المملكة الأردنية
عدد البنوك العاملة	- يوجد بها 38 بنكاً عاملاً كلها بنوك تتوافق مع الشريعة الإسلامية.	- يوجد بها 24 بنكاً، منها أربعة بنوك إسلامية.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهذه المؤسسات	- تتراوح نسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهذه المؤسسات ما بين حوالي 5% و 9% من إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات.	- تتراوح نسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهذه المؤسسات ما بين حوالي 10% و 11% من إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات.
--	---	---

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

من الجدول ومما سبق نلاحظ أن عدد البنوك العاملة في السودان 38 بنكا كلها تقدم منتجات تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن إجمالي الأصول البنكية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، في حين بالنسبة للمملكة الأردنية فنجد أن من بين 24 بنكا مرخص له هناك أربع بنوك إسلامية فقط، أي أن نسبة الأصول البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تتراوح ما بين حوالي 15%، و 16% من إجمالي الأصول البنكية، أما من حيث التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد في السودان تتراوح ما بين 5% و 9%، في الواقع العملي، رغم أن السلطة النقدية ممثلة في بنك السودان المركزي قد حددت الحد الأدنى الممنوح لهذه المؤسسات بـ 12%، في حين في المملكة الأردنية فنجد أن نسبة هذه التسهيلات تتراوح ما بين 10% و 11% من إجمالي التسهيلات الممنوحة، أي أن الحصة الأكبر من هذه التسهيلات تستفيد منها المؤسسات الكبيرة، وهذا ما يحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من السودان والمملكة الأردنية، إذ تعتبر حصة هذه المؤسسات قليلة، ويعود سبب ذلك لارتفاع درجة المخاطرة هذه المؤسسات، وعم توفرها على الضمانات اللازمة، لذا وجب العمل على البحث عن آليات جديدة لتمويل هذه المؤسسات، ومن ثم تطوير وتنمية هذا القطاع.

الفرع الثاني: مقارنة من حيث آليات التغلب على معوقات تطوير المنتجات التمويلية الإسلامية

نقارن من حيث استخدام المنتجات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من السودان والمملكة الأردنية، وكذا الآليات المستخدمة للتغلب على معوقات التطوير، وقد تم اختيار كلا من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني كنموذج للمقارنة.

أولاً: المقارنة من حيث واقع تطبيق صيغ التمويل المستحدثة

نقارن من حيث واقع استخدام المنتجات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني كنموذج، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (41.4): مقارنة بين استخدام صيغ التمويل المستحدثة في كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني من سنة 2017 إلى سنة 2021.

الوحدة (%).

البيان	بنك الجزيرة السوداني الأردني	البنك الإسلامي الأردني
--------	------------------------------	------------------------

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

المراجحة للآمر بالشراء	60	48
الإجارة المنتهية بالتمليك	27	47
المشاركة المتناقصة	5	2

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

من الجدول ومما سبق يتضح لنا أن صيغ التمويل الإسلامي المركبة وهي المراجحة للآمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة هي الصيغ المستخدمة في كل من بنك الجزيرة السوداني، والبنك الإسلامي الأردني، فبالنسبة لبنك الجزيرة السوداني الأردني نجد أن نسبة استخدام صيغة المراجحة للآمر بالشراء حوالي 60% من إجمالي صيغ التمويل المستخدمة، فيما بلغت نسبة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حوالي 27%، أما نسبة صيغة المشاركة المتناقصة فلم تتعدى 5% من إجمالي التمويل، وكذلك بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني نجد أيضا أن نسبة استخدام صيغة المراجحة للآمر بالشراء حوالي 48% من إجمالي صيغ التمويل المستخدمة، فيما بلغت نسبة صيغة الإجارة حوالي 47%، أما نسبة صيغة المشاركة المتناقصة فكانت ضعيفة ولم تتعدى 2% من إجمالي صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة، وبالتالي يمكن القول أن اعتماد البنكين على صيغة المراجحة للآمر بالشراء، يعود لانخفاض درجة المخاطرة، أما ضعف استخدام صيغة المشاركة المتناقصة فيعود لارتفاع درجة المخاطرة، وضعف الضمانات التي يقدمها طالبي التمويل، لكن نلاحظ أنه بالنسبة لبنك الجزيرة السوداني الأردني تكون المشاركة المتناقصة أكبر منها في البنك الإسلامي الأردني، ويعود ذلك لهيكل الاقتصاد السوداني الذي يعتمد على القطاع الزراعي، وهذه الصيغة تستخدم في هذا القطاع، على خلاف ذلك في المملكة الأردنية التي يعتمد اقتصادها على قطاع الخدمات، وبالتالي نجد التوسع في استخدام كلا من المراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستخدام المحدود جدا لصيغة المشاركة المتناقصة.

ثانيا: مقارنة آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي

نقارن من حيث آليات المستخدمة للتغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف بنك السودان المركزي والبنك المركزي السوداني، وفي كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (42.4): مقارنة بين آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي في كل السودان والمملكة الأردنية.

البيان	بنك الجزيرة السوداني الأردني	البنك الإسلامي الأردني
آليات التغلب	- يخضع هذا البنك للنظام البنكي السوداني، أي	- يخضع هذا البنك للنظام البنكي الأردني، أي قانون البنوك

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

على المعوقات المؤسسية	قانون تنظيم العمل البنكي 2004، والذي يعمل وفق النظام الإسلامي بأكمله، بما في ذلك بنك السودان المركزي.	2000، والذي تخضع له البنوك التجارية والبنوك الإسلامية على السواء، حيث خصص فصلاً خاصاً بالبنوك الإسلامية، يسمح بتقديم منتجات تمويلية إسلامية.
آليات التغلب على المعوقات الشرعية	- إدراج فصل خاص في قانون العمل البنكي لسنة 2004 يتعلق بالرقابة الشرعية لعمل المصارف، من طرف الهيئة العليا للرقابة الشرعية، والتي تحدد الإجراءات واختصاصات هذه الهيئة.	- استناداً إلى التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (2016/64) بتاريخ 2016/09/25، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، للالتزام بما ورد فيه، فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، والتي تحدد الإجراءات واختصاصات الهيئة.
آليات التغلب على المعوقات القانونية والمحاسبية	- يتم إعداد القوائم المالية الموحدة لبنك الجزيرة السوداني الأردني ونتائج نشاطه، وتدفقاته النقدية الموحدة، والتغير في حقوق الملكية الموحدة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وإرشادات بنك السودان.	- يتم إعداد القوائم المالية الموحدة للبنك وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وفي حال عدم وجود معايير صادرة عن هذه الهيئة يتم تطبيق معايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الصادرة حولها بما يتفق مع المعايير الشرعية لحين صدور معايير إسلامية لها، ويلتزم البنك بالقوانين المحلية النافذة وتعليمات البنك المركزي الأردني، ويقوم البنك بتغيير في السياسات المحاسبية عند الضرورة، كما يعمل على تهيئة الظروف لتطبيق المعايير المحاسبية التي تم إصدارها، ولم يتم تنفيذها بعد.
آليات التغلب على المعوقات التشغيلية	- العمل على رفع المستوى المعيشي والمهني للعاملين، من خلال التدريب المستمر للكادر لمواكبة كل جديد في عالم البنوك وخلق الرضا الوظيفي والولاء لهذه المؤسسة، من خلال توفير لهم المشاركة في مؤتمرات، وندوات، ودورات تدريبية، داخل الوطن وخارجه.	- للرفع من مستوى المعرفة وزيادة كفاءة العاملين، يعمل البنك على توفير لهم المشاركة في مؤتمرات، وندوات، ودورات تدريبية سواء كانت وجاهية، أو تفاعلية عن بعد، أو تدريب رقمي، والتي تنظمها أكاديمية تدريب وتنمية الموارد البشرية في البنك، ومراكز تدريب، وجهات متخصصة داخل الأردن وخارجه.
آليات التغلب على المعوقات الائتمانية	- للتغلب على المعوقات الائتمانية يستخدم البنك عدة آليات أهمها انتقاء العملاء، ومخصص مخاطر التمويل والاستثمار.	- للتغلب على المعوقات الائتمانية يستخدم البنك عدة آليات أهمها انتقاء العملاء، وصندوق مخاطر الاستثمار المشترك، ومخففات مخاطر الائتمان.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

من الجدول نلاحظ أن النظام البنكي السوداني الذي يخضع له بنك الجزيرة السوداني الأردني، وهو قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 2004، يعمل وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك بنك السودان المركزي، لذا تكون البيئة المؤسسية لبنك الجزيرة السوداني الأردني ملائمة جدا لعملياته وأنشطته، كما أن هذا القانون يحث البنوك الإسلامية بصفة عامة على العمل على تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للتوسع في عملياتها وأنشطتها من خلال سهولة تكييفها مع الواقع العملي، وهذا ما يشكل دعامة رئيسية لعملية التطوير، بينما بالنسبة للنظام البنكي الأردني، أي قانون البنوك لسنة 2000 والذي يخضع له البنك الإسلامي الأردني وكل البنوك الإسلامية هو نفسه القانون الذي تخضع له البنوك التجارية، غير أنه يوجد فصل خاص بعمل وأنشطة البنوك الإسلامية، لذا من الطبيعي أن نجد بعض المعوقات المؤسسية لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، وبالتالي فإن البيئة المؤسسية لعمل بنك الجزيرة السوداني الأردني أفضل من البيئة المؤسسية لعمل البنك الإسلامي الأردني، أما بالنسبة لآليات التغلب على المعوقات الشرعية فنلاحظ أن تنظيم إجراءات وتحديد صلاحيات الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة السوداني الأردني محدد في القانون البنكي السوداني، بينما بالنسبة لنظام البنكي الأردني فتخضع إجراءات التعيين وتحديد الصلاحيات للحاكمية المؤسسية، كما أن آليات التغلب على المعوقات المحاسبية والقانونية يمكن القول أنها متشابهة، فهي تخضع للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والتي تنبثق من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة لآليات التغلب على المعوقات فنلاحظ أن كلا البنكين يهتم بتأهيل وزيادة معارف العاملين فيه من خلال الدورات التدريبية المختلفة، في حين أن آليات التغلب على المعوقات الائتمانية فكلاهما يقوم على الانتقاء الجيد للعملاء من خلال دراسة طلب التمويل، وتخصيص جزء من الأرباح المحققة لمواجهة المخاطر الائتمانية للاستثمار.

ما يمكن قوله عن هذه المقارنة بين نموذج السودان، ونموذج المملكة الأردنية، أن دولة السودان تملك كل مقومات النجاح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في القطاع الزراعي لما تتوفر عليه من إمكانيات طبيعية كبيرة كاتساع الأراضي الخصبة، وتوفر الموارد المائية، والبشرية، كما أن البيئة القانونية والتشريعية تستطيع توفير موارد مالية كبيرة للعملاء وبشروط إقراض ملائمة بعيدة عن التعاملات بالفائدة، وهذا ما تستطيع تحقيقه البنوك العاملة في السودان، وبالتالي فإن استراتيجية الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من الفقر وتحقيق التنمية الشاملة تكون فعالة، غير أن الواقع العملي عكس ذلك، إذ نجد أن السودان من الدول الفقيرة جدا، إذ تبلغ نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر حوالي 46,5% من السكان، فيما ترتفع نسبة الفقراء إلى 52,4% حسب تقارير التنمية البشرية، وهذا ما يوضح ضعف أداء البنوك الإسلامية العاملة في السودان، والتي لم تستطع تحسين مستوى معيشة السكان، لذا وجب العمل على وضع استراتيجية تمويلية لهذه المؤسسات من خلال تحسين أداء البنوك الإسلامية، وتطوير آليات التمويل.

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

أما بالنسبة للملكة الأردنية فبالرغم من صغر الساحة الجغرافية، وقلة الإمكانيات الطبيعية كالأراضي الزراعية الخصبة، والموارد المائية، فإن وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضل من نظيره في السودان، من حيث عدد هذه المؤسسات، والتي يمكن القول أن البيئة القانونية التي تنشط فيها ملائمة، من خلال قدرتها على توفير التمويل اللازم لها من طرف البنوك الإسلامية المرخص لها، أو نوافذ البنوك التجارية، وبالتالي تحقيق أهداف التقليل من نسبة الفقر والفقراء في المملكة، إذ تبلغ نسبة الفقر 15,7% حسب تقارير التنمية البشرية، ولتحسين أداء هذه البنوك أكثر فإن العمل على تطوير آليات جديدة لصيغ التمويل الإسلامي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في المملكة الأردنية.

خلاصة الفصل: قمنا في هذا الفصل بإسقاط المفاهيم التي تناولناها في الجانب النظري، من خلال إجراء مقارنة بين السودان والمملكة الأردنية في يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات النهوض بها، حيث تناولنا كل تجربة على

الفصل الرابع: نموذج مقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية

حتى تطرقنا فيها إلى واقع هذه المؤسسات، ومصادر التمويل المتاحة أمامها، ثم قمنا باختيار كلا من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني كنموذج للدراسة، قمنا من خلالها بتقديم مختصر لهذين البنكين، ودورهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم عرجنا على آليات التغلب على معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي التي تناولناها في الجانب النظري.

وبالنسبة لهذه الآليات فقد تطرقنا إليها معتمدين على نفس الترتيب الذي اتبعناه في الجانب النظري، حيث بدأنا بآليات التغلب على المعوقات المؤسسية والشرعية، التي اتبعها كلا من بنك السودان المركزي والبنك المركزي الأردني، ثم انتقلنا إلى آليات التغلب على المعوقات المحاسبية والقانونية، وبعد ذلك تطرقنا إلى الآليات التشغيلية والائتمانية التي استخدمها كلا من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني.

لنخلص في الأخير على إجراء مقارنة بسيطة حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من السودان والمملكة الأردنية، من خلال مجموعة من معايير المقارنة كالبيئة الطبيعية، والقانونية، آليات التغلب على معوقات تطوير صيغ التمويل الإسلامي.

الخاتمة

العامّة

إن تطوير آليات صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف التطوير، لذا يتطلب الأمر البحث عن آليات للتغلب على هذه المعوقات تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال توفير بيئة قانونية وتشريعية ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية بالنظر لخصوصياتها، إضافة إلى ذلك على هذه البنوك البحث عن حلول للمشاكل التشغيلية والائتمانية التي تواجهها عند عملية التطوير، لذا لتفعيل عملية التطوير لا بد من تكامل بين إطار قانوني وتشريعي ملائم، وبين تطوير الآليات الداخلية لهذه البنوك، وكل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني على اعتبارهما من بين هذه البنوك فهما يقومان باتباع آليات لحل المشاكل الداخلية. من هذا المنطلق ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتضمن الإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، كما تعتبر اختباراً لفرضياتها.

نتائج الدراسة ومناقشة الفرضيات

يمكن تقسيم نتائج الدراسة إلى مجموعتين، الأولى خاصة بنتائج الدراسة النظرية، في حين الثانية تكون لنتائج الدراسة التطبيقية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

نتائج الدراسة النظرية

من خلال الدراسة النظرية توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى مردودها الاقتصادي الإيجابي، ودورها التنموي الفعال من خلال مساهمتها في التقليل من البطالة والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي؛

❖ تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية مشاكل تمويلية تتمثل في ضعف حصتها من إجمالي القروض الممنوحة، ومشاكل غير تمويلية تتمثل أساساً في ضعف الأطر القانونية والتشريعية في بعض الدول العربية، وهذا ما يتجلى في ترتيب تنافسية بيئة الأعمال التجارية، وهذا ما يؤثر على تنميتها والنهوض بهذه المؤسسات؛

❖ بالرغم من الأشكال التي يتخذها التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويل طويل، ومتوسط، وقصير الأجل إلا أنه يأخذ صيغة واحدة فقط تتمثل في القرض بالفائدة، ولا تتغير فيها إلا خصائص هذا القرض من حيث المدة، وأقساط الدفع، ومعدل الفائدة؛

❖ إن البنوك التجارية التقليدية تقوم بدور الوساطة المالية، فهي تسعى إلى تحقيق الربح، واسترداد الأموال المقترضة في أقرب وقت، لذا تفضل التعامل على المدى القصير عند الاقتراض، كما أنها تضع شروطاً صعبة لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها الضمانات، وهذا ما يؤثر على قدرة هذه المؤسسات على حصول على التمويل اللازم؛

❖ إن إيجاد حل لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في البحث عن صيغ تمويلية بديلة، تكون أكثر كفاءة وفعالية من صيغة التمويل بالقرض، هذه الصيغ البديلة يمكن إيجادها في البنوك الإسلامية التي تتوافق صيغها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- ❖ يعتبر العامل الديني عنصرا هاما في إقبال العملاء سواء كانوا من طالبي التمويل، أو من المدخرين، وهذا ما أدى إلى ارتفاع في حجم ودائع البنوك الإسلامية، وبالتالي ارتفاع في حجم التمويلات الممنوحة للمستثمرين، ما أدى إلى ارتفاع الأرباح؛
- ❖ تتعدد صيغ التمويل الإسلامي وتنوع إلى صيغ قصيرة الأجل، وصيغ متوسطة الأجل، وأخرى طويلة الأجل، وكل منها له خصائص تختلف عن خصائص الصيغ الأخرى؛
- ❖ إن تعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي وشموليتها لجميع الأنشطة الاقتصادية قد جعل هذه الصيغ الأكثر ملاءمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهناك صيغ للمؤسسات الصناعية كالاستصناع، وهناك صيغ لنشاط التجارة كالمراجحة، كما أن صيغ الزراعة متعددة كالمزراعة والمساقاة، وهذا ما يتيح لجميع هذه المؤسسات إمكانية الحصول على احتياجاتها التمويلية؛
- ❖ إن البنوك الإسلامية تختلف في طبيعتها عن البنوك التقليدية باعتبارها بنوك استثمار، لكن نجد أن غالبية البنوك الإسلامية تفضل صيغ المداينات كالمراجحة والإجارة، في حين نجد أن استخدام صيغ المشاركة محدودا جدا، وهذا يعتبر انحرافا عن الأهداف التي وجدت لأجلها، ما يشكك في مصداقية الشعارات التي تنادي بها هذه البنوك، مما يفقدها ثقة العملاء؛
- ❖ عرفت المصرفية الإسلامية في العالم تطورا ونموا متسارعا في حجم الأصول، والودائع، وهذا ما نتج عنه ارتفاع في حجم التمويلات الممنوحة، ما أدى إلى تزايد حدة المنافسة في الأسواق، ما أدى إلى تحول العديد من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، في حين عمدت بعض البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ وشبائيك خاصة بالصيرفة الإسلامية؛
- ❖ إن اشتداد حدة المنافسة بين البنوك في الأسواق قد أدى بها إلى العمل على تطوير آليات جديدة تتماشى مع حاجات ورغبات الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى تحقق عوائد مناسبة؛
- ❖ تختلف مناهج تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، فغالبية البنوك الإسلامية تتبع منهج المحاكاة للمنتجات التقليدية، وأخرى تتبع منهج الأصالة والابتكار، فيما تتبع بنوك أخرى منهج التحوير؛
- ❖ إن غالبية البنوك الإسلامية تتبع منهج المحاكاة للمنتجات التقليدية، وتكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يجعلها تقع في المحظورات الشرعية، تسيئ إلى سمعتها؛
- ❖ إن عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي قد أدى إلى استحداث منتجات تمويلية جديد تتمثل أساسا في المشتقات المالية التي تم تكييفها مع الشريعة الإسلامية، والعقود المركبة، إضافة إلى الصكوك الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ❖ شهدت الأسواق المالية العالمية ارتفاعا متسارعا في نمو الصكوك الإسلامية، إذ أصبحت أداة تمويلية فعالة في بعض الدول التي تتميز بتطور وكفاءة أسواقها المالية كماليزيا؛

❖ إن عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي تواجهها العديد من معوقات التطبيق، تشمل معوقات مؤسساتية، أي تلك التي تنظم علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، كما أن اتباع منهج المحاكاة قد خلق مشاكل شرعية، إضافة إلى المشاكل المحاسبية والقانونية، والتشغيلية، والائتمانية؛

من خلال النتائج السابقة يتبين لنا صحة الفرضية الأولى التي تنص على: "تواجه عملية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المعوقات المؤسساتية، الشرعية، المحاسبية والقانونية، التشغيلية، والائتمانية"، فتطبيق المنتجات الجديدة يواجه العديد من العقبات التي تحد من توسع استخدامها.

❖ إن تطبيق المنتجات الجديدة يتطلب وضع آليات متكاملة للتغلب على المعوقات السابقة، ولا يكون ذلك إلا بتظافر الأطراف الفاعلة، فضرورة توفير إطار مؤسسي ينظم علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية أمراً ضرورياً، إلى جانب وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالبحث في اختلافات الفقهية، إضافة إلى دور البنوك الإسلامية في إيجاد حلول لمشاكلها الداخلية، التشغيلية والائتمانية.

نتائج الدراسة التطبيقية

من خلال نموذج المقارنة بين التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية من خلال كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني، للتغلب على معوقات تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ ضعف في الأطر القانونية والتنظيمية في كل من السودان والمملكة الأردنية فيما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هناك جهات ذات صلة بهذه المؤسسات تنظم عملها؛

❖ من الناحية الطبيعية تتوفر السودان على كل مقومات النجاح، من خلال اتساع الأراضي الخصبة للزراعة وتوفر المياه، ومصادر الطاقة، وامتلاكها لموارد بشرية كبيرة، وهذا ما جعل اقتصادها يعتمد على القطاع الزراعي، في حين أن المملكة الأردنية فقيرة من حيث الأراضي الزراعية الخصبة، ونقص في المياه ومصادر الطاقة، لذا نجد أن الاقتصاد الأردني يعتمد على قطاع الخدمات؛

❖ تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسودان في إطار نظام مصرفي إسلامي بأكمله، بما في ذلك بنك السودان المركزي، بينما تنشط هذه المؤسسات بالمملكة الأردنية في إطار نظام مصرفي مزدوج، حيث تنشط البنوك الإسلامية إلى جنب البنوك التقليدية، غير أنه لخصوصية عمل البنوك الإسلامية فقد تم تخصيص فصل خاص بها؛

من خلال النتائج السابقة يتبين لنا عدم صحة الفرضية الثانية التي تنص على: "يتشابه النظام المصرفي السوداني عن نظيره الأردني، فكلاهما يعمل على توفير بيئة قانونية ملائمة لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي"، حيث أن النظام المصرفي في السودان إسلامي بأكمله، في حين أنه في المملكة الأردنية نظام مصرفي مزدوج تخضع له كل البنوك المرخص لها للعمل، غير أنه تم تخصيص فصل كامل لتنظيم عمل البنوك الإسلامية.

❖ إن التطبيق العملي للمنتجات التمويلية المستحدثة لكل من بنك الجزيرة السوداني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني يقتصر على تطبيق العقود المركبة فقط، بينما المشتقات المالية الإسلامية، والصكوك الإسلامية فتطبيقها محدود جداً، وهذا نظراً لضعف الأطر القانونية المتعلقة بدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المالية؛

❖ يتباين تطبيق صيغ التمويل بالعقود المركبة فيما بينها، إذ نجد أن صيغة المراجعة للأمر بالشراء الأكثر استخداماً في كل من البنكين، لتأتي بعدها الإجارة المنتهية بالتملك، في حين أن المشاركة المتناقصة فاستخدامها محدود جداً خاصة في المملكة الأردنية، على اعتبار اقتصادها يعتمد على قطاع الخدمات؛

❖ من خلال النظام المصرفي السوداني يتبين لنا أن المعوقات المؤسسية التي تنظم علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية قد تم معالجتها، وبالتالي وجود بيئة مؤسسية ملائمة لتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، لكن بالنسبة للنظام المصرفي الأردني المزدوج فلا يزال هناك إمكانية تحسينه للتغلب على المعوقات المؤسسية؛

❖ إن استخدام منهج محاكاة المنتجات التقليدية بتكييفها مع الشريعة الإسلامية قد تولد عنه محظورات شرعية، أدت إلى اختلاف في الفتاوى، ما أدى إلى ضرورة إلزام البنوك الإسلامية العاملة في السودان والمملكة الأردنية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية، وفق إجراءات محددة، وتحديد صلاحياتها للبت وإصدار الفتاوى المتعلقة بعمليات وأنشطة البنوك؛

من النتائج السابقة يتضح لنا صحة الفرضية الثالثة والتي تنص على ما يلي: "إن الاعتماد على منهج محاكاة منتجات التمويل التقليدية، وتكييفها مع الشريعة الإسلامية قد أدى إلى الوقوع في المحظورات الشرعية، وهذا ما حتم ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تتولى إصدار الفتاوى في كل من التجربة السودانية وتجربة المملكة الأردنية"، فإ إنشاء هيئة للرقابة الشرعية في كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني وفق إجراءات محددة، وبصلاحيات معلومة أمر ضروري لكل منهما.

❖ إن اختلاف خصوصية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية يجعل المعايير المحاسبية المستخدمة مختلفة بينهما، فنجد البنوك الإسلامية ملزمة بتطبيق المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، لذا يتضح لنا مدى التزام كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني بالالتزام بإرشادات وتوجيهات الهيئة؛

من النتيجة السابقة يتبين لنا صحة الفرضية الرابعة والتي تنص على ما يلي: "يلتزم إلى حد بعيد كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني بالمعايير المحاسبية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية (AAOIFI)"، فبنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني يلتزمان بتوجيهات وإرشادات الهيئة، حتى في المعايير المحاسبية التي تم إصدارها ولم يبدأ اعتمادها.

❖ يعمل كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني على تذليل والتقليل من المعوقات التشغيلية من خلال استخدام مجموعة من الآليات المتشابهة، كالاهتمام بالعنصر البشري، وتخصيص مخصصات لمخاطر الاستثمار؛

من خلال هذه النتيجة يتضح لنا صحة الفرضية الخامسة والتي تنص على ما يلي: "يستخدم كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني نفس الآليات للتغلب على المعوقات التشغيلية لعملية التطوير، من خلال الاهتمام بالعنصر البشري والعمل على تحسين أداء العاملين وزيادة كفاءتهم، وذلك بإجراء الدورات التدريبية الدورية المختلفة"، فكل من البنكين يسعيان لتحسين أداء العاملين من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية متنوعة، كما أن كلا البنكين يقومان بتخصيص مخصصات لمواجهة مخاطر الاستثمار.

❖ يلجأ كل من بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني للتغلب على المعوقات الائتمانية إلى استخدام آليات مختلفة، كالانتقاء الجيد للعملاء؛

من خلال النتيجة السابقة يتضح لنا صحة الفرضية السادسة والتي تنص على ما يلي: "تشابه آليات التغلب على المعوقات الائتمانية لعملية التطوير بين تلك التي يستخدمها بنك الجزيرة السوداني الأردني والبنك الإسلامي الأردني"، فكلًا من البنكين يستخدمان آليات متشابهة للتغلب على المعوقات الائتمانية من خلال الانتقاء المدروس للعملاء، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

❖ بالرغم من توفر كل مقومات النجاح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان من عوامل طبيعية، وقانونية، إلى أن هذه المؤسسات لا تزال تعاني الكثير من المشاكل التي تحد من الدور التنموي لها، في حين أن المملكة الأردنية وبالرغم من افتقارها لمقومات النجاح، إلا أن الدور التنموي الذي تلعبه هذه المؤسسات أفضل من نظيرتها في السودان، فنسبة مساهمة هذه المؤسسات في إجمالي الناتج المحلي يقارب حوالي 40% في المملكة الأردنية، في حين لا يتعدى 10% في السودان.

التوصيات

بعد عرضنا للنتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، وللنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تفعيل دول آليات صيغ التمويل الإسلامي لها، نقترح مجموعة من التوصيات والاقتراحات كما يلي:

- ❖ الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره النواة الأساسية في عملية التنمية، من خلال توسيع معارفه وتحسين كفاءته العملية من جهة، ومن جهة أخرى تربيته على مكارم الأخلاق كالأمانة، وإتقان العمل، من أجل إعداد جيل قادر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ❖ العمل على تطوير الأسواق المالية الإسلامية، وتسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها التمويلية منه، من خلال وضع وتنظيم إجراءات السماح بدخول هذه المؤسسات؛
- ❖ العمل على تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي وفق منهج الأصالة والابتكار، لتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية، من خلال فتح المبادرة للإبداع وتشجيع روح الابتكار لدى العاملين في البنوك الإسلامية؛
- ❖ العمل على التنسيق بين البنوك الإسلامية داخل الدولة الواحدة، وحتى ما بين الدول فيما يتعلق بتطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي، من خلال تبادل الخبرات بين هذه البنوك، وتشجيع العمل المشتركة ما بين العاملين في هذه البنوك؛
- ❖ ربط البنوك الإسلامية بمراكز البحث والتطوير في الجامعات، لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وتذليل عقبات عملية التطوير.

قائمة

المراجع

الكتب

- 1- أبادي محمد أبو الليث الخير، أسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن، العدد 119، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1991.
- 2- أبو الفضل محمد جمال الدين بن مكرم المشهور بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981.
- 3- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
- 4- أبو غدة عبد الستار، البيع المؤجل، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.
- 5- أحمد عبد الوهاب يوسف، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 6- أحمدي عبد الله نقد الله، عقد الإجارة في الفقه والقانون، الطبعة الثانية، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، 2010.
- 7- رمضان زياد مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2007.
- 8- أرشيد عبد المعطي رضا وجودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- 9- إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 10- موسى شفيقي نوري وآخرون، الرياضيات المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 11- الأشقر محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 12- الأمين حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1988.
- 13- المومني غازي فلاح، الرياضيات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 14- الفولي أسامة محمد وزينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 15- أندراوس عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 16- الأنصاري محمود وآخرون، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1988.
- 17- أونور إبراهيم أحمد، عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- 18- باطويح محمد، التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2018.

- 19- بدران أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.
- 20- البدران كاسب بن عبد الكريم، عقد الاستصناع أو عقد المقاول في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الملك فيصل، العربية السعودية، 1979.
- 21- بشارات هيا جميل، التمويل البنكي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 22- البعلی عبد الحمید محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة 1991.
- 23- بوراس أحمد، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 24- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2008.
- 25- بورقة شوقي وزراري هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 26- بوسنة زكية الصالح، الهندسة المالية الإسلامية وأدوات التمويل، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- 27- التركي سليمان بن تركي، بيع التقسيط وأحكامه، الطبعة الأولى، دار إشبيلية، الرياض، 2003.
- 28- جدي عبد الرزاق الهيبي رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 1998.
- 29- الجزيري عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 30- الجندي محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 31- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، بيروت، 2006.
- 32- حماد نزيه كمال، بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، سلسلة المطبوعات العربية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1986.
- 33- حمودة محمود وحسين مصطفى، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة القانية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.

- 34- حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
- 35- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أريد الأردن 2006.
- 36- خوجة عز الدين محمد، عمليات التمويل الإسلامي السلم المراجعة الاستصناع الإجارة التمليكية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون سنة نشر.
- 37- خوني رابع وحساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة. 2008.
- 38- دنيا شوقي أحمد، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.
- 39- دواة أشرف محمد، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2007.
- 40- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1991.
- 41- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1991.
- 42- زيد محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات البنكية والمالية الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 43- زيد محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 44- سابق السيد، فقه السنة، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، بدون سنة.
- 45- الساعدي حكيم حمود فليح وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.
- 46- سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986.
- 47- سليمان محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 48- سمحان حسين محمد والعساف أحمد عارف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، الطبعة الأولى، دار الميرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.
- 49- السويلم سامي بن إبراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007.

- 50- السويلم سامي بن إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013.
- 51- السويلم سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في النهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي البنكية للاستثمار، الكويت، 2011.
- 52- الشاعر باسل، بدائل شرعية للمشتقات في الأسواق المالية الإسلامية، كلية الشريعة، قسم البنوك، الجامعة الأردنية، 2019.
- 53- الشعراوي عايد فضل، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
- 54- الشمري صادق راشد، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 55- شيحة محمد رشيد، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 56- صالح إلهام جهاد، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 57- صوان محمد حسن، أساسيات العمل البنكي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.
- 58- طایل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 59- الطيار عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار القصيم ببريرة، السعودية 1988.
- 60- عبد الكريم حمزة حماد محمد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008.
- 61- عبد الكريم عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد البنكية الربوية، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، 1992.
- 62- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
- 63- عبد المنعم محمد ومصطفى أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
- 64- عبد المنعم هبة وآخرون، النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019.
- 65- عتر نور الدين، المعاملات البنكية والربوية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- 66- عربيات وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 67- عفانة حسام الدين موسى، بيع المراجعة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، القدس، 1996 .
- 68- علي أحمد شعبان محمد، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 69- علي عبد النور فارح، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلم للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2021.
- 70- العمراني عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
- 71- عيد عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- 72- عيد عادل، الصكوك الإسلامية، جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر، 2013.
- 73- غربي عبد الحليم عمار، الصناعة البنكية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الإصدار الأول، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017.
- 74- غربي عبد الحليم عمار، مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها البنكية والمحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013.
- 75- فرغلي عبد الحفيظ علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987.
- 76- الفسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 77- القراري عبد الحميد حمزة، البنوك الإسلامية النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.
- 78- القرضاوي يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1995.
- 79- القرضاوي يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 80- قندوز عبد الكريم أحمد، عقود التمويل الإسلامي دراسات حالة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019.
- 81- قنطججي سامر مظهر، أيهما أصلح في الاستثمار: معيار الربح أم معيار الفائدة، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004.
- 82- قنطججي سامر مظهر، فقه الربح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004.

- 83- كمال رامي محمد، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية، الطبعة الأولى، التصميم الداخلي للكتاب ثروة سلطان، الرياض، 2019.
- 84- كمال يوسف، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1986.
- 85- لبيب حمد، كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك، الطبعة الأولى، دار الصحاب للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، الإسكندرية، 1992.
- 86- لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 87- المحروق ماهر حسن ومقابلة إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006.
- 88- محمد إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1992.
- 89- محمد يوسف كمال، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.
- 90- محمود العجلوني محمد، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008.
- 91- المصري رفيق يونس، بيع التفسير تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1997.
- 92- المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 93- المغربي محمد الفاتح، التمويل والاستثمار في الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2018.
- 94- مقابلة إيهاب، البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، العدد 132، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2017.
- 95- المنصور عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 96- منصور عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2007.
- 97- الميداني محمد أيمن عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999.
- 98- ناصر الغريب، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1996.

- 99- النجار إخلاص باقر هاشم، الهندسة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- 100- نزال عبد الله إبراهيم والوادي محمود حسين، الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 101- نصار أحمد محمد محمود، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- 102- الهاشمي محمد الطاهر، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة 7 أكتوبر مصراتة، ليبيا، 2010.
- 103- الهيتي قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية والبورصات، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق، 2006.
- 104- الوادي محمود حسين وسمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2007.
- 105- يسري عبد الرحمان، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1995.

الرسائل الجامعية

- 1- أبو الهيجاء إلياس عبد الله سليمان، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
- 2- أبو حميد موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم البنكية والمالية، أبو ظبي، 2008.
- 3- بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 4- بوشمة خالد، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2013.
- 5- عبد الحي محمد عبد الحميد، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة دكتوراه في العلوم المالية البنكية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.
- 6- عثمان عمر محمد فهد شيخ، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، دمشق، 2009.

- 7- عمران بوريب، تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية جدة للفترة 2015/2019، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر3، 2021.
- 8- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 9- أسؤ حسينة أحمد داود، دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان (دراسة حالة بنكي الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك الأسرة)، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد التطبيقي (التمويل)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020.
- 10- بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 11- الحافي خالد بن عبد الله بن البراك، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال شهادة ماجستير، شعبة الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية كلية الدراسات العليا، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1998.
- 12- حسونة محمد عيد، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2012.
- 13- شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 14- النجار طلال أحمد إسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.

المقالات في المجالات العلمية

- 1- حسن أحمد، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 01، دمشق، 2007.
- 2- أبو زيد عبد العظيم، التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلاميين المجلد 27، العدد 03، جامعة الملك عبد العزيز، العربية السعودية، 2014.
- 3- أبو زيد نايل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، دمشق، 2006.

- 4- أبو عجيبة علاء مصطفى عبد المقصود، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة دراسة مقارنة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 39، العدد 462، بنك دبي الإسلامي، ماي. 2019
- 5- الأسدي يوسف علي عبد وحيد جواد كاظم، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30، جامعة البصرة، 2012.
- 6- الأسرج حسين عبد المطلب، واقع وآفاق الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المجلد 21، العدد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، مركز البحوث المالية والبنكية، عمان، 2013.
- 7- الاعرجي عدنان سامي وتاج الدين ميادة صلاح الدين، الهندسة المالية الإسلامية كاستراتيجية للتحوط من المخاطر ومواجهة الأزمات المالية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الموصل، العراق، 2019
- 8- بن بيه عبد الله الشيخ المحفوظ، الإيجار الذي ينتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، جدة، 1988
- 9- بن جدو فؤاد، دور الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري - رحمه الله - في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، ديسمبر 2019.
- 10- بن حدو فؤاد بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المراجحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020 .
- 11- بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011.
- 12- بن لشهب حمزة وبن سالم أبو بكر، مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، جانفي 2017.
- 13- جاد مليكة سعد، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة والنامية، العدد 11، مجلة التنمية الصناعية العربية، المملكة العربية السعودية، 1985.
- 14- حسين محمد علي، المساقاة من خلال كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مجلة دياي، العدد 70، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة دياي، بغداد، 2016.
- 15- حلموس الأمين وكزيز نسرين، بيع المراجحة للأمر بالشراء دراسة في (المفهوم، الإجراءات، والضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عما الثلجي بالأغواط، الجزائر، جوان. 2017

- 16- داغي علي محيي الدين القره، واقع ومستقبل أسواق المال الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول "الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب"، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، 08 و09 نوفمبر. 2019
- 17- زعيتري صارة وزيان نورة، واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية -التجربة الماليزية نموذجاً- مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، 2020.
- 18- السبئي صادق أحمد عبد الله، دور الصكوك في تعزيز الدور التنموي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 20، المجلد 02، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019.
- 19- السرجي لطفي محمد، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 14، اليمن، 2017
- 20- العبادي عبد السلام، المشاركة المتناقضة طبيعتها وضوابطها الخاصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، الجزء 02، جدة، 2001.
- 21- عبد المنعم نوال، أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 41، العدد 480، بنك دبي الإسلامي، نوفمبر 2020.
- 22- العبيدي سعيد علي محمد والحديثي شعيب عبد المطلب إبراهيم، قياس اندماج البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية العراق حالة دراسية، المجلد 10، العدد 21، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، العراق، 2018.
- 23- علي رمضان حمدون ومحمد فوز إسماعيل، المزاغة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة التربية والعلم، المجلد 20، العدد 02، جامعة الموصل، العراق، 2013.
- 24- القرني محمد بن علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 10، الجزء 02، جدة، 1997.
- 25- قندوز عبد الكريم أحمد وقعلول سفيان حمده، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق، العدد 01، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، 2020.
- 26- مجدوب محمد عباسي، الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الخامس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، الجزائر، ديسمبر 2014.
- 27- محيسن فؤاد محمد أحمد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، 2006.

- 28- المختار أحمد مالك ولد، مقارنة حول تمويل المشاريع الصغرى من خلال المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 71، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، أبريل، 2018.
- 29- مطاي عبد القادر، مناهج وتحديات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية الصكوك نموذجاً، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2020.
- 30- النابلسي سليم فيصل، مخاطر التمويل الإسلامي بالصيغ الزراعية، مجلة دنانير، العدد الخامس، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية.
- 31- النشمي عجيل جاسم، المشاركة المتناقضة وصورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، الجزء 02، جدة، 2001.
- 32- نعمة نغم حسين ونجم رغد محمد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، العراق، 2010.
- 33- وصفي عبد العزيز والخير رشيدة، تمويل المقاولات الصغرى بالمغرب الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 79، مركز فقه أبحاث المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، ديسمبر 2018.

المدخلات في الملتقيات العلمية

- 1- إبراهيم السحيباني محمد، دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل البنية الأساسية المدرة للدخل، ورقة عمل مقدمة أثناء الندوة الدولية حول الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل، 28-30 نوفمبر 2016.
- 2- أبو غدة عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في البنوك الإسلامية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 10-12 شعبان 1425هـ.
- 3- بباس منيرة، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، الجزائر، 20 و 21 أكتوبر 2009.
- 4- البدارين عبد الله محمد وأحمد شادي خليفه، تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي "البنوك الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق"، اسطنبول، 10 و 17 أبريل 2018.
- 5- البلتاجي محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية 29-31 ماي 2005، عمان.
- 6- البلتاجي محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، بحث مقدم للندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي 2005.

- 7- البنا محمد عبد الطيف محمود، التورق المنظم كما تجرّبه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشر، تركيا، 2009.
- 8- بوسفات علي وبوزيان رحمان هاجر، التوريق والأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية، النظام المالي الإسلامي نموذجاً، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 9- حلفوف عز الدين زلي وآخرون، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني حول الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، 08 و09 نوفمبر 2019.
- 10- خديجة بلحياني خديجة وآخرون، التمويل الإسلامي وواقع تطبيقه في الدول الإسلامية - تجربة ماليزيا أمودجا - ، 12 و13 نوفمبر 2019، الجزء الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- 11- درديرة صالح يوسف، دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحثية مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس، 2005.
- 12- الرفاعي حسن محمد، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة المالية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية "الازمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت، 2010.
- 13- الرواحنة علي وشديفات جومانه، أثر العقود المركبة "المضاربة والمراجحة" في التمويل البنكي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول "صيغ مبتكرة للتمويل البنكي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 05 و06 أبريل 2014.
- 14- زعتري علاء الدين، الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية، ممارسات دولية، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، عمان، 2010.
- 15- السير سعد بن عبد الله، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث مقدم لقسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2008.
- 16- الشايجي وليد خالد والحجي عبد الله يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- 17- صالح صالح، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، 2009.

- 18- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 2003.
- 19- العجاردة أنوار، العوائق التشريعية لإصدار الصكوك الإسلامية في الأردن، ورقة بحثية، قسم البنوك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2021.
- 20- العلي صالح حميد، بحث بعنوان المصارف الإسلامية مفهوماً، نشأتها، أهدافها: بنيتها، آليات عملها، صيغ التمويل، أثرها في التنمية الاقتصادية، بدون سنة نشر.
- 21- عمر محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003.
- 22- العيفة عبد الحق وفياض صلاح بسام، الإجارة المنتهية بالتملك كأداة للتمويل الشرعي، المؤتمر العلمي الثاني تحت عنوان "الخدمات البنكية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، جامعة عجلون الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 15 و 16 ماي 2013.
- 23- فروحات خدة وبوخلو باديس، إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية النظام البنكي الإسلامي نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 05 و 06 ماي 2009.
- 24- فضل البشير، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، ندوة التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، جدة، 26-27 أبريل 2016.
- 25- قحف منذر، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثاني عشر، الرياض، 21 إلى 27 سبتمبر 2000.
- 26- قحف منذر، التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998.
- 27- المجاهد محمد والغاري محمد، المؤسسات المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول البنوك الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، إسطنبول، 16 و 17 أبريل 2018.
- 28- محديد حميد، صناعة صيغ التمويل الإسلامي وأهميتها الاقتصادية، مداخلته ضمن الملتقى الدولي الأول بعنوان تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة - رؤية إسلامية -، 12 و 13 نوفمبر 2019، الجزء الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- 29- المسالحي هشام محي الدين، البنوك الإسلامية شؤون وشجون، ورقة بحث ضمن النشرة البنكية العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2017.

30- ياسين عمر وخضيرات محمود، دور الهندسة المالية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 و24 فيفري 2011.

إصدار الهيئات

- 1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، الدورات من 02 إلى 24، القرارات من 01 إلى 238، من 1985 إلى 2019، جدة، 2020.
- 2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة من منظمة الاسكوا الأمم المتحدة نيويورك 2002.
- 3- اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2020.
- 4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المنامة، 2010.
- 5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (09)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المنامة، 2010.

القوانين والمراسيم

- 1- القانون رقم 02/17، والمتضمن القانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المادة 05، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.
- 2- قانون تنظيم العمل البنكي لعام 2004-CBOS- بنك السودان المركزي.
- 3- دليل الحاكمية المؤسسية، البنك الإسلامي الأردني، 2016.

مواقع الأنترنت

1- الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي

<https://www.amf.ofg.ae/publications>

2- الموقع الإلكتروني للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

<https://www.jedco.gov.jo/Defa> .

3- الموقع الإلكتروني للشركة الأردنية لضمان القروض

<https://www.jlgc.com> .

4- الموقع الإلكتروني لبرنامج "إرادة" الأردني

<https://www.irada.jo> > aboutUs .

التقارير

- 1- تقرير آفاق الاقتصاد العربي، الإصدار الحادي عشر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، أبريل 2020.
- تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2021.
- 2- تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019.
- 3- التقرير السنوي السابع والخمسون للبنك المركزي الأردني، 2020.
- 4- التقرير السنوي الستون لبنك السودان المركزي لسنة 2019.
- 5- التقرير السنوي الستون لبنك السودان المركزي لسنة 2020.
- 6- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2017.
- 7- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2018.
- 8- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2019.
- 9- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2020.
- 10- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.
- 11- تقرير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2017.
- 12- تقرير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2018.
- 13- تقرير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2019.
- 14- تقرير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2020.
- 15- تقرير بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2021.
- 16- تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد الرابع، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2020.

باللغات الأجنبية

1- Abdulkader Thomas et les autres, **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises**. Centre de commerce international. Genève 2009.

- 2- Credit Risk Background and Difinition, **Guiding Principles of Risk Management For Institutions (Other than Insurance Institutions)** Offering Only Islamic Financial Services, IFSB, 2005.
- 3- **Doing Buseness**, Comparing Buseness Regulation in 190 Economies, World Bank Group, Washington, 2020, P 4.
- 4- Fakhri Korbi, La finance islamique une nouvelle éthique ? comparaison avec la finance conventionnelle, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Economies et finances, Université Sorbonne, Paris, 2016, p: 43.
- 5- Islamic finance services industry stability report, 2018.
- 6- Islamic finance services industry stability report, 2020.
- 7- Islamic finance services industry stability report, 2017.
- 8- Islamic finance services industry stability report, 2019.
- 9- **Islamic Financial Services Industry Stability Report**, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2020.
- 10- **Islamic Financial Services Industry Stability Report**, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2021.
- 11- **Sukuk Report a comprehensive**, study of the global sukuk market 10 th edition, 2021.
- 12- iauddin AHMED : Le système bancaire islamique ; le bilan, op. cit.